المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الدعوة وأصول الدين
الجمعية العلمية السعودية
لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب

مجلة الدراسات العقدية

مجلة علمية محكمة متخصصة

- قاعدة: الرُّسل جاءت بمحارات العقول لا بمحالاتها - دراسة عقديَّة — د. سامية بنت ياسين البدري
- الإلزامات الواردة على بدعة الاحتفال بالمولد النبوي — د. صلاح بن محمد موسى اخلاقي
- موقف سعد بن عبادة مِن بيعة الشيخيْن الصدِّيق والفاروق رضي الله عنهما أجمعين - دراسة عقديَّة — د. عادل بن حجي بن سليم العامري
- حشر الخلق يوم القيامة، وبيان حالهم فيه — د. مروان بن محمد بن عبدالهادي الرحيلي
- عقيدة الإباضيَّة في مرتكب الكبيرة - دراسة نقدية — ندى بنت فايز بن عوظه القشيري
- القوادح السَّلفيَّة في مشروعيَّة علم الكلام — د. عيسى بن محسن بن عيسى النعمي

العدد ٢٠ - السَّنة الخامسة عشرة - محرم ١٤٤٤ هـ - أغسطس ٢٠٢٢

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الدعوة وأصول الدين
الجمعية العلمية السعودية
لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ مُتَخَصِّصَةٌ

العدد (٣٠) - السَّنة الخامسة عشرة - محرَّم ١٤٤٤هـ

حقوق الطبع محفوظة

ردمد - النسخة الورقية: ١٦٥٨-٥١٦X

رقم الإيداع: ٧٦١٧ / ١٤٣٠

ردمد - النسخة الإلكترونية: ١٦٥٨-٨٤٠١

رقم الإيداع: ٢٠٨٤ /١٤٤١

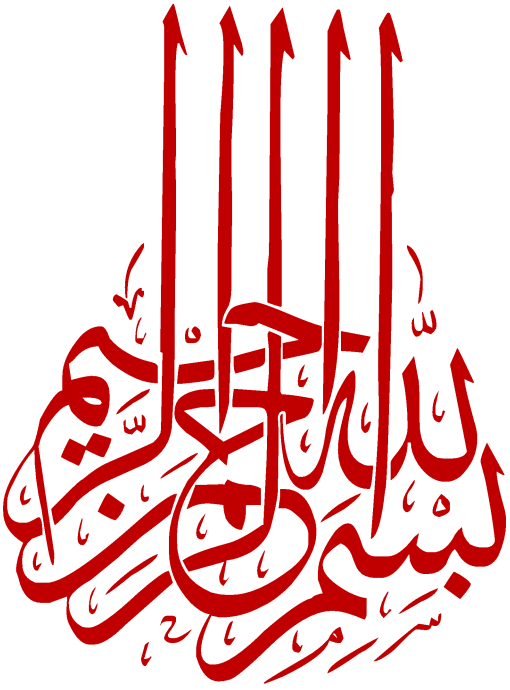
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

تكون المراسلات باسم مدير التحرير

جوَّال : ٠٥٥٢٥٣٤٢٨٢

هاتف : ٠١٤٨٤٧١١٥٥

فاكس : ٠١٤٨٤٧٣٠٧٦

البريد الإلكتروني :

aqeedaamm@gmail.com

تعريف المجلَّة

مجلَّة الدِّراسات العقديَّة : مجلَّةٌ علميَّةٌ محكَّمةٌ، تصدر عن الجمعيَّة العلميَّة السعوديَّة لعلوم العقيدة والأديان والفِرَقِ والمذاهب، بإشراف الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة النبويَّة، تختص بنشر البحوث والدِّراسات العلميَّة والمخطوطات المحقَّقة المتخصِّصة في حقل علوم العقيدة والأديان والفِرَقِ والمذاهب الفكريَّة، يتولَّى تحريرها هيئةٌ علميَّةٌ مختصَّةٌ مكوَّنةٌ مِن عددٍ مِن أساتذةٍ جامعيين، تُجيز نشر البحث بموافقة اثنين مِن المختصِّين، صدر أوَّل عددٍ مِن المجلَّة في محرَّم ١٤٣٠هـ، وتصدر دوريًّا بواقع عددين سنويًّا.

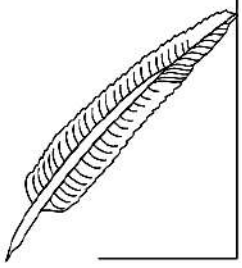

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

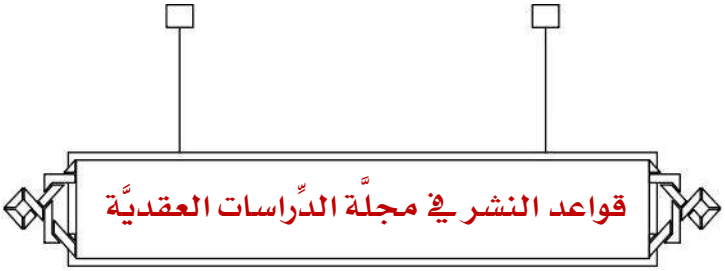

تلتزم المجلَّة في نشر المواد العلميَّة بالقواعد الآتية :

١- أن لا تكون منشورةً ولا مقدَّمةً للنشر في جهةٍ أخرى.

٢- أن تكون أصيلةً مِن حيث الجِدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.

٣- أن تكون في مجال تخصص الجمعيَّة.

٤- أن لا تكون أجزاءً مِن بحوثٍ قد تم نشرها للباحث، ولا أجزاءً مِن رسالته العلميَّة في (الدكتوراه) أو (الماجستير).

٥- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.

٦- أن تكون مطبوعةً على قرص حاسب آلي.

٧- أن لا يزيد عدد صفحاتها عن (١٠٠) صفحةٍ للإصدار الواحد، ولا يقلَّ عن (١٠) صفحاتٍ، ولهيئة تحرير المجلَّة الاستثناء عند الضرورة.

٨- أن تُصدَّر بنبذةٍ مختصرةٍ لا تزيد عن نصف صفحةٍ للتعريف بها.

٩- أن يرافقها نبذةٌ مختصرةٌ عن صاحبها تُبيِّن عمله وعنوانه وأهم أعماله العلميَّة.

١٠- أن يُقدِّم صاحبها خمس نُسخٍ منها.

١١- تُقدَّم المادة العلميَّة مطبوعةً وفق المواصفات الفنيَّة الآتية :

أ- البرنامج : الوورد xp أو ما يماثله.

ب- نوع الحرف : Lotus Linotype.

ج- نوع حرف الآيات القرآنيَّة على النحو الآتي : ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [سورة المائدة:٣].

د- مقاس الصفحة الكلي : ١٢ سم × ٢٠ سم = (إعداد الصفحة : ٥ أعلى، ٤,٧٥ أسفل، ٤,٥ أيمن وأيسر).

هـ- حرف المتن : ١٦ غير مسود.

و- حرف الحواشي السُّفليَّة : ١٢ غير مسود.

ز- رأس الصفحة : ١٢ أسود.

ح- العنوان الرئيسي : ١٨ أسود.

ط- العنوان الجانبي : ١٦ أسود.

١٢- أن يُقدَّم البحث في صورته النهائيَّة في ثلاث نُسخٍ، منها نسختان قرصان مستقلَّان، ونسخة على ورقٍ.

١٣- لا تلتزم المجلَّة بإعادة البحوث إلى أصحابها، نُشرت أم لم تُنشر.

١٤- يُعطى الباحث ثلاث نُسخٍ مِن العدد المنشور فيه بحثه + ١٥ مستلَّةً منه.

مجلة الدراسات العقدية

هيئة التحرير

رئيس التحرير :

أ . د / سليمان بن سالم السحيمي

مدير التحرير :

د / فهد بن عيسى العنزي

الأعضاء :

أ . د / علي بن عتيق الحربي

أ . د / فهد بن سليمان الفهيد

أ . د / عبد العزيز بن جليدان الظفيري

أ . د / ألطاف الرحمن بن ثناء الله

أمين المجلَّة :

عبد الله أحمد عبد الله

المواد المنشورة في المجلَّة تُعبِّر عن آراء أصحابها

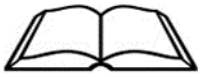

الموضوع :	الصفحة
قاعدة : الرُّسل جاءت بمحارات العقول لا بمحالاتها - دراسة عقديَّة -	١٣
د / سامية بنت ياسين البدري	
الإلزامات الواردة على بدعة الاحتفال بالمولد النبوي	٧١
د / صلاح بن محمد بن موسى الخلاقي.....	
موقف سعد بن عبادة مِن بيعة الشيخيْن الصدِّيق والفاروق ﷺ أجمعين - دراسة عقديَّة -	١٥٣
د / عادل بن حجي بن سليم العامري	
حشر الخلق يوم القيامة، وبيان حالهم فيه	٢٣٩
د / مروان بن محمد بن عبد الهادي الرحيلي	
عقيدة الإباضيَّة في مرتكب الكبيرة - دراسة نقدية -	٣٤١
ندى بنت فايز بن عوظه القشيري	
القوادح السَّلفيَّة في مشروعيَّة علم الكلام	٤٨٥
د / عيسى بن محسن بن عيسى النعمي	

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

قاعدة :

الرُّسُل جاءت بمحارات العقول لا بمحالاتها

- دراسة عقديَّة -

د / سامية بنت ياسين البدري

أكاديمية سعوديَّة، أستاذ مشارك بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة في كليَّة الشريعة والدِّراسات الإسلاميَّة بجامعة القصيم

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

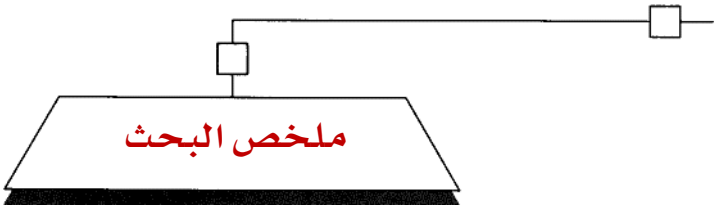

الحمد لله وحده، والصلاة والسَّلام على مَن لا نبي بعده :

إنَّ البناء العقدي المحكم للمسائل لا يقوم إلَّا على دلائل محكمة، ومن القواعد العقدية التي وقفت عليها : (الرُّسُل جاءت بمحارات العقول لا بمحالاتها)، ولقد قمت بدراستها في هذا البحث من جهة التعريف بها، وبيان الفرق بين المحارات والمحالات، وتطبيقاتها، وآثارها، وتوصلت إلى العديد من النتائج، منها : أنَّ هذه القاعدة تبين حدود العقل وإمكانه في عملية الاستدلال، وأنَّ هذه القاعدة تتباين في التطبيق والأثر حسب المنهج المستعمل لدى السلف والمخالفين؛ لذا أوصي بضرورة العناية بدراستها وبحثها، والتدريب عليها في مناهج التفكير وبناء الاستدلال العقدي.

❊ **الكلمات المفتاحية** : (الدلائل، العقل، العقيدة، القواعد العقدية، المحال العقلي).

د / سامية بنت ياسين البدري
s.albadri@qu.edu.sa

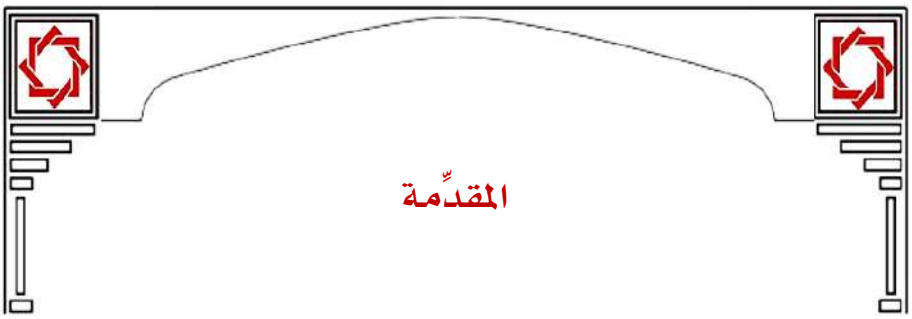

المقدِّمة

الحمد لله، والصلاة والسَّلام على رسول الله : إنَّ البحث العقدي يقوم على ركيزتين : إمَّا البحث في الدلائل، وإمَّا البحث في المسائل، والبحث في الدلائل مهم في بابه من جهة ضبطه وإحكامه لبناء المسائل العقدية بشكل محكم، ومن الأدلة العقدية «الدلالة العقلية»، وقد شدَّ انتباهي حيال استقراء المدونات العقدية قاعدة : (الرُّسُل جاءت بمحارات العقول لا بمحالاتها)، ووجدتُ أنَّها لم تحظَ بالبحث والدراسة؛ على أهميتها وعلاقتها بالدلالة العقلية من جهة المحال العقلي، ومن جهة عدم المعارضة بين العقل والنقل، كما أنَّها لم تضبط من جهة المفهوم، ومن جهة التطبيق عند المخالفين، ومن جهة دعوى استقلال العقل بالاستدلال، وجعله هو العمدة للاحتكام إليه؛ وهذا ما أفرز إشكالات وخللًا في منهج الاستدلال العقدي كما هو ملحوظ في السابق والواقع؛ لذا أحببت أن أكتب في هذه القاعدة وأحررها بدراسة عقدية تأصيلية نقدية.

❁ أهميَّة الموضوع :

١- بيان مفهومي محارات العقول ومحالاتها.

٢- توضيح وجه الفارق بين محارات العقول ومحالاتها.

٣- بيان عدم إمكان التعارض بين العقل والنقل من خلال هذه القاعدة.

٤- التطبيق العقدي للقاعدة.

❁ مشكلة البحث :

أحاول في هذا البحث الإجابة عن الأسئلة التالية :

١- ما الفارق بين محارات العقول، ومحالات العقول؟

٢- ما التطبيقات العقدية للقاعدة عند السَّلف والمخالفين؟

٣- هل في المسائل العقدية ما يُحيِّر العقول؟

٤- ما الآثار المترتبة على تطبيق هذه القاعدة؟

❁ منهج البحث :

لقد اعتمدت في بحثي لمسائل هذا البحث على مناهج عدة، منها :

١- المنهج الاستقرائي؛ لاستقراء القاعدة عند السَّلف والمخالفين.

٢- المنهج التحليلي؛ لتحليل القاعدة وتطبيقاتها.

٣- المنهج النقدي؛ لنقد تطبيق القاعدة عند المخالفين.

❁ خطة البحث :

لقد قسَّمت البحث إلى :

المقدمة :

وبينت فيها أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، ومنهجه.

المبحث الأوَّل : التعريف بمحارات العقول وبمحالاتها.

المبحث الثاني : التطبيق العقدي لمحارات العقول ومحالاتها.

المبحث الثالث : آثار استخدام محارات العقول ومحالاتها.

الخاتمة :

وذكرت فيها أبرز النتائج، وأهم التوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

والله أسأل التوفيق والسداد، وإن أريد إلَّا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلَّا بالله عليه توكلتُ وإليه أنيب.

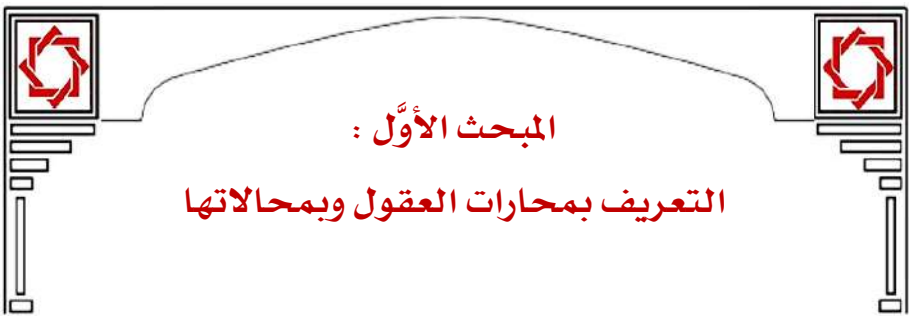

المبحث الأوَّل :
التعريف بمحارات العقول وبمحالاتها

إنَّ إلقاء الضوء على معنى محارات العقول ومحالاتها مهمٌّ في بابه لتجلية المعنى، وهذا بدوره يُسهم في الاستخدام والتطبيق، وفي هذا المبحث سأعرِّف بمحارات العقول ومحالاتها، والمصطلحات المرادفة لهما، مع بيان أبرز الفروق بينهما.

أوَّلًا : تعريف محارات العقول ومحالاتها.

معنى محارات العقول أي : ما يتحيَّر العقل في إدراك تفصيله، ومعنى محالات العقول أي : ما يستحيل في العقل أو يمنعه، وهو ما يقبل العقل عدمه ولا يقبل وجوده بحال(١).

ويرادف مصطلح محارات العقول مجوزات العقول أو مجازاتها(٢)؛ أي : ما يجيزه العقل.

---

(١) ينظر : أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، للشنقيطي (٥/٥٢٣).

(٢) ينظر : الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (١/ ٣٥٤)، ومجموع الفتاوى (٢/ ٣١٢)، (١٧/ ٤٤٤).

ويرادف مصطلح محالات العقول الممتنع عقلًا، والمستحيل عقلًا؛ أي : ما لا يمكن وقوعه.

والمستحيل عقلًا إمَّا أن يكون مستحيلًا لذاته، وهذا لا يمكن أن يقع بحال من الأحوال.

وإمَّا أن يكون مستحيلًا لغيره، أو العادي، وهذا يمكن وقوعه(١).

ولأهمية القاعدة ومكانتها؛ استعملت في الصناعة الحديثية، وهذا للتأكيد على العلاقة بين الأدلة السَّمعية والأدلة العقلية، فـ «إذا روى الثقة المأمون خبرًا متصل الإسناد رُدَّ بأمور :

أحدها : أن يخالف موجبات العقول فيعلم بطلانه؛ لأنَّ الشرع إنما يرد بمجوزات العقول، وأمَّا بخلاف العقول فلا»(٢)، «ولا يقبل خبر الواحد في منافاة حكم العقل، وحكم القرآن الثابت المحكم، والسُّنَّة المعلومة، والفعل الجاري مجرى السُّنَّة، وكل دليل مقطوع به»(٣).

فلدينا هنا صورتان :

الأولى : ما يحتار العقل في إدراك تفاصيله وكيفيته.

والثانية : ما يستحيل على العقل وقوعه.

لذا كان من الضرورة التفريق بينهما من جهة عملية الاستدلال العقلي

---

(١) علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف (ص١٣٠).

(٢) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (ص٣٩٢).

(٣) الكفاية، للخطيب البغدادي (ص٤٣).

لكل منهما، ويتبين هذا من وجهين :

الوجه الأوَّل : سمات الدليل العقلي.

فالدليل العقلي الصحيح دليل شرعي معتبر، فهو قسيم للدليل السمعي، والدليل الشرعي يشمل الدليل العقلي والدليل السمعي، فالأدلة العقلية الصحيحة أدلة عقلية شرعية؛ «شرعية بمعنى أنَّ الشرع هدى إليها، عقلية بمعنى أنه يُعرف صحتها بالعقل، فقد جمعت وصفَي الكمال»(١)؛ لذا تتسم عملية الاستدلال الشرعي بأدلته العقلية والسمعية بأنها متسقة ومتفقة ومطردة.

الوجه الثاني : حدود الاستدلال العقلي.

فـ «الله جعل للعقول في إدراكها حدًّا تنتهي إليه لا تتعداه، ولم يجعل لها سبيلًا إلى الإدراك في كل مطلوب»(٢)، فـ «الشرع إنما يرد بمجوزات العقول، وأمَّا بخلاف العقول فلا»(٣)، ومن حدود الدليل العقلي :

١- الدليل العقلي لا يستقل بالاستدلال وحده؛ فـ «الرسل لا يخبرون بمحال العقول، وإن أخبروا بمحارات العقول، فلا يخبرون بما يحيله العقل، وإن أخبروا بما يحار فيه العقل ولا يستقل بمعرفته»(٤).

٢- الدليل العقلي تبع للدليل السمعي، وهذه مسألة فاصلة بين

---

(١) درء التعارض (٩/ ٣٩).

(٢) الاعتصام، للشاطبي (١/٨٣١).

(٣) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (١/ ٣٥٤).

(٤) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم (٣/٨٣٠).

منهجين في الاستدلال، فالمخالفون «أسسوا دينهم على المعقول، وجعلوا الاتباع للمعقول، وأهل السُّنَّة قالوا : الأصل في الدِّين الاتباع والمعقول تبع»(١).

٣- الإدراك الكلي دون الإدراك التفصيلي، «فما أخبرت به الرُّسُل من تفاصيل اليوم الآخر، وما أمرت به من تفاصيل الشرائع، لا يعلمه الناس بعقولهم، كما أنَّ ما أخبرت به الرُّسُل من تفصيل أسماء الله وصفاته لا يعلمه الناس بعقولهم، وإن كانوا يعلمون بعقولهم جُمل ذلك»(٢)، فالعقل يدرك إدراكًا كليًّا الحسن والقبيح، والنافع والضار، لكنه لا يدرك تفاصيل الجزئيات، فهو يدرك حُسن العدل مجملًا؛ لكن كون هذا الفعل المعين ظلمًا أو عدلًا فهذا مما يعجز العقل عن إدراكه؛ إذ لا يدركه إلَّا من خلال الشرع، كما أنَّ هناك بعض الأفعال تشتمل على مصلحة الترجيح بينهما ومفسدته مما يحتار العقل فيه، فلا يكون إلَّا عن طريق الشريعة، وقد يكون الفعل مصلحة لفرد، مفسدة لآخر، والعقل لا يدرك تفاصيل ذلك، وقد يكون ظاهر الفعل مفسدة؛ لكن يتضمن مصلحة لا يعلمها العقل، فتأتي الشريعة ببيان ذلك، فـ «الأنبياء جاؤوا بما تعجز العقول عن معرفته، ولم يجيئوا بما تعلم العقول بطلانه، فهم

(١) الانتصار لأصحاب الحديث (٨١/١)، مسألة تقديم العقل على النقل، وجعل العقل هو الأصل، والنقل تبع لا تزال مستمرة في الواقع المعاصر، ينظر : التراث والتجديد، لحسن حنفي (ص١١٩- ١٢٠).

(٢) الرسالة التدمرية، (١٣٠/١).

يخبرون بمحارات العقول لا بمحالات العقول»(١).

فالعقول البشرية عاجزة عن معرفة تفصيل ما جاءت به الرُّسُل(٢)؛ لأنَّ لها قدرتها وحدها، فـ «العقل الصريح دائمًا موافق للرسول ﷺ لا يخالفه قط، فإنَّ الميزان مع الكتاب، والله أنزل الكتاب بالحق والميزان؛ لكن قد تقصر عقول الناس عن معرفة تفصيل ما جاء به فيأتيهم الرسول بما عجزوا عن معرفته وحاروا فيه، لا بما يعلمون بعقولهم بطلانه فالرسل - صلوات الله وسلامه عليهم - تخبر بمحارات العقول لا تخبر بمحالات العقول، فهذا سبيل الهدى والسُّنَّة والعلم»(٣)، فـ «الذي يعتمد عليه أرباب الدِّين والسُّنَّة ويعولون عليه أصلان :

أحدهما : أنَّ يعلم ويعتقد أنَّ في الدِّين أمورًا يلزمنا الإيمان بجملتها، ولا يصح وصولنا إلى تفصيل حقائقها، وسبيلنا أن ننتهي إلى ما حد لنا فيه، وأن نرد الأمر إلى ما ورد من التوقيف من أحكامها. قال بعض العلماء : إذا انتهى الكلام إلى الله، وإلى ما تفرد به من العلم، فليس إلَّا الانتهاء والتوقيف.

والأصل الآخر : أن يعلم أنه ليس ما لا يدركه العقل فلا يجوز اعتقاده في الدِّين.

وقد غلط الناس في هذا غلطًا عظيمًا، فجلعوا ما يعجز العقل عن

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٣١٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٤٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٤٤).

الإحاطة به مستحيلًا في باب الدِّين، وقالوا : لا يجوز أن يعتقد إلَّا ما يدركه العقل.

وإنما قول أهل السُّنَّة : أنَّ ما لا يدركه العقل فمِن حقه التوقيف وتفويض علمه إلى الله ﷻ، وترك الخوض فيه، ولا نقول إنه يُعرض على ميزان العقول فإن استقام قُبل، وإلَّا طُرح، فهذا مذهب من يبني دينه على المعقول»(١).

ثانيًا : الفرق بين محارات العقول ومحالاتها.

يجب التفريق بين محارات العقول ومحالاتها من أوجه عدة، منها :

١- من جهة الاستحالة والإمكان؛ فمحارات العقول ممكنة عقلًا ويمكن حصولها، لكن العقل يحتار فيها، فهي لا تتناقض معه؛ لذا لا يصح نفيها أبدًا، كالإسراء والمعراج، ونعيم الجنَّة، وعذاب النار، وغيرها من المحارات الممكنة عقلًا التي يحتار العقل فيها، ويجوز وقوعها.

أمَّا محالات العقول فهي مما يستحيل عقلًا، ولا يمكن حصوله أبدًا، كالقول بأنَّ الجزء أكبر من الكل مثلًا، أو وقوع الكذب من الأنبياء، فهذا مستحيل عقلًا، ولا يمكن حصوله أبدًا.

٢- من جهة القبول والرد؛ فمحارات العقول هي القضايا التي يحار العقل في تصورها، لكنه لا يملك ما يوجب ردها أو رفضها، فيقف حائرًا مترددًا، وهذا التوقف والتردد لا يبيح رد النقل كما هو ظاهر؛ إذ النقل مثبت والعقل متوقف، والواجب تقديم المثبت على المتوقف.

---

(١) درء التعارض (٢/ ٦٧).

أمَّا محالات العقول فهي ما يجزم العقل بنفيه واستحالته؛ لأنه يخالف الضرورة العقلية، كالقول باجتماع النقيضين، كأن يقال : يوجد شخص حي وميت في الوقت نفسه، فهذا يحيله العقل مباشرة(١).

٣- من جهة إخبار الشريعة؛ فإذا أخبرت الشريعة بأمر يستحيل أن يجيء على خلاف المستحيلات العقلية؛ لكن يمكن أن تخبر بما يخالف المستحيلات العادية، فالمستحيل العادي هو ما يقع مخالفًا لما جعله الله ﷻ في الطبيعة من سنن وقوانين، كشأن إخبار الوحي بآيات الأنبياء عليهم السلام مثلًا، وبعض ما يخالف أحوال الدنيا من أحوال أخروية، فهذه من محارات العقول.

أمَّا المستحيل العقلي فهو الأمور الممتنعة لذاتها كاجتماع النقيضين، كأن توجد سيارة واقفة ومتحركة في اللحظة نفسها.

٤- من جهة ما أتت به الأنبياء؛ «فالأنبياء لم تأتِ بما يخالف صريح العقل البتة، وإنما جاءت بما لا يدركه العقل، فما جاءت به الرسل مع العقل ثلاثة أقسام لا رابع لها البتة؛ قسم شهد به العقل والفطرة، وقسم يشهد بجملته ولا يهتدى لتفصيله، وقسم ليس في العقل قوة إدراكه، وأمَّا القسم الرابع وهو ما يحيله العقل الصريح ويشهد ببطلانه، فالرسل عليهم السلام بريئون منه وإن ظن كثير من الجهَّال المدَّعين للعلم والمعرفة أنَّ بعض ما جاءت به الرسل يكون من هذا القسم فهذا إمَّا لجهله بما جاءت به، وإمَّا لجهله بحكم العقل أو

(١) ينظر : الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٣٩٢/٤).

لهما»(١).

٥- من جهة التغيير والتبديل، فالمستحيلات العقلية لا تتغير ولا تتبدل، «فلو قال قائل : إنه يعلم بالكشف والذوق والمشاهدة، أو بالأخبار عن الأنبياء عليهم السلام، أو غير ذلك أنَّ الواحد ليس نصف الاثنين، وأنَّ الواجب لذاته يكون ممتنعًا لذاته، وأنَّ المخلوق يماثل الخالق في الحقيقة، وأنَّ الوجود كله ممكن الوجود ليس في الوجود وجود واجب ولا وجود قديم، ونحو ذلك من القضايا التي يعلم العقل وجوبها وامتناعها وإمكانها، فمَن ادَّعى أنه يعلم بالكشف والبصر أو بالسماع والخبر عن الأنبياء عليهم السلام ما ينافي هذا كانت هذه الدَّعوى باطلة»(٢).

٦- المحالات العقلية لا تقبل التخلف، أمَّا المحارات العقلية فيمكن أن تتخلف، فإثبات صفات الكمال الإلهي لله جل جلاله، مثل علم الله لا يمكن نفيه عن الله سبحانه وتعالى أبدًا، وصفات النقص عن الله سبحانه وتعالى كالسِّنة والنوم لا يمكن إثباتها لله سبحانه وتعالى أبدًا، فالمحال عقلًا لا يتخلف أبدًا(٣)، فلا يمكن أن تجتمع صفات الكمال مع صفات النقص في حق الله، فهذا مما يحيله العقل، وهذا ما لم تخبر به الرسل، أمَّا المحارات العقلية فيمكن أن تتخلف، كآيات الأنبياء عليهم السلام.

---

(١) تحفة المولود، لابن القيم (ص٢٥٦)، وينظر : بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (٢/ ٣٦٢).

(٢) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لابن تيمية (٢/ ٣٦٢).

(٣) ينظر : الفرق بين حكم العقل وحكم العادة، لأحمد المصري (ص٣١٧).

لذا يجب التفريق بين ما يقصر العقل عن إدراكه وما يعلم العقل استحالته، وبين ما لا يعلم العقل ثبوته وما يعلم العقل انتفاءه، وبين محارات العقول ومحالات العقول، فإنَّ الرسل عليهم السلام قد يخبرون بمحارات العقول؛ وهو ما تعجز العقول عن معرفته، ولا يخبرون بمحالات العقول؛ وهو ما يعلم العقل استحالته(١).

(١) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (٢/ ٣٦٢).

المبحث الثاني :
التطبيق العقدي لمحارات العقول ومحالاتها

إنَّ بيان التطبيقات العقدية لقاعدة الرُّسُل أخبرت بمحارات العقول لا بمحالات العقول مهمٌّ في بابه؛ لبيان استخدام السَّلف لهذه القاعدة، وضبطها بما يبرهن على اتساق دلالة العقل والنقل، واستثمار هذه القاعدة للرد على المخالف، ولبيان استخدام المتكلمين لهذه القاعدة، وفق منهجهم القائم على إمكان التعارض بين العقل والنقل.

ومما لاحظته حيال استقراء هذه القاعدة أنها حيال الاستعمال قد لا يُنَصُّ عليها نصًّا؛ لكنها تُستعمل بمعناها وبمفهومها.

وفي هذا المبحث سأذكر بعض التطبيقات التي وقفت عليها لهذه القاعدة.

أوَّلًا : التطبيق العقدي لمحالات العقول ومحاراتها لدى السَّلف.

العقيدة الإسلامية تُبنى على الأمور الغيبية، ودور العقل فيها ينبني على أساسين :

الأوَّل : العلم بها من خلال الوحي لكن دون أن يستقل بها، فهو يعلم بها علمًا معنويًّا عامًّا مبنيًّا على الاشتراك الذهني مع ما يوافقه في عالم الشهادة.

الثاني : إدراك تفاصيلها وكيفياتها، وهذا لا سبيل إليه مطلقًا؛ إذ إنه

قاصرٌ قصورًا ذاتيًّا عن بلوغ دركه والإحاطة بعلمه.

ومع كون العقل لا يستقل بالعلم في باب الغيبيات على سبيل التفصيل، فضلًا عن إدراك كيفية جميع الغيبيات؛ فإنه لا يحيل ذلك ولا يمنعه كما يمنع المستحيلات العقلية، مثل : اجتماع النقيضين في محل واحد، أو ارتفاعهما عنه معًا، بل يقف من هذه النصوص الغيبية الخبرية موقف التسليم إذا صح النقل، يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : «والرُّسُل جاءت بما يعجز العقل عن دركه، ولم تأتِ بما يعلم بالعقل امتناعه»(١)، وقال أيضًا : «فإنَّ الرسول لا يجوز عليه أن يخالف شيئًا من الحق، ولا يخبر بما تحيله العقول وتنفيه؛ لكن يخبر بما تعجز العقول عن معرفته فيخبر بمحارات العقول، لا بمحالات العقول»(٢).

وقد حكى إجماع السَّلف على مفهوم هذه القاعدة ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حيث يقول : «هذا قوله(٣)، وقول سائر أئمَّة المسلمين، فإنهم متفقون على أنَّ ما جاء به الرسول ﷺ لا تدركه كل الناس بعقولهم، ولو أدركوه بعقولهم لاستغنوا عن الرسول»(٤)، فإنَّ عدم الإدراك الكلي للعقول هو مما يحير العقل ويجوزه.

وفيما يلي سأبين التطبيقات العقدية لهذه القاعدة، من جهة القول بها، ومن جهة استثمارها في الرد.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٣٩).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٥/٢٩٧).

(٣) يقصد الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) درء تعارض العقل والنقل (٥/٢٩٧).

(التطبيق العقدي لمحارات العقول عند السَّلف)

١- القول بمحارات العقول فيما أخبرت به الرُّسُل للرد على نفاة الصفات.

«ونحن نعلم قطعًا أنَّ الرسل لا يخبرون بمحال العقول وإن أخبروا بمحارات العقول؛ فلا يخبرون بما يحيله العقل وإن أخبروا بما يحار فيه العقل ولا يستقل بمعرفته؛ ومن تأمل أدلة نفاة الصفات والأفعال والقدر والحكمة والمعاد وأعطاها حقها من النظر العقلي علم بالعقل فسادها وثبوت نقيضها ولله الحمد»(١).

٢- القول بمحارات العقول في كمال الصفات الإلهية.

وقد أشار ابن تيمية إلى هذه القاعدة حيال رده على دعوى أنه ليس من الكرم الإلهي عقوبة العصاة، مبينًا كمال كرم الله ﷻ وحكمته، وغناه التام عن خلقه، وهذا مما يحير العقول، يقول رحمه الله : «الرابع : قول جمهور المسلمين الذين يقولون إنه كريم جواد عدل يخلق ما يشاء ويختار وهو على كل شيءٍ قدير، وأنه يفعل ما يفعل لحكمة، وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها، وما يخلقه من الآلام والعقوبات يخلقه لحكمةٍ له في ذلك لا تحصل تلك الحكمة بدون ذلك المخلوق، فهو على غاية الجود والكرم في إرادته، وغاية القوة والمكنة في قدرته، لكنَّ فِعْلَ الشيء يقتضي فِعْلَ لوازمه وترك ما ينافيه؛ فوجود أحد الضدين يستلزم ترك الآخر، ووجود الملزوم يقتضي وجود اللازم. وحينئذ فقول القائل ليس من الكرم عقوبة العصاة باطلٌ على كل قولٍ، أمَّا على قول الأوَّلين

(١) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم (٣/٨٣٠).

فكل ممكن كرمٌ، وأمَّا على قول الطائفة الثانية والثالثة فإنَّ نقيض ذلك ممتنع، وترك الممتنع لا ينافي الكرم، وأمَّا على قول الرابعة فلأنَّ ذلك مخلوق لحكمةٍ لا تحصل إلَّا به، فلو لم يُخلق لفاتت تلك الحكمة التي يستحق الربُّ أن يُحمد لأجلها ويوصف بالجود والكرم. وإذا كان كذلك كان من تمام الكرم ما يخلقه من العقوبات التي لا يحصل الكرم التامُّ إلَّا بها، وهذا بخلاف الواحد منا فإنه قد يُعاقِب من أساء إليه لا لحكمةٍ في ذلك ولا لرحمةٍ ولا لمحض حظ نفس الذي قد يكون مذمومًا أو لا يكون محمودًا والله تعالى لا يفعل إلَّا ما يُحمد عليه فله الحمد على كل الحال. والواحد منَّا إذا عفا عمن أساء إليه كان أفضل له وأعظم لأجره ومنزلته عند الله، والله تعالى لا يفعل شيئًا يكون تركه أكمل له في حقه بل كل ما يفعله فهو الأكمل الذي لا أكمل منه، فإنَّ كماله من لوازم ذاته، وهو غير مفتقرٍ في ذلك إلى غيره لامتناع افتقاره إلى غيره بوجهٍ من الوجوه، وإذا كان كماله من لوازم ذاته وهو لا يقف على غيره كان كماله واجب الحصول ممتنع القِدَمِ. وهو ﷻ المستحق لغاية المدح وكمال الثناء، وأفضل العباد لا يُحصي ثناءً عليه، بل هو كما أثنى على نفسه، وقد بُسط الكلام على هذه المقامات الشريفة التي هي من محارات العقول في غير هذا الموضع»(١)، فـ «الشريعة جاءت بما يعجز العقل عن إدراكه لا بما يحيله العقل ونحن لا ننكر ذلك ولكن لا يلزم منه نفي الحِكَمِ والمصالح التي اشتملت عليها

(١) الرد على الشاذلي في حزبيه، وما صنفه في آداب الطريق (ص٩٢).

الأفعال في ذواته والله أعلم»(١).

٣- القول بمحارات العقول في حدوث العالم، وفي أفعال الله.

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : «الكلام في حدوث العالم، والكلام في كلام الله وأفعاله، والكلام في هذين الأصلين من محارات العقول»(٢)، «فإن نفرت النفس من الإيمان ببعض المحارات وتوهمت أنه من المحالات، كثبوت القِدَمِ الذي لا نعرفه إلَّا بالتصديق، أو ثبوت الحكمة في العذاب وخلق أهله، ... ومن أنفع ما يدفع الحيرة به : أنه لا بد من لزوم المحارة في العقول على كل تقدير، والإسلام أقل المحارات من جميع الملل الكفرية، وبالإسلام تندفع كلها وتخرج العقول من الظلمات إلى النور، وانظر إلى هذا العالم المحسوس بالضرورة تجد المحارة العقلية لازمة لوجوده؛ لأنه لا يخلو بالضرورة من الحدوث أو القِدَمِ، فالقِدَمُ من محارات العقول، والحدوث من غير محدث من محاراتها بل من محالاتها، فالمحارات أقرب من المحالات؛ لأنَّ الممكن البعيد أقرب من الممتنع، ولا ثالث لهذين الأمرين إلَّا الإسلام، وإلى هذا أشار من قال : صورة الكون محال ... وهي حق في الحقيقة، لكنه أخطأ في تسمية المحارة محالًا؛ فإن كانت المحارة لازمة للإسلام فهي لما عداه ألزم، فإن كان هذا اللزوم حقًّا فالمحارة حق، والحق لا يستوحش منه، وإن كان باطلًا فالباطل حقيق لا يستوحش من

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن القيم (٢/ ١٠١)، وينظر : العواصم والقواصم في الذب عن سُنَّة أبي القاسم، لابن الوزير (٧/ ٣١٧).

(٢) منهاج السُّنَّة (١/ ٢٩٩).

خشيته؛ لأنه لا شيء حقيقة فكيف الخوف من لا شيء؟! فمَن لم يثبت الرب قديمًا أثبت العالم قديمًا، ومن لم يثبت له أسماءه الحسنى بلا سبب أثبت الأحكام العجيبة للعالم بلا سبب، ومن لم يثبت الرب بكماله بلا سبب أثبت العالم بأحكامه وعجائبه بلا سبب، ومن لم يقبل الإيمان بالبرهان والقرآن قبل الكفر بلا قرآن ولا برهان»(١).

٤- القول بمحارات العقول في تفصيل الكلام في صفات الله ﷻ.

«وهذا من محارات العقول بإقرار العقول وشهادة المنقول، أعني تفصيل الكلام في ذات الله ﷻ، وأمَّا نفي ما جهلنا من ذلك عن علم الله، فمن المحالات في العقول، وفرقٌ بين المحارات والمحالات، فالسَّمع يردُّ بالمحارات، والعقل يقبل الإيمان بها جملةً، ويَكِلُ عنها، ويكِلُ تفصيلها إلى الله ﷻ، والمحالات، لا يَرِدُ بها السمع، ولا يجوزها العقل»(٢).

٥- القول بمحارات العقول في القدر.

«وسِرُّ المسألة أنَّ الكُلَّ مقدورٌ، والمقدور واجب الوقوع عقلًا وسمعًا، ولا يُسأل عن واجب الوقوع لِمَ وقع؟ ولا ما الفائدة في فعله؟ وإنما محارات العقول، بل المحال فيها عدم وقوعه لو صح فرض ذلك وتقديره.

ويُوضِّحه أنَّا لو فرضنا وقوع الأمور على خلاف علم الرب ﷻ،

---

(١) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، لابن الوزير (ص٦٢).

(٢) العواصم والقواصم (٨٧/٥).

وخلاف قدره السابق، وقضائه الماضي، لكان هذا محالًا فيه باعتبار إبطال المعلوم، فيجب ألَّا يكون نقيضه محارةً ولا مُحالًا، ولا موضع دِقَّة وغموض، وإشكال وحيرة؛ إذ يمتنع أن يتصف النقيضان معًا بذلك. وتحقيق الجواب النبوي على صاحبه – أفضل الصلاة والسلام –، أنَّ الأفعال إن كانت فيها فائدة، بطل السؤال، وإن لم يكن فيها فائدةٌ، تعيَّن وقوعها بالقدر، فإنَّ جميع المسلمين يعلمون أنَّ علم الله تعالى قد سبق، وتعلَّق بجميع الكائنات مما كلفهم ومما لم يُكلِّفهم، وعلموا أنه يستحيل تغيُّر علم الله تعالى، ثم هم لا ينفكُّون عن العمل في أمور دنياهم ودينهم، فكما أنهم يأكلون ويشربون ويزرعون ويسعون في طلب المنافع ودفع المضارِّ مع علمهم بسبق العلم بذلك وأنه لا يتغيَّر، فكذلك مع علمهم بذلك يسعون في أعمال الآخرة على حسب المقادير، فلذلك ترى كثيرًا ممن يؤمن بالقدر أحسن عملًا من كثيرٍ ممن ينفي القدر وعكس ذلك»(١).

(التطبيق العقدي لمحالات العقول عند السَّلف)

١– الأدلة الشرعية صادقة، ولا يمكن أن تكون كاذبة، وهذا بخلاف الأدلة البدعية المحدثة التي ادَّعت التعارض بين الأدلة، وأنَّ الأدلة الشرعية مخالفة للأدلة العقلية، وهذا من أقبح أنواع الكذب التي يحيله العقل.

«فإنَّ الكذب نوعان : أحدهما : كذب يجوز أن يكون متعلقه واقعًا؛ كمن يقول : مات فلان، أو تزوج، أو ولد له ولم يكن ذلك، والثاني : كذب

(١) العواصم والقواصم (٦/ ٣٧٦).

لا يجوز أن يقع متعلقه؛ وهو ما يحيله العقل، وهذا أقبح نوعَي الكذب، فكيف يجوز على أصدق الكلام وأهداه وأفضله أن يكون فيه أقبح نوعَي الكذب؟!»(١).

٢- الاستحالة العقلية في عبادة غير الله ﷻ.

«فإدخال الوسائط بينه وبين خلقه نقص بحق ربوبيته وإلهيته وتوحيده، وظن به ظن السوء، وهذا يستحيل أن يشرعه لعباده، ويمتنع في العقول والفطر جوازه، وقبحه مستقر في العقول السليمة فوق كل قبيح»(٢)، يقول ﷻ: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ﴾ [سورة الأنبياء:٢٢] «أي: لو كان في السموات والأرض آلهة تعبد غير الله لفسدتا وبطلتا، ولم يقل: أرباب، بل قال: آلهة؛ والإله هو المعبود المألوه، وهذا يدل على أنه من الممتنع المستحيل عقلًا أن يشرع الله عبادة غيره أبدًا، وإنه لو كان معه معبود سواه لفسدت السموات والأرض، فقبح عبادة غيره قد استقر في الفطر والعقول وأنه لم يرد بالنهي عنه شرع بل العقل يدل على أنه أقبح القبيح على الإطلاق، وأنه من المحال أن يشرعه الله قط، فصلاح العالم في أن يكون الله وحده هو المعبود، وفساده وهلاكه في أن يعبد معه غيره ومحال أن يشرع لعباده ما فيه فساد العالم وهلاكه، بل هو المنزَّه عن ذلك»(٣).

---

(١) الصواعق (٤/ ١٣٥٨).

(٢) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، لابن القيم (ص١٣٩).

(٣) مفتاح دار السعادة، لابن القيم (١١/٢).

٣- الاستحالة العقلية في أن يكون لله ﷻ ولدٌ.

كما قال ﷻ : ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [سورة الزخرف:٨١].

٤- الاستحالة العقلية في شك النبي ﷺ.

كما قال ﷻ : ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ﴾ [سورة يونس:٩٤].

ففي الآيتين السابقتين وردت «إن» الشرطية التي تقتضي تعليق شيءٍ على شيءٍ، ولا تستلزم تحتم وقوعه ولا إمكانه، بل ذلك من المستحيل عقلًا(١).

٥- الاستحالة العقلية في وجود مَن يعلم كعلم الله ﷻ.

كما قال ﷻ : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [سورة الشورى:١١](٢).

٦- الاستحالة العقلية لكذب الأنبياء عليهم السلام.

وذلك لكمال صدقهم وأخلاقهم(٣).

ثانيًا : التطبيق العقدي لمحارات العقول ومحالاتها لدى المتكلمين.

إنَّ التطبيق العقدي لهذه القاعدة عند المتكلمين قائم على منهجهم الذي يدَّعي إمكان التعارض بين العقل والنقل، وتقديم العقل على النقل إذا

---

(١) البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان (١٠٥/٦)، وينظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي (٥٢٣/٥).

(٢) البراهين الإسلامية في رد الشبهة الفارسية، لعبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ (ص٧٩).

(٣) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، لابن القيم (١/ ٣٠٦).

تعارضا لأنه هو الأساس، فالنقل لا بد أن يتفق مع ما يجوزونه عقلًا، أمَّا إذا كان مما تحيله عقولهم فيرد، ويؤوَّل، حيث قالوا : «اعلموا - وفَّقكم الله تعالى - أنَّ أصول العقائد تنقسم إلى ما يدرك عقلًا، ولا يسوغ تقدير إدراكه سمعًا، وإلى ما يدرك سمعًا، ولا يتقدَّر إدراكه عقلًا، وإلى ما يجوز إدراكه سمعًا وعقلًا. فإذا ثبتت هذه المقدمة، فيتعيَّن بعدها على كل معتنٍ بالدِّين، واثق بعقله أن ينظر فيما تعلقت به الأدلة السمعية. فإن صادفه غير مستحيل في العقل، وكانت الأدلة السمعية قاطعة في طرقها، لا مجال للاحتمال في ثبوت أصولها ولا في تأويلها، فما هذا سبيله فلا وجه إلَّا القطع به. وإن لم تثبت الأدلة السمعية بطرق قاطعة، ولم يكن مضمونها مستحيلًا في العقل، وثبتت أصولها قطعًا، ولكن طريق التأويل يجول فيها، فلا سبيل إلى القطع، ولكن المتدين يغلب على ظنه ثبوت ما دل الدليل السمعي على ثبوته وإن لم يكن قاطعًا. وإن كان مضمون الشرع المتصل بنا مخالفًا العقل، فهو مردود قطعًا بأنَّ الشرع لا يخالف العقل، ولا يتصور في هذا القسم ثبوت سمع قاطع»(١).

وفيما يأتي سأُورد بعض التطبيقات لمحارات العقول ومحالاتها لدى المتكلمين :

---

(١) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، للجويني (ص٣٥٨-٣٦٠)، وينظر : أصول الدِّين، لعبد القاهر البغدادي (ص١٢)، والاقتصاد في الاعتقاد، لأبي حامد الغزالي (ص١٣٢-١٣٣).

(التطبيق العقدي لمحارات العقول عند المتكلمين)

١- دعوى المتكلمين بأنَّ ما يخوضونه من جدال هو من محارات العقول.

«الخوض في أمور يستلزم الخوض فيها الشكوك والحيرة والبدعة، ولا يقتصر في الانتصار للحق على أساليب القرآن والأنبياء عليهم السلام والسَّلف الصالح رضي الله عنهم، وإنما كره الانتصار للحق بتلك الطريقة لما أشار إليه كثير من محققي علم الكلام من أنها خوض في محارات العقول، وبحث في غوامض تلتبس العلوم فيها بالظنون، وسير في متوعِّرات مسالك تزلُّ فيها أقدام الحلوم»(١).

٢- القول بمحارات العقول في كمال الله تعالى.

«التفسير الخامس : مَن أله في الشيء إذا تحيَّر فيه ولم يهتدِ إليه، فالعبد إذا تفكر فيه تحير؛ لأنَّ كل ما يتخيله الإنسان ويتصوره فهو بخلافه، فإن أنكر العقل وجوده كذبته نفسه؛ لأنَّ كل ما سواه فهو محتاج، وحصول المحتاج بدون المحتاج إليه محال، وإن أشار إلى شيءٍ يضبطه الحس والخيال وقال : إنه هو كذبته نفسه أيضًا؛ لأنَّ كل ما يضبطه الحس والخيال فأمارات الحدوث ظاهرة فيه، فلم يبقَ في يد العقل إلَّا أن يقر بالوجود والكمال مع الاعتراف بالعجز عن الإدراك، فههنا العجز عن درك الإدراك إدراك، ولا شك أنَّ هذا موقف

---

(١) الروض الباسم في الذب عن سُنَّة أبي القاسم ﷺ، لابن الوزير وعليه حواشٍ لجماعة من العلماء منهم الأمير الصنعاني (٢/٢٦)، وينظر (٤/ ١٣٤).

عجيب تتحير العقول فيه وتضطرب الألباب في حواشيه»(١)، «فهذه أبحاث غامضة في حقيقة التقدم والأولية والأزلية، وما هي إلَّا بسبب حيرة العقول البشرية في نور جلال ماهية الأزلية والأولية، فإنَّ العقل إنما يعرف الشيء إذا أحاط به، وكل ما استحضره العقل، ووقف عليه فذاك يصير محاطًا به، والمحاط يكون متناهيًا، والأزلية تكون خارجة عنه، فهو سبحانه ظاهر باطن في كونه أوَّلًا؛ لأنَّ العقول شاهدة بإسناد المحدثات إلى موجِد متقدِّمٌ عليها، فكونه تعالى أوَّلًا أظهر من كل ظاهر من هذه الجهة، ثم إذا أردت أن تعرف حقيقة تلك الأوَّلية عجزت؛ لأنَّ كل ما أحاط به عقلك وعلمك فهو محدود عقلك ومحاط علمك فيكون متناهيًا، فتكون الأولية خارجة عنَّا، فكونه تعالى أوَّلًا إذا اعتبرته من هذه الجهة كان أبطن من كل باطن، فهذا هو البحث عن كونه تعالى أوَّلًا»(٢).

٣- القول بمحارات العقول في مسألة حدوث الأجسام.

إذ عدَّ المتكلمون هذه المسألة من محارات العقول؛ ولهذا كان الغالب على أتباعهم الشك والارتياب(٣).

٤- القول بمحارات العقول في القرآن الكريم.

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلا يجوز إضافة هذا الكلام المسموع الذي هو

---

(١) مفاتيح الغيب، لمحمد بن عمر فخر الدين الرازي (١/١٤٦).

(٢) مفاتيح الغيب (٢٩/ ٤٤٩).

(٣) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٦/ ٥٥٧)، ومجموع الفتاوى (١٢/ ٤١٦).

القرآن إلى غير الله بوجه من الوجوه؛ إلَّا على سبيل التبليغ كقوله تعالى : ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ٤٠﴾ [سورة الحاقة: ٤٠]، والله ﷻ قد خاطبنا به بواسطة الرسول كما تقدَّم. وقد بسطت الكلام في هذه المواضع التي هي محارات العقول التي اضطربت فيها الخلائق في الموضع الذي يليق به»(١).

٥- القول بمحارات العقول في صفة العلو.

أورد الشهرستاني(٢) على نفسه من اللوازم ما اعترف معه بالحيرة في نهاية الإقدام حيال مناظرته للقائلين بالعلو والمباينة والصفات الفعلية، حيث يقول : «ونفس المسألة من محارات العقول وتصور الأخص من محارات العقول»(٣).

٦- القول بمحارات العقول في الصفات الفعلية.

يقول ابن تيمية رحمه الله : «وذكر ما يتعلق بهذا الباب من الكلام في سائر الصفات؛ كالعلم والقدرة والإرادة والسَّمع والبصر والكلام في تعدد الصفة واتحادها وقِدَمِهَا وحدوثها، أو قِدَمِ النوع دون الأعيان، أو إثبات صفة كلية عمومية متناولة الأعيان مع تجدد كل معين من الأعيان، أو غير ذلك مما قيل

---

(١) الرسالة الكيلانية، لابن تيمية (ص١٥٧).

(٢) هو محمد بن عبد الكريم بن أحمد، من المتكلمين الأشاعرة، له الملل والنحل، ونهاية الإقدام في علم الكلام. ولد سنة تسع وسبعين وأربعمائة، ومات سنة ثمان وأربعين وخمسمائة. ينظر : طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (١٢٩/٦).

(٣) نهاية الإقدام (ص٦٦)، وينظر : درء تعارض العقل والنقل (٢/ ١٤٦).

في هذا الباب فإنَّ هذه مواضع مشكلة، وهي من محارات العقول؛ ولهذا اضطرب فيها طوائف من أذكياء الناس ونُظَّارهم، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم»(١)، ويقول : «فإنَّ هذا الأصل هو الأصل الذي تصادمت فيه أئمَّة الطوائف من أهل الفلسفة والكلام والحديث وغيرهم، وهو الكلام في الحدوث والقِدَمِ في أفعال الله وكلامه، ويدخل في ذلك الكلام في حدوث العالم، والكلام في كلام الله وأفعاله، والكلام في هذين الأصلين من محارات العقول؛ فالفلاسفة القائلون بقِدَمِ العالم كانوا في غاية البعد عن الحق الذي جاءت به الرسل الموافق لصريح المعقول وصحيح المنقول؛ ولكنهم ألزموا أهل الكلام الذين وافقوهم على نفي قيام الأفعال والصفات بذاته، أو على نفي قيام الأفعال بذاته بلوازم قولهم، فظهر بذلك من تناقض أهل الكلام ما استطال به عليهم هؤلاء الملحدون وذمهم به علماء المؤمنين من السَّلف والأئمَّة وأتباعهم، وكان كلامهم من الكلام الذي ذمهم به السلف لما فيه من الخطأ والضلال الذي خالفوا به الحق في مسائلهم ودلائلهم فبقوا فيه مذبذبين متناقضين لم يُصدِّقوا بما جاءت به الرسل على وجهه، ولا قهروا أعداء الملة بالحق الصريح المعقول، وسبب ذلك أنهم لم يحققوا ما أخبرت به الرسل ولم يعلموه ولم يؤمنوا به ولا حققوا موجبات العقول فنقصوا في علمهم بالسمعيات والعقليات وإن كان لهم منهما نصيب كبير، فوافقوا في بعض ما قالوا الكفار الذين قالوا : ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾﴾ [سورة

(١) مجموع الفتاوى (١٢/١٦١).

الملك:١٠]، وفرَّعوا من الكلام في صفات الله وأفعاله ما هو بدعة مخالفة للشرع، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فهي مخالفة للعقل كما هي مخالفة للشرع، والذي نبهنا عليه هنا يعلم به دلالة العقل الصريح على ما جاءت به الرسل، ولا ريب أنَّ كثيرًا من طوائف المسلمين يخطئ في كثير من دلائله ومسائله فلا يسوغ ولا يمكن نصر قوله مطلقًا، بل الواجب أن لا يقال إلَّا الحق قال تعالى : ﴿ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِم مِّيثَٰقُ ٱلْكِتَٰبِ أَن لَّا يَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ ﴾ [سورة الأعراف:١٦٩]، وإذا كان المقصود نصر حق اتفق عليه أهل الملة أو رد باطل اتفقوا على أنه باطل نصر بالطريق الذي يفيد ذلك، وإن لم يستقم دليله على طريقة طائفة من طوائف أهل القبلة بينهم، فكيف يمكن إثباته بطريقة مؤلفة من قولها وقول طائفة أخرى؟! فإنَّ تلك الطائفة إن توافق طائفة من طوائف المسلمين خير لها من أن تخرج عن دين الإسلام، وكذلك أن توافق المعقول الصريح خير من أن تخرج عن المعقول بالكلية، والقول كلما كان أفسد في الشرع كان أفسد في العقل، فإنَّ الحق لا يتناقض، والرسل إنما أخبرت بالحق، والله فطر عباده على معرفة الحق، والرسل بُعثت بتكميل الفطرة لا بتغيير الفطرة قال تعالى : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ثُمَّ كَفَرْتُم بِهِۦ مَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ هُوَ فِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿٥٢﴾ ﴾ [سورة فصلت:٥٢]، فأخبر أنه سيريهم الآيات الأفقية والنفسية المبينة؛ لأنَّ القرآن الذي أخبر به عباده حق فتتطابق الدلالة البرهانية القرآنية والبرهانية العيانية ويتصادق موجب الشرع المنقول والنظر المعقول، لكن أهل الكلام المحدَث الذي ذمه السَّلف والأئمَّة من الجهمية والمعتزلة ومن اتبعهم من المنتسبين إلى السُّنَّة من المتأخرين ابتدعوا في

أصول دينهم حكمًا ودليلًا فأخبروا عن قول أهل الملل بما لم ينطق به كتاب ولا سُنَّة، واستدلوا على ذلك بطريقة لا أصل لها في كتاب ولا سُنَّة، فكان القول الذي أصَّلوه ونقلوه عن أهل الملل والدليل عليه كلاهما بدعة في الشرع لا أصل لواحد منهما في كتاب ولا سُنَّة مع أنَّ أتباعهم يظنون أنَّ هذا هو دين المسلمين، فكانوا في مخالفة المعقول بمنزلتهم في مخالفة المنقول، وقابلتهم الملاحدة المتفلسفة الذين هم أشد مخالفة لصحيح المنقول وصريح المعقول وما ذكرناه هنا هو مما يعلم به حدوث كل ما سوى الله وامتناع قِدَم شيءٍ بعينه من العالم بقِدَمِ الله يفيد المطلوب على كل تقدير من التقديرات، ويمكن التغيير عنه بأنواع من العبارات، وتأليفه على وجوه من التأليفات؛ فإنَّ المادة إذا كانت مادة صحيحة أمكن تصويرها بأنواع مِن الصور وهي في ذلك يظهر أنها صحيحة بخلاف الأدلة المغالطية التي قد ركبت على وجه معين بألفاظ معينة فإنها متى غُيِّر ترتيبها وألفاظها ونقلت من صورة إلى صورة ظهر خطؤها، فالأولى كالذهب الصحيح فإنه إذا نقل من صورة إلى صورة لم يتغير جوهره بل يتبين أنه ذهب، وأمَّا المغشوش فإنه إذا غير من صورة ظهر أنه مغشوش، وهذه الأدلة المذكورة دالة على حدوث كل ما سوى الله، وأنَّ كل ما سوى الله حادث كائن بعد أن لم يكن، سواء قيل : بدوام نوع الفعل كما يقوله أئمَّة أهل الحديث وأئمَّة الفلاسفة، أو لم يقل، ولكن من لم يقل بذلك يظهر بينه وبين طوائف أهل الملل وغيرها من النزاع والخصومات والمكابرات ما أغنى الله عنه من لم يشركه في ذلك أو تتكافأ عنده الأدلة ويبقى في أنواع من الحيرة والشك والاضطراب قد عافى الله منها من هداه وبيَّن له الحق قال تعالى :

﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾ [سورة البقرة:٢١٣](١).

٧- القول بمحارات العقول لدى المتكلمين في مسألة الجوهر الفرد(٢).

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : «هذه المواضع من دقيق مسائل النظَّار التي هي محارات العقول التي اضطرب فيها أكثر الخائضين في ذلك. وأكثر من تكلم فيها لا يعرف إلَّا قولين أو ثلاثة أو أربعة، ويظن أنَّ ذلك مجموع أقوال الناس، ولا يكون في تلك الأقوال التي يعرفها بل في غيرها، ... ومسألة الجوهر الفرد من هذا وهذا، ولهذا صار كثير من أعيانهم يصل فيها إلى الوقف والحيرة؛ كأبي الحسين البصري، وأبي المعالي الجويني، وأبي عبد الله الرازي، وغيرهم»(٣)، «وهذا المصنف قد صرح في أشرف كتبه عنده أنَّ هذه المسألة متعارضة من الجانبين

(١) منهاج السُّنَّة النبوية، لابن تيمية (١/٢١١).

(٢) الجوهر الفرد : هو الجزء الذي لا يقبل القسمة، وهو الجزء الذي لا يتجزأ، وهو الشيء الذي لم يدركه أحد بحسه، ولا يتميز منه جانب عن جانب. وهو ما يعرف اليوم بالذرة. ينظر في تعريفه : معيار العلم، للغزالي (ص١٩٣)، والتعريفات، للجرجاني (ص٧٥).

(٣) شرح الأصفهانية، لابن تيمية (١/٢٦٣-٢٦٤)، وينظر : بيان تلبيس الجهمية (١/٥٠)، والنبوات الهامش (٥) كلام المحقق (٢/ ١٠٩٩).

وهو لما أقام أدلته على إثبات الجوهر الفرد في هذا الكتاب في مسألة المعاد وزعم أنها قاطعة، ثم ذكر المعارضات، قال في الجواب : أمَّا المعارضات التي ذكروها فاعلم أنَّا نميل إلى التوقف في هذه المسألة بسبب تعارض الأدلة، فإنَّ إمام الحرمين صرح في كتاب «التلخيص في أصول الفقه» أنَّ هذه المسألة من محارات العقول، وأبو الحسين البصري وهو أحذق المعتزلة توقف فيها فنحن أيضًا نختار التوقف فإذًا لا حاجة بنا إلى الجواب عما ذكروه»(١).

(التطبيق العقدي لمحالات العقول عند المتكلمين)

إنَّ عملية الاستدلال العقدي التي استقل فيها العقل البشري وحده عند بعض المتكلمين، ولَّد عندهم إيراد بعض الأدلة العقلية على المسائل العقدية التي لا يمكن تصورها، ولا تطبيقها، لأنها مما يحيله العقل كدليل شرعي، فكلما ابتعدت واستقلت عملية الاستدلال العقدي عن المنهج الشرعي أتت بأدلة ومسائل بدعية، ومن ذلك(٢) طفرة النظَّام(٣)، وأحوال أبي هاشم(٤)، وكسب الأشعري، وسأورد التطبيق للمحالات العقلية من خلالها :

---

(١) بيان تلبيس الجهمية (٣/ ٢٠٤) (٤/ ١٣٢).

(٢) ينظر : منهاج السُّنَّة (١/٢٤٧).

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار النظَّام من كبار نظَّار المعتزلة، ينظر : طبقات المعتزلة (ص٤٩).

(٤) هو أبو هاشم، عبد السلام بن أبي علي محمد بن عبد الوهاب البصري، من كبار نظَّار المعتزلة. ينظر : طبقات المعتزلة (ص٩٤).

١- طفرة النظَّام.

و«هي دعواه أنَّ الجسم قد يكون في مكان، ثم يصير منه إلى المكان الثالث أو العاشر منه من غير مرور بالأمكنة المتوسطة بينه وبين العاشر، ومن غير أن يصير معدومًا في الأوَّل ومعادًا في العاشر»(١).

٢- أحوال أبي هاشم الجبَّائي.

أنكر الصفات الإلهية لأنها في إثباتها تعدد القدماء، ففرارًا من هذا قال بالأحوال، والتي وصفها بأنها ليست موجودة، وليست معدومة، ولا قديمة ولا محدثة، ولا معلومة ولا مجهولة، وعندما سئل : هل أحوال الباري غيره أم هي هو؟ فأجاب بأنها لا هي هو ولا غيره، فقالوا له : فَلِمَ أنكرت على الصفاتية قولهم في صفات الله ﷻ في الأزل : إنها لا هي هو ولا غيره؟!(٢).

٣- كسب الأشعري.

فهو «يثبت للعبد قدرة محدثة واختيارًا ويقول : إنَّ الفعل كسب للعبد، لكنه يقول : لا تأثير لقدرة العبد في إيجاد المقدور»(٣)، وعدُّوا هذا الكسب الذي أثبته الأشعري غير معقول؛ لأنَّ «العبد فاعل لفعله حقيقة، وله قدرة واختيار، وقدرته مؤثرة في مقدورها كما تؤثر القوى والطبائع وغير ذلك من الشروط والأسباب»(٤).

---

(١) الفرق بين الفرق (ص١٢٤).

(٢) الفرق بين الفرق (ص١٨٢).

(٣) منهاج السُّنَّة (١٠٩/٣).

(٤) المصدر السابق (١٠٩/٣).

٤- التسلسل في الحوادث المستقبلية.

«يرى الجهم أنَّ ما يمنع من حوادث لا أول لها في الماضي يمنع في المستقبل كما هو ممتنع عنده عليه في الماضي، وأبو الهذيل العلَّاف شيخ المعتزلة وافقه على هذا الأصل؛ لكن قال : إنَّ هذا يقتضي فناء الحركات لكونها متعاقبة شيئًا بعد شيءٍ، فقال : بفناء حركات أهل الجنَّة والنار حتى يصيروا في سكون دائم لا يقدر أحد منهم على حركة، وزعمت فرقة ممن وافقهم على امتناع حوادث لا نهاية لها، وأنَّ هذا القول مقتضى العقل، لكن لما جاء السمع ببقاء الجنَّة والنار قلنا بذلك، وكأنَّ هؤلاء لم يعلموا أنَّ ما كان ممتنعًا في العقل لا يجيء في الشرع بوقوعه؛ إذ يستحيل عليه أن يخبر بوجود ما هو ممتنع في العقل، وكأنهم لم يفرقوا بين محالات العقول ومجازاتها، فالسمع يجيء بالثاني لا بالأول، فالسمع يجيء بما يعجز العقل عن إدراكه ولا يستقل به ولا يجيء بما لا يعلم العقل إحالته»(١).

ثالثًا : التطبيق العقدي لمحارات العقول ومحالاتها لدى الصوفية.

«المعلومات على قسمين : معلومات تستقل العقول بإدراكها كالعلم بوجود الحق سبحانه وتوحيده ونسب نعوت الكمال والجمال إليه، وما يجب له وما يستحيل عليه، وما يجوز أن يكون منه في خلقه كل ذلك يفتقر إلى خبر لا مخبر. وقسم آخر لا تستقل العقول بإدراكه وهو وقوع ما يجوز أن يكون منه أو عدم وقوعه، فهذا القسم مغيب عن العقول فلا تدركه إلَّا بالخبر الصادق،

(١) حادي الأرواح، لابن القيم (ص٢٤٥).

فإذا ورد عليها صدَّقت به، فهو قوله : ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ [سورة البقرة:٣]، وهو ما وقع به الإخبار من الله مجملًا ومفصَّلًا، مثل ما لا عين رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، ومثل قوله : ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ ﴿٧٢﴾﴾ [سورة الرحمن:٧٢]، و﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾ [سورة الرحمن:٦٨]، وما أشبه ذلك. ومن الغيب أيضًا ما هو من محارات العقول، وهو ما وقفت فيه فلم تحكم عليه بوجوب ولا جواز ولا إحالة، وقد يمكن أن يكون ذلك رؤية الله ﷻ، فإذا قررها الخبر الصدق تعيين الحكم، وأن ذلك من قبيل الممكنات»(١).

وفي إثبات رؤية الله ﷻ «الرؤية ثابتة بلا شك ذوقًا ونقلًا لا عقلًا، فإنها من محارات العقول، ومما يوقف عندها، ولا يقطع بها عليها بحكم من أحكامها الثلاثة؛ إذ ليس للأنبياء ولا لأهل الله علم بالله يكون عن فكر قد طهرهم الله عن ذلك، بل لهم فتوح المكاشفة بالحق»(٢).

رابعًا : التطبيق العقدي لمحالات العقول لدى الشيعة.

يرى بعض الشيعة «احتمال وجود حقائق مخالفة تخفى على العقل وتجعل معرفة الحقيقة الدِّينية من المحالات أمرًا واردًا»(٣)، ويصفهم ابن تيمية بقوله :

---

(١) عجائب العرفان في تفسير إيجاز البيان في الترجمة عن القرآن تفسير سورة البقرة، لمحيي الدِّين محمد بن علي ابن عربي (ص٥٢-٥٣).

(٢) الفتوحات المكية، لمحيي الدِّين محمد بن علي بن عربي (٣/ ١٣١).

(٣) الدرر النجفية، ليوسف البحراني (ص٦٣).

«إنَّ الكذب الذي يوجد فيهم، والتكذيب بالحق، وفرط الجهل، والتصديق بالمحالات، وقلة العقل، والغلو في اتباع الأهواء، والتعلق بالمجهولات لا يوجد مثله في طائفة أخرى»(١).

خامسًا : التطبيق العقدي لمحارات العقول ومحالاتها في الرد على غلاة الصوفية القائلين بالحلول والاتحاد.

«ويقولون(٢): إنَّ النصارى إنما كفروا لأجل التخصيص، ويقولون : إنَّ النصارى لو قالوا في كل شيءٍ كما قالوه في المسيح لم يكفروا، وكذلك عندهم عبَّاد الأصنام إنما ضلوا لأنهم عبدوا بعض الأعيان التي هي مظاهر الحق دون بعض، والعارف المكمل عندهم يعبد كل شيءٍ لأنَّ كل شيءٍ مظهر الحق، وهؤلاء متناقضون كتناقض النصارى، وهم يخالفون صريح العقل والشرع، ويدَّعون الكشف يحصل فيه ما يناقض صريح العقل والشرع، ويقولون بالجمع بين النقيضين وبين الضدين، وأمثال ذلك من محالات العقول ولا يفرقون بين محالات العقول ومجازات العقول، فإنَّ الأنبياء - صلوات الله عليهم - الذين هم أعظم درجة من الأولياء لا يخبرون الناس بما يمتنع ويستحيل في العقل كالجمع بين النقيضين والضدين، وإنما يخبرونهم بما تمتنع عقول الناس عن الاستقلال بمعرفته فيكون العقل فيه جائزًا فيخبرونهم بمجازات العقول لا بمحالات العقول، ويأتون على ما يقولون بالآيات البينات، وكل من أمعن

---

(١) منهاج السُّنَّة (٣/ ٤٣٥).

(٢) أي : القائلين بالحلول والاتحاد المطلق.

النظر فيما جاؤوا به ازداد بصيرة ويقينًا وإيمانًا وعظم قدر ما جاؤوا به في قلبه، وكمل به عقله، وتمت به معرفته، وتنورت به بصيرته، وانشرح به صدره، ورأى بنور هداهم ما في من خالفهم من الظلمات كما قال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا صُمٌّ وَبُكۡمٞ فِي ٱلظُّلُمَٰتِۗ﴾ [سورة الأنعام:٣٩]، وهؤلاء يخبرون الناس بمحالات العقول ويريدون أن يصدقوهم في ذلك بلا برهان، ويدَّعون أنهم أفضل من الأنبياء، وأنَّ الله تعالى يخاطبهم أعظم مما خاطب به موسى بن عمران»(١)، «ومعلوم أنَّ الأنبياء عليهم السلام أعظم من الأولياء، والأنبياء جاؤوا بما تعجز العقول عن معرفته ولم يجيئوا بما تعلم العقول بطلانه، فهم يخبرون بمحارات العقول لا بمحالات العقول وهؤلاء الملاحدة يدَّعون أنَّ محالات العقول صحيحة، وأنَّ الجمع بين النقيضين صحيح، وأنَّ ما خالف صريح المعقول وصحيح المنقول صحيح. ولا ريب أنهم أصحاب خيال وأوهام يتخيلون في نفوسهم أمورًا يتخيلونها ويتوهمونها فيظنونها ثابتة في الخارج، وإنما هي خيالاتهم والخيال الباطل يتصور فيه ما لا حقيقة له»(٢).

سادسًا : التطبيق العقدي لمحارات العقول ومحالاتها في الرد على النصارى.

١- الرد على دعوى النصارى القائلين بالاتحاد.

«وبالجملة فأي مثل ضربوه للاتحاد كان حجة عليهم وظهر به فساد

(١) تحقيق القول في مسألة : عيسى كلمة الله والقرآن كلام الله، لابن تيمية (ص٦٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٢/ ٣١٢)، ومجموعة الرسائل والمسائل، لابن تيمية (٨٢/١).

قولهم، وإن قالوا : هذا أمر لا يعقل بل هو فوق العقول؛ كان الجواب من وجهين : أحدهما : أنه يجب الفرق بين ما يعلم العقل بطلانه وامتناعه، وبين ما يعجز العقل عن تصوره ومعرفته. فالأول : من محالات العقول، والثاني : من محارات العقول، والرسل يخبرون بالثاني، وأمَّا الأول فلا يقوله إلَّا كاذب ولو جاز أن يقول هذا لجاز أن يقال : إنَّ الجسم الواحد يكون أبيض أسود في حال واحدة، وإنه بعينه يكون في مكانين، وإنَّ الشيء الواحد يكون موجودًا معدومًا في حال واحدة، وأمثال ذلك مما يعلم العقل امتناعه. وقول النصارى مما يعلم بصريح العقل أنه باطل ليس هو مما يعجز عن تصوره، يوضح هذا أنه لو قال قائل في مريم أُمِّ المسيح امرأة الله وزوجته، وأنه نكحها نكاحًا عقليًّا، كما يقولون : إنَّ المسيح ولده ولادة عقلية لم يكن هذا القول أفسد في العقل من قولهم في المسيح كما قد بسطناه في موضعه، وهم يكفرون من يقول ذلك ويحتجون بالعقل على فساده»(١).

٢- الرد على دعوى النصارى في أن التثليث والحلول والاتحاد صاروا إليه من جهة الشرع.

«وهم يدَّعون أنَّ التثليث والحلول والاتحاد إنما صاروا إليه من جهة الشرع وهو نصوص الأنبياء والكتب المنزلة لا من جهة العقل، وزعموا أنَّ الكتب الإلهية نطقت بذلك، ثم تكلفوا لما ظنوه مدلول الكتاب طريقًا عقلية فسروه بها تفسيرًا ظنوه جائزًا في العقل، ولهذا نجد النصارى لا يلجؤون في التثليث

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لابن تيمية (٣٩٢/٤).

والاتحاد إلَّا إلى الشرع والكتب، وهم يجدون نفرة عقولهم وقلوبهم عن التثليث والاتحاد والحلول، فإنَّ فطرة الله التي فطر الناس عليها، وما جعله الله في قلوب الناس من المعارف العقلية التي قد يسمونها ناموسًا عقليًّا طبيعيًّا يدفع ذلك وينفيه وينفر عنه، ولكن يزعمون أنَّ الكتب الإلهية جاءت بذلك، وأنَّ ذلك أمر يفوق العقل، وأنَّ هذا الكلام من طور وراء طور العقل فينقلونه لظنهم أنَّ الكتب الإلهية أخبرت به لا لأنَّ العقول دلت عليه مع أنه ليس في الكتب الإلهية ما يدل على ذلك، بل فيها ما يدل على نقيضه كما سنذكره – إن شاء الله تعالى –، ولا يميزون بين ما يحيله العقل ويبطله ويعلم أنه ممتنع، وبين ما يعجز عنه العقل فلا يعرفه ولا يحكم فيه بنفي ولا إثبات، وأنَّ الرسل أخبرت بالنوع الثاني ولا يجوز أن تخبر بالنوع الأول، فلم يفرقوا بين محالات العقول ومحارات العقول، وقد ضاهوا في ذلك من قبلهم من المشركين الذين جعلوا لله ولدًا شريكًا، قال ﷻ : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَـٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [سورة التوبة:٣٠]، وقد ضاهاهم في ذلك أهل البدع والضلال المشبهون لهم من المنتسبين إلى الإسلام الذين يقولون نحو قولهم من الغلو في الأنبياء وأهل البيت والمشايخ وغيرهم، ومن يدَّعي الوحدة أو الحلول أو الاتحاد الخاص المعين كدعوى النصارى ودعوى الغالية من الشيعة في علي وطائفة من أهل البيت كالنصيرية ونحوهم ممن يدَّعي إلهية علي، وكدعوى بعض الإسماعيلية الإلهية في الحاكم وغيره من بني عبد الله بن ميمون القداح المنتسبين إلى محمد بن إسماعيل

بن جعفر، ودعوى كثير من الناس نحو ذلك في بعض الشيوخ إمَّا المعروفون بالصلاح، وإمَّا من يظن به الصلاح وليس من أهله فإنَّ لهم أقوالًا من جنس أقوال النصارى، وبعضها شر من أقوال النصارى، وعامة هؤلاء إذا خوطبوا ببيان فساد قولهم قالوا من جنس قول النصارى : هذا أمر فوق العقل، ويقول بعضهم ما كان يقوله التلمساني لشيخ أهل الوحدة يقول : ثبت عندنا في الكشف ما يناقض صريح النقل، ويقولون لمن أراد أن يسلك سبيلهم : دع العقل والنقل أو اخرج من العقل والنقل، ... وهؤلاء مقلدون لمشايخهم متبعون لهم فيما يخرجون به عن شريعة الرسول، وما ابتدعوه مما لم يأذن به الله باتخاذ البدع عبادات واستحلال المحرمات»(١).

٣- الرد على دعوى النصارى القائلين بخلاص البشرية من خطيئة آدم بصلب المسيح عليه السلام.

«والمسلمون يثبتون بالدلائل الكثيرة أنهم بدلوا معاني التوراة والإنجيل والزبور وغيرهم من نبوات الأنبياء وابتدعوا شرعًا لم يأتِ به المسيح ولا غيره، ولا يقول عاقل مثل زعمهم أنَّ جميع بني آدم من الأنبياء والرسل وغيرهم كانوا في الجحيم في حبس الشيطان لأجل أنَّ أباهم آدم أكل من الشجرة، وأنهم إنما تخلصوا من ذلك لما صلب المسيح، فإنَّ هذا الكلام لو نقله ناقل عن بعض الأنبياء لقطعنا بكذبه عليهم، فكيف وهذا الكلام ليس منقولًا عندهم عن أحد من الأنبياء وإنما ينقلونه عمن ليس قوله حجة لازمة فإنَّ كثيرًا من

(١) الجواب الصحيح (٣/ ١٨٥).

دينهم مأخوذ عن رؤوسهم الذين ليسوا بأنبياء، فإذا قطعنا بكذب من ينقله عن الأنبياء فكيف إذا لم ينقله عنهم، وذلك أنَّ الأنبياء عليهم السلام يخبرون الناس بما تقصر عقولهم عن معرفته لا بما يعرفون أنه باطل ممتنع فيخبرونهم بمحيرات العقول لا محالات العقول»(١).

سابعًا : التطبيق العقدي لمحارات العقول ومحالاتها في دعوى اختلاف التوراة.

«وسمعتُ شيخنا يقول : وقع النزاع في هذه المسألة(٢) بين بعض الفضلاء، فاختار هذا المذهب ووهن غيره فأنكر عليه فأحضر لهم خمسة عشر نقلًا به، ومن حجة هؤلاء : أنَّ التوراة قد طبقت مشارق الأرض ومغاربها، وانتشرت جنوبًا وشمالًا، ولا يعلم عدد نسخها إلَّا الله تعالى، ومن الممتنع أن يقع التواطؤ على التبديل والتغيير في جميع تلك النسخ بحيث لا يبقى في الأرض نسخة إلَّا مبدلة مغيرة والتغيير على منهاج واحد، وهذا مما يحيله العقل ويشهد ببطلانه. قالوا : وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ محتجًّا على اليهود بها : ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [سورة آل عمران:٩٣]»(٣).

---

(١) الجواب الصحيح (٢/ ٤١٥).

(٢) أي : فصل وقد اختلفت أقوال الناس في التوراة التي بأيديهم : هل هي مبدلة؟ أم التبديل والتحريف وقع في التأويل دون التنزيل؟.

(٣) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن القيم (ص٣٥٤).

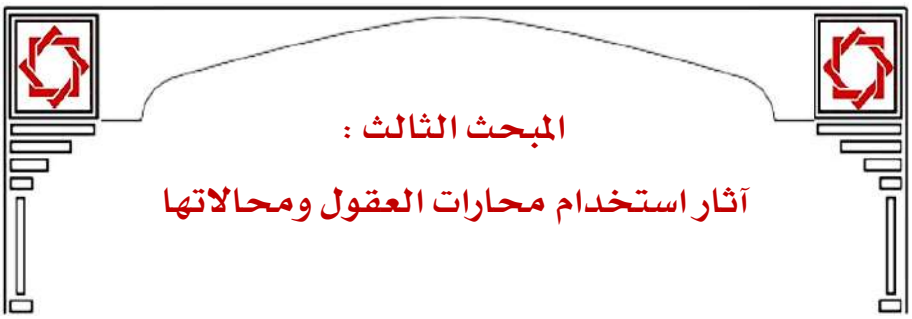

المبحث الثالث :
آثار استخدام محارات العقول ومحالاتها

إنَّ معرفة الآثار لاستخدام قاعدة الرسل أخبرت بمحارات العقول لا بمحالات العقول مهمٌّ في بابه، ومما لاحظته في أثر هذه القاعدة على من طبقها أنها تختلف باختلاف منهج التطبيق، فمحارات العقول ناتجة من أدلة المتكلمين العقلية التي أحدثوها لينفوا بها المسائل العقدية الثابتة؛ ظنًّا منهم أنها أدلة عقلية، وهي في حقيقتها شبه كدليل الحدوث والتركيب، وقياس الشاهد على الغائب، وغيرها، فهي لا تتفق مع الأصول الكلية والضرورية للدلالة العقلية، وهذا هو الفارق الذي لا بد من الإشارة إليه بين محارات العقول عند السَّلف، ومحارات العقول عند الخلف، فمحارات العقول عند السلف ناتجة -كما سبق أن بيَّنت - عن حد العقل، وعدم إدراكه لتفاصيل الكليات، فالدليل العقلي دليل شرعي، لا يتعارض مع الدليل السمعي، فهو يطرد في المسائل، ولا يختلف عليه اثنان، ولعجز العقل البشري عن إدراك الكليات وتفاصيلها يحار فيها، مع تسليمه التام لها، وإثباتها كما وردت في الشريعة التي جاء بها الرسول ﷺ، فتزيده هذه الحيرة إيمانًا، وهذا بخلاف محارات العقول عند المتكلمين التي تنتج عن الشك والنفي لما هو ثابت، وجعل ما ليس بدليل دليلًا.

فمما يلاحظ هنا أنَّ أثر القاعدة تابع لمنهج الاستدلال على المسائل العقدية؛ لذا يتباين الأثر عند التطبيق، ويمكن أن أُجمل آثار هذه القاعدة في الآتي :

أوَّلًا : القول بمحارات العقول لا ينتج إلَّا عن التسليم لما جاء به الرسول ﷺ من أمور الدِّين.

فـ «نحن إذا تدبرنا عامة ما جاء في أمر الدِّين من ذكر صفات الله، وما تعبَّد الناس به من اعتقاده، وكذلك ما ظهر بين المسلمين، وتداولوه بينهم، ونقلوه عن سلفهم، إلى أن أسندوه إلى رسول الله ﷺ من ذكر عذاب القبر، وسؤال منكر ونكير، والحوض، والميزان، والصراط وصفات الجنَّة، وصفات النار وتخليد الفريقين فيهما، أمور لا ندرك حقائقها بعقولنا، وإنما ورد الأمر بقبولها والإيمان بها، فإذا سمعنا شيئًا من أمور الدِّين، وعقلناه، وفهمناه، فلله الحمد في ذلك والشكر، ومنه التوفيق، وما لم يمكنا إدراكه وفهمه ولم تبلغه عقولنا آمنا به، وصدقناه، واعتقدنا أنَّ هذا مِن قِبَلِ ربوبيته وقدرته، واكتفينا في ذلك بعلمه ومشيئته، وقال الله تعالى في مثل هذا : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾ ﴾ [سورة الإسراء:٨٥]، وقال تعالى : ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ﴾ [سورة البقرة:٢٥٥]، ثم نقول لهذا القائل الذي يقول : بُني ديننا على العقل، وأمرنا باتباعه : أخبرنا إذا أتاك أمر من الله يخالف عقلك فبأيهما تأخذ؟ بالذي تعقل، أو بالذي تؤمر؟ فإن قال : بالذي أعقل، فقد أخطأ، وترك سبيل الإسلام، وإن قال : آخذ بالذي جاء من عند الله، فقد ترك قوله : وإنما علينا

أن نقبل ما عقلناه إيمانًا وتصديقًا، وما لم نعقله قبلناه استسلامًا وتسليمًا، وهذا معنى قول القائل من أهل السُّنَّة: إنَّ الإسلام قنطرة لا تُعبر إلَّا بالتسليم»(١).

في حين تولدت الحيرة والشك عند المتكلمين والقول بمحارات ومحالات العقول؛ إذ «إنَّ كثرة التعنت في النظر تؤدي إلى طلب تحصيل الحاصل والتشكيك فيه، وقد جربنا ذلك وتأثيره في الموسوسين في الطهارة وفي النية وأمثالهما من الأمور الضرورية فإذا صح مرض العقول في الضروريات بسبب التعنت والغلو في تحصيل الحاصل فكيف إذا وقع هذا السبب في محارات العقول ودقائق الكلام وتوهم المبتلى بالوسوسة أنه لا طريق له إلى معرفة الله ﷻ إلَّا تلك الدقائق الخفية والقواعد المختلف فيها بين أذكياء البرية؟! ومن أمارة عدم اليقين فيها استمرار الخلاف بعد طول البحث من الأذكياء من أهل الإنصاف ومن علماء أهل الإسلام»(٢)، «وهكذا علم الكلام عامةً، أدلته تشتمل على التناقض، وعامة جهدهم في الاعتذار من ذلك، وغاية سؤلهم السلامة منه، فاعجب لعلمٍ وُضِعَ لرفع المشكلات، فكان أحسن أحوال أهله إيهام الخلاص منها بعد لزومه، أو دعوى وضوحه بعد غموضه، فهم في ذلك كناتش الشوكة بالشوكة، والمستجير من الرَّمضاء بالنار. وكذلك علوم

(١) الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السُّنَّة، لأبي القاسم الأصبهاني (١/ ٣٤٨).
(٢) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد، لابن المفضل الحسني (ص١٧).

الفلاسفة وسائر من عادى الكتب السماوية والسُّنن النبوية. ومن وازن بين ما جاؤوا به وما جاءت به الرسل زالت عنه الوساوس، وانجلت عنه الحنادس، ولا بد من وقوع العقول في المواقف والمحارات، وتسليم العقول لوقوع ما لم يُحكم بوقوعه في مذاهب الكفر والإسلام مثل : وجود القديم سبحانه على كلام المسلمين، وقِدَم العالم على كلام الكافرين، أو حدوثه من غير محدث. فإذا كان لا بد من محارةٍ لا تهتدي العقول إلى طريقها، ولا تحظى بطائل في تحقيقها، فالتسليم لمن تميَّز بجنس المعجزات الباهرة والآيات الظاهرة، مع ما اشتملت عليه أحوال الأنبياء عليهم السلام من الصفات الحميدة، والقرائن الكثيرة المفيدة، مع تأملها للعلم الضروري، أنهم المخصوصون بالعصمة من الخطأ والزلل في العلم والعمل، وأنهم منزهون من تخبُّط النُّظَّار ورجمهم بالظنون، وتخيلهم للأقيسة، ووقوعهم في هذا التعارض الشديد. ومن شكَّ في ذلك ولم يصدق فليجرب، ومن جرب القليل، فلم يجد ما ذكرتُ، فليوغل حتى يحقق، ومن لم يعرف إلَّا كلام طائفةٍ، ولم يدرِ بكلام سائر الفرق والفلاسفة، فهو يُعَدُّ من العوام، وما عنده علم ما الكلام»(١)، «إلى غاية مطالبهم التي إذا انتهى جمعهم وصلوا إلى ما يحيله العقل والسمع»(٢).

ثانيًا : محارات العقول ناتجة عن الاشتغال بعلوم الأثر، والاهتمام بصحة النقل، وعدم التمييز في الاحتجاج بين متواتره وآحاده في مسائل

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (٧/ ٣١٧).

(٢) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (١/ ٣٤٠).

الاعتقاد.

وهذا بخلاف محارات العقول التي يدَّعيها المتكلمون، «فالمحدِّث لكمال معرفته بالأحوال النبوية يعلم ضروراتها التي جحدها كُفْرٌ، فيؤمن بها، ويَكِلُ المشتبهات إلى الله ﷻ، ويلتزم من محارات العقول، ومستبعداتها ما التزمه رسول الله ﷺ، وجاء به، فيسلم من الكفر. والمتكلم لبعده عن الاشتغال بعلم النقل ربما يمكن الاستبعاد العقلي معه، فاعتقده علمًا ضروريًّا من العقل، ثم اعتقد المعلوم ضرورةً من الدِّين آحادًا؛ لأجل تقصيره في البحث، وشغله وقته بالنظر، فيقع بذلك من الكفر أو الإثم في أعظم خطرٍ، ومعرفة هذا وتأمله بعين الإنصاف هو من أعظم المرجِّحات للاشتغال بعلم الأثر، فإنَّ مدة العمر قصيرة، وقَلَّ من جمع الإمامتين في العِلْمَيْن، ومن ثَمَّ قيل : إنَّ علم السلف أسلم، والله سبحانه أعلم»(١).

ثالثًا : القول بمحارات العقول يؤدي إلى تعظيم الدليل الشرعي، وهذا ما يجعله في عملية الاستدلال العقدي منتجًا من جهة إفادته للعلم واليقين.

وهذا بخلاف «دعوى المدَّعي أنَّ كلام الله ورسوله لا يستفاد منه يقين ولا علم، إمَّا أن يدَّعيه حيث لا يعارض العقل السمع بل يوافقه، أو حيث يعارضه في زعمه، أو حيث لا يعارضه ولا يوافقه، فإنَّ ما جاء به الشرع عند هؤلاء ثلاثة أقسام :

---

(١) العواصم والقواصم (٤/ ١٧).

أحدها : ما يخالف ظاهره صريح العقل.

والثاني : ما يوافق العقل.

والثالث : ما لا يحيله العقل ولا يقتضيه»(١).

رابعًا : عدم التمييز بين ما يحيله العقل، وما يحتار فيه، ناتج عن الجهل المركب في عملية الاستدلال العقدي، فهو مكون من إمكان التعارض بين العقل والنقل، وتقديم الدليل العقلي مطلقًا.

فـ «الذين زعموا من قاصري العقل والسمع أنَّ العقل يجب تقديمه على السمع عند تعارضهما إنما أتوا من جهلهم بحكم العقل ومقتضى السمع فظنوا ما ليس بمعقولٍ معقولًا، وهو في الحقيقة شبهات توهم أنه عقل صريح وليست كذلك، أو من جهلهم بالسمع إما لنسبتهم إلى الرسول ما لم يرده بقوله، وإما لعدم تفريقهم بين ما لا يدرك بالعقول وبين ما تدرك استحالته بالعقول، فهذه أربعة أمور أوجبت لهم ظن التعارض بين السمع والعقل :

أحدها : كون القضية ليست من قضايا العقول.

الثاني : كون ذلك السمع ليس من السمع الصحيح المقبول.

الثالث : عدم فهم مراد المتكلم به.

الرابع : عدم التمييز بين ما يحيله العقل وما لا يدركه»(٢).

---

(١) الصواعق (٢/ ٦٧٩).

(٢) الصواعق (٢/ ٤٥٩).

خامسًا : المسائل التي تحتار فيها العقول تؤدي إلى التوقف المبني على اليقين.

لأنَّ عملية الاستدلال تراتبية؛ أي : أنها بنيت على تعظيم الدليل الشرعي، وعدم إمكان التعارض بين الأدلة الشرعية، وهذا بخلاف عملية الاستدلال عند المتكلمين التي بنيت على الدليل العقلي، وإمكانية التعارض بين الأدلة، وتقديم الدليل العقلي لا لشيءٍ إلَّا لأنه عقلي، فـ «هذا إبطال بعض النظر ببعضه في مواضع القطع ببطلان طرائق المتكلمين، واستغناءٌ ببعض النظر عن بعض في مواضع في الوقف في طرائقهم، واستغناءٌ بالوقف عن النظر في مواضع الوقف من محارات العقول، ومواقفها، وتعارض السمعيات من غير ظهور ترجيح، ولا بد من هذه الأشياء، قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [سورة الإسراء:٣٦]، وأهل الكلام يبطلون بعض الأنظار ببعض، كالأنظار على الوجوه الفاسدة، فإنهم يبطلونها بالأنظار على الوجوه الصحيحة، والوقف في المحارات إجماع العقلاء»(١).

سادسًا : تفاوت العقول البشرية في عملية الاستدلال.

فبعض العقول تقصر عن معرفة تفصيل ما جاء به الرسول ﷺ، فـ «العقل الصريح دائمًا موافق للرسول ﷺ لا يخالفه قط، فإنَّ الميزان مع الكتاب، والله أنزل الكتاب بالحق والميزان، لكن قد تقصر عقول الناس عن معرفة

(١) العواصم والقواصم (٤/ ٩٤).

تفصيل ما جاء به، فيأتيهم الرسول بما عجزوا عن معرفته وحاروا فيه، لا بما يعلمون بعقولهم بطلانه، فالرسل – صلوات الله وسلامه عليهم – تخبر بمحارات العقول، لا تخبر بمحالات العقول، فهذا سبيل الهدى والسُّنَّة والعلم»(١).

(١) مجموع الفتاوى (١٧ /٤٤٤)، ودرء تعارض العقل، لابن تيمية (٣/ ٥٤).

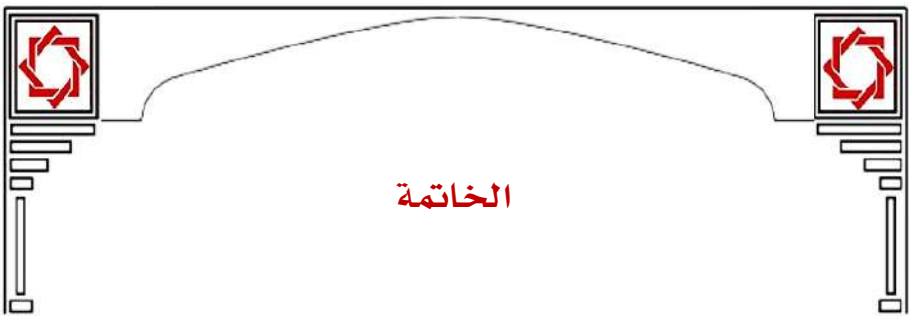

الخاتمة

الحمد لله أولًا وآخرًا، والصلاة والسَّلام على رسول الهدى. في خاتمة هذا البحث يمكنني أن أُدوِّن أبرز النتائج التي توصلتُ إليها :

١- بينت قاعدة الرسل جاءت بمحارات العقول لا بمحالاتها، وحدود العقل ومجالاته، وإمكانه في الاستدلال العقدي.

٢- اختلفت التطبيقات العقدية للقاعدة؛ وذلك حسب المنهج المستعمل لتطبيق القاعدة.

٣- يتباين أثر القاعدة وفق المنهج المطبق لها.

٤- منهج السلف انعكس على تطبيق القاعدة.

٥- الدليل العقلي دليل شرعي، له حدوده المعرفية الكلية المجملة، ولا يمكن أن يتناقض مع الدليل السمعي.

٦- المحارات العقلية ممكنة الوقوع، المحالات العقلية غير ممكنة الوقوع.

هذه أبرز النتائج التي توصلتُ إليها في رحلتي البحثية مع هذه القاعدة، وأُوصي بالاهتمام بالقواعد العقدية في الدلائل والمسائل بحثًا ودراسةً وتطبيقًا، واستثمارها في تعزيز اليقين في دلائل الدِّين الإسلامي ومسائله، وفي الرد على المخالف.

فهرس المصادر والمراجع

١- **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، للجويني، تحقيق : محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم، ط. ١٣٦٩هـ. مطبعة السعادة، ن : مكتبة الخانجي.

٢- **أصول الدِّين**، لعبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت٤٢٩هـ)، ن : طبعه ونشره مدرسة الإلهيات بدار الفنون النور كية. إستانبول. ط. ١. ١٣٤٦هـ.

٣- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ن : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان ط : ب، ١٤١٥هـ.

٤- **الاعتصام**، لأبي إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، دار ابن عفان. الخبر. ط. ب. ١٤١٢هـ.

٥- **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، لمحمد ابن قيم الجوزية، ن : دار المعرفة – بيروت، ط: ٢، ت : محمد حامد الفقي.

٦- **الاقتصاد في الاعتقاد**، لأبي حامد الغزالي. ن : دار الكتب العربية. بيروت.

٧- **الانتصار لأصحاب الحديث**، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن السمعاني. ت محمد بن حسين بن حسن الجيزاني. ن : مكتبة أضواء المنار – السعودية. ط : الأولى، ١٤١٧هـ.

٨- **إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد،** لمحمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، ن : دار الكتب العلمية، بيروت، ط : ٢.

٩- **البحر المحيط في التفسير،** لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي، ت : صدقي محمد جميل ن : دار الفكر - بيروت. ط: ١٤٢٠هـ.

١٠- **البراهين الإسلامية في رد الشبهة الفارسية،** لعبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ، ن : مكتبة الهداية، ط : الأولى ١٤١٠هـ.

١١- **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية،** لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين، الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة : الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٢- **تحفة المولود،** لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ن مكتبة دار البيان - دمشق، ط، ١٣٩١ . ١٩٧١، ت : عبد القادر الأرنؤوط.

١٣- **تحقيق القول في مسألة : عيسى كلمة الله والقرآن كلام الله،** لأحمد ابن تيمية، ن : دار الصحابة للتراث - طنطا، ط: ١.

١٤- **التدمرية تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع،** لابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، ت : محمد بن عودة السعوي. ن : مكتبة العبيكان. ط. ٢. ١٤١٤هـ.

١٥- **التراث والتجديد،** لحسن حنفي. ن : مؤسسة هنداوي. ط. ب.

١٦- **التعريفات**، للجرجاني. ت : إبراهيم الأبياري. ن : دار الكتاب العربي. ط. ١. ١٤٠٥هـ.

١٧- **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس. ن : دار العاصمة، الرياض. ط: ١، ١٤١٤، تحقيق : د / علي حسن ناصر، د / عبد العزيز إبراهيم العسكر، د / حمدان محمد.

١٨- **حادي الأرواح**، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. ن : دار الكتب العلمية – بيروت.

١٩- **الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السُّنَّة**، لإسماعيل بن الأصبهاني، أبي القاسم، ت : محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، ن : دار الراية، ط: ٢.

٢٠- **درء تعارض العقل والنقل**، لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم. ت : د / محمد رشاد سالم.

٢١- **الدرر النجفية**، ليوسف البحراني، ن : مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

٢٢- **الرد على الشاذلي في حزبيه، وما صنفه في آداب الطريق**، لتقي الدِّين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ت : علي بن محمد العمران، ن : دار عالم الفوائد – مكة، ط: الأولى ١٤٢٩هـ.

٢٣- **الرسالة الكيلانية**، لابن تيمية (ت٧٢٨هـ). ت : عبد العزيز القرني، رسالة ماجستير جامعة أم القرى. قسم العقيدة. عام ١٤٣٤هـ.

٢٤- **الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم** ﷺ، لمحمد بن إبراهيم الوزير وعليه حواشٍ لجماعة من العلماء، منهم الأمير الصنعاني. تقديم : فضيلة الشيخ / بكر بن عبد الله أبو زيد، اعتنى به : علي بن محمد العمران، ن : دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

٢٥- شرح العقيدة الأصفهانية، لابن تيمية. ت : سعيد بن نصر بن محمد. ن : مكتبة الرشد. ط١. ١٤٢٢هـ.

٢٦- **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله ابن قيم الجوزية، ن : دار العاصمة، الرياض، ط: ٣، ١٤١٨، تحقيق : د. علي بن محمد الدخيل الله.

٢٧- **طبقات الشافعية الكبرى**، لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت : د / محمود محمد الطناحي د / عبد الفتاح محمد الحلو، ن : هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٨- **عجائب العرفان في تفسير إيجاز البيان في الترجمة عن القرآن تفسير سورة البقرة**، لمحيي الدِّين محمد بن علي ابن عربي. ن : دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط : ب.

٢٩- **العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم**، لابن الوزير، لمحمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي،

حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلَّق عليه : شعيب الأرنؤوط. ن : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. ط: ٣، ١٤١٥هـ.

٣٠- **الفتاوى الكبرى**، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت : محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، ن : دار الكتب العلمية. ط: ١، ١٤٠٨هـ.

٣١- **الفتوحات المكية**، لمحيي الدِّين محمد بن علي بن عربي. ن : دار الطبع، ط : بولاق.

٣٢- **الفرق بين الفرق**، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفرائيني. (٤٢٩هـ)، تحقيق : محمد محيي الدِّين عبد الحميد. ن : دار المعرفة. ط : ب.

٣٣- **الفقيه والمتفقه**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي. ت : أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي. ن : دار ابن الجوزي – السعودية. ط : الثانية، ١٤٢١هـ.

٣٤- **الكفاية في علم الرواية**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي. ت : أبو عبدالله السورقي إبراهيم حمدي المدني. ن : المكتبة العلمية – المدينة المنورة.

٣٥- **مجموع الفتاوى**، لابن تيمية. جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي. ن : مؤسسة الرسالة. ط: ب. ١٤١٨هـ.

٣٦- **معيار العلم**، للغزالي. ت : سليمان دنيا. ن : دار المعارف. القاهرة.

ط. ب.

٣٧- **مفاتيح الغيب**، لمحمد بن عمر فخر الدين الرازي. ن : دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٨- **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ن : دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٩- **منهاج السُّنَّة النبوية**، لأحمد بن تيمية. ت : د / محمد رشاد سالم. ن : مؤسسة قرطبة، ط : ١.

٤٠- **النبوات**، لأحمد ابن تيمية. ت : عبد العزيز بن صالح الطويان، ن : أضواء السلف، الرياض، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

٤١- **نهاية الإقدام في علم الكلام**، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني. ت : أحمد فريد المزيدي. ن : دار الكتب العلمية – بيروت. ط : الأولى ١٤٢٥هـ.

٤٢- **هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، ت : محمد أحمد الحاج، ن : دار القلم– دار الشامية، جدة – السعودية ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع : **الصفحة**

عنوان البحث..... ١٣
مستخلص البحث..... ١٥
المقدِّمة..... ١٦
المبحث الأوَّل : التعريف بمحارات العقول وبمحالاتها..... ١٩
المبحث الثاني : التطبيق العقدي لمحارات العقول ومحالاتها..... ٢٨
المبحث الثالث : آثار استخدام محارات العقول ومحالاتها..... ٥٥
الخاتمة..... ٦٣
فهرس المصادر والمراجع..... ٦٤
فهرس الموضوعات..... ٧٠

الإلزامات الواردة على بدعة الاحتفال بالمولد النبوي

د / صلاح بن محمد بن موسى الخلاقي

معلم بوزارة التربية والتعليم في مملكة البحرين

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

يشتمل هذا البحث على جمع ودراسة للإلزامات التي ترد على المحتفلين ببدعة المولد النبوي، وقد جاءت الإلزامات على قسمين :

١- الإلزامات العامة : وهي التي تَرِدُ على كل بدعة إجمالًا.

٢- الإلزامات الخاصة ببدعة المولد.

وقد احتوى البحث على خمسة عشر إلزامًا. والإلزامات ليست على مرتبةٍ واحدةٍ، بل تتفاوت من جهة أثر الإلزام في المقالة، ومن جهة الوضوح، ومن جهة القوة والضعف، ومن جهة إضعاف قول المخالف وإظهار تناقضه، بل منها ما يقتضي الكفر، ولا يلزم من ذلك تكفير من أُوردت عليهم؛ لكونها توجب فساد مقالتهم، والأصل أنَّ لازم القول ليس بقولٍ، إلَّا إذا التزمه. وتنوُّع الإلزامات التي تنقض بدعة الاحتفال بالمولد وكثرتها؛ جاءت لزيادة التبكيت للمخالف، وإلَّا فإنه يكفي أنها بدعة محدثة ليست من الشرع، ولم تؤثر عن السلف، ولو كانت خيرًا لسبقونا إليه، فما من أمر فيه خير إلَّا ودلونا عليه.

❊ **الكلمات المفتاحية** : (الإلزامات، أهل السُّنَّة، بدعة، الاحتفال بالمولد النبوي).

د / صلاح بن محمد الخلاقي

sala7@hotmail.com

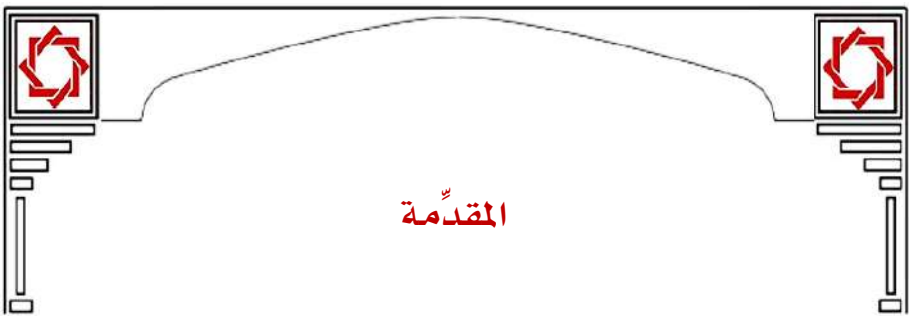

المقدِّمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له إقرارًا به وتوحيدًا، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ تسليمًا كثيرًا مزيدًا، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد : فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

أمَّا بعد :

فإنَّ من أقوى الحجج العقلية الشرعية التي استعملها أئمَّة السُّنَّة في بيان المخالفات العقدية التي أحدثها المخالفون ما أوردوه عليهم من إلزامات تكشف خللهم وانحرافهم، وتظهر ما يعتري استدلالاتهم من تناقض واضطراب، وما ذلك إلَّا لأنَّ الباطل يلزم منه الباطل، كما أنَّ الحق لا يكون لازمه إلَّا حقًّا. ويعتبر الإلزام من الأساليب التي لها أثر واضح في الردود، فقد يخلف في نفس المخالف الحيرة، لبشاعة ما قد يلزم على مقالته من إلزامات. وقد تعددت الطرق الإلزامية التي يمكن بها الاعتراض على استدلالات المخالفين، فمن ذلك إظهار مخالفة الخصم للقضايا الضرورية والبدهية، والنصوص الشرعية، وكذلك الإلزام بالتناقض؛ لتبكيت الخصم، وباللوازم

والآثار الفاسدة التي تنقض أصل المقالة أو أصل الدِّين، أو تبرز النتائج والآثار السيئة عليها.

وانطلاقًا من هذا المنطلق انبثقت عند الباحث فكرة جمع ودراسة الإلزامات التي ألزم بها أهل السُّنَّة والجماعة مخالفيهم في أبواب الاعتقاد(١)، فسلوك هذا النوع من الردود يتضمن استحداث طرق جديدة(٢) في نقض مقالة المخالف؛ شريطة سلامة اللوازم من المخالفة الشرعية.

وقد رغبت أن يكون موضوع هذا البحث :

الإلزامات الواردة على بدعة الاحتفال بالمولد النبوي

والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلَّا بالله

❁ أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

أوَّلًا : أنَّ دراسة الإلزام له أثر في إظهار الحق، وإبطال قول المخالف، أو توهينه وبيان اضطرابه.

ثانيًا : أنَّ مثل هذه الدراسة تفتح ذهن الباحث لمعرفة طرق المحاجَّة عن

---

(١) وقد وفقني الله ﷻ لدراسة الإلزامات في بابَي الإيمان والقدر، وذلك في أطروحتي لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه)، فجاءت بعنوان : «إلزامات أهل السُّنَّة والجماعة للمخالفين في مسائل الإيمان والقدر» – يسَّر الله طبعها –.

(٢) لا يعني ذلك سلوك طريق غير مسبوق إليها البتة، وكيف لقائل أن يقول بمسألة ليس له فيها سلف؟! ولكن المراد سلوك طرق جديدة في عرض الردود على مقالة الخصم؛ ولذلك فما من إلزام أوردته إلَّا واستفدته من أهل العلم السابقين إما تصريحًا أو استنباطًا وتلميحًا.

الحق، كما تبرز اطراد الحق وتصديق بعضه لبعض، وهذا مما يزيد أهل السُّنَّة ثباتًا وطمأنينةً ويقينًا بصحة منهجهم.

ثالثًا : كثرة الإلزامات الواردة على المحتفلين لبدعة المولد، وهي مبسوطة في ردود أهل العلم، فجمعها وتحليلها وتقويمها، وتوضيح جوانب الصحة والفساد فيها، يورث من اتساع المدارك والمعارف الشيء الكثير.

رابعًا : أنَّ هذه الدراسة تكشف أنَّ كل الحجج التي يتشبث بها دعاة الاحتفال بالمولد، تتضمن إلزامات تهدم استدلالاتهم وترد بدعتهم.

❁ حدود البحث :

حدود البحث الإلزامات التي تَرِدُ على بدعة الاحتفال بالمولد النبوي.

❁ أهدف البحث :

١- يهدف الباحث في بحثه إلى جمع الإلزامات التي تَرِدُ على المحتفلين بالمولد.

٢- يهدف الباحث إلى تحليل موجز للإلزام يوضح وجهه، وكيفية الاستفادة منه في نقض بدعة المولد.

٣- يأمل الباحث أن تبدي هذه الدراسة الحجج العقلية الدامغة، والتي تبرز تناقض المخالفين، ومعارضتهم بما يستدلون به، وإلزامهم نقض ما احتجوا به.

❁ الدِّراسات السابقة :

إنَّ موضوع الإلزام نال اهتمام جملة من الباحثين، ففي قسم العقيدة تم اعتماد مشروع لدراسة إلزامات أهل السُّنَّة للمخالفين في أبواب الاعتقاد فجاء

على النحو التالي :

١- إلزامات أهل السُّنَّة والجماعة للمخالفين في باب الأسماء والصفات، الباحث : خالد عتيق فرحان الخماس، لنيل درجة الماجستير.

٢- الإلزامات على عقيدة الرافضة في الصحابة، الباحث : معتمد الشريف، لنيل درجة الماجستير.

٣- إلزامات أهل السُّنَّة والجماعة للمخالفين في مسائل الإيمان والقدر، الباحث : صلاح بن محمد الخلاقي، لنيل درجة الدكتوراه.

وهكذا قسم الفقه في جامعة أُمِّ القرى أولوه عناية فائقة : فأسسوا مشروعات متعددة تتعلق بدراسة الإلزام الفقهي للفقهاء(١)، ولاشك أنَّ دراسة هذه المسالك دراسة تطبيقية على المسائل العقدية والمخالفات الاعتقادية أولى وأجدر بالعناية.

وبعد تتبعٍ وبحثٍ وتحرٍّ، لم أعثر على دراسة خاصة بجمع الإلزامات الواردة

---

(١) ومن الرسائل المتعلقة بهذا الجانب :

١- الإلزام دراسة نظرية وتطبيقية من خلال إلزامات ابن حزم للفقهاء، للباحث : فؤاد بن يحيى بن عبد الله بن هاشم، لنيل الدكتوراه من قسم الفقه الإسلامي بجامعة أُمِّ القرى.

٢- إلزامات ابن حزم الظاهري فقهاء المذاهب الأربعة من خلال كتابه المحلى (في كتاب : الطهارة) دراسةً وتقويمًا، للباحث ضيف الله بن عامر الشهري، لنيل درجة الدكتوراه من قسم الفقه الإسلامي بجامعة أُمِّ القرى.

٣- إلزامات ابن حزم الظاهري للفقهاء من خلال كتابه المحلى (من أول كتاب : الصلاة إلى نهاية كتاب : الزكاة) دراسةً وتقويمًا، للباحث : محمد بن شداد بن شديد الثقفي، لنيل درجة الدكتوراه من قسم الفقه الإسلامي بجامعة أُمِّ القرى.

على المجيزين للاحتفال ببدعة المولد، فجمعتُ ما تيسر فيها حتى جاءت على النحو التالي :

❁ خطة البحث :

تشتمل الخطة على مقدمة، وتمهيد، وفصلين وخاتمة.

المقدمة :

وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وهدف الدراسة، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

التمهيد :

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأوَّل : تعريف الإلزام، وأبرز ثمراته.

المبحث الثاني : تأريخ المولد النبوي، ومنهج أهل السُّنَّة والجماعة في الرَّد على بدعة الاحتفال بالمولد.

الفصل الأول : الإلزامات العامة.

ويشتمل على ستة عشر إلزامًا.

الفصل الثاني : الإلزامات الخاصة ببدعة المولد.

ويشتمل على خمسة عشر إلزامًا.

الخاتمة :

وتشتمل على أبرز النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

التمهيد :

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأوَّل : تعريف الإلزام، وأبرز ثمراته

المبحث الثاني : تأريخ المولد النبوي، ومنهج أهل السُّنَّة والجماعة في الرَّد على بدعة الاحتفال بالمولد

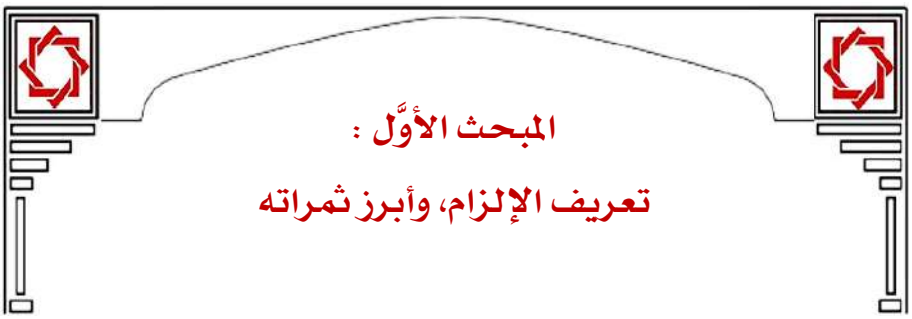

المبحث الأوَّل :
تعريف الإلزام، وأبرز ثمراته

المطلب الأوَّل : تعريف الإلزام لغةً واصطلاحًا.

❁ تعريف الإلزام لغةً :

الإلزام : إفعال من اللازم. يقال : ألزم، يُلزم، إلزامًا، ملازمةً، والملازمة تدور على معنى : الملاصقة، والثبوت، والدوام، والمعانقة، والتبعية، وما يمتنع انفكاكه عن الشيء، وعدم المفارقة للشيء، وهذه المعاني(١) تدور على ما ذكره ابن فارس بقوله : «اللام والزاء والميم أصل واحد صحيح، يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائمًا»(٢).

❁ تعريف الإلزام اصطلاحًا :

تنوعت أساليب العلماء في تعريف الإلزام، وقد توسع صاحب كتاب «نظرية الإلزام» في ذكر أقوال العلماء في تعريف هذا المصطلح، وخلص إلى

---

(١) انظر : العين (٧/ ٣٧٢)، تهذيب اللغة (١٣/ ١٥٠)، جمهرة اللغة (٢/ ٨٢٦)، لسان العرب (١٢/٥٤١)، المصباح المنير (٢/ ٥٥٢)، الكليات (ص ٧٩٥).

(٢) مقاييس اللغة (٥/ ٢٤٥).

أنَّ التعريف المختار هو : «إبطال قول المخالف بناء على أصله»، أو «إبطال قول المخالف بناء على ما يقر به»(١).

وحاصل هذا التعريف :

١- أنَّ الدليل الإلزامي : ما سلم عند الخصم، سواءً كان مستدلًّا عند الخصم أو لا.

٢- أنَّ الإلزام يقصد به لوازم أقوال المخالف مما يؤول إلى أنَّ إضافتها إليهم إضافة أقوالهم أنفسهم.

٣- أنَّ ما يقع في القرآن من الإلزام لا يكون بمجرد تسليم الخصوم، أو تتبع فلتاته على عادة المناظرين، وإنما يقع بما يسلمها لنا عادة وإن كان خطأ(٢).

٤- لا أثر في صحة الإلزام لعلم المخالف ولا لجهله بتفاصيل أصله الذي خالفه، ولا أثر كذلك لإدراك المخالف وقوع المخالفة منه لأصله، وإنما ينظر إلى الإلزام من جهة تسليم المخالف ووقوع المخالفة منه لما سلَّمه هذا فحسب، فكل ما سلَّم به المخالف وناقضه، صح أن ألزمه به، سواء علم بمخالفته أصله، أو ذهل عنه، أو جهل تفاصيل أصله. فعلم المخالف أو جهله

---

(١) نظرية الإلزام، لفؤاد الهاشمي (ص ٣٦-٣٧)، وانظر : رسائل ابن حزم (٤/ ٢٦٩-٢٧٠)، الكافية في الجدل لابن الحاجب (ص٧٠)، البحر المحيط للزركشي (٥/ ٢٥٠)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٣٥٦)، الكليات (ص٢٢١).

(٢) انظر : الرد على المنطقيين (ص ٤٦٨).

لا أثر له في صحة الإلزام ما دام أنه مسلِّم بالأصل الذي وقع الإلزام على مخالفته له.

والإلزام : يُقسَّم إلى عدة تقسيمات؛ بحسب جملة من الاعتبارات(١)، وهي بحد ذاتها فتح من الله ﷻ على من يشاء من عباده، فقد يستنبط الناظر للمقالة ما يصعب حصره من الإلزامات، وكثيرًا ما يتداخل بعضها في بعض، ولذلك نجد أهل العلم يتفاوتون في عرضها على المبطلين، ولكنهم غالبًا ما يوردونها بعد تمام الرد، فتأتي الإلزامات بمثابة الآثار السلبية والنتائج الفاسدة التي لا مفر منها، وإن لم يتبناها المبتدع، وتصرفهم ذلك من تمام العدل مع المخالف؛ إذ هي إلزامات لا يلزم منها حكم على المبتدع إلَّا إذا التزمها.

المطلب الثاني : هل لازم المذهب مذهب؟

سبق أنَّ الإلزام بلازم المقالة يعني : ما يلزم من ثبوت القول ثبوته عقلًا أو شرعًا أو لغةً، ولم يذكر في الكلام، فما يلزم المعين من معانٍ مرتبة عليه، هل يصح إضافة هذه المعاني إلى القائل أم لا؟(٢).

تحرير محل النزاع في المسألة :

أوَّلًا : لازم قول الله ﷻ وقول رسوله ﷺ.

---

(١) توسعت في عرض وتوضيح كل قسم في رسالتي : «إلزامات أهل السُّنَّة والجماعة للمخالفين في مسائل الإيمان والقدر» (ص ٢٣)، وانظر : نظرية الإلزام، لفؤاد هاشم (ص ١٢٥- ٢١٩).

(٢) انظر : تحرير المقال فيما يجوز نسبته إلى المجتهد من أقوال، لعايض السلمي (ص ٨٨).

إذا صح أن يكون لازمًا فهو حق[١]؛ لأمرين[٢]:

١- أنَّ كلام الله ورسوله حق، ولازم الحق حق.

٢- أنَّ الله ﷻ عالم بما يكون لازمًا من كلامه وكلام رسوله ﷺ، فيكون مرادًا للمتكلم.

الثاني : اللازم من قول أحد سوى الله ورسوله له ثلاث حالات[٣].

١- إذا التزم القائل باللازم، أصبح قولًا له.

٢- إذا لم يلتزمه، لم يكن قولًا له.

٣- إذا سكت عن اللازم، فلا التزم ولا منع، فهل يكون قولًا أو مذهبًا له أم لا؟ وهذا محل البحث.

والأصل الذي عليه أكثر المحققين أنَّ لازم القول لا يعد قولًا، ولا تصح نسبته إلى قائله[٤]، ووجه ذلك :

١- أنَّ الشخص قد يقول القول، ويغفل عن لازمه بحيث لو نبه إلى اللازم لم يقل به، أو لرجع عن قوله الذي يلزم منه ذلك اللازم الباطل[٥].

---

(١) ومع هذا فلا يقال : إنَّ هذا اللازم هو قول الله وقول رسوله، وإنما يقال هذا ما دلَّ عليه قول الله وقول رسوله.

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٤٢/٢٩)، إعلام الموقعين (٢٤٠/٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٤٢/٢٩)، القواعد المثلى، لابن عثيمين (ص ٣٢).

(٤) انظر : البحر المحيط (٩٠٨/١)، مجموع الفتاوى (٢١٧/٢٠)، الاعتصام (٦٤/٢).

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٣٠٦/٥).

٢- أنَّ كثيرًا مما يظنه بعض الناس لازمًا لقول من الأقوال ليس بلازم فعلًا، بل توهم لزومه.

فصاحب المقالة لا يخلو لازمها من حيث الصحة والبطلان من أمرين(١):

الأوَّل : لازم قوله الحق، فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه، ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره.

الثاني : لازم قوله الذي ليس بحق، فهذا لا يجب التزامه، وأكثر ما فيه أنه قد تناقض، ويضاف إليه إن عُرف من حاله التزامه بعد ظهوره له، وإلَّا فلا يجوز أن يضاف إليه؛ لكونه لا يشعر بفساد لازم قوله.

ومما سبق يتضح : أنَّ الإلزامات التي أوردتها على المخالفين في بدعة الاحتفال بالمولد النبوي مما يقتضي منها الكفر، لا يلزم من ذلك تكفير قائليها؛ فإيرادها يوجب فساد مقالتهم، والأصل أنه ليس بقول لهم، إلَّا إذا التزموه، قال الرازي : «ليس إذا توجه بعض الإلزامات على الإنسان لزم أن يكون ذلك الإنسان قائلًا به، فإلزام الكفر غير، والتزام الكفر غير»(٢).

المطلب الثالث : ثمرات الإلزام وفوائده.

١- أنَّ الإلزام من أهم العلامات التي يستدل بها على إثبات الحق؛ فالحق لا يلزم منه لوازم باطلة؛ فإنَّ لازم الحق لا يكون إلَّا حقًّا، وبطلان اللازم

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩/٤٠).

(٢) تفسير الرازي : مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١١/ ٢٥٥).

يدل على بطلان الملزوم.

٢- إيقاف المخالف على تناقضه، وأنه على غير الجادة(١).

٣- تمييز الحق المخالط للمقالة الباطلة؛ إذا صح إبطال الإلزام لبعضها، وتوهينها إن لم يبطلها بالكلية، وتنقيح آراء المقالة المخالفة للحق، وبيان دقائق تتعلق بها، ومنشأها وكيفية إبطالها وبيان تناقضها.

٤- أنَّ الإلزام مدخل رضي لإيصال الحق بأبلغ عبارة، وأوجز إشارة، ولا يكاد يجد المخالف مدفعًا لرده، ولا إمكانية من الفرار والتنصل من نتيجته؛ لوعورة إبطاله، وبشاعة تبنيه والالتزام بمدلولاته.

٥- أنَّ الإلزام أدعى لرجوع الملزوم إن كان قصده اتباع الحق؛ لأَّن الملزم أظهر له فساد قوله، فلم يبقَ سوى الإذعان للحق، يقول العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ : «إفحامهم بنفس أدلتهم أدعى لانقطاعهم، وإلزامهم الحق»(٢).

(١) انظر : المحلى بالآثار (١/ ٨٠).

(٢) آداب البحث والمناظرة (١/٥).

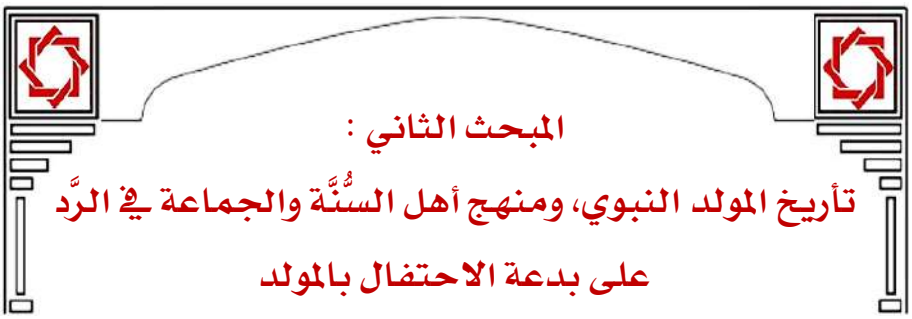

المبحث الثاني :
تأريخ المولد النبوي، ومنهج أهل السُّنَّة والجماعة في الرَّد على بدعة الاحتفال بالمولد

المطلب الأوَّل : تأريخ الاحتفال بالمولد النبوي.

إنَّ المتأمل في كتب السير والتواريخ يجد الخلاف الشديد في تحديد يوم مولد النبي ﷺ، وإن كان المشهور أنه ﷺ ولد بجوف مكة، عام الفيل(١)، وذلك يوم الاثنين كما ثبت في حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه(٢)، إلَّا أنَّ تحديد تاريخ اليوم الذي ولد ﷺ فيه، اختلفوا فيه اختلافًا كثيرًا، ويمكن إيجاز الأقوال فيما يلي(٣):

١- أنه غير معيَّن.

٢- في ربيع الأوَّل، من غير تعيين اليوم، نقله القسطلاني في «المواهب اللدنية».

---

(١) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٧٦)، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (١/٣٣٤، ٣٣٥)، السيرة النبوية الصحيحة، لأكرم العمري (١/٩٧).

(٢) رواه مسلم (١١٦٢).

(٣) انظر : السيرة النبوية، لابن كثير (١/ ١٩٩)، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (١/٣٣٣).

٣- لليلتين مضتا من ربيع الأوَّل، قاله ابن عبد البر المالكي، ورواه الواقدي، عن أبي معشر نجيح المدني.

٤- لثماني ليال مضين من ربيع الأوَّل، روي ذلك عن ابن عباس وجبير بن مطعم ﷺ، واختاره ابن حزم، ونقل ابن عبد البر تصحيح أهل التاريخ له، وقطع به الحافظ محمد الخوارزمي، ورجحه ابن دحية الكلبي، وقال : «هو الذي لا يصح غيره، وعليه أجمع أهل التاريخ»، وقال القسطلاني : «هو اختيار أكثر أهل الحديث، وهو اختيار أكثر من له معرفة بهذا الشأن»، وحكى القضاعي إجماع أهل الزيج (الميقات) عليه.

٥- لعشر مضين من ربيع الأوَّل، وهو قول الشعبي ومحمد الباقر وصححه الحافظ الدمياطي الشافعي.

٦- لاثنتي عشرة مضت من ربيع الأوَّل، وهو قول ابن إسحاق.

٧- لسبع عشرة مضت من ربيع الأوَّل، نقله ابن دحية عن بعض الشيعة.

٨- لثماني عشرة مضين من ربيع الأوَّل.

٩- لثمانٍ بقين من ربيع الأوَّل، رواه أبو رافع عن أبيه محمد بن حزم الظاهري.

١٠- وقيل : في رمضان.

١١- وقيل : في صفر.

١٢- لتسع خلون من ربيع الأوَّل، وهذا ما ذهب إليه الباشا الفلكي المصري، وله رسالة علمية في هذا، درس فيها الموضوع دراسة فلكية، ورجحه

بعض العلماء من كتاب السيرة المعاصرين ومنهم الأستاذ محمد الخضري، وصفي الرحمن المباركفوري(١).

ويتضح مما سبق :

١- أنَّ هذا الخلاف بين علماء السيرة يدل على عدم وجود دليل صحيح صريح في هذه المسألة، بحيث يتفقون على يوم محدد.

٢- أنَّ الصحابة ﷺ لم يسألوا النبي ﷺ، مما يدل أنَّ معرفة تاريخ مولده ﷺ لم يكن محلًّا للقربة والتعبد.

٣- أنَّ الاحتفال ليس من الشرع؛ إذ لو كان كذلك لذكر التاريخ فما من أمر فيه خير إلَّا ودلنا عليه.

٤- أنَّ المسلم غير مطالب منه الاهتمام بتاريخ المولد، ولا العناية بضبطه، إنما الواجب عليه أن ينظر كيف هو في حبه لرسول الله ﷺ ومتابعته في شريعته، واقتدائه بسنته واهتدائه بهديه، وحرصه على التخلق بخلقه(٢).

والذي يؤكد هذه الحقائق أنَّ أهل العلم – سواء من لا يرى عمل المولد ومن يراه – متفقون أنَّ الاحتفال بالمولد لم يفعله النبي ﷺ ولا أرشد إليه ولا حث عليه، كما لم يفعله أحد من السلف الصالحين من الصحابة ولا التابعين ولا أئمة الدِّين(٣)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «لم يفعله السلف، مع

---

(١) انظر : نور اليقين في سيرة سيد المرسلين (ص ٩)، الرحيق المختوم (ص ٤١).

(٢) المولد النبوي هل نحتفل؟ (ص١٧).

(٣) انظر : القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل ضمن رسائل في حكم الاحتفال بالمولد (٢/ ٤٢٩).

قيام المقتضي له وعدم المانع منه لو كان خيرًا. ولو كان هذا خيرًا محضًا، أو راجحًا لكان السلف ﷺ أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيمًا له منا، وهم على الخير أحرص. وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره، وإحياء سنته باطنًا وظاهرًا، ونشر ما بعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان. فإنَّ هذه طريقة السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان»(١).

ومما يحسن ذكره في هذا المقام اعتراف أحد المؤرخين للمولد، وهو أ / حسن السندوبي في كتابه «تأريخ الاحتفال بالمولد النبوي من عصر الإسلام الأوَّل إلى عهد فاروق الأوَّل»، حيث قال : «لم يفكر أحد من الخلفاء الراشدين عليهم رضوان من الله في أنَّ لمولد الرسول صلوات الله عليه من الشأن ما يوجب تذكاره بصورة عامة، أو الاحتفال به واقترانه بالواجبات الهائلة التي ألقاها الدِّين على عواتقهم، ولم يروا فيه ما رآه غيرهم ممن جاء بعدهم من مظاهر العزة وآيات التقوى والصلاح»(٢)، ثم قال : «وجاء من بعدهم الخلفاء من بني أمية، فشغلوا بمنازعة خصومهم من العلويين، ومقارعة منافسيهم من الزبيريين، ثم تجردوا لمحاربة الخوارج والمتمردين، ونهدوا للعمل على تمكين قواعد ملكهم، ... لذلك لم يركض خاطر العناية بالذكرى النبوية في رأس أحد من

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٢٣).

(٢) تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي من عصر الإسلام الأول إلى عصر فاروق الأول (ص ١٧-١٨).

رؤوسهم، ولم يفكروا في أنَّ للرسول الكريم يوم ميلاد يصح تذكاره، أو اعتباره عيدًا من أعياد الأمَّة الإسلامية»(١)، ثم قال : «ثم تلا الأمويين في حكم البلاد الإسلامية خلفاء بني العباس فكان أكبر همهم بادئ ذي بدء انتزاع الملك من أواخر المروانيين، ومطاردة الدعاة من الغالين ... لهذه الأسباب كلها مجتمعة أو متفرقة لم تجر فكرة اتخاذ مولد النبي ﷺ عيدًا إسلاميًّا، أو موسمًا قوميًّا يحسن الاحتفال به ... وعلى هذا لم أرَ أحدًا ممن عنى بتدوين أخبار هاتيك الدول وتسجيل أحداثها وتحرير شؤونها وتصرفاتها أشار من قرب أو من بعد إلى هذه الفكرة، فكرة الاحتفال بالمولد النبوي»(٢). ثم قال : «ولكن العجب العاجب في أنَّ الملوك من بني بويه الديالم المتغلبين على المستضعفين من خلفاء بني العباس ... هؤلاء الديالم مع تشيعهم الظاهر لم يفكروا في إحياء ذكرى مولد الرسول صلوات الله عليه واتخاذها عيدًا يندب الاحتفال به، ولا اعتبروها موسمًا يصح التنبه إليه، مع أنهم اتجهوا بالكثير من عنايتهم إلى التوسع في إحياء بعض الأعياد الفارسية، وعلى الخصوص : أيام النيروز والمهرجان، فقد كانوا يعنون بها ويقيمون الاحتفالات الشائقة. ومع أنَّ معز الدولة الذي كان من عظماء ملوكهم، وواسطة عقدهم، كان أول من دعا إلى إشهار الاحتفال بعيد الغدير بالفرح والسرور، وإلى إحياء يوم عاشوراء بالتحازن والتباكي والنواح، وحمل

(١) تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي من عصر الإسلام الأول إلى عصر فاروق الأول (ص ١٨-١٩).

(٢) المصدر السابق (ص ١٩-٢٠).

الناس فيه على إظهار أنواع الأسى، والمبالغة في إبداء الأتراح، وهذان اليومان هما من أيام الشيعة المذكورة، ومواسمها المشهورة، مع هذا كله لم يفكر في إحياء الذكرى النبوية، وهي أولى بالإحياء والتفخيم، ... ولما كانت صلات المودة، وأواصر التفاهم متوشجة في ذلك العهد، بين آل بويه في بغداد وآل عبيد الله الفاطميين في مصر، على تباعد ما بينهما من عوامل السياسة، إلَّا أنَّ روح التشيع كان يؤلف بين وجهات نظرهما الدِّينية، ... فلم يَرَ المعز لدين الله الفاطمي بأسًا في انتهاج سنن معز الدولة الديلمي، في شهر هذين اليومين : يوم الغدير، ويوم عاشوراء وإحيائهما فيما أحيا أو ابتدع من أيام المواسم والأعياد التي أعطاها من عنايته ما تستحقه من رعاية صادقة، وقد ترسم ذلك سائر فرق الشيعة في أكثر البلاد والممالك الإسلامية»(١).

وبهذا الموجز يتضح أنَّ أوَّل من أحدث الاحتفال بالمولد النبوي الفاطميون سنة (٣٦٢هـ) بالقاهرة، واستمر الاحتفال به إلى أن ألغاه الأفضل أبو القاسم أمير الجيوش ابن بدر الجمالي وزير المستعلي بالله العبيدي سنة

(١) تاريخ الاحتفال بالمولد النبوي من عصر الإسلام الأول إلى عصر فاروق الأول (ص ٢٠-٢١).

(٤٩٠هـ)[١]، ثم جاء من بعدهم عمر بن محمد الملا الإربلي[٢] أحد الصوفية المشهورين، فكان أوَّل من أعاد إحياء بدعة المولد بالموصل، وبه اقتدى ملك إربل[٣] الملك المظفر؛ أبو سعيد كوكبري بن زين الدين بن بكتكين، والمتوفى سنة (٦٣٠هـ)[٤]، ومن عهد هذا الملك ظهرت هذه البدعة في الإسلام من أهل السُّنَّة.

المطلب الثاني : منهج أهل السُّنَّة والجماعة في نقض بدعة المولد.

يعتبر منهج أهل السُّنَّة والجماعة في تقرير الحق والرد على المخالفين واحدًا، في جميع أبواب الدِّين من العقائد والعبادات والمعاملات والسلوك والأخلاق وغير ذلك؛ والعمدة فيه على الكتاب والسُّنَّة وما عليه سلف الأُمَّة، قال شيخ الإسلام : «فدين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله، وسُنَّة نبيه، وما اتفقت عليه الأُمَّة، فهذه الثلاثة هي أصول معصومة»[٥]، وهذا ما يميزهم

---

(١) انظر : صبح الأعشى، للقلقشندي (٣/ ٣٩٨)، المواعظ والاعتبار، للمقريزي (١/ ٤٣٢ – ٤٣٣)، الإبداع لعلي محفوظ (١٢٦)، القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل ﷺ، لإسماعيل الأنصاري (٦٨).

(٢) هو عمر بن محمد بن خضر الإربلي الموصلي أبو حفص معين الدِّين شيخ الموصل المعروف بالملا، له أخبار مع الملك نور الدِّين محمود بن زنكي. توفي سنة (٥٧٠هـ). انظر : البداية والنهاية، لابن كثير (١٢/ ٢٨٢)، الأعلام، للزركلي (٥/ ٦٠).

(٣) انظر : الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي شامة (ص ٢٤).

(٤) انظر : وفيات الأعيان، لابن خلكان (٤/ ١١٣)، البداية والنهاية، لابن كثير (١٣/ ١٣٦)، وشذرات الذهب، لابن العماد (٥/ ١٣٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٦٤).

عن غيرهم من أصحاب المناهج المنحرفة، وقد ولَّدت هذه الميزة منهجًا متميزًا في الاستدلال، وحصنًا منيعًا من جميع المحدثات، ويمكن إبراز ملامح منهج أهل السُّنَّة في أمور أهمها :

أوَّلًا : الاعتصام بنصوص الكتاب والسُّنَّة.

ثانيًا : عدم الخروج عن إجماع الأُمَّة.

ثالثًا : التمسك بفهم سلف الأُمَّة.

رابعًا : الاستفادة من العقل في فهم النص من غير مجاوزة للحد ومعارضة النص به.

خامسًا : البعد عن مسالك المخالفين لنصوص الكتاب والسُّنَّة، والتي من أبرزها :

١- الأخذ ببعض النصوص وترك البعض الآخر.

٢- الاستدلال بالمتشابه وترك المحكم.

٣- تحميل معاني النصوص ما لا تحتمل بالتأويل أو التعطيل.

٤- رد أخبار الآحاد.

٥- تقديم العقل على النقل.

٦- اتباع الهوى والاستحسان وفق العقول القاصرة.

سادسًا : قواعد في نقض البدع.

١- ما أُحدث في الدِّين من غير دليل فهو رد.

٢- الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة.

٣- شرعية الشيء بأصله لا تستلزم شرعيته بوصفه.

الفصل الأوَّل :

الإلزامات العامَّة

الإلزام الأوَّل : عدم الاكتفاء بما شرع

الإلزام الثاني : الاستدراك على الشرع

الإلزام الثالث : مضاهاة شرع الله ﷻ

الإلزام الرَّابع : القدح في الشريعة

الإلزام الخامس : اتهام الرَّسول ﷺ بالخيانة

الإلزام السَّادس : القدح في الصحابة ﷺ

الإلزام السَّابع : القدح في السَّابقين من أئمَّة الدِّين

الإلزام الثامن : حيازة الفضل والسبق

الإلزام التاسع : مخالفة أمر الله ﷻ ورسوله ﷺ

الإلزام العاشر : مخالفة سبيل المؤمنين

الإلزام الحادي عشر : تفريق جماعة المسلمين

الإلزام الثاني عشر : سلوك طريقة أهل الكتاب

الإلزام الثالث عشر : التنفير عن دين الإسلام

الإلزام الرَّابع عشر : ارتفاع السُّنَّة التي تقابلها

الإلزام الخامس عشر : القول على الله ﷻ بلا علم

الإلزام السَّادس عشر : لبس الحق بالباطل

الفصل الأوَّل :
الإلزامات العامَّة

تعتبر الإلزامات من الدلائل العقلية في إبطال مقالات أهل البدع، ومن تأمل في الإلزامات التي ترد وتتكرر على كل بدعة أحدثها الناس، يجد أنَّ هناك ردود إلزامية كثيرة متشابهة، كما يلاحظ تفاوت أهل العلم في عرضها على المخالف كثرة وقلة، ومن تلك الإلزامات ما يتداخل مع غيره، ولكن إيراده على جهة الاستقلال فيه زيادة تبكيت بأهل البدع على اختلاف بدعهم، والقصد من ذلك بيان الآثار السلبية والنتائج الفاسدة المترتبة على الإحداث في الدِّين، وإن صغر في أعين بعض الناس مقارنة بغيره من البدع، كما أنَّ المراد الإلزام بما لا مفر منه، وإن لم يتبناه المبتدع، فالإلزامات لا يلزم منها حكم على المبتدع إلَّا إذا التزمها؛ وكيف له أن يتبنى مضاهاة الشرع وعدم الاكتفاء به أو مخالفته، والقدح في دين الله ورسوله وأوليائه من حملة هذا الدِّين وحماته، والقول على الله بلا علم، فكل ذلك عين الكفر والضلال، نسأل الله العافية والسلامة.

ولما كان كل إلزام يحتاج إلى توضيح لمعالمه، وبيان لمقاصده، وعرض لاستعمالات أهل العلم له، رأيتُ أن أكتفي بعرض مجمل للإلزامات العامة على سبيل الإجمال؛ إذ الحاجة ماسة لدراسة علمية تحليلية مستقلة، يتم فيها

إثبات الأصل الذي يقر به المخالف من كتبه، ثم بيان مخالفتهم له، ثم يذكر انتفاء حجته في تسويغ هذه المخالفة(١)، وقد جاءت الإلزامات على النحو التالي :

الإلزام الأوَّل : عدم الاكتفاء بما شرع.

إلزام المبتدع بأنه لم يكتفِ بما شرعه الله ورسوله له، فيه مزيد توضيح لبشاعة ما جاء به، ولذلك كثر تقرير هذا الإلزام في ثنايا كلام الصحابة ومن بعدهم، فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : «اتبعوا، ولا تبتدعوا فقد كفيتم»(٢)، وهذا من أقوى الإلزامات التي ترد على جميع المبتدعة، ومنهم المحتفلين بالمولد؛ إذ من لم يكتفِ ولم يسعه ما وسع صحابة رسول الله ﷺ فلا وسَّع الله عليه.

الإلزام الثاني : الاستدراك على الشرع.

لما كان الابتداع إحداث في الشريعة على غير مستند شرعي، فكأن لسان حال المبتدع أنَّ الشريعة تحتاج إلى تصويب، فهو ببدعته نصَّب نفسه

---

(١) ويُستحسن أن تكون رسالة علمية بعنوان : «إلزامات أهل السُّنَّة والجماعة في نقض البدع والمحدثات».

(٢) رواه وكيع في الزهد (٣١٥)، وعنه أحمد في الزهد (ص١٦٢)، والدارمي في المقدمة (٢١١)، وابن وضاح في البدع (ص ٣٦)، والطبراني في الكبير (١٦٨/٩)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة (٣٢٧/١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨١/١) : «رجاله رجال الصحيح».

مشرِّعًا مكمِّلًا للدِّين، فكان بذلك مستدركًا، قال أبو إسحاق الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ : «فالمبتدع إنما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله : إنَّ الشريعة لم تتم، وأنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها؛ لأنه لو كان معتقدًا لكمالها وتمامها من كل وجه لم يبتدع ولا استدرك عليها»(١). قال الشيخ حمود التويجري رَحِمَهُ اللَّهُ : «إنه يلزم على استحسان بدعة المولد والعمل بها أن يكون الدِّين ناقصًا، وأن يكون العمل بهذه البدعة من مكملات الدِّين، وهذا اللازم لا محيد عنه»(٢).

الإلزام الثالث : مضاهاة شرع الله ﷻ.

وضع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الشرائع وألزم الخلق بالامتثال للأوامر واجتناب النواهي، والمبتدعة يلزمهم بما أحدثوا من بدع لم يبلغها الرسول الكريم ﷺ يلزمهم أن قد نزَّلوا أنفسهم منزلة المضاهي للشارع في أحكامه، ومن تأمل تعريف البدعة الذي أورده الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ لاح له وجه الإلزام(٣)، والمقصود أنَّ التشريع حق لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والعبودية لله لا تتحقق إلَّا بما شرع، لا بالأهواء والبدع.

الإلزام الرَّابع : القدح في الشريعة.

لما كان الابتداع إحداث في الشريعة على غير مستند شرعي، فكأن لسان حال المبتدع أنَّ الشريعة لم تتم، والدِّين لم يكمل، فهو ببدعته نصَّب

---

(١) الاعتصام (١/٤٩).

(٢) الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي (ص٩١).

(٣) الاعتصام للشاطبي (١/ ٥٠).

نفسه مشرِّعًا مكمِّلًا للدِّين، فلم يكن بذلك مستدركًا على الله ﷻ فحسب، بل صار قادحًا في الشريعة أنها غير شاملة، وفي الدِّين أنه لم يكمل، وفي النعمة أنها لم تتم، وهذا مناقض لقول الحق ﷻ : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [سورة المائدة:٣]، قال الشيخ حمود التويجري رحمه الله : «فهذه الآية الكريمة تقضي على البدع كلها، وترد على من تعلق بها، أو بشيءٍ منها، وعلى من أفتى بجوازها، أو جواز شيءٍ منها، وعلى من زعم أنَّ بدعة المولد حسنة محمودة وسنة مباركة»(١).

الإلزام الخامس : القدح في الرَّسول ﷺ.

لم تكن بشاعة الابتداع في الدِّين تظهر بالإلزام بأنها اتهام لله ﷻ وشرعه، بل يلزم المبتدعة القدح في الرسول ﷺ – وحاشاه بأبي هو وأمي – من جهة اتهامه ﷺ بالخيانة، أو بضعف البيان أو قلة النصح، أو بترك العمل ببدعة حسنة، وقد قعَّد هذا الإلزام إمام دار الهجرة الإمام مالك رحمه الله حيث قال : «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أنَّ محمدًا ﷺ خان الرسالة؛ لأنَّ الله يقول : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [سورة المائدة:٣] فما لم يكن يومئذ دينًا فلا يكون اليوم دينًا»(٢)، وقال العلَّامة حمود التويجري رحمه الله بعد أن بين عدم ورود دليل يرشد إلى الاحتفال بالمولد : «وما كان الأمر فيه هكذا فلا يقول عاقل إنه من السُّنَّة، ومن كابر وزعم أنه من السُّنَّة فلازم قوله أن يكون

(١) الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي (ص١٦).
(٢) روى هذا الأثر عن الإمام مالك ابن الماجشون كما في الاعتصام (١/٤٩).

النبي ﷺ قد قصَّر في البيان والتبليغ؛ حيث ترك سُنَّة سلطان إربل في المولد فلم يذكرها، ولم يأمر بالأخذ بها مع سُنَّته وسنة الخلفاء الراشدين»(١).

الإلزام السَّادس : القدح في الصحابة ﷺ.

يعتبر هذا الإلزام من الإلزامات المتولدة عما سبق، وهو في الوقت نفسه نتيجة حتمية لا مفر منها لكل من أحدث شيئًا في الدِّين لم يأتِ به صحابة الرسول الكريم ﷺ، ومن ذلك بدعة المولد النبوي، ووجه القدح فيهم أنهم ﷺ : إمَّا علموا بالاحتفال أو جهلوه، فالجهل قدح، وإن علموه : فإمَّا أنهم قادرين على بيانه أو لا، ونسبتهم للعِيِّ وهم أفصح الناس قدحٌ، فإن كانوا قادرين فليس ثمَّ كتمانهم له، حيث لم يصل إلينا عنهم دعوة لهذه البدعة، وهذا ينافي النصح، وهو من أبشع القدح.

وهذا الإلزام عمدة في نقض البدع، ومنها بدعة المولد؛ ولذلك قال الشيخ حمود التويجري في رده على المالكي والرفاعي : «ومن الأعمال المردودة بلا ريب إحياء ليلة المولد كل عام؛ لأنه لم يكن من أمر النبي ﷺ، ولا من عمل لصحابة ﷺ، ولا من عمل التابعين وتابعيهم بإحسان، وإنما هو من محدثات الأمور التي حذَّر منها رسول الله ﷺ، وأخبر أنها بدعة وضلالة»(٢).

الإلزام السَّابع : القدح في السابقين من أئمَّة الدِّين.

لم يكن الإلزام بالقدح بالصحابة ﷺ واردًا على كل من أحدث بدعة

---

(١) الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي (ص٢٠٢).

(٢) المصدر السابق (ص١٢).

فحسب، بل يلزم عليهم القدح بكل من حمل لنا الدِّين من التابعين وأئمَّة الدِّين من العلماء الربانيين، الذين لم يدعو إلى ما أحدثه المبطلون؛ إذ القدر المشترك بينهم واحد، وهو تبليغ سنة رسول الله ﷺ والدعوة إليها، ويرد عليهم ما سبق إيراده على الصحابة ﷺ، قال أبو حفص الفاكهاني المالكي : «لا أعلم لهذا المولد أصلًا في كتاب ولا سُنَّة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأُمَّة، الذين هم القدوة في الدِّين، المتمسكون بآثار المتقدمين؛ بل هو بدعة أحدثها البطَّالون، وشهوة نفس اغتنى بها الأكَّالون»(١).

الإلزام الثامن : حيازة الفضل والسَّبق.

لاشك أنَّ السابق إلى القربات والطاعات يحوز بذلك قصب السبق، والمتقرر في عقيدتنا أنَّ الخير كل الخير فيما جاء به محمد ﷺ، فمَن أحدث أمرًا لم يأتِ به محمد ﷺ وأصحابه ﷺ فقد ادَّعى السبق إلى ما لم يُسبق إليه، وقد تنوعت الروايات عن ابن مسعود ﷺ في إيراد هذا الإلزام على أصناف ممن رآهم أحدثوا أمورًا لم تكن على عهد رسول الله ﷺ، والأشهر أنه أورده على أصحاب الحِلَقِ الذين رآهم تجمعوا في المسجد، فعن عمرو بن سلمة أنَّ عبد الله بن مسعود ﷺ حدَّث أنَّ أناسًا بالكوفة يُسبِّحون بالحصا في المسجد، فأتاهم، وقد كوَّم كل رجل منهم بين يديه كومة حصا، قال : فلم يزل يحصبهم بالحصا حتى أخرجهم من المسجد، ويقول : «لقد أحدثتم بدعة ظلمًا، أو قد

(١) المورد في عمل المولد (ص٨-٩).

فضلتم أصحاب محمد ﷺ علمًا»(١)، وقد جاء هذا الإلزام من ابن مسعود رضي الله عنه بمثابة القاعدة(٢) التي يستعملها كل من جاء بعده في كشف جميع البدع والمحدثات ومنها بدعة المولد، قال العلامة حمود التويجري رحمه الله : «ولو كان في الاحتفال بهذا العيد المبتدع أدنى شيءٍ من الخير لسبق إليه الصحابة رضي الله عنهم فإنهم كانوا أسبق إلى الخير ممن جاء بعدهم»(٣).

الإلزام التاسع : مخالفة أمر الله ﷻ ورسوله ﷺ.

النصوص الواردة في النهي عن البدع والمحدثات أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر، والمبتدع شعر أو لم يشعر مخالف لأمر الله ورسوله، وقد لوح الأئمَّة لهذا الإلزام، فهذا إمام دار الهجرة يقول لذلك الرجل الذي سأله : أحرم من مسجد النبي ﷺ أو من ذي الحليفة؟، فقال له : «بل من ذي الحليفة»، فقال الرجل : فإني أحرمت أنا من مسجد رسول الله ﷺ قال : فقال مالك رحمه الله : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [سورة النور:٦٣]»(٤).

والاحتفال ببدعة المولد مخالف لأمر الله ﷻ ولا بد، وقد وضح

---

(١) رواها عبدالرزاق في المصنف (٥٤٠٨)، والدارمي في مقدمته (١/ ٦٨ - ٦٩)، وابن وضاح في البدع (ص ٣٨)، والطبراني في الكبير (٨٦٣٣)، وصححها الألباني في الصحيحة (٢٠٠٥)، وقد منَّ الله ﷻ عليَّ بدراسة هذه القصة في بحث مستقل يسَّر الله نشره.

(٢) انظر : الاعتصام للشاطبي (١/ ١٧٤).

(٣) الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي (ص٩).

(٤) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (١/ ٢٦١).

الفاكهاني رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك فقال : «بدليل أنَّا إذا أدرنا عليه الأحكام الخمسة قلنا : إمَّا أن يكون واجبًا، أو مندوبًا، أو مباحًا، أو مكروهًا، أو محرَّمًا. وهو ليس بواجب إجماعًا، ولا مندوبًا؛ لأنَّ حقيقة المندوب ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه، وهذا لم يأذن فيه الشرع، ولا فعله الصحابة ولا التابعون ولا العلماء المتدينون فيما علمت. وهذا جوابي عنه بين يدي الله تعالى إن عنه سئلت. ولا جائز أن يكون مباحًا؛ لأنَّ الابتداع في الدِّين ليس مباحًا بإجماع المسلمين. فلم يبقَ إلَّا أن يكون مكروهًا، أو حرامًا»(١).

الإلزام العاشر : مخالفة سبيل المؤمنين.

السبيل الذي أمرنا بسلوكه هو الذي رسمه رسول الله ﷺ وبلغه إلينا السلف الصالحين من الصحابة والتابعين، ومن سار على نهجهم من أئمَّة الدِّين، ومن أحدث وابتدع فقد خالف الأولين، وسلك غير سبيل المؤمنين، وهذا إلزام لجميع المبتدعة ومنهم المحدِثين لبدعة المولد، وقد صرح به جماعة من الأئمَّة، يقول الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ : «فإن كنتم من المؤمنين، وعلى منهاج أسلافهم، فاقتبسوا العلم من آثارهم، واقتبسوا الهدى في سبيله، وارضوا بهذه الآثار إمامًا، كما رضي بها القوم لأنفسهم إمامًا، فلعمري ما أنتم أعلم بكتاب الله منهم ولا مثلهم، ولا يمكن الاقتداء بهم إلَّا باتباع هذه الآثار على ما تروى. فمَن لم يقبلها فإنه يريد أن يتبع غير سبيل المؤمنين، وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ

(١) المورد في عمل المولد (ص ١٠).

﴿ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [سورة النساء:١١٥]»(١)، وممن استعمل هذا الإلزام في نقض بدعة المولد الشيخ حمود التويجري في على الرفاعي وابن علوي(٢).

الإلزام الحادي عشر : تفريق جماعة المسلمين.

لا شك ولا ريب أنَّ البدع توجب تفرق الأُمَّة، وهذا لازم تقتضيه طبيعة الشذوذ عن الطريق المستقيم؛ فالمبتدعة يعتقدون أنهم هم أصحاب الحق ومن سواهم على ضلال، وينشأ حينئذ الخروج عن الجماعة والتحزب والافتراق، ففرقوا جماعة المسلمين من جهة ابتعادهم عن الحق، قال الله ﷻ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ﴾ [سورة الأنعام:١٥٩]، روى ابن بطة عن شريح، عن عمر ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال لعائشة لفي هذه الآية : «إنَّ الذين فرَّقوا دينهم، وكانوا شيعًا، هم أصحاب البدع والأهواء، إنَّ لكل ذنب توبة إلَّا أصحاب البدع ليست لهم توبة، هم مني براء، وأنا منهم بريء»(٣).

الإلزام الثاني عشر : سلوك طريقة أهل الكتاب.

تبين مما سبق أنَّ الابتداع في الدِّين لون من ألوان الافتراق والاختلاف على ما جاء به الرسل عليهم السلام، وهذه سُنَّة كونية؛ ولذلك سبق إليها أهل

---

(١) الرد على الجهمية، للدارمي (ص ١٢٦).

(٢) الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي (ص٦، ٧٥).

(٣) الإبانة الكبرى، لابن بطة (١/ ٣٠٣).

الكتاب باختلافهم على رسلهم، وتبعهم من هذه الأُمَّة من لم يوفَّق للسُّنَّة، وهذا من الإلزامات التي أوردها الشيخ حمود التويجري على الرفاعي فقال : «وأمَّا ما ذكره الرفاعي عن السخاوي أنه قال : وإذا كان أهل الصليب اتخذوا ليلة مولد نبيهم عيدًا أكبر، فأهل الإسلام أولى بالتكريم وأجدر. فجوابه أن يقال : لا شك أنَّ الاحتفال بالمولد النبوي واتخاذه عيدًا مبني على التشبه بالنصارى في اتخاذهم مولد المسيح عيدًا، وهذا مصداق ما ثبت عن النبي ﷺ»(١)، ثم قال : «وإذا علم أنَّ عيد المولد عند جهال المسلمين مبني على التشبه بالنصارى، فليعلم أيضًا أنَّ التشبه بالنصارى وغيرهم من المشركين حرام شديد التحريم؛ لقول النبي ﷺ : «مَن تشبَّه بقوم فهو منهم»(٢)»(٣).

الإلزام الثالث عشر : تشويه لصورة الإسلام وجماله والتنفير عنه.

إنَّ من تأمل في المحدثات والبدع وكيف تتجارى بأهلها الأهواء لاح له أعظم ما يلزم المبتدعة أنهم صاروا بما يُحدِثون من أكثر ما يصد عن الدِّين، ومن تأمل بدعة المولد وما صاحبها من رقص وطبول وأوراد وغناء واختلاط

---

(١) الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي (ص٢٥).

(٢) رواه أبو داود في سننه (٤٠٣١)، وأحمد في المسند (٥١١٥)، وجوَّد إسناده ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣١)، ونقل الحافظ ابن حجر تصحيح ابن حبان له في البلوغ، وحسَّنه في الفتح (١٠/ ٢٧١)، وقال في موضع آخر : «وقد ثبت أنه قال : «مَن تشبَّه بقوم فهو منهم»، كما تقدَّم معلَّقًا في كتاب الجهاد، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ووصله أبو داود». الفتح (١٠/ ٢٧٤)، وصححه الألباني.

(٣) الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي (ص٢٦).

وإسراف، إلى غير ذلك مما يشوه جمال الدِّين، أدرك حقيقة مثل هذا الإلزام، وقد حكى الفاكهاني (ت٧٣٤هـ) وابن الحاج المالكي (ت٧٣٧هـ) ما يندى الجبين لذكره مما أحدثه الناس في ليلة الاحتفال بالمولد، وهما في القرن الثامن(١).

الإلزام الرَّابع عشر : ارتفاع السُّنَّة التي تقابلها.

إنَّ من الإلزامات التي تَرِدُ على أهل الباطل جميعًا أنَّ فعل الباطل يلزم منه ترك العمل بالحق، وانتشار البدع موجب لاندثار السُّنن، فالمحل الواحد لا يستقل إلَّا بأحد الضدين، وبهذا يصير المعروف منكرًا والمنكر معروفًا، وهذا الذي آلت إليه كثير من البدع التي استساغها كثير من الناس كبدعة المولد، وكلام السلف في تقرير أنَّ (ما أحدث قوم بدعةً إلَّا هدموا مثلها من السُّنَّة)، أكثر من أن يحصر في مثل هذا المقام، وعليه فحق للسُّني أن يحزن ويبكي على فشو البدع، فلو لم يكن من آثارها السيئة إلَّا انطماس نور السُّنَّة لكفى به انحرافًا، قال الشيخ حمود التويجري مؤكدًا هذا الإلزام على المحتفلين بالمولد النبوي : «وهذا يدل على شؤم البدع في الدِّين، وأنها مما يفرح به الشيطان لما يقع بسببها من رفع السُّنن»(٢).

الإلزام الخامس عشر : القول على الله ﷻ بلا علم.

لما كانت البدع قائمة على غير العلم الشرعي المستقى من كتاب الله

---

(١) انظر : المورد في عمل المولد (ص١١-١٢)، المدخل، لابن الحاج (٢/ ٢، ٥).

(٢) الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي (ص٢٥).

ﷻ وسُنَّة رسوله ﷺ، لزم أنَّ ما يروجون به بدعتهم لون من الكذب على الله ﷻ وعلى رسوله ﷺ والقول عليه بلا علم محقق، ولا نقل مصدَّق، وإنما رأي مزوَّق، وهذا إلزام لا محيد عنه لأهل البدع جميعهم، ويدخل في ذلك المبتدعين لبدعة المولد، روى ابن بطة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «ما اجتمع رجلان يختصمان فافترقا، حتى يفتريا على الله ﷻ»(١).

وقال الشيخ حمود التويجري رحمه الله : «ويلزم على القول بأنَّ الاحتفال بالمولد سُنَّة حسنة محمودة مباركة لوازم سيئة جدًّا : ... فمن زعم أنَّ الاحتفال بالمولد من الدِّين، فقد قال : على الله، وعلى كتابه، وعلى رسوله ﷺ بغير علم»(٢).

الإلزام السَّادس عشر : لبس الحق بالباطل.

المبتدع يلتبس عليه الحق بالباطل، ويلبس على الناس الحق الذي يعرفون بالباطل الذي أحدثه، فهو وإن استدل بشيءٍ من الحق، فلا بد أن يلبسه شوب الباطل، وهذا لازم لا محيد عنه في كل بدعة، ويشتد التلبيس بقدر قرب البدعة من الحق، وهذا وإن ذكر في الإلزامات إلَّا أنه في الحقيقة واقع لكل من أعرض عن نصوص الوحي من المبتدعة، وفي ذكره في باب الإلزامات تجوز، أوردته للتأكيد على أنَّ من تتبع حجج دعاة الاحتفال بالمولد لاح له قيامها على الظن والتلبيس واتباع الهوى.

---

(١) رواه ابن بطة الإبانة الكبرى (٢/ ٥١٩).

(٢) الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي (ص١٦).

الفصل الثاني :

الإلزامات الخاصَّة ببدعة المولد

الإلزام الأوَّل : الاحتفال بيوم الجمعة

الإلزام الثاني : الاحتفال بصيام كل اثنين

الإلزام الثالث : الاحتفال بيوم وفاته ﷺ

الإلزام الرَّابع : اتهام النبي ﷺ بالمحبة القاصرة لأبيه آدم ولبقية الأنبياء والأولياء

الإلزام الخامس : الاحتفال ببعثة النبي ﷺ

الإلزام السَّادس : الاحتفال بهجرته ﷺ وليلة الإسراء

الإلزام السَّابع : الاحتفال بيوم عاشوراء وعرفة

الإلزام الثامن : الاحتفال بيوم بدر والخندق وسائر الغزوات

الإلزام التاسع : مخالفة نهي النبي ﷺ باتخاذ مولده عيدًا

الإلزام العاشر : مشروعيَّة الاحتفال بأعياد أهل الجاهليَّة

الإلزام الحادي عشر : وجوب الاحتفال بالنِعَم

الإلزام الثاني عشر : الخروج عن المحبة الشرعيَّة

الإلزام الثالث عشر : الخروج عن التعظيم المشروع

الإلزام الرَّابع عشر : ليلة المولد خير من ليلة القدر

الإلزام الخامس عشر : أنَّ المولد من أمور العبث

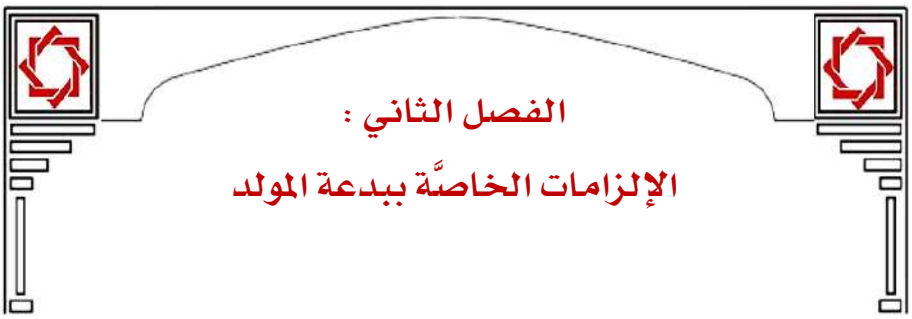

الفصل الثاني :
الإلزامات الخاصَّة ببدعة المولد

بعد ذكر الإلزامات العامَّة الواردة على بدعة الاحتفال بالمولد النبوي وكل بدعة أُحدثت في ديننا، مما لم يقم على مستند شرعي، يجدر إيراد الإلزامات التي تختص ببدعة الاحتفال بالمولد، مما أوردها أهل العلم والفضل، موضحين فيه ضلالة هذه البدعة على جهة الخصوص، وبشاعة ما يلزم عليها من إلزامات تكشف بشاعة الالتزام بهذه البدع والضلالات، ما يلي من إلزامات، وقد جاءت على النحو التالي :

الإلزام الأوَّل : الاحتفال بيوم الجمعة.

أكثر من يحتج بالاحتفال بالمولد يستدل بأنَّ يوم مولده ﷺ أفضل الأيام، فكأنَّ معيار تشريع الاحتفالات عندهم مبني على فضل الزمان، لا على تحديد الشارع ﷻ، وقد قادهم ذلك إلى إحداث بدعة الاحتفال بالمولد؛ ولذلك عمدتهم في الاستدلال ما رواه مسلم عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن صوم الاثنين؟ فقال : «فيه وُلدت وفيه أُنزل عليَّ»(١).

(١) رواه مسلم (١١٦٢).

ويلزم هؤلاء الاحتفال بيوم الجمعة؛ إذ هو خير يوم طلعت عليه الشمس، روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال : «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة»(١)، وفي رواية : «لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة»(٢).

وهذا من قبيل الإلزام وإلَّا فالمشروع ما شرعه الله وسنَّه رسول الله ﷺ، ومن تأمل حال المحدِثين لهذه البدعة في يوم الجمعة وجد تناقضهم؛ حيث يهملون ما شرع لهم، ويُحدِثون ما لم يشرع، قال الشيخ حمود التويجري رَحِمَهُ اللَّهُ : «آكد حقوق النبي ﷺ كثرة الصلاة والسَّلام عليه، وقد أمر النبي ﷺ بإكثار الصلاة عليه في يوم الجمعة كما تقدَّم ذلك في حديث أوس بن أوس الثقفي ﷺ»(٣)، ولم يأمر بذلك في ليلة مولده. فبدَّل الذين ظلموا قولًا غير الذي قيل لهم، وتشبَّهوا بالذين اتخذوا مولد المسيح عيدًا، وزعموا أنَّ فعلهم هذا بدعة حسنة محمودة وسُنَّة مباركة، وهذا مصداق ما جاء في عدة أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ أنه قال : «لتتبعن سَنَنَ من كان قبلكم»(٤)، ولو كان

---

(١) رواه مسلم (٨٥٤).

(٢) رواه أحمد (٧٦٨٧).

(٣) رواه أحمد (١٦٢٠٧)، والنسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٠٨٥)، وصححه الألباني، ولفظه : «من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإنَّ صلاتكم معروضة عليَّ».

(٤) رواه البخاري (٢٦٦٩)، ومسلم (٧٣٢٠).

في إكثار الصلاة على النبي ﷺ في ليلة مولده زيادة فضل لبين ذلك النبي ﷺ، فإنه لا خير إلَّا وقد دل أُمَّته عليه ورغَّبهم فيه، ولا شر إلَّا وقد نهاهم عنه وحذَّرهم منه»(١).

وقد نهى عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام، وعن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلَّا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»(٢).

وإذا كان النبي ﷺ لم يخص يوم الجمعة بشيءٍ من نوافل الأعمال من أجل أنَّ آدم عليه السلام قد خُلق فيه، فأي متعلق لدعاة الاحتفال بالمولد في ذكر ذلك الاستدلال به على جواز الاحتفال بالمولد؟!(٣).

الإلزام الثاني : الاحتفال بصيام كل اثنين.

لما جعل المبتدعة العبادات مبناها على الهوى والتشهي، شرعوا مثل هذه الاحتفالات البدعية كبدعة المولد، والأهواء متفاوته بتفاوت العقول(٤)، فكان

---

(١) الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي (ص ٧٨).

(٢) رواه مسلم (١١٤٤).

(٣) انظر : المولد النبوي هل نحتفل؟ (ص٨١).

(٤) كما قال مطرف بن الشخير : «لو كانت هذه الأهواء كلها هوى واحدًا لقال القائل : الحق فيه، فلما تشعبت واختلفت، وعرف كل ذي عقل أنَّ الحق لا يتفرق» رواه اللالكائي شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة (١/ ١٦٩).

استدلالهم بحديث أبي قتادة عن صيام يوم الاثنين : «ذاك يوم ولدت فيه»، حجة قاطعة على الاحتفال بيوم مولده.

وليس هذا موطن مناقشتهم؛ لبعد الاستدلال، ولكن يلزمهم على فرض التنزل باستقامة حجتهم، الاحتفال بكل اثنين، وأن يكون الاحتفال في وقت النهار لا الليل، وبالصيام لا بالرقص ونحوها مما يُحدِثون، وقد ذهب إلى كراهة الصيام يوم المولد جماعة من المجيزين للاحتفال بالمولد(١).

كما يلزمهم أن يكون الاحتفال بكل اثنين من شهر ربيع الأوَّل دون سائر الشهور، وقد أشار إلى هذا الإلزام الأخير فضيلة الشيخ حمود التويجري رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال : «إنه لم يأتِ عن النبي ﷺ ما يدل على فضيلة شهر ربيع الأوَّل، وإنما جاء عنه الترغيب في صيام يوم الاثنين من كل أسبوع في السَّنة كلها، كما جاء عنه الترغيب في صيام يوم الخميس أيضًا، وقد علل صيامهما بأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله تعالى، وأنه يحب أن يعرض عمله وهو صائم، ... ولو كان الأمر على ما توهمه هذا القائل لكان الترغيب في صوم يوم الاثنين مقصورًا على أيام الاثنين التي تكون في شهر ربيع الأوَّل دون غيره من سائر الشهور»(٢).

---

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٨٩٩) للشيخ عبد الرحمن الجزيري، فتاوى الأزهر، نسخة إلكترونية على موقع وزارة الأوقاف المصرية www. islamic-council. com، تاريخ الفتوى : مايو ١٩٩٧م. نقلًا عن : المولد النبوي هل نحتفل؟ (ص١١٠).

(٢) الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي (ص١٥٨-١٥٩).

ومما سبق يتبين أنَّ هذا إلزام مركب من عدة إلزامات :

١- الاحتفال بكل ثنين.

٢- الاحتفال بالصيام.

٣- الاحتفال بكل اثنين من شهر ربيع الأوَّل فقط.

٤- الاحتفال إن صادف يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأوَّل وإلَّا لم يمكنهم ذلك.

وكل هذه الإلزامات تبين بشاعة مخالفة السُّنَّة والانحراف عما جاء به النبي ﷺ، فمَن أراد اتباع النبي ﷺ فليصم يوم الاثنين كما صامه النبي ﷺ، لا أن يحتج بما سَنَّه رسول الله ﷺ على ما لم يشرع، كما أنَّ الاحتفاء بالنبي ﷺ لا يكون في يوم بالسَّنة، بل في كل حين، ولكن بما شرع لنا ﷺ، وبلزوم سُنَّته وهديه، قال فضيلة شيخنا أ. د / صالح السحيمي : «الذكرى الطيبة ليست مؤقتة بزمن، وليست محددة بشهر ربيع الأوَّل، بل ينبغي أن نحييها ونحتفي بها في كل لحظة من لحظات حياتنا، وفي كل بقعة حللنا بها، وذلك باتباع سُنَّته والسير على نهجه، وما أظن أنَّ مسلمًا يجهل أنَّ الاحتفال بفكرة المولد النبوي، أو غير ذلك من الموالد فكرة مبتدعة جاءتنا متأخرة»(١).

الإلزام الثالث : الاحتفال بيوم وفاته ﷺ.

سبق أنَّ يوم مولد النبي ﷺ مختلف فيه، بخلاف يوم وفاته فيكاد يحكى

---

(١) البدع وأثرها في انحراف التصور الإسلامي، ضمن مجلة الجامعة الإسلامية العدد : ٥٠ – ٥١ (ص ١١١).

الاتفاق على أنه يوم الاثنين الموافق للثاني عشر من ربيع الأوَّل(١)، فكيف يحتفل بيوم وفاته ﷺ؟! أليس الحزن بيوم مجزوم به، أولى من الفرح بيوم غير مجزوم به؟!.

وقد ذكر هذا الإلزام غير واحد من أهل العلم، يقول ابن الحاج المالكي : «العجب العجيب كيف يعملون المولد بالمغاني والفرح والسرور لأجل مولده ﷺ، في هذا الشهر الكريم وهو ﷺ فيه انتقل إلى كرامة ربه ﷻ، وفجعت الأُمَّة وأصيبت بمصاب عظيم لا يعدل ذلك غيرها من المصائب أبدًا، فعلى هذا كان يتعيَّن البكاء والحزن الكثير، وانفراد كل إنسان بنفسه لما أصيب به، لقوله ﷺ : «ليُعَزِّ المسلمين في مصائبهم المصيبة بي»(٢)، فلما ذكَّر ﷺ المصيبة به ذهبت كل المصائب التي تصيب المرء في جميع أحواله وبقيت لا خطر لها.

فانظر في هذا الشهر الكريم – والحالة هذه – كيف يلعبون فيه؟! ويرقصون ولا يبكون ولا يحزنون؟!، ولو فعلوا ذلك لكان أقرب إلى الحال، مع أنهم لو فعلوا ذلك والتزموه لكان أيضًا بدعة، وإن كان الحزن عليه ﷺ واجبًا على كل مسلم دائمًا، لكن لا يكون على سبيل الاجتماع لذلك، والتباكي وإظهار التحزن، بل ذلك – أعني : الحزن – في القلوب، فإن دمعت العين

---

(١) انظر : الروض الأنف، للسهيلي (٤/ ٤٣٩، ٤٤٠)، السيرة النبوية، لابن كثير (٤ / ٥٠٩)، فتح الباري، لابن حجر (٨/ ١٣٠).

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ (٤١)، وصححه الألباني في الصحيحة (١١٠٦).

فيا حبذا، وإلَّا فلا حرج إذا كان القلب عامرًا بالحزن والتأسف، إذ هو المقصود بذلك كله، وإنما وقع الذكر لهذا الفصل؛ لكونهم فعلوا الطرب الذي للنفوس فيه راحة، وهو اللعب والرقص والدف والشبابة وغير ذلك مما تقدَّم، بخلاف البكاء والحزن؛ إذ إنه ليس للنفس فيه راحة، بل الكمد وحبس النفوس عن شهواتها وملاذها.

ولو قال قائل : أنا أعمل المولد للفرح والسرور لولادته ﷺ ثم أعمل يومًا آخر للمآتم والحزن والبكاء عليه.

فالجواب : أنه قد تقدَّم أنَّ من عمل طعامًا بنية المولد ليس إلَّا، وجمع له الإخوان، فإنَّ ذلك بدعة، هذا وهو فعل واحد ظاهره البر والتقرب ليس إلَّا، فكيف بهذا الذي جمع بدعًا جملة في مرة واحدة، فكيف إذا كرر ذلك مرتين مرة للفرح ومرة للحزن، فتزيد به البدع ويكثر اللوم عليه من جهة الشرع»(١).

وممن ذكر هذا الإلزام أبو حفص تاج الدين الفاكهاني المالكي في آخر رسالته التي بيَّن فيها بدعية المولد فقال رَحِمَهُ اللَّهُ : «هذا مع أنَّ الشهر الذي ولد فيه ﷺ – وهو ربيع الأوَّل – هو بعينه الشهر الذي تُوفي فيه، فليس الفرح بأولى من الحزن فيه»(٢).

---

(١) المدخل، لابن الحاج (٢/ ١٦ – ١٧) باختصار.

(٢) المورد في عمل المولد للفاكهاني ضمن مجموع رسائل في حكم الاحتفال بالمولد (١/ ١٤).

الإلزام الرَّابع : اتهام النبي ﷺ بالمحبة القاصرة لأبيه آدم ولبقية الأنبياء والأولياء.

سبق بيان فضل يوم الجمعة وأنه أفضل من يوم الاثنين وسائر أيام الأسبوع، وفيه خُلق آدم عليه السلام، ونهى ﷺ أن يخص بصلاة أو صيام دون سائر الأيام، فمما يلزم المحدِثين لبدعة المولد أنَّ محبة النبي ﷺ لأبيه آدم قاصرة؛ لكونه لم يأمر بالاحتفال بهذا اليوم، بل نهى عن تخصيصه بصيام أو صلاة دون سائر الليالي والأيام فضلًا عن سائر العبادات؟!.

وللقارئ أن يتساءل : «لماذا لم يقل إثر إخباره أو فيما بعد : فأقيموا لأبيكم وأبي عيد وجود، أو حلقة ذكر؛ بمناسبة الذكرى نتدارس فيها نعم الله على خلقه، ونذكر فيها العامَّة، وتكون سُنَّة لمن بعدنا؟ وهل يمكن أن تكون محبة النبي ﷺ لأبيه آدم ﷺ قاصرة أو معدومة؟ أم إنَّ هؤلاء يعلمون ما لم يعلمه النبي ﷺ؟»(١).

ولا شك أنَّ مثل هذا الإلزام لازم لهؤلاء المحتفلين بالمولد، المتهمين لمنكري المولد بالجفاء وعدم المحبة للنبي ﷺ، وهو يؤكد أنَّ الشرائع والشعائر لا تبنى على العقول والأهواء، وإنما على التوقيف والنص؛ ولذلك مما يتولد على هذا الإلزام مشروعية الاحتفال بمولد سائر الأنبياء، وإلَّا لزم التقصير في حقوق بقية الأنبياء، وقد قال ﷺ : «لا تفضلوا بعض الأنبياء على بعض»(٢).

---

(١) المولد النبوي هل نحتفل؟ (ص٨١).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (١١٣٦٥)، وأصله عند مسلم (٢٢٥٣).

وهكذا يجري الإلزام بإقامة الموالد لجميع الأولياء، وهذا ما لم يفعله النبي ﷺ لأحب الناس إليه، فلم يحتفل بميلاد ولا وفاة عمه حمزة بن عبد المطلب، ولا لزوجه خديجة رضي الله عنها أجمعين، فهل قدح ذلك في محبته لهم؟! حاشاه ﷺ من الإلزامات التي تَرِدُ على المبطلين. «وإذا كان هذا الفعل صحيحًا، فأين مولد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟! وأين مولد عثمان رضي الله عنه؟! وأين مولد عمر بن عبد العزيز رحمه الله؟! وأين مولد الإمام البخاري رحمه الله؟! والإمام الشافعي رحمه الله؟! والإمام أحمد بن حنبل رحمه الله؟!»(١).

ويجدر التنبيه أنَّ ما أُحدث من الموالد البدعية جرى على سُنَنِ أهل الكتاب والفُرس، ولم يكن حتى عند العرب في جاهليتهم، يقول أ / علي فكري : «لم يكن في سُنَّة العرب أن يحتفلوا بتاريخ ميلاد لأحد منهم، ولم تجرِ بذلك سُنَّة المسلمين فيما سلف، والثابت في كتب التاريخ وغيرها أنَّ عادة الاحتفال بمولد النبي ﷺ من العادات المحدثة»(٢).

الإلزام الخامس : الاحتفال ببعثة النبي ﷺ.

مما ينبغي التأكيد عليه أنَّ عظم الحوادث في زمن لا يوجب إحداث عبادة فيها، إذ العبادات مبناها على التوقيف، وحادثة مولد النبي ﷺ لا توجب إحداث احتفالية يتقرب إلى الله بها، فهناك حوادث أعظم من هذه الحادثة،

---

(١) المولد النبوي هل نحتفل؟ (ص١٢٧).

(٢) المحاضرات الفكرية (ص ١٢٨) نقلًا عن القول الفصل في حكم الاحتفال بسيد الرسل، ضمن الجامع (٢/ ٤٤١).

وهي حادثة بعثته ﷺ وهجرته، وقد ثبت أنَّ «النبي ﷺ علل صيامه ليوم الاثنين بسببين :

١- أنه وُلد يوم الاثنين.

٢- يوم الاثنين بُعث فيه إلى النبي ﷺ.

فلماذا يحتفلون بواحدة ويتركون الأخرى؟»(١).

ومما نجد كثيرًا في استدلالات المجوِّزين للاحتفال بالمولد، الاستدلال بقوله ﷻ : ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [سورة يونس:٥٨]، وعلى بُعد استدلالهم؛ إذ الآية ترشد إلى الفرح برحمات الله على عباده دون توقيت، فما علاقة الفرحة التي يحدثونها يوم المولد؟!.

ومن جهة أخرى فالرحمة التي حصلت من نبينا محمد ﷺ للأُمَّة إنما هي بمبعثه، وما أُنزل إليه من تشريعات لا بمولده، قال الشيخ حمود التويجري في رده على الرفاعي وابن علوي المالكي : «إنَّ الرحمة للناس لم تكن بولادة النبي ﷺ، وإنما كانت ببعثه وإرساله إليهم، وعلى هذا تدل النصوص من الكتاب والسُّنَّة، أمَّا الكتاب فقول الله تعالى : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [سورة الأنبياء:١٠٧]، فنص على أنَّ الرحمة للعالمين إنما كانت في إرساله ﷺ، ولم يتعرض لذكر ولادته، وأمَّا السُّنَّة ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل يا رسول الله ادع على المشركين، قال : «إني لم أُبعث لعَّانًا،

(١) المولد النبوي هل نحتفل؟ (ص٦٤).

وإنما بُعثت رحمة»(١)، وروى الإمام أحمد، وأبو داود بإسناد حسن عن سلمان ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ خطب، فقال : «أيما رجل من أُمَّتي سببته سبة، أو لعنته لعنة في غضبي، فإنما أنا من بني آدم أغضب كما يغضبون، وإنما بعثتني رحمة للعالمين، فاجعلها عليهم صلاة يوم القيامة»(٢). وفيما ذكرته من الآية والحديثين أبلغ رد على ما توهمه ابن علوي والرفاعي في معنى الآية التي تقدَّم ذكرها، وجعلاه دليلًا على جواز الاحتفال بالمولد»(٣).

الإلزام السَّادس : الاحتفال بهجرته ﷺ وليلة الإسراء.

سبق التنبيه إلى أنَّ عظم الحوادث في زمن لا يوجب إحداث عبادة فيها، إذ العبادات مبناها على التوقيف، وحادثة مولد النبي ﷺ لا توجب إحداث احتفالية يتقرب إلى الله بها، فهناك حوادث أعظم من هذه الحادثة، كما سبق بيانه في حادثة بعثته ﷺ، وهكذا يمكن القول بمناسبة هجرته وليلة الإسراء والمعراج، فلا يقف الإحداث في الدِّين عند حد، ولا يكون هناك أي عتاب على أي مبطل يخترع مواسم لطقوسهم وعباداتهم، والخير كله في اتباع السلف الصالح، فما فعلوا فعلناه وما تركوا تركناه، وهذه لفته لطيفة وإلزام مفحم تفطن له أبوعبد الله الحفار المالكي رحمه الله حيث قال – لما سئل عن رجل حبس أصل توت على ليلة مولد سيدنا محمد ﷺ، ثم مات المحبس فأراد

(١) رواه مسلم (٢٥٩٩).

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٣٧٠٦)، وأبو داود (٤٦٥٩).

(٣) الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي (ص٦٦).

ولده أن يتملك أصل التوت المذكور، فهل له ذلك أم لا؟ – فكان مما قال بعد بيان عدم مشروعية الاحتفال بالمولد : «ولو فتح هذا الباب لجاء قوم فقالوا : يوم هجرته إلى المدينة يوم أعز الله فيه الإسلام فيجتمع فيه ويتعبد. ويقول آخرون : الليلة التي أسرى به فيها حصل له من الشرف ما لا يقدر قدره، فتحدث فيها عبادة. فلا يقف ذلك عند حد، والخير كله في اتباع السلف الصالح الذين اختارهم الله له، فما فعلوا فعلناه وما تركوا تركناه. فإذا تقرر هذا ظهر أنَّ الاجتماع في تلك الليلة ليس بمطلوب شرعًا، بل يؤمر بتركه، ووقوع التحبيس عليه مما يحمل على بقائه واستمرار ما ليس له أصل في الدِّين، فمحوه وإزالته مطلوب شرعًا. ثم هاهنا أمر زائد في السؤال أنَّ تلك الليلة تقام على طريقة الفقراء، وطريقة الفقراء في هذه الأوقات شنيعة من شنع الدِّين؛ لأنَّ عهدهم في الاجتماع إنما هو الغناء والشطح، ويقررون لعوام المسلمين أنَّ ذلك من أعظم القربات في هذه الأوقات، وأنها طريقة أولياء الله، وهم قوم جهلة لا يحسن أحدهم أحكام ما يجب عليه في يومه وليلته، بل هو ممن استخلفه الشيطان على إضلال عوام المسلمين، ويزينون لهم الباطل ويضيفون إلى دين الله تعالى ما ليس منه؛ لأنَّ الغناء والشطح من باب اللهو واللعب وهم يضيفونه إلى أولياء الله، وهم يكذبون في ذلك عليهم ليتوصلوا إلى أكل أموال الناس»(١).

(١) المعيار المعرب (٧/ ٩٩ – ١٠٠ – ١٠١).

الإلزام السَّابع : الاحتفال بيوم عاشوراء وعرفة.

ومما يتفرع عن الإلزامات السابقة إلزام المحتفلين بليلة المولد؛ الاحتفال بجميع الليالي الفاضلة، وخصوصًا التي أرشد فيها النبي ﷺ إلى الصيام، كليلة عرفة وعاشوراء، وقد سبق الإشارة لهذا الإلزام في كلام أبي عبد الله الحفار المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ (١)، وأحسب أنه استمده من مسلك أئمة السُّنَّة، فقد روى ابن وضاح عن أبي حفص المدني رَحِمَهُ اللَّهُ قال : اجتمع الناس يوم عرفة في مسجد النبي ﷺ يدعون بعد العصر، فخرج نافع مولى ابن عمر من دار آل عمر فقال : «أيها الناس : إنَّ الذي أنتم عليه بدعة وليست بسُنَّة، إنَّا أدركنا الناس ولا يصنعون مثل هذا، ثم رجع فلم يجلس، ثم خرج الثانية ففعل مثلها، ثم رجع»(٢)، وعن الليث عن ابن عون قال : شهدتُ إبراهيم النخعي سئل عن اجتماع الناس عشية عرفة، فكرهه وقال : «محدث»(٣).

فتأمل كيف أنَّ السلف عدُّوا الاجتماع في وقت يدنو فيه الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى من أهل الموقف ويباهي بهم الملائكة بدعة؛ لكونه على صفة لم تكن على عهد رسول الله ﷺ، فكيف لو رأوا المحدِثين لبدعة المولد التي لا تقوم على أصل شرعي؟!.

وهكذا يقال في بقية الأيام والليالي الفاضلة كيوم عاشوراء، فهو وإن

---

(١) وانظر : المعيار المعرب، للونشريسي (٧/ ٩٩ - ١٠١).

(٢) رواه ابن وضاح في البدع (ص ٩٣).

(٣) رواه ابن وضاح في البدع (ص ٩٣).

كان يوم نجى الله فيه موسى عليه السلام ومن معه، إلَّا أنَّ أئمَّة السلف كانوا يعدُّون الاحتفال فيه من البدع المأخوذة عن بني إسرائيل، قال سعيد بن حسان : كنت أقرأ على ابن نافع كتبه، فلما مررت بحديث التوسعة ليلة عاشوراء قال لي : حوق عليه، قلت : ولم ذلك يا أبا محمد؟ قال : خوفًا من أن يتخذ سُنَّة، قال يحيى بن يحيى : «لقد كنت بالمدينة أيام مالك ودريه، وبمصر أيام الليث وابن القاسم وابن وهب، وأدركتني تلك الليلة معهم، فما سمعت لها عند واحد منهم ذكرًا، ولو ثبت عندهم لأجروا من ذكرها ما أجروا من سائر ما ثبت عندهم»(١).

وهذا من قبيل إلزام الخصم، وإن كان قد التزمه كثير من أهل الأهواء المجيزين للاحتفالات، فإيراده يوضح البون الشاسع بين مسلك أهل الأهواء ومسلك أئمَّة السلف في الاحتفال بهذه المواسم، ونقول كما قال الشيخ حمود التويجري رحمه الله : «إنَّ تخريج بدعة المولد على صيام يوم عاشوراء ليس بوجيه، وإنما هو من التكلف المردود؛ لأنَّ العبادات مبناها على الشرع والاتباع لا على الرأي والاستحسان والابتداع، ولم يُرْوَ عن النبي ﷺ بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه أمر أُمَّته بالاحتفال بمولده، ولا أنه خص ليلة المولد أو يومه بشيءٍ من الأعمال دون سائر الليالي والأيام، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح : «مَن عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»(٢)، وقال أيضًا : «مَن رغب عن سُنَّتي

(١) البدع لابن وضاح (٢/ ٩١).
(٢) سبق تخريجه.

فليس مني»[(١)]، وفي هذين الحديثين أبلغ رد على من جعل ليلة المولد عيدًا وخصها بأعمال لم يأمر بها رسول الله ﷺ في تلك الليلة ولم يفعلها، وفيهما أيضًا رد على من خرَّج بدعة المولد على صيام يوم عاشوراء؛ لأنَّ صيام يوم عاشوراء قد فعله رسول الله ﷺ ورغَّب فيه بخلاف الاحتفال بالمولد واتخاذه عيدًا، فإن النبي ﷺ لم يفعله ولم يُرغِّب فيه، ولو كان في الاحتفال بالمولد واتخاذه عيدًا أدنى شيءٍ من الفضل لبيَّن ذلك رسول الله ﷺ لأُمَّته، لأنه لا خير إلَّا وقد دلهم عليه ورغَّبهم فيه، ولا شر إلَّا وقد نهاهم عنه وحذره منه، والبدع من الشر الذي نهاهم عنه وحذرهم منه»[(٢)].

وهكذا يقال في بقية المواسم التي أنكر السلف الاجتماع فيها وتخصيصها بالاحتفاء دون غيرها من الليالي، ومن ذلك ما أُثر عنهم في ليلة النصف من شعبان، روى ابن وضاح عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال : «لم أدرك أحدًا من مشيختنا ولا فقهائنا يلتفتون إلى ليلة النصف من شعبان، ولم ندرك أحدًا منهم يذكر حديث مكحول، ولا يرى لها فضلًا على ما سواها من الليالي»[(٣)]، ثم نقل ابن وضاح عن ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله قوله : «والفقهاء لم يكونوا يصنعون ذلك»، وعن معمر عن ابن أبي مليكة قال : قيل له : إنَّ زيادًا النميري يقول : إنَّ ليلة النصف من شعبان أجرها كأجر ليلة

---

(١) رواه البخاري (٤٧٧٦) ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي (ص٣٢).

(٣) رواه ابن وضاح في البدع (ص ٩٢).

القدر، فقال ابن أبي مليكة : «لو سمعته منه وبيدي عصا لضربته بها»، وكان زياد قاضيًا(١).

وهذا منه – رحمه الله وجزاه عن الإسلام والسُّنَّة خيرًا – غيرة على السُّنَنِ، وهي سُنَّة عمريَّة جدير بولاة أمور المسلمين أن يحيوها بدلًا من أن يسهموا في إحياء الموالد، فعن الشعبي : أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ : «كان يضرب الرجبيين : الذين يصومون رجب كله»، وقد سئل محمد بن وضاح : لأي شيء كان عمر يضرب الرجبيين؟ قال : «إنما هو خبر جاء هكذا، ما أدري أيصح أم لا؟ وإنما معناه خوَّف بأن يتخذوه سُنَّة مثل رمضان»(٢).

الإلزام الثامن : الاحتفال بيوم بدر والخندق وسائر الغزوات.

إنَّ من الإلزامات التي تكشف بطلان بدعة الاحتفال بالمولد، الإلزام بالاحتفال بالأيام التي أعز الله ﷻ فيها الإسلام وأهله، وأكرمهم وأدخل الفرح والسرور في نفوسهم، وهذا مما لم يؤثر فعله عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من صحابته ﷺ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «وللنبي ﷺ خطب وعهود ووقائع في أيام متعددة مثل : يوم بدر، وحنين، والخندق، وفتح مكة، ووقت هجرته، ودخوله المدينة، وخطب له متعددة، يذكر فيها قواعد الدِّين، ثم لم يوجب ذلك أن يتخذ أمثال تلك الأيام أعيادًا. وإنما يفعل مثل هذا النصارى الذين يتخذون أمثال أيام حوادث عيسى عليه السلام أعيادًا، أو اليهود، وإنما العيد

(١) رواه ابن وضاح في البدع (ص ٩٢).
(٢) البدع لابن وضاح (ص ٩٠).

شريعة، فما شرعه الله اتبع. وإلَّا لم يحدث في الدِّين ما ليس منه»(١).

وعليه فالنبي ﷺ لم يكن يلقي اهتمامًا لتلك الأزمنة العظيمة، ففي تركه ﷺ ذلك أبلغ رد على دعاة الاحتفال بالمولد ومن اقتفى أثرهم، وهكذا لما فتح الله الفتوح للصدِّيق والفاروق لم يتخذوا تلك المواسم أعيادًا يحتفلون بها، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، روي عن مالك، عن علي، عن سعيد، عن أشهب قال : سألت مالكًا عن الحديث الذي جاء أنَّ أبا بكر الصدِّيق ﷺ لما أتاه خبر اليمامة سجد، قال : فقال لي : «ما يكفيك أنه قد فتح لرسول الله ﷺ الفتوح فلم يسجد، وفتح لأبي بكر في غير اليمامة فلم يسجد، وفتح لعمر بن الخطاب فلم يسجد»، قال : فقلت له : يا أبا عبد الله، إنما أردتُ أن أعرف رأيك فأرد ذلك، قال : «بحسبك إذا بلغك مثل هذا، ولم يأتِ ذلك عنهم متصلًا أن ترده بذلك؟!»(٢). قال ابن وضاح تعليقًا : «فهذا إجماع، وقد كان مالك يكره كل بدعة، وإن كانت في خير، ولقد كان مالك يكره المجيء إلى بيت المقدس خيفة أن يتخذ ذلك سُنَّة، وكان يكره مجيء قبور الشهداء، ويكره مجيء قباء خوفًا من ذلك، وقد جاءت الآثار عن النبي ﷺ بالرغبة في ذلك، ولكن لما خاف العلماء عاقبة ذلك تركوه»(٣).

وهذا يؤكد أنه منهجم الذي يسلكونه يقتضي عدم الإحداث في الأزمنة

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ١٢٣).

(٢) انظر : النوادر والزيادات على ما في المدونة (١/ ٥٢١).

(٣) البدع، لابن وضاح (ص ٩٠).

مهما عظمت فيها الأحداث، قال الشيخ حمود التويجري رَحِمَهُ اللَّهُ : «إنَّ الأدلة على جواز الشيء أو منعه لا تؤخذ من أفراح الناس وسرورهم، ولا من أحزانهم وغمومهم، وإنما تؤخذ من القرآن أو السُّنَّة أو الإجماع، وليس مع من ادَّعى جواز الاحتفال بالمولد النبوي دليل على ما ادَّعاه لا من الكتاب ولا من السُّنَّة ولا من الإجماع، ... والفرح والسرور بالنبي ﷺ ينبغي أن يكون على الدوام، ولا يكون مقصورًا على ليلة واحدة من كل سنةٍ»(١).

الإلزام التاسع : مخالفة نهي النبي ﷺ باتخاذ مولده عيدًا.

إنَّ المتأمل إلى ما ثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا تجعلوا بيوتكم قبورًا، وحيثما كنتم فصلُّوا عليَّ، فإنَّ صلاتكم تبلغني»(٢)، لاح له أنَّ هذا الحديث أصل في نقض كل ما اتخذه الناس عيدًا من غير دليل شرعي، مكانيًّا كان أو زمانيًّا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : «فإنَّ اعتياد قصد المكان المعيَّن، وفي وقت معيَّن، عائد بعود السَّنة أو الشهر أو الأسبوع، هو بعينه معنى العيد، ثم ينهى عن دق ذلك وجله»(٣).

وقد «قرن ذلك بالنهي عن التشبه بأهل الكتاب الذين اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ثم إنه ﷺ أعقب النهي عن اتخاذه عيدًا بقوله :

---

(١) الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي (ص٥٥-٥٦).
(٢) رواه أحمد (٨٨٠٤)، وأبو داود (٢٠٤٢) وصححه الألباني.
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ٢٥٨).

«وصلُّوا عليَّ، فإنَّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم»، يشير بذلك ﷺ إلى أنَّ ما ينالني منكم من المحبة والصلاة والسلام يحصل حيث كنتم، وفي كل وقت، فلا حاجة بكم إلى اتخاذ عيدًا. ولذا مما يلزم المحتفلين بالمولد مخالفة دلالة نهي النبي ﷺ في هذا الحديث جملةً وتفصيلًا، حيث اتخذوا عيدًا زمانيًّا يحتفلون به كل عام، قال الشيخ حمود التويجري رَحِمَهُ اللَّهُ : «ولو قال قائل بتخريج بدعة المولد على نهي النبي ﷺ عن اتخاذ قبره عيدًا لكان أولى وأقرب من تخريجها على صيام يوم عاشوراء، وكذلك تخريج بدعة المولد على قوله ﷺ : «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم»(١) هو أولى»(٢).

الإلزام العاشر : مشروعيَّة الاحتفال بأعياد أهل الجاهليَّة.

إنَّ من أبشع ما يلزم القائلين بمشروعية الاحتفال بالمولد؛ فتح باب مشروعية الاحتفال بأعياد الكفار وأهل الجاهلية؛ وهذا علاوة أنه من قبيل التشبه بالكفار وأهل الكتاب، إلَّا أنه لازم لدعاة الاحتفال بالمولد، وقد وجد ممن ينتسب للإسلام من يحتفلون بأعياد الكفار، فكانت مواقف أئمَّة السُّنَّة لهم بالمرصاد، روى ابن وضاح رَحِمَهُ اللَّهُ عن أبان بن أبي عياش : قال : «لقيتُ طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي، فقلت له : قوم من إخوانك من أهل السُّنَّة والجماعة، لا يطعنون على أحد من المسلمين، يجتمعون في بيت هذا يومًا، وفي بيت هذا يومًا، ويجتمعون يوم النيروز والمهرجان ويصومونهما، فقال

(١) رواه البخاري (٣٤٤٥).

(٢) الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي (ص٣٢).

طلحة ﷺ : «بدعة من أشد البدع، والله لهم أشد تعظيمًا للنيروز والمهرجان من غيرهم»، ثم استيقظ أنس بن مالك ﷺ فوثبتُ إليه فسألته كما سألتُ طلحة، فرد عليَّ مثل قول طلحة كأنما كانوا على ميعاد»(١).

ولا شك أنَّ في الالتزام بهذا الإلزام مضاهاة لما عليه أهل الجاهلية من تعظيم أزمنة وأمكنة لم يعظمها الله ولا رسوله، وإحداث عبادات لم يأذن بها، قال الشيخ حمود التويجري ﷺ تعليقًا على حديث : «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد»، قالوا : لا، قال : «هل كان فيها عيد من أعيادهم؟»(٢)، «وهذا الحديث الصحيح يدل على تحريم مضاهاة أهل الجاهلية والتشبه بهم في تعظيم الأوثان والأعياد التي شرعها لهم أولياؤهم من شياطين الجن والإنس، كما قال تعالى : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [سورة الشورى:٢١]، والذين يحتفلون بالمولد النبوي قد جمعوا بين التشبه بأهل الجاهلية في تعظيم الأعياد المبتدعة، وبين التشبه بالنصارى في تعظيم مولد المسيح واتخاذه عيدًا، والتشبه بأهل الجاهلية وبالنصارى حرام شديد التحريم؛ لقول النبي ﷺ : «مَن تشبَّه بقوم فهو منهم»(٣)، ولقوله أيضًا : «ليس

---

(١) رواه ابن وضاح في البدع (ص ٤٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٣١٢)، قال شيخ الإسلام في الاقتضاء (١/٤٣٦) : «إسناده على شرط الصحيحين». وحسَّن إسناده الألباني في الإرواء (٨/ ٢١٤).

(٣) سبق تخريجه.

منَّا من تشبَّه بغيرنا، لا تشبَّهوا باليهود ولا بالنصارى»[(١)]»[(٢)].

الإلزام الحادي عشر : وجوب الاحتفال بالنِّعَمِ.

إنَّ مما يلزم القائلين بالاحتفال بنعمة المولد النبوي وجوب الاحتفال بكل نِعَمِ الله على العبد، وقد كنتُ أظن أَلَا قائل بهذا الإلزام، إلَّا أني وجدُت بعض المجازفين وهو أ / السيد حامد المحضار قد ركب الصعب والذلول فألَّف رسالة بعنوان : «الاحتفال بذكر النِّعم واجب»، وقد تولى الرد عليه فضيلة الشيخ / عبد الله بن زيد آل محمود رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالة بعنوان : «كلمة الحق في الاحتفال بمولد سيد الخلق»، بيَّن فيها مغزى المصنف من تقرير حجية الاحتفال بالمولد النبوي، حتى آل به الأمر إلى هذه الدَّعوى السافرة التي لم يسبق إليها، وصدق الشيخ إذ يقول : «تبين لي بطريق الوضوح بأنها دعاية سافرة إلى وجوب الاحتفال بالمولد النبوي! وكان اعتماده واستناده في تأييد هذه البدعة بدعة أخرى قد اخترعها بنفسه، بدون أن يسبقه إلى القول بها أحد من علماء المسلمين؛ وهي بدعة الاحتفال بالنِّعَمِ، وأنه واجب، فاستدل للبدعة ببدعة وللمنكر بمنكر وزور! فعلى مَن سَنَّها وزر من عمل بها إلى يوم

---

(١) رواه الترمذي (٢٦٩٥)، وقال : «هذا حديث إسناده ضعيف»؛ لكونه من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال شيخ الإسلام : «وإن كان فيه ضعيف فقد تقدَّم الحديث المرفوع : «مَن تشبَّه بقوم فهو منهم»، وهو محفوظ عن حذيفة بن اليمان أيضًا من قوله، وحديث ابن لهيعة يصلح للاعتضاد، كذا كان يقول أحمد وغيره» اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٢٧٩).

(٢) الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي (ص٣٣).

الحشر والنشور. ثم أخذ يركب في سبيل تعلية باطله، وتحلية عاطله، فنونًا من التضليل والتعاسيف في التأويل، والاستدلال بما ليس له فيه دليل، والزيغ عن سواء السبيل. ويدل فحوى كلامه على نقص علمه وقصور رأيه وفهمه، وأنه حائر مبهوت يتمسك في استدلاله بما هو أوهى من سلك العنكبوت، وبما أنه يخشى أن ينخدع بهذه التسمية بعض العوام وضعفة العقول والأفهام، فيظنوها حقًّا وهي بالحقيقة باطل، أحببتُ أن أبين ما تحت هذه الكلمة من الضلال وسوء الاعتقاد في الأقوال، فإنَّ غايتها الضلال، وإنه بهذا العنوان قد طبع رسالته بطابع البطلان، حيث جعل الاحتفال بالنِّعَمِ واجبًا على الناس! وهي بدعة منه ولم نَرَ من سبقه إلى القول به، ﴿ٱئْتُونِي بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤﴾﴾ [سورة الأحقاف:٤]، وإنما الواجب الشكر عند حلول النِّعَمِ وزوال النقم، والشكر هو الاعتراف بالنعمة باطنًا، والتحدث بها ظاهرًا، وصرفها في مرضاة وليها ومسديها»(١).

ومن أقوى ما يلزم هذا الرجل إلزام آخر لا مفر له منه، وهو أنَّ كل مبتدع أحدث في الدِّين ما ليس منه يلزمه عدم الاعتراف بتمام أعظم نعمة على العباد، وهي نعمة الإسلام، ولذا أحدثوا احتفالات التي لم يأتِ بها النبي الكريم ﷺ، وليست من الدِّين؛ والله ﷻ يقول : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [سورة المائدة:٣]، فالنعمة قد

(١) كلمة الحق في الاحتفال بمولد سيد الخلق، ضمن رسائل آل محمود (٤/١٤٢- ١٤٣).

أتمها الله ﷻ بإكمال أمر الدِّين والشريعة، فالحمد لله على نعمة الإسلام(١).

الإلزام الثاني عشر : الخروج عن التعظيم المشروع.

نحن مأمورون بتعظيم الرسول ﷺ التعظيم الشرعي، دون إحداث أمر غير مشروع، ومن أعظم ما يلزم المبتدعين لبدعة الاحتفال بالمولد أنهم خرجوا عن التعظيم الذي شرعه الله لرسوله، وقد تفطن لهذا الإلزام أحد علماء المالكية وهو أبو عبدالله الحفار رحمه الله حيث قال : «وليلة المولد لم يكن السلف الصالح وهم أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم يجتمعون فيها للعبادة، ولا يفعلون فيها زيادة على سائر ليالي السَّنة؛ لأنَّ النبي ﷺ لا يُعظَّم إلَّا بالوجه الذي شرع فيه تعظيمه، وتعظيمه من أعظم القرب إلى الله، لكن يتقرب إلى الله ﷻ بما شرع، والدليل على أنَّ السلف لم يكونوا يزيدون فيها زيادة على سائر الليالي، أنهم اختلفوا فيها، فقيل : إنه ﷺ ولد في رمضان، وقيل : في ربيع، واختلف في أي يوم ولد فيه على أربعة أقوال، فلو كانت تلك الليلة التي ولد في صبيحتها تحدث فيها عبادة بولادة خير الخلق ﷺ لكانت معلومة مشهورة لا يقع فيها اختلاف، ولكن لم تشرع زيادة تعظيم»(٢).

ولقد بلغ الصحابة رضي الله عنهم الغاية في التوقير والتبجيل للنبي الكريم ﷺ حتى قال عروة بن مسعود رضي الله عنه قبل أن يُسلم : «والله لقد وفدتُ على الملوك، ووفدتُ على قيصر، وكسرى، والنجاشي، والله إن رأيتُ ملكًا قط يعظمه

(١) انظر : تفسير الرازي (١١/ ٢٨٩).

(٢) نقله عنه الونشريسي في المعيار المعرب (٧/ ٩٩ - ١٠٠ - ١٠١).

أصحابه ما يعظم أصحاب محمد ﷺ محمدًا»(١)، ومع ذلك كله فلم يخرجهم التعظيم المشروع إلى الابتداع في الدِّين، وإحداث الاحتفال بالمولد كما سبق تقريره.

وقد استغل الشيطان من جاء بعد القرون المفضلة فزين لهم قالب التعظيم للنبي الكريم ﷺ حتى أوقعهم فيما حذرهم منه النبي ﷺ من الغلو فيه، بل آل الأمر بهم والعياذ بالله إلى إنزاله فوق منزلته، مما يختص به الرب ﷻ، حتى صارت جملة من الطقوس التي تمارس في ليلة الاحتفال بالمولد تشتمل على اعتقادات فاسدة، واستغاثات وشركيات لا سيما تلك الأوراد والأناشيد التي يخصصونها في هذه الليلة.

الإلزام الثالث عشر : الخروج عن المحبة الشرعيَّة.

إنَّ منشأ الانحراف والخروج عن التعظيم المشروع للنبي الكريم ﷺ الخروج عن المحبة الشرعية، «فإقامة هذه البدعة تحريف لأصل من أصول الشريعة وهي محبة النبي ﷺ واتباعه ظاهرًا وباطنًا، واختزالها في هذا المفهوم البدعي الضيق الذي لا يتفق مع مقاصد الشرع المطهر، إلى دروشة ورقص وطرب وهز للرؤوس؛ لأنَّ الذين يمارسون هذه البدعة يقولون : إنَّ هذا من الدلائل الظاهرة على محبته ومن لم يفعلها فهو مبغض للنبي ﷺ، وهذا لا شك تحريف لمعنى محبة الله ﷻ ومحبة رسوله ﷺ؛ لأنَّ محبة الله والرسول تكون باتباع سُنَّته ظاهرًا

(١) رواه البخاري (٢٧٣١).

وباطنًا كما قال ﷻ : ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [سورة آل عمران: ٣١]»(١).

وهل نشأت الضلالات والغلو في الأشخاص كغلو النصارى بعيسى عليه السلام، والرافضة بعلي رضي الله عنه إلَّا بسبب الخروج عن المحبة الشرعية، وهكذا ما يُلقى في بدعة المولد من قصائد شركية كلها من هذا القبيل، وإن أُلبست بقالب المديح للنبي ﷺ، قال الشيخ عطية سالم : «من المسلمين من يقول : نعلم أنَّ المولد ليس سُنَّة نبوية، ولا طريقًا سلفيًّا، ولا عمل القرون المشهود لها بالخير، وإنما نريد مقابلة الفكرة بالفكرة والذكريات بالذكرى، لنجمع شباب المسلمين على سيرة سيد المرسلين. وهنا يمكن أن يقال : إن كان المراد إحياء الذكرى لرسول الله ﷺ فإنَّ الله تعالى قد تولى ذلك بأوسع نطاق حيث قرن ذكره ﷺ مع ذكره تعالى في الشهادتين، مع كل أذان على كل منارة من كل مسجد، وفي كل إقامة لأداء صلاة، وفي كل تشهد في فرض أو نفل مما يزيد على الثلاثين مرة جهرًا وسرًّا، جهرًا يملأ الأفق، وسرًا يملأ القلب والحس، ... وإن كان المراد التعبير عن المحبة، والمحبة هي عنوان الإيمان الحقيقي، كما قال ﷺ : «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»(٢)، فإنَّ حقيقة المحبة طاعة من تحب، وفعل ما يحبه، وترك ما لا يرضاه أو لا يحبه. وإن كان المراد مقابلة فكرة بفكرة، فالواقع أنه لا مناسبة

(١) المولد النبوي هل نحتفل؟ (ص٢٩).

(٢) رواه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤).

بين السببين، ولا موجب للربط بين الجانبين لبعد ما بينهما، كبعد الحق عن الباطل والظلمة عن النور»[١].

الإلزام الرَّابع عشر : ليلة المولد خير من ليلة القدر.

من تأمل الغلو الذي أحدثه المبتدعة في ليلة المولد لاح له كيف تطور شيئًا فشيئًا، فمما أُورد عليهم أنه يلزمهم أنَّ ليلة المولد أفضل من ليلة القدر، وقد التزم بهذا الإلزام بعضهم محتجًّا بما أورده القسطلاني من وجوه[٢]:

١- أنَّ ليلة المولد ليلة ظهوره ﷺ، وليلة القدر معطاة له، وما شرف بظهور ذات المشرف من أجله أشرف مما شرف بسبب ما أعطيه، فكانت ليلة المولد - بهذا الاعتبار - أفضل.

٢- أنَّ ليلة القدر شرفت بنزول الملائكة فيها، وليلة المولد شرفت بظهوره ﷺ فيها، ومن شرفت به ليلة المولد أفضل ممن شرفت بهم ليلة القدر، فتكون ليلة المولد أفضل.

٣- أنَّ ليلة القدر وقع التفضل فيها على أُمَّة محمد ﷺ، وليلة المولد وقع التفضل فيها على سائر الموجودات، فهو الذي بعثه الله ﷻ رحمة للعالمين، فعمت به النعمة على جميع الخلائق، فكانت ليلة المولد أعم نفعًا، فكانت أفضل.

وكلها أوجه لم تقم سوى على النظر القاصر دون مراعاة لنصوص

---

(١) تفسير سورة الإنسان من (تتمة أضواء البيان).

(٢) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (١/ ٨٨).

الكتاب والسُّنَّة؛ إذ كيف تعقد المفاضلة والمقارنة بين ما رتب الشارع الحكيم عليه الأجر والثواب، فجاء مصرحًا في نص الكتاب أنها خير من ألف شهر، وأشاد وأرشد إلى تحريها رسولنا الكريم ﷺ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال : «مَن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدَّم من ذنبه»(١)، وبين ليلة أول من دعا لإحيائها العبيديون الرافضة؟!.

وعليه فالمفاضلة غير واردة إلَّا على سبيل الإلزام بأنَّ ما جنحوا إليه مخالف للثابت في نصوص الكتاب والسُّنَّة، فليلة القدر نوَّه الله ﷻ بشأنها في كتابه الكريم في قوله ﷻ : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾ [سورة الدخان:٣-٤]، وقال ﷻ : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾ [سورة القدر:١-٥]، فهي ليلة شرَّفها الله ﷻ على غيرها، وأخبر أنَّ العمل فيها خير من العمل في ألف شهر، وهذا فضل عظيم، واختصها بإنزال القرآن فيها، ووصفها بأنها ليلة مباركة، وأنها يُقدَّر فيها ما يجري في العام من الحوادث، وهذه مزايا عظيمة لهذه الليلة، وكان النبي ﷺ يجتهد في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها طلبًا لليلة القدر، وهي أفضل الليالي لما تشتمل عليه من المزايا العظيمة، وهذا من رحمة الله ﷻ بهذه الأُمَّة وإحسانه إليها، حيث خصها بهذه الليلة العظيمة.

---

(١) رواه البخاري (١٩٠١).

الإلزام الخامس عشر : أنَّ المولد من أمور العبث.

إنَّ ما أورده أهل العلم من حجج باهرة، ودلائل ساطعة تبطل الإحداث في الدِّين آل بالبعض إلى المراوغة واعتبار ما يقومون به من احتفال بالمولد ليس من قبيل التعبد، وإنما هي للعادات أقرب، ويلزم على هذا أنَّ الاحتفال بالمولد من أمور العبث؛ وذلك لأنه بين أمرين :

١- «إما أنَّ يقول : إنَّ المولد ليس بعبادة ويكون أقرب إلى العبث واللعب منه إلى ما يقرب الى الله ﷻ.

٢- أو أنه مستدرك على الله ﷻ وعلى رسوله ﷺ بأنهم لم يدلونا على هذه العبادة التي تقرب إلى الله»(١).

وهم بين إلزامين أحلاهما مر، إذ لا مفر من التنصل من ذلك إلَّا بالتمسك بما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين؛ إذ اعتبارها عادة، فهي عادة سيئة من جنس العادات السيئة التي تتناقل لهم، قال الشيخ محمد مجاهد مفتي مصر الأسبق ضمن فتوى عما يقوم به أهل الميت من توزيع المأكولات ومراسم واحتفالات ... إلخ؟ فأجاب : «إنَّ الناس قد اعتادوا أمورًا كثيرة في المآتم وغيرها، ولم يعتمدوا في أكثرها إلَّا على مجرد الاستحسان الشخصي أو الطائفي، وأخذت هذه العادات تنتقل من جيل إلى جيل حتى عمَّت وصارت تقاليد يأخذها حاضر الناس عن ماضيهم، ناظرين إليها إلى أنها سُنَّة الآباء والأجداد، ولم يجدوا من ينكر المنكر منها عليهم، ولعلها وجدت

(١) المولد النبوي هل نحتفل؟ (ص٢٧).

من يبيحها أو يستحسنها ويقويها، ففعلها واعتادها غير المتفقهين، وسايرهم فيها المتفقهون واحتملوا إثمها، وإثم من ابتكرها وفعلها إلى يوم الدِّين. وإنَّ ما يقوم به أهل الميت من خميس صغير وكبير، وذكرى الأربعين والذكرى السنوية للمتوفى، والخروج للمقابر في المواسم والأعياد، كل ذلك من البدع المذمومة التي لا أصل لها ولا سند لها في الشرع الإسلامي، لا في عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد الصحابة رضي الله عنهم ولم يؤثر عن التابعين، وهذه أمور مستحدثة منذ عهد قريب، وفيها من المضار ما يوجب النهى عنها، من ضياع للأموال في غير وجهها المشروع، وربما كان أهل الميت في حاجة ماسة إليه، وفيه مع ذلك تجديد للأحزان. لهذا نهيب بالمسلمين أن يقلعوا عن هذه العادات الذميمة التي لا ينال الميت منها رحمة أو مثوبة، ولا ينال الحى منها سوى المضرة؛ فليس لذلك أساس في الدِّين ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [سورة الحشر:٧](١).

(١) باختصار من فتاوى الأزهر، نسخة إلكترونية على موقع وزارة الأوقاف المصرية www.council-islamic.com، تاريخ الفتوى : ربيع الأول ١٤٠٦هـ، ٢ ديسمبر ١٩٨٥م. نقلًا عن : المولد النبوي هل نحتفل؟ (ص١٣٧).

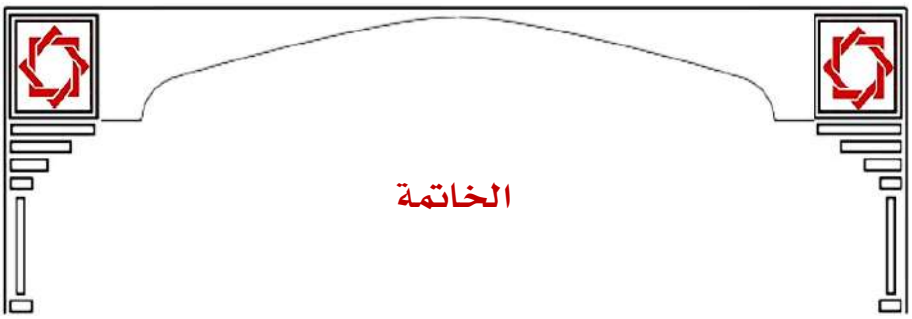

الخاتمة

أسأل الله ﷻ أن يختم بالصالحات أعمالنا، وفي ختام هذا البحث أتوج أبرز خلاصاته بإيجاز، فأقول وبالله التوفيق، ومنه وحده أستمد العون :

أوَّلًا : أنَّ إلزام الخصم بما يضعف أو يبطل قوله من ألوان ردود العلماء على المبطلين، ودلالة الإلزام لا تكون بأمر موجود صراحة أو ضمنيًّا في المقالة، وإنما يكون بأمر خارج عنها لا تنفك عنه بحال، فكل ما سلَّم به المخالف وناقضه، صح أن ألزمه به، سواء علم بمخالفته أصله، أو ذهل عنه، أو جهل تفاصيل أصله، أو كابر في اعتباره ملزمًا له.

ثانيًا : أنَّ الإلزامات ليست على مرتبة واحد، بل تتفاوت من جهة الوضوح، كما تتفاوت من جهة القوة والضعف في إضعاف قول المخالف وإظهار تناقضه، كما تتفاوت من جهة عرضه؛ فمنها المركب من مقدمات، ومنه المفرد، ومنه ما يتعدى إلى إثبات الحق، ومنه ما يكتفى بإظهار اضطراب صاحب المقالة.

ثالثًا : أنَّ الإلزامات التي أوردتها على المخالفين في بدعة الاحتفال بالمولد النبوي منها العامة التي ترد على كل بدعة، ومنها الخاصة ببدعة المولد، وما يقتضي منها الكفر لا يلزم من ذلك تكفير قائليها؛ فإيرادها يوجب فساد

مقالتهم، والأصل أنه ليس بقول لهم، إلَّا إذا التزموه.

رابعًا : أنَّ تنوع الإلزامات التي تنقض بدعة الاحتفال بالمولد وكثرتها؛ جاءت لزيادة التبكيت على المخالف وإلَّا فإنه يكفي أنها بدعة محدثة ليست من الشرع، ولم تؤثر عن السلف، ولو كانت خيرًا لسبقنا إليها، فما من أمر فيه خير إلَّا ودلنا عليه.

خامسًا : أنَّ تفاوت أهل العلم في عرض الإلزامات على المحتفلين ببدعة المولد كثرة وقلة، بسبب تداخلها، وخصوصًا الإلزامات العامة، فمضاهاة الشرع وعدم الاكتفاء به أو الاستدراك عليه، والقدح في دين الله ورسوله وأوليائه من حملة هذا الدِّين وحماته، ومخالفة أمر الله ورسوله وسبيل المؤمنين، وسلولك مسلك أهل الكتاب، وحيازة قصب السبق في الإحداث، والقول على الله بلا علم، والتنفير عن الدِّين الحق وتشويه رونقه، ولبس الحق بالباطل، كل هذه إلزامات يفضي الالتزام بها للكفر والضلال، ومن تمعن بها لاح له سبب شدة السلف الصالح على أهل الأهواء والبدع – نسأل الله العافية والسلامة –.

سادسًا : أنَّ الإلزامات الخاصة ببدعة الاحتفال بالمولد، تتفاوت قوة وضعفًا، ومنها إلزام المبطلين بالاحتفال بيوم الجمعة، وكل اثنين، وأنَّ ما يحتفلون به هو يوم وفاته ﷺ، واتهام النبي ﷺ بالمحبة القاصرة لأبيه آدم ولبقية الأنبياء والأولياء، والاحتفال بكل حدث عظيم كبعثة ﷺ، وهجرته ﷺ وإسرائه، وكذلك بيوم عاشوراء وعرفة ويوم بدر والخندق وسائر الغزوات، ولا شك أنَّ هذا كله من مجاراة الأهواء، وخروج عن الهدي النبوي في المحبة

والتعظيم الشرعي، ويفضي إلى الاحتفال بأعياد أهل الجاهلية.

وفي ختام هذا البحث أسأل الله ﷻ أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه، وأن ينفع به الباحث والقارئ، وأن يستعملنا في طاعته، والنفاح عن دينه وشريعته، وأن يثبتنا على ذلك حتى نلقاه.

وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١- **اتباع لا ابتداع، قواعد وأسس في السُّنَّة والبدعة**، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، الطبعة : الثانية، مصححة ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م (بيت المقدس، فلسطين).

٢- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٣- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، المحقق : محمد حامد الفقي، الناشر : مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٤- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، المحقق : ناصر عبد الكريم العقل، الناشر : دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة : السابعة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٥- **الإبانة الكبرى**، لابن بطة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري المعروف بابن بطة العكبري (ت٣٨٧هـ)، المحقق

: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، الناشر : دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

٦- **الاعتصام**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق : سليم بن عيد الهلالي، الناشر : دار ابن عفان، السعودية، الطبعة : الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٧- **الأم**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، الناشر : دار المعرفة - بيروت، الطبعة : بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٨- **إلزامات أهل السُّنَّة والجماعة للمخالفين في مسائل الإيمان والقدر**، صلاح بن محمد الخلاقي، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه من قسم العقيدة بالجامعة الإسلامية، ١٤١٥هـ.

٩- **الباعث على إنكار البدع والحوادث**، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت٦٦٥هـ)، المحقق : عثمان أحمد عنبر، الناشر : دار الهدى - القاهرة، الطبعة : الأولى، ١٣٩٨ — ١٩٧٨م.

١٠- **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، الناشر : دار الكتبي، الطبعة : الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١١- **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي

البصري ثم الدمشقي (ت٧٤٤هـ)، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة : الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، سنة النشر: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٢- **البدع وأثرها في انحراف التصور الإسلامي**، صالح سعد السحيمي، الناشر : مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٣- **التفسير الكبير، = مفاتيح الغيب**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة : الثالثة - ١٤٢٠هـ.

١٤- **الرحيق المختوم**، صفي الرحمن المباركفوري (ت١٤٢٧هـ)، الناشر : دار الهلال - بيروت (نفس طبعة وترقيم دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع)، الطبعة : الأولى.

١٥- **الرد على الجهمية**، أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني (ت٢٨٠هـ)، المحقق : بدر بن عبد الله البدر، الناشر : دار ابن الأثير - الكويت، الطبعة : الثانية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٦- **الرد على المنطقيين**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٧- **الرسالة**، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، المحقق : أحمد شاكر، الناشر : مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة : الأولى، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.

١٨- **السُّنَّة**، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت٢٨٧هـ)، المحقق : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٩- **السُّنَّة**، أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي (ت٢٩٠هـ)، المحقق : محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، الناشر : دار ابن القيم - الدمام، الطبعة : الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٠- **السُّنَّة**، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (ت٢٩٤هـ)، المحقق : سالم أحمد السلفي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢١- ٢١- السنة، لأبي بكر أحمد بن عمرو، المعروف بابن أبي عاصم (ت٢٨٧هـ)، المحقق: باسم بن فيصل الجوابرة، الناشر: دار الصميعي — الرياض، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٢- **السُّنَّة، ومعه ظلال الجنة في تخريج السُّنَّة، بقلم : محمد ناصر الدين الألباني)**، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت٢٩٧هـ)، الناشر : المكتب

الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٢٣- **السُّنَن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات**، محمد بن أحمد عبد السلام خضر الشقيري الحوامدي (ت١٣٥٢هـ)، المصحح : محمد خليل هراس، الناشر : دار الفكر.

٢٤- **السيرة النبوية، (من البداية والنهاية لابن كثير)**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق : مصطفى عبد الواحد، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٣٩٥ هـ-١٩٧٦م.

٢٥- **السيرة النبوية**، لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت٢١٣هـ)، المحقق : طه عبد الرءوف سعد، الناشر : شركة الطباعة الفنية المتحدة.

٢٦- **الشريعة**، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري البغدادي (ت٣٦٠هـ)، المحقق : عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الناشر : دار الوطن – الرياض، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م.

٢٧- **الفتاوى الكبرى**، لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٢٨- **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، أبو محمد علي بن أحمد بن

سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، الناشر : مكتبة الخانجي – القاهرة.

٢٩- **الفقه على المذاهب الأربعة**، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت١٣٦٠هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.

٣٠- **القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، الناشر : دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٣١- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت١٠٩٤هـ)، المحقق : عدنان درويش – محمد المصري، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت.

٣٢- **المحصول**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ن٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق : طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٣- **المحلى**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، المحقق : أحمد محمد شاكر، الناشر: دار التراث، القاهرة.

٣٤- **المدخل**، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي

المالكي الشهير بابن الحاج (ت ٧٣٧هـ)، الناشر : دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٥- **المدونة**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣٦- **المصباح المنير**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ)، دراسة وتحقيق : يوسف الشيخ محمد، الناشر : المكتبة العصرية.

٣٧- **المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ)، المحقق : حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر : المجلس العلمي- الهند، يطلب من المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة : الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٨- **المعرفة والتاريخ**، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف (ت٢٧٧هـ)، المحقق : أكرم ضياء العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٣٩- **المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت٩٢٣هـ)، الناشر : المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر.

٤٠- **المورد في عمل المولد، (مطبوع ضمن رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي)**، عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي

الإسكندري، تاج الدين الفاكهاني (ت٧٣٤هـ)، المحقق : علي بن حسن بن عبد الحميد، الناشر : دار العاصمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ –١٩٩٨م.

٤١- **المولد النبوي هل نحتفل؟**، شحاتة محمد صقر، الناشر : دار الخلفاء الراشدين – الإسكندرية، دار الفتح الإسلامي – الإسكندرية، مصر.

٤٢- **تفسير الرازي، = مفاتيح الغيب**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة : الثالثة – ١٤٢٠هـ.

٤٣- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، المحقق : محمد حسين شمس الدين، الناشر : دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة : الأولى – ١٤١٩هـ.

٤٤- **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، المحقق : محمد عوض مرعب، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٤٥- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة :

السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤٦- **سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد**، محمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت٩٤٢هـ)، تحقيق وتعليق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣م.

٤٧- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت١٠٨٩هـ)، حققه : محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه : عبد القادر الأرناؤوط، الناشر : دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م.

٤٨- **شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة**، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (ت٤١٨هـ)، تحقيق : أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر : دار طيبة - السعودية، الطبعة : الثامنة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م أجزاء (٤ مجلدات) - الجزء ٩ تجده منفردًا باسم : «كرامات الأولياء».

٤٩- **شرح السُّنَّة**، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، الناشر : المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة : الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٥٠- **شرح الكوكب المنير**، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، المحقق : محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر : مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥١- **شرح مختصر الروضة**، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧م.

٥٢- **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (ت٨٢١هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٣- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، الناشر : دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه : محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلَّامة : عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٥٤- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ)، المحقق : عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار النشر : دار المعارف، القاهرة.

٥٥- **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، المحقق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر : ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٥٦- **مفاتيح الغيب، = التفسير الكبير**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة : الثالثة - ١٤٢٠هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع :	الصفحة
عنوان البحث.....	٧١
مستخلص البحث.....	٧٣
المقدمة.....	٧٤
التمهيد.....	٧٩
المبحث الأوَّل : تعريف الإلزام، وأبرز ثمراته.....	٨٠
المبحث الثاني : تأريخ المولد النبوي، ومنهج أهل السُّنَّة والجماعة في الرَّد على بدعة الاحتفال بالمولد.....	٨٦
الفصل الأوَّل : الإلزامات العامة.....	٩٤
الفصل الثاني : الإلزامات الخاصة ببدعة المولد.....	١٠٧
الخاتمة.....	١٣٧
فهرس المصادر والمراجع.....	١٤٠
فهرس الموضوعات.....	١٥١

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

موقف سعد بن عبادة مِن بيعة الشيخيْن الصدِّيق والفاروق ﷺ أجمعين

- دراسة عقديَّة -

د / عادل بن حجي بن سليم العامري

أكاديمي سعودي، أستاذ مشارك بقسم العقيدة في كليَّة الدَّعوة وأصول الدِّين بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة النبويَّة

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

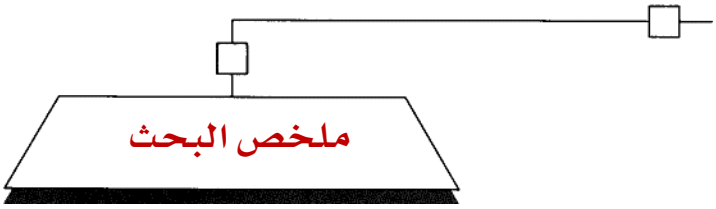

دلت النصوص على أنَّ أولى الناس بالخلافة بعد رسول الله ﷺ هو الصدِّيق ثم الفاروق رضي الله عنهما، وانعقد الإجماع على هذا، وتتابع أهل العلم على نقله، إلَّا أَن آراء العلماء قد اختلفت وتنوعت حول مبايعة سعد بن عبادة للصدِّيق ثم الفاروق ﷺ، فمِن قائل بتخلفه عن البيعة، وأنه خلاف شاذ لا يعتد به، ولا يقدح في الإجماع، ومن قائل بأنه لم يتخلف، بل بايع ورجع إلى الحق بعد الخلاف الذي وقع.

وهذا البحث يناقش الروايات التاريخية والآراء المتعددة للعلماء إزاء موقف سعد بن عبادة من بيعة الشيخين ﷺ مع الترجيح بالأدلة، ويلم فيه الباحث إلمامة سريعة بمجمل عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة في الصحابة الكرام ﷺ، ويكشف عن عقيدتهم في سعد بن عبادة ﷺ على وجه التفصيل، وينشر فيه الباحث مناقب سعد بن عبادة ﷺ وفضائله ومحاسنه.

ويختم بالحديث عن سبب وفاة سعد بن عبادة ﷺ، فيورد الآراء ويناقشها، وينقد ما يستحق النقد، ثم يرجح في آخرها.

د / عادل بن حجي العامري
abwansa461@gmail.com

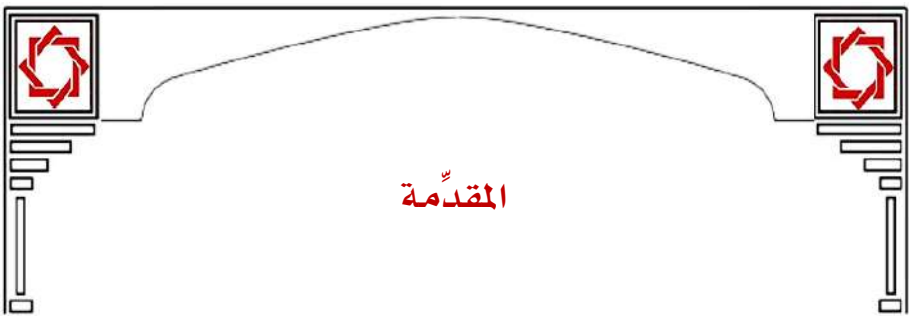

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحابته الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين أمَّا بعد :

فإنَّ أعمال القلوب من أجل العبادات، وأعظم القربات، وأسمى الطاعات، ومن أهمها وأرفعها منزلة؛ محبة الصحابة الكرام ﷺ، فهم خير مَن وطأت أقدامهم الثرى بعد الأنبياء والمرسلين، لا يبلغ منزلتهم أحد، ولا يصل إلى مرتبهم بشر. بهم نشر الله الإسلام، وحفظ السُّنَّة والقرآن، وبأخلاقهم وشجاعتهم فتح الله البلدان. بحبهم يزيد الإيمان، وبالدفاع عنهم ونشر محاسنهم يرجى من الكريم الغفران، وبالاقتداء بهم والاهتداء بهديهم يفوز المرء بالجنان. كم من مواقف مع الرسول ﷺ شهدوها، وكم من نصوص حفظوها وبلَّغوها، وكم من قلوب للحق أذعنوها. انقادوا للحق خاضعين، ولربهم طائعين مسلمين مستسلمين، فلله دَرُّهم ما أبلغ إيمانهم، وما أحسن إسلامهم، وما أروع أخلاقهم وشمائلهم، وما أكثر تضحياتهم. لا يحبهم إلَّا مؤمن، ولا يبغضهم إلَّا منافق، حبهم طاعة وقربة وإيمان، وبغضهم فجور ونفاق وطغيان.

وحبًّا للصحابة الكرام، وتقربًا إلى الله بذلك، واتباعًا للجماعة، وموافقة

لاعتقاد أهل الحق آثرت أن يكون هذا البحث في نشر محاسن أحد هؤلاء الصحابة الأجلاء، والدفاع عنه وبيان آراء العلماء في بعض مواقفه. وهو أحد السابقين الأولين، ممن شهد المشاهد، وكثرت فضائله، وتعددت مناقبه، وله في الإسلام قدم صدق، شهدت به النصوص، وتتابع أهل العلم على بثها ونشرها. أَلَا وهو سيد الخزرج، المطاع في قومه بلا مدافع؛ سعد بن عبادة الساعدي الأنصاري ﷺ. اجتمعت الأنصار ﷺ في سقيفة بني ساعدة بعد الرسول ﷺ لمبايعته، فذكَّرهم الصحابة الكبار بالنصوص الدالة على أحقية الصدِّيق ﷺ وأولويته بالخلافة فأذعنوا وانقادوا ورجعوا للحق. فهل سعد بن عبادة ﷺ تراجع وبايع الصدِّيق كغيره من الأنصار ﷺ، أم إنه تخلف عن بيعة أبي بكر الصديق ﷺ؟ وهل بايع الفاروق ﷺ بعد ذلك أم إنه تخلف عن مبايعته أيضًا؟

*** وعلى القول بتخلفه عن المبايعة :**

هل يقدح ذلك في خلافة الصدِّيق أم إنه خلاف شاذ لا يعتد به؟

وهل آذى الصحابة سعد بن عبادة ﷺ أجمعين لتخلفه، أم لم يقع شيءٌ من هذا؟

وما هو موقف سعد ﷺ بعد ذلك من الخليفتين الصدِّيق والفاروق؟

هل نازعهما وألَّب الناس وقبيلته عليهما؟ وهل فرَّق الصف وزعزع الأمن وتعاون مع الأعداء على الصدِّيق والفاروق أم إنه ربأ بنفسه عن ذلك كله؟

هذا البحث يناقش فيه الباحث الروايات التاريخية، والآراء المتعددة للعلماء تجاه موقف سعد بن عبادة من بيعة الشيخين أبي بكر وعمر ﷺ،

ويجيب فيه الباحث عن التساؤلات الآنفة الذكر، ويلم فيه الباحث إلمامة سريعة بمجمل عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة في الصحابة الكرام ﷺ، ويكشف عن عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة في سعد بن عبادة ﷺ على وجه التفصيل، وينشر فيه الباحث مناقب سعد ﷺ وفضائله ومحاسنه.

وبحسب علمي واطلاعي فإنَّ هذه الجزئية المتعلقة بهذا الصحابي الجليل لم يكتب فيها، ولم تعطِ حقها من الدراسة فاستعنت بالله الفتاح الكريم على الكتابة فيها وسميته :

موقف سعد بن عبادة من بيعة الشيخيْن الصدِّيق والفاروق ﷺ أجمعين

- دراسة عقديَّة -

❁ خطة البحث، ومنهجي فيه :

وقمتُ بتقسيمه إلى مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة.

أمَّا المقدِّمة : ففيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث، وباقي الخطة على النحو الآتي :

المبحث الأوَّل : جملٌ مِن سيرة سعد بن عبادة، ولمع مِن مناقبه ﷺ.

المبحث الثاني : معتقد أهل السُّنَّة والجماعة في الصحابة، سعد بن عبادة أنموذجًا ﷺ أجمعين.

المبحث الثالث : بيعة الصدِّيق بين سعد بن عبادة وباقي الصحابة ﷺ.

المبحث الرَّابع : بيعة الفاروق بين سعد بن عبادة وباقي الصحابة ﷺ.

المبحث الخامس : سبب وفاة سعد بن عبادة ﷺ.

الخاتمة :

وفيها أهم النتائج.

ثم الفهارس :

فهرس المصادر والمراجع.

وفهرس الموضوعات.

وقد سلكتُ في هذا البحث المنهج التأصيلي التحليلي النقدي، كل مقام بحسبه.

والله أسأل الأجر والثواب، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأوَّل :
جملٌ مِن سيرة سعد بن عبادة، ولُمَعٌ مِن مناقبه ﷺ

– هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجي الساعدي الأنصاري، سيد الخزرج بلا مدافع.

– يكنىٰ أبا ثابت، وقيل : أبا قيس، والأوَّل رجَّحه ابن عبد البر، وابن الأثير.

– أُمُّه هي : عمرة بن مسعود، لها صحبة، وماتت في زمن النبي ﷺ سنة خمس.

– له من الولد : سعيد، ومحمد، وعبد الرحمن. وأمهم : غزية بنت سعد بن خليفة. وقيس، وأمامة، وسدوس. وأمهم : فكيهة بنت عبيد بن دليم.

– كان سعد في الجاهلية يكتب العربية، ويحسن العوم والرمي، وكان من أحسن ذلك سمي : «الكامل».

– كان سيدًا في الأنصار، مقدَّمًا، شريفًا، مطاعًا، ذا كرم ورياسة وسيادة، يعترف قومه له بها.

– هو حامل راية الأنصار مع رسول الله ﷺ في المواطن كلها.

– شهد المشاهد كلها سوىٰ بدر، فقد اختلف في شهوده لها، فقيل :

إنه تهيأ للخروج لها فنهش فأقام فلم يشهدها، وهذا قول ابن سعد وخليفة خياط وغيرهما، وقيل : إنه شهدها، وهو قول البخاري وأبي نعيم وغيرهما(١).

قلتُ : وعلى القول الأول بأنه لم يشهد بدرًا، فإنه في حكم من شهدها؛ لأنه قد تهيأ لها وتجهز، ومنعه العذر من شهودها.

- الجود والكرم شعاره ودثاره، يريَّان في طبعه جريان الدم في جسده، مشهور به هو وولده وعدة آباء له قبله. له أطم(٢) ينادي عليه : مَن أحب الشحم واللحم فليأتِ أطيم سعد بن عبادة(٣). ويقال : لم يكن في الأوس ولا في الخزرج أربعة يطعمون يتوالون في بيت واحد، إلَّا قيس بن سعد بن عبادة بن دليم. وله ولأهله في الجود أخبار حسنة، من ذلك :

أنَّ رسول الله ﷺ لما قدم المدينة كان سعد ﷺ يبعث إليه في كل يوم جفنة، فيها ثريد بلحم أو ثريد بلبن أو ثريد بخل وزيت أو بسمن، وأكثر ذلك

---

(١) انظر : "الطبقات الكبرى" ابن سعد (٥٦٦/٣)، و"الطبقات" خليفة بن خياط (ص ٩٧)، و"معرفة الصحابة" أبي نعيم (١٢٤٤/٢)، و"التاريخ الكبير" البخاري (٤٤/٤)، و"الاستيعاب" ابن عبد البر (ص ٣١٢)، و"تهذيب الأسماء واللغات" النووي (٢١٢/١)، و"البداية والنهاية" ابن كثير (٨٩/٣) (١٠٠/٥)، و"أسد الغابة" ابن الأثير (ص ٤٦٨)، و"الإصابة في تمييز الصحابة" ابن حجر (٥٥/٣).

(٢) الأطم : حصن مبني بحجارة، وقيل : هو كل بيت مربع مسطح. انظر : "لسان العرب" (١١٩/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ح (٢٧٠٣١)، والحاكم في "المستدرك" ح (٥١٠٥).

اللحم، فكانت جفنة سعد ﷺ تدور مع رسول الله ﷺ في بيوت أزواجه(١).

وكان أهل الصُّفَّة إذا أمسوا انطلق الرجل بالواحد، والرجل بالاثنين، والرجل بالجماعة، فأمَّا سعد ﷺ فكان ينطلق بثمانين يُعشِّيهم كل ليلة(٢).

وروي أنه كان يدعو بهذا الدعاء : «اللهم هب لي حمدًا ومجدًا، اللهم لا يصلحني القليل، ولا أصلح عليه»(٣).

فهو ﷺ يدعو ربه أن يكثر ماله ليتصدَّق به، ويحسن إلى الناس، فطبيعة نفسه لا يصلحها إلَّا هذا، فلا ترتاح له نفس، ولا يقر له قرار، ولا يهدأ له بال إلَّا بالجود والكرم والنفقة والإحسان.

– مستسلم لله ورسوله، منقاد لهما، خاضع مطيع، يقدم قولهما على قوله ورأيه وطبعه.

ومن صور ذلك :

أنَّ رسول الله ﷺ قال : «خير دور الأنصار : بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل، ثم بنو الحارث بن الخزرج، ثم بنو ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير»، فبلغ ذلك سعد، فوجد في نفسه، فقال : خلَّفنا فكنا آخر الأربع، أسرجوا لي حماري آتي رسول الله ﷺ، وكلَّمه ابن أخيه سهل، فقال : أتذهب

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ح (٢٧٠٢٩)، وأحمد في "مسنده" ح (٢٥٧٦٩)، وحسَّن إسناده الأرنؤوط (٤٢/٥٠٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ح (٢٧٠٣٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ح (٢٧٠٣٠)، والحاكم في "المستدرك" ح (٥١٠٥).

لترد على رسول الله ﷺ؟ ورسول الله ﷺ أعلم، أو ليس حسبك أن تكون رابع أربع؟، فرجع، وقال : الله ورسوله أعلم، وأمر بحماره فحل عنه(١). فقدَّم ﷺ قول الرسول ﷺ على ما وقع في نفسه، وسلَّم لله ولرسوله واستسلم.

وفي سقيفة بني ساعدة بعد موت النبي ﷺ اجتمعت الأنصار إلى سعد وقالوا : منَّا أمير ومنكم أمير، وكادوا أن يبايعوه، فقال له أبو بكر الصدِّيق : «لقد علمتَ يا سعد أنَّ رسول الله ﷺ قال : - وأنت قاعد - قريش ولاة هذا الأمر، فبر الناس تبع لبرهم، وفاجرهم تبع لفاجره، فقال له سعد : صدقتَ نحن الوزراء وأنتم الأمراء»(٢). فرجع منقادًا لقول الرسول ﷺ طائعًا مستسلمًا.

- له مكانة عالية، ومنزلة سامية، ومحبة ومودة في قلب الرسول ﷺ، ومن دلائل ذلك :

زيارة الرسول ﷺ المتكررة لسعد ﷺ ودعاؤه له، وبكاؤه عليه حين اشتد به المرض وخشي عليه من الموت. فعن عبد الله بن عمر ﷺ قال : «اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتى رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه رسول الله ﷺ وجده في غشية، فقال : «أقد قضى؟»، قالوا : لا يا رسول الله، فبكى رسول الله ﷺ، فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا، فقال : «ألَا تسمعون،

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" ح (٣٧٩١)، ومسلم في "صحيحه" ح (٦٤٢٥)، واللفظ له.

(٢) سيأتي تخريجه.

إنَّ الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا – وأشار إلى لسانه – أو يرحم»(١). وفي لفظ آخر : عن ابن عمر أنه قال : «كنا جلوسًا مع رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من الأنصار فسلم عليه، ثم أدبر الأنصاري، فقال رسول الله ﷺ : «يا أخا الأنصار كيف أخي سعد بن عبادة؟» فقال : صالح، فقال رسول الله ﷺ : «مَن يعوده منكم؟» فقام وقمنا معه ونحن بضعة عشر ...»(٢). وتأمل قول النبي ﷺ : «كيف أخي سعد بن عبادة؟» تجدها تنبئ عن قلب محب يحمل لسعد ﷺ كل المودة والخير والسلامة والعافية.

وعن أسامة بن زيد ﷺ : «أنَّ رسول الله ﷺ ركب على حمار على قطيفة فدكية، وأردف أسامة بن زيد وراءه، يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر ...»(٣).

وعن أنس ﷺ أنَّ النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة ﷺ فجاء بخبز وزيت، فأكل، ثم قال النبي ﷺ : «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلَّت عليكم الملائكة»(٤).

– ذو عقل وسيادة، يستشار في الشدائد والوقائع والملمات، استشاره

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" ح (٢١٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" ح (٢١٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" ح (٤٥٦٦)، ومسلم في "صحيحه" ح (٤٦٥٩).

(٤) أخرجه أبوداود في "سننه" ح (٣٨٥٤)، وصححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (٤٥٩/٢).

النبي ﷺ هو وسعد بن معاذ يوم الأحزاب.

«إذ أرسل النبي ﷺ إلى عيينة بن حصن بن بدر الفزاري، وهو يومئذ رأس المشركين من غطفان، وهو مع أبي سفيان : «أرأيتَ إن جعلتُ لك ثلث ثمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان؟ وتخذل بين الأحزاب؟» فأرسل إليه عيينة إن جعلتَ لي الشطر فعلتُ، فأرسل إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وهما سيدا الأنصار ماذا تريان؟ قالا : يا رسول الله : إن كنتَ أمرت بشيءٍ فامض لأمر الله، فقال رسول الله ﷺ : «لو كنت أمرتُ بشيءٍ لم أستامركما ولكن هذا رأيي أعرضه عليكما». قالا : فإنا لا نرى أن نعطيه إلَّا السيف قال : «فنعم إذن»(١). وفيه تعظيم السعدان لأمر الله ﷻ، وتقديم أمر الله وأمر رسوله على رأيهما. وأيضًا : استشاره النبي ﷺ في أمر عبد الله بن أُبي بن سلول. فإنَّ النبي ﷺ لما ركب الحمار وأردف أسامة بن زيد وراءه وذهب يعود سعد بن عبادة قبل وقعة بدر مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول، وذلك قبل أن يسلم، وفي المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين واليهود فنزل النبي ﷺ فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن، فقال عبد الله بن أبي ابن سلول : أيها المرء إنه لا أحسن مما تقول، إن كان حقًّا فلا تؤذنا به في مجلسنا، ارجع إلى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه، فقال عبد الله بن رواحة، بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا، فإنا نحب ذلك، فاستب المسلمون والمشركون واليهود، حتى كادوا يتثاورون، فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم حتى سكنوا، ثم ركب

(١) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" ح (١٠٤٧٤).

دابته ﷺ فسار حتى دخل على سعد بن عبادة، فقال له النبي ﷺ : «يا سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب؟» - يريد عبد الله بن أبي - قال : كذا وكذا، قال سعد بن عبادة : يا رسول الله، اعف عنه واصفح عنه، فوالذي أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك، لقد اصطلح أهل هذه البحيرة على أن يُتوِّجوه فيعصِّبوه بالعصابة، فلمَّا أبى الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله شَرِقَ بذلك، فذلك فعل به ما رأيت، فعفا عنه رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين، وأهل الكتاب، كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى ...»(١).

- بارٌّ بأُمِّه، قائم بواجب الإحسان إليها بعد وفاتها، حفر بئرًا عنها، وقضى نذرًا كان عليها، وبحائط المخراف تصدَّق عليها. فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ سعد بن عبادة رضي الله عنه أخبره أنه استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أُمِّه، فتوفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه عنها، فكانت سُنَّةً بعد(٢).

وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله، إنَّ أُمَّ سعد ماتت، فأي الصدقة أفضل؟ قال : «الماء»، قال : فحفر بئرًا، وقال : هذه لأُمِّ سعد»(٣).

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ح (٦٦٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" ح (١٦٨١)، والنسائي في "سننه" ح (٣٦٩٦)، وحسَّنه الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (٤٦٦/١١).

وعن ابن عباس ﷺ أنَّ سعد بن عبادة ﷺ توفيت أُمُّه وهو غائب عنها، فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنَّ أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيءٌ إن تصدقت به عنها؟ قال : «نعم»، قال : فإني أشهدك أنَّ حائطي المخراف صدقة عليها»(١).

- من كماله ﷺ اتصافه بالغيرة، وهي صفة مدح وثناء وكمال؛ ولهذا وصف النبي ﷺ نفسه بها، ووصف بها ربه وأنه أغير منه. فعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال : قال سعد بن عبادة : لو رأيتُ رجلًا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : «أتعجبون من غيرة سعد، والله لأنا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن»(٢).

ومن شدة غيرته ما وصفه الأنصار بقولهم : «... فإنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلَّا بكرًا، وما طلَّق امرأة له قط، فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها من شدة غيرته»(٣).

- وصفته الصدِّيقة بنت الصدِّيق، المنصفة، العادلة، ذات الأخلاق السامية العالية ﷺ : بالصلاح، وذاك في حادثة الإفك التي عانت فيها ما عانت، فلم يرقأ لها دمع، ولم تكتحل فيها بنوم، تحكي هذه الحادثة، وفيها

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" ح (٢٧٦٢).
(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ح (٧٤١٦)، ومسلم في "صحيحه" ح (٣٧٦٤).
(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" ح (٢١٣١)، وحسَّنه الأرنؤوط ومشاركوه (٤/٣٣-٣٤).

قالت : فقام رسول الله ﷺ من يومه فاستعذر من عبد الله بن أُبي ابن سلول، فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر : «يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغ آذاه في أهل بيتي، فوالله ما علمت على أهلي إلَّا خيرًا، ولقد ذكروا رجلًا ما علمتُ عليه إلَّا خيرًا وما كان يدخل على أهلي إلَّا معي»، فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال : أنا أعذرك منه يا رسول الله، إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك، قالت : فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج، وكان رجلًا صالحًا، ولكن اجتهلته الحمية(١)، فقال لسعد بن معاذ : كذبتَ لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله ...»(٢).

فموقف سعد بن عبادة رضي الله عنه هذا لم يمنع عائشة رضي الله عنها من الإخبار بالحقيقة المعلومة عن سعد وبواقع الحال وهو أنه رجل صالح، وإن كان وقع منه ما وقع إلَّا أنَّ ذلك لا يحط من قدره ولا ينقص من منزلته.

وأورد البخاري في «صحيحه» قول عائشة رضي الله عنها : «وكان قبل ذلك رجلا صالحًا»(٣). في باب منقبة سعد بن عبادة، ويفهم من صنيع البخاري أنه ليس في قولها «قبل ذلك» ما يعاب به.

قال ابن حجر رحمه الله : «فأشارت عائشة إلى أنَّ سعد بن عبادة كان قبل

---

(١) أي : أغضبته وحملته على الجهل. انظر : "المنهاج شرح صحيح مسلم" (١٠٩/١٧).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ح (٢٦٦١)، ومسلم في "صحيحه" ح (٧٠٢٠) واللفظ له.

(٣) هذا اللفظ في البخاري، وفي مسلم "وكان رجلا صالحا".

أن يقول ذلك المقالة رجلًا صالحًا، ولا يلزم من ذلك أن يكون خرج عن هذه الصفة؛ إذ ليس في الخبر تعرض لما بعد تلك المقالة، والظاهر استمرار ثبوت تلك الصفة له؛ لأنه معذور في تلك المقالة؛ لأنه كان فيها متأولًا فلذلك أوردها المصنف - أي : البخاري - في مناقبه، ولم يبدِ منه ما يعاب به قبل هذه المقالة، وعذر سعد فيها ظاهر؛ لأنه تخيل أنَّ الأوسي أراد الغض من قبيلة الخزرج لما كان بين الطائفتين فرد عليه ...»(١).

وصفه الصحابي أبو أسيد مالك الساعدي بقوله : «وكان ذا قدم في الإسلام»(٢) في سياق حديث المفاضلة بين الأنصار. والبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أورده في باب منقبة سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والأمر كذلك، فهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شهد العقبة والمشاهد كلها، وهو ممن أنفق من قبل الفتح وقاتل، فله في الإسلام قدم صدق مشهود له.

- روى عن رسول الله ﷺ عشرين حديثًا بالمكرر(٣).

- روى عنه أولاده : قيس وإسحاق وسعيد، وابن ابنه شرحبيل بن سعيد على خلاف فيه. وروى عنه من الصحابة أيضًا : ابن عباس، وأبو أمامة بن سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وأرسل عنه : الحسن، وعيسى بن فائد(٤).

---

(١) "فتح الباري" (١٥٨/٧).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ح (٣٨٠٧).

(٣) انظر: "سير أعلام النبلاء" الذهبي (٢٧٠/١).

(٤) انظر: "الإصابة في تمييز الصحابة" (٥٦/٣).

– تُوفي بأرض الشام، والمشهور أنه بحوارن. واختلف في سنة وفاته؛ فقيل : سنة ثلاث عشرة، وقيل : سنة أربع عشرة، وقيل : سنة خمس عشرة، وقيل : غير ذلك(١).

(١) انظر : "البداية والنهاية" (٥/١٠٠).

المبحث الثاني :
معتقد أهل السُّنَة والجماعة في الصحابة، سعد بن عبادة أنموذجًا ﷺ أجمعين

سألم هنا إلمامة سريعة إجمالية بمعتقد أهل السُّنَّة والجماعة في الصحابة الكرام ﷺ، وسأكشف تفصيل معتقدهم بالتطبيق على الصحابي الجليل سعد بن عبادة ﷺ، فالبحث يقتضي ذلك ويستلزمه ويهدف إلى إدراك المعتقد الصحيح، والمنهج الوسطي المعتدل بلا غلو ولا جفاء، وبكل وضوح وجلاء.

والمثال من أبلغ الطرق والوسائل في تجلية المقال، فأقول وبالله التوفيق وعليه التكلان : إنَّ عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة في الصحابة ﷺ مدارها على النقاط الآتية :

١ – محبتهم، والدعاء لهم، والترضي عنهم.

المسلم يحمل في قلبه الحب والمودة لإخوانه المسلمين، وكلما زاد إيمان العبد كلما زاد حبه لربه، وزاد عندها حبه لإخوانه في الله، والمحبة للمسلمين تتفاوت بتفاوت إيمانهم وقربهم من ربهم، وأفضل المؤمنين، وأقربهم لله، وأكثرهم نصرة لدينه، وولاء ومحبة لله ولنبيه هم : الصحابة الأجلاء ﷺ. فهم أفضل هذه الأُمَّة بعد نبيها ﷺ بلا منازع ومن غير مدافع، ولهذا كانت محبتهم واجبة متعينة على كل مسلم، فحبهم قربة وعبادة، ودين وإحسان، واعتقاد ذلك من

صميم الدِّيانة والإيمان. والله ﷻ قد أخبر عن رضاه عنهم، وزكَّاهم، وأثنى عليهم والنصوص مستفيضة ومتواترة في ذلك. ومَن رضي الله عنه وأثنى عليه وزكَّاه، فإنه تجب محبته، ويجب تصديق الخبر الدال على ذلك، وإمراره كما جاء من غير تحريف، قال الله ﷻ : ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [سورة التوبة:١٠٠]، وقال ﷻ : ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾ [سورة الفتح:١٨]، فمن حق الصحابة عليه اعتقاد رضا الله عنهم، والترضي عنهم، والدعاء لهم. وقد أخبر الله ﷻ عن دعاء الصادقين لهم فقال : ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [سورة الحشر:١٠]، ففي قوله : ﴿وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ دعاء من المؤمنين بصفاء قلوبهم وطهارتها من الغل للصحابة الكرام ﷺ، ولا يحمل الغل والحقد عليهم إلَّا من أزاغ الله قلبه وتردَّى وغوى.

وسعد بن عبادة ﷺ من هؤلاء الكرام الذين نحبهم ونترضى عنهم وندعو لهم، ونتقرب إلى الله بذلك، ونتوسل بحبه إليه، وهو ﷺ من الأنصار بل ومن ساداتهم.

والنصوص دلت على أنَّ من أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله، بل دلت على ما هو أكثر من ذلك وهو أنَّ علامة الإيمان حبهم، وعلامة

النفاق بغضهم، قال ﷺ : «الأنصار لا يحبهم إلَّا مؤمن، ولا يبغضهم إلَّا منافق، فمن أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله»(١). وقال أيضًا : «آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار»(٢).

وكيف لنا أن لا نحب الأنصار ﷺ، وهم من أحب الناس إلى الرسول المختار ﷺ، قال ﷺ : «اللهم أنتم من أحب الناس إليَّ»(٣).

ومن دعا لهم الرسول ﷺ فحري بمن جاء بعدهم أن يقتفي أثره ويتبع هديه في الدعاء لهم، قال ﷺ : «اللهم اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار»(٤).

فمن حقهم على الأُمَّة الدعاء لهم، والترضي عنهم، ومحبتهم، وعلى رأسهم سيد الخزرج سعد بن عبادة ﷺ.

وإننا نشهد الله وملائكته والمؤمنين أننا نحب صحابة رسول الله ﷺ أجمعين، ونحب الأنصار والمهاجرين، ونحب الصحابي الجليل سعد بن عبادة ﷺ، فهو من سادات الأنصار ومن السابقين الأولين فرضي الله عنه وأرضاه، وجمعنا به وبالصحابة أجمعين في جنات النعيم.

٢- ذكرهم بالخير، والثناء عليهم، ونشر محاسنهم.

أثنى الله ﷻ على الصحابة الكرام ﷺ، في مواضع عديدة من القرآن

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" ح (٣٧٨٣)، ومسلم في "صحيحه" ح (٢٣٧).
(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ح (٣٧٨٤)، ومسلم في "صحيحه" ح (٢٣٥).
(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" ح(٣٧٨٥)، ومسلم في "صحيحه" ح(٦٤١٧).
(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" ح (٦٤١٤).

الكريم فمن ذلك قوله ﷻ : ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ﴾ [سورة الفتح:٢٩]، وقوله ﷻ : ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ﴾ [سورة الحشر:٨-٩]، فهذه الآيات القرآنية وغيرها فيها ذكر الصحابة بالخير ومدحهم، والثناء عليهم، وبيان خصالهم وصفاتهم الحسنة، ونعوتهم الشريفة السامية.

والسُّنَّة النبوية حافلة بذكر محاسنهم، وتخليد مناقبهم، ونشر فضلهم وفضائلهم، وتكاد لا تخلو كتب الصحاح والسُّنن والمسانيد من ذلك، إمَّا ذكرهم والثناء عليهم على وجه العموم، أو على وجه الخصوص.

ولم يزل علماء الإسلام ولا يزالون، قديمًا وحديثًا، على هذا النهج القرآني، والهدي النبوي، فحيثما قرأتَ في كتب العقائد السُّنِّية، وكتب التاريخ والسيرة النبوية، وكتب الرجال والطبقات، وغيرها تجد الثناء العاطر، والمدح المتناثر، ونشر الفضائل والمحاسن لخير البشرية بعد أنبياء الله ورسله، صحابة رسول الله ﷺ، ومن هؤلاء الصحابة الذين نذكرهم بالخير، ونثني عليهم، وننشر محاسنهم : سعد بن عبادة ﵁.

والبخاري ﵀ عقد في «صحيحه» بابًا في منقبة سعد بن عبادة، وكتب التراجم والطبقات خصت سعد بن عبادة ﵁ بترجمة مستقلة فيها ذكره بالخير والثناء عليه، ونشر محاسنه، وذكر مناقبه وفضائله، كـ «الطبقات الكبرى»

لابن سعد، و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر، و«أُسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر، وغيرها كثير من كتب المتقدمين والمتأخرين.

وهذا البحث اقتفى فيه صاحبه نهج مَن سلف بنشر محاسن الصحابي الجليل سعد بن عبادة رضي الله عنه، والثناء عليه، وذكره بالخير، ويرجو كاتبه الأجر والثواب من الكريم الوهاب بهذه العبادة الجليلة، وبهذا المعتقد النير الخير الصحيح السديد في الصحابة الأجلاء رضي الله عنهم.

٣- اعتقاد فضلهم وعدالتهم.

دلت النصوص الصحيحة الصريحة على فضل الصحابة رضي الله عنهم وعدالتهم وأنهم صفوة الأُمَّة، وخير القرون. قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾ ﴾ [سورة الأنفال:٧٤]، وقال جل جلاله : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ [سورة آل عمران:١١٠]، وقال عز وجل : ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾ [سورة التوبة:١٠٠]، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾ [سورة الفتح:١٨]، وقال عز وجل : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [سورة البقرة:١٤٣]، أي : عدولًا خيارًا.

وقال ﷺ : «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»(١).

فهذه النصوص وغيرها تدل على فضل الصحابة ﷺ وعدالتهم، وأنهم خير الناس وأفضلهم.

ومن جملة هؤلاء الصحابة : سعد بن عبادة ﷺ، الذي آوى ونصر، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر، وكان من السابقين الأولين الذين شهدوا مع رسول الله ﷺ المشاهد كلها.

وتأمل قوله ﷻ : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [سورة الأنفال:٧٤] أيُّ عدالة أبلغ من ذلك؟، وأيُّ شهادة بالإيمان فوق هذه الشهادة؟، فلم يقتصر الرب العظيم على وصفهم بمجرد الإيمان بل أكَّد ذلك تمام التأكيد بقوله : ﴿حَقًّا﴾، ومن أصدق من الله قيلًا، ومن أحسن من الله حديثًا.

وعدالة الصحابة لا تعني عصمتهم، فهم غير معصومين من الخطأ والزلل يصيبون كثيرًا ويخطئون، وجملة حالهم توفيق الله لهم وتسديدهم، ووقوع الخطأ لا يقدح في عدالتهم، ولا ينقص من قدرهم وفضلهم.

وسعد بن عبادة ﷺ مع كثرة فضائله وتعدد مناقبه إلَّا أنه بشر يقع منه الخطأ والزلل، كقوله يوم الفتح لأبي سفيان : «يا أبا سفيان، اليوم يوم الملحمة، اليوم تُستحل الكعبة ...» فلما مر رسول الله ﷺ بأبي سفيان قال : ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة؟ قال : «ما قال؟» قال : كذا وكذا، فقال : «كذب

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" ح (٢٦٥٢)، ومسلم في "صحيحه" ح (٦٤٧٢).

سعد(١)، هذا يوم يُعظِّم الله فيه الكعبة، ويوم تكسى فيه الكعبة ...»(٢).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ : «وسعد وإن كان رجلًا صالحًا، فليس هو معصومًا، بل له ذنوب يغفرها الله، وقد عرف المسلمون بعضها، وهو من أهل الجنَّة السابقين الأولين من الأنصار ﷺ وأرضاهم»(٣).

والحاصل : أنَّ سعد بن عبادة من جملة الصحابة الذين دلت النصوص على فضلهم وعدالتهم؛ إلَّا أنَّ هذه العدالة عند أهل السُّنَّة والجماعة لا تستلزم العصمة، فلا عصمة إلَّا للأنبياء والمرسلين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أجمعين.

٤- اعتقاد تفاضلهم بحسب ما ورد في النصوص.

فضَّل الله عَزَّوَجَلَّ الخلق بعضهم على بعض، وجعلهم درجات ومنازل في المناقب والفضائل، فأهل الفضل والصدق والصلاح ليسوا سواء، منهم الفاضل ومنهم الأفضل، منهم الصادق ومنهم الأصدق، منهم الصالح ومنهم الأصلح، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

والتفاضل بين الفضلاء لا يستلزم النقص في المفضول، فأنبياء الله ورسله عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كلهم أهل فضل وإحسان، وأهل صدق ورشد وإيمان، ما من شك في ذلك ولا مرية، ومع ذلك فإنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أخبر بتفاضلهم فقال : ﴿ **تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ** ﴾ [سورة

---

(١) كذب سعد : أي أخطأ وأخبر بغير ما سيقع، وهي لغة أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ. انظر : "فتح الباري" (٦٠٢/٧) (١٧٩/١٠).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ح (٤٢٨٠).

(٣) "منهاج السُّنَّة" ابن تيمية (٣٢٦/٦).

البقرة:٢٥٣]، وقال ﷻ : ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [سورة الإسراء:٥٥].

وأفضلهم على الإطلاق : نبينا وسيدنا محمد ﷺ، وصحابته الكرام ﷺ هم أفضل الخلق بعد الأنبياء ﷺ.

وهم كذلك يتفاضلون، فأفضلهم الخلفاء الأربعة، وترتيبهم في الأفضلية كترتيبهم في الخلافة.

أفضلهم : أبو بكر الصدِّيق، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، ثم علي بن أبي طالب ﷺ أجمعين.

والخلفاء الأربعة هم بلا شك أفضل من سعد بن عبادة ﷺ، والنصوص الدالة على فضلهم وتقديمهم على سعد وغيره من الصحابة كثيرة، وليس هذا المقام مقام سرد للنصوص الدالة على فضل الخلفاء الأربعة على غيرهم من الصحابة ﷺ أجمعين.

والأنصار يتفاضلون، ودل النص الصحيح الصريح على ذلك قال ﷺ : «خير دور الأنصار : بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل، ثم بنو الحارث بن الخزرج، ثم بنو ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير»(١).

وبنو ساعدة منهم سعد بن عبادة ﷺ، والدُّور الثلاثة، بنو النجار وبنو عبد الأشهل وبنو الحارث بن الخزرج هم أفضل من بني ساعدة، وبنو ساعدة أفضل من غيرهم، ممن لم يُسمِّ النبي ﷺ.

وفي قول النبي ﷺ : «وفي كل دور الأنصار خير» دفع توهم النقص في

(١) تقدَّم تخريجه.

المفضول. قال الشاطبي : «... ثم قال : «وفي كل دور الأنصار خير» رفعًا لتوهم الضد، من حيث كانت أفعل التفضل قد تستعمل على ذلك الوجه، كقوله تعالى : ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾﴾ [سورة الأعلى:١٦]، ونحو ذلك، فلم يكن تفضيله ﷺ بعض دور الأنصار على بعض تنقيصًا بالمفضول، ولو قصد ذلك لكان أقرب إلى الذم منه إلى المدح، وقد بيَّن الحديث هذا المعنى المقرر، فإنَّ في آخره: «فلحقنا سعد بن عبادة، فقال : ألم تَرَ أنَّ نبي الله خير الأنصار فجعلنا خيرًا؟ فقال : أو ليس بحسبكم أن تكونوا من الأخيار»، لكن التقديم في الترتيب يقتضي رفع المزية، ولا يقتضي اتصاف المؤخر بالضد لا قليلًا ولا كثيرًا»(١).

ومن دار عبد الأشهل : سعد بن معاذ، وأسيد بن حضير، وعبَّاد بن بشر، وهم أفضل من سعد بن عبادة(٢).

قالت عائشة ﵂ : «ثلاثة من الأنصار لم يكن أحد يعتد عليهم فضلًا، كلهم من بني عبد الأشهل، سعد بن معاذ وأسيد بن حضير وعبَّاد بن بشر»(٣).

والحاصل : أنَّ الأنصار يتفاضلون، فمنهم من هو أفضل من سعد بن عبادة، ومنهم مَن سعد بن عبادة أفضل منه ﵃ أجمعين.

---

(١) "الموافقات" الشاطبي (٢/٥٩-٦٠).

(٢) انظر : "منهاج السنة" لابن تيمية (٦/٣٢٥) (٨/٥٨٠).

(٣) أخرجه أبو يعلى في "مسنده" ح (٤٣٨٩)، والحاكم في "المستدرك" ح (٥٠١٦).

٥- الذب عنهم، وحمل اجتهادهم وما صدر عنهم على أحسن المحامل.

الصحابة الكرام ﷺ لهم فضل عظيم بعد فضل الله ﷻ على المسلمين أجمعين، فلولا الله ثم هم لما وصلنا هذا الدِّين، كما أُنزل غضًّا طريًّا، بلا تبديل ولا تحريف، وبلا نقص ولا زيادة ولا تغيير، بذلوا الغالي والنفيس من أجل البيان والتبليغ؛ رحمة بالناس، ونصحًا للأُمَّة، وشفقة عليها، وقيامًا بواجب الدعوة والتعليم، فرضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين.

ومن حقهم علينا، ومن واجب المكافئة لمن أحسن إلينا، ومن أصول أهل السُّنَّة والجماعة : الذب عن الكرام، والدفاع عنهم، والاعتذار لهم، وحسن الظن بهم، وحمل اجتهادهم، وما صدر عنهم على أحسن المحامل.

ومن هؤلاء : سعد بن عبادة ﷺ. فمن باب الدفاع عنه رد ما يُشعر بالقدح فيه مما لم يصح ولم يثبت ومن ذلك :

ما جاء في حديث السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنَّة بغير حساب ولا عذاب وفيه : «أنَّ عكاشة بن محصن قال : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم؟ قال : «أنت منهم»، ثم قام رجل آخر فقال : ادع الله أن يجعلني منهم؟ قال : «سبقك بها عكاشة»(١)، وجاء من طريق آخر : أنه سعد بن عبادة.

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" ح (٦٥٤١)، ومسلم في "صحيحه" ح (٥٢٤).

رواه الخطيب(١) من طريق أبي حذيفة إسحاق بن بشر، وهو ضعيف(٢). قال ابن حجر : «وهذا مع ضعفه وإرساله يستبعد من جهة جلالة سعد بن عبادة»(٣).

وأمَّا ما وقع منه في حادثة الإفك التي حكتها عائشة وفيها : «أنَّ رسول الله ﷺ قام فاستعذر من عبد الله بن أُبي ابن سلول فقال : «مَن يعذرني من رجل بلغني من أذاه في أهلي، فوالله ما علمتُ على أهلي إلَّا خيرًا، وقد ذكروا رجلًا ما علمتُ عليه إلَّا خيرًا، وما كان يدخل على أهلي إلَّا معي»، فقام سعد بن معاذ فقال : يا رسول الله، أنا والله أعذرك منه، إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا، ففعلنا فيه أمرك، فقام سعد بن عبادة، وهو سيد الخزرج، وكان رجلًا صالحًا ولكن اجتهلته الحمية، فقال لسعد بن معاذ : كذبتَ لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر على قتله، فقام أسيد بن حضير - وهو ابن عم سعد بن معاذ - فقال لسعد بن عبادة : كذبتَ لعمر الله لنقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين ...».

فهذه الحادثة فيها تعصب سعد بن عبادة ﷺ للمنافق عبد الله بن أُبي ابن سلول، وهو من قبيلته. ولم يُرِدْ سعد بن عبادة ﷺ الرضا بما نُقل عن عبد الله بن أُبي، وإنما تخيل أنَّ الأوسي أراد الغض من قبيلة الخزرج؛ لما كان بين

---

(١) انظر : "الأسماء المبهمة" (ص ١٠٦).
(٢) انظر : "فتح الباري" ابن حجر (٤٢٠/١١).
(٣) "فتح الباري" (٤٢٠/١١).

الطائفتين من التشاحن والإحن قبل الإسلام.

وعائشة رضي الله عنها أنصفته وأخبرت بواقع الحال، فقالت : «وكان رجلًا صالحًا، ولكن اجتهلته الحمية».

ولهذا نفى سعد بن عبادة قدرة سعد بن معاذ على قتله إن كان من الخزرج – مع أنَّ سعد بن معاذ لم يقل بقتله كما قال في حق الأوسي – ولكن هذا ما فهمه سعد بن عبادة فنفاه؛ لعلمه أنَّ النبي ﷺ لا يأمر غير قومه بقتله، فكأنه آيسه من مباشرة قتله، وذلك بحكم الحمية التي أشارت إليها عائشة رضي الله عنها .

وأمَّا قول أسيد بن حضير : «فإنك منافق تجادل عن المنافقين»؛ فإنه لم يُرِدْ النفاق الذي هو إظهار الإسلام وإبطان الكفر، وإنما أراد : أنه يصنع صنيع المنافقين، وفي العبارة نفسها تفسير المراد بالنفاق فإنه قال : «تجادل عن المنافقين»(١).

وبهذا يحمل كلام سعد بن عبادة رضي الله عنه على أحسن المحامل، ويعتذر له فيما صدر عنه، وموقف عائشة رضي الله عنها منه وقولها فيه منهج لأهل السُّنَّة والجماعة في الاعتذار للصحابة، وذكر مناقبهم، والثناء عليهم، وذكرهم بالخير.

والنبي ﷺ قد أوصى بهم خيرًا، وأمرنا أن نقبل من محسنهم – أي : الأنصار – وأن تتجاوز عن مسيئهم، قال النبي ﷺ : «أوصيكم بالأنصار،

(١) انظر : "فتح الباري" (٨/٣٣٠).

فإنهم كرشي وعيبتي(١)، وقد قضوا الذي عليهم، وبقي الذي لهم، فاقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم»(٢).

وعلى رأس هؤلاء سيد الخزرج، أحد سادات الأنصار، سعد بن عبادة رضي الله عنه.

(١) كرشي وعيبتي : أي بطانتي وخاصتي، ضرب المثل بالكرش؛ لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون فيه نماؤه، والعيبة : مايحرز فيه الرجل نفيس ماعنده، يريد أنهم موضع سره. وهذا من كلامه ﷺ الموجز الذي لم يُسبق إليه. انظر : " فتح الباري" (١٥٢/٧).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ح (٣٧٩٩).

المبحث الثالث :
بيعة الصدِّيق بين سعد بن عبادة وباقي الصحابة ﷺ أجمعين

تربى الصحابة الكرام ﷺ على يدي خير البشرية، وسيد المربين، وصفوة المرسلين، وقد أخرج النبي ﷺ جيلًا لا مثيل له على مر التاريخ، الرسول ﷺ قدوتهم، والنص قائدهم، وأنَّ نصًّا واحدًا من النصوص كفيل بأن يغير آراءهم، ويحل خلافهم، ويجمع كلمتهم، وينهي حوارهم، ويزيح الجدال، ويرفع الإشكال.

وهذا ما وقع بالفعل، ووقع حقيقة بعد وفاة الرسول ﷺ حيث نشب الخلاف بينهم حول الإمامة، ولم يدم هذا الخلاف طويلًا، فما هي إلَّا سويعات ورفع الخلاف وانحل الإشكال، وكان النص هو الفيصل والحكم بينهم.

لم يرفع فيه سلاح، ولم تُرَقْ فيه دماء، نعم كثر اللغط، وارتفعت الأصوات، فلمَّا ذُكِّروا بقول المصطفى المختار ﷺ انقادت النفوس، وطأطأت الرؤوس، وخضعوا للنص، طائعين مسلمين مستسلمين.

وتحكي الصدِّيقة بنت الصدِّيق ﷺ هذا الخلاف الذي وقع وحل ورفع في وقت وجيز، وتمت فيه مبايعة الصدِّيق فتقول : «... قال – أي :

عمر بن الخطاب ﷺ - : واجتمعت الأنصار(١) إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة فقالوا : منا أمير ومنكم أمير، فذهب إليهم أبو بكر الصدِّيق وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، فذهب عمر يتكلَّم فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول : والله ما أردتُ بذلك إلَّا أني قد هيأت كلامًا قد أعجبني خشيتُ أن لا يبلغه أبو بكر، ثم تكلَّم أبوبكر فتكلَّم أبلغ الناس، فقال في كلامه : نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال حباب بن المنذر : لا، والله لا نفعل، منا أمير ومنكم أمير، فقال أبو بكر : لا، ولكنا الأمراء وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب دارًا، وأعربهم أحسابًا، فبايعوا عمر بن الخطاب أو أبا عبيدة بن الجراح، فقال عمر : بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ فأخذ عمر بيده، فبايعه وبايعه الناس، فقال قائل : قتلتم سعد بن عبادة، فقال عمر

(١) نبَّه شيخ الإسلام على أنَّ الأنصار لم يتفقوا على تقديم سعد بن عبادة، فإنَّ أسيد بن حضير وعبَّاد بن بشر وأبا أيوب الأنصاري وغيرهم لم يختاروا إلَّا أبا بكر ﷺ، وإنما نازع طائفة قليلة من الأنصار ثم رجعوا. انظر :"منهاج السُّنَّة" (٦/٣٢٥-٣٢٦). وبناء عليه فإنَّ قول عمر : "«واجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة فقالوا : منا أمير ومنكم أمير»، ونحو ذلك مما يرد هو من باب العام الذي أريد به الخصوص، ويدل عليه النص الذي بعده وفيه «فقال قائل من الأنصار : أنا جذيلها المحكَّك وعذيقها المرجَّب منا أمير ومنكم أمير».

: قتله الله[(١)]»[(٢)].

ويروي ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : «... فقال قائل من الأنصار : أنا جذيلها المحكَّك، وعذيقها المرجَّب[(٣)]، منا أمير، ومنكم أمير، يا معشر قريش. فكثر اللغط، وارتفعت الأصوات، حتىٰ فرقت من الاختلاف فقلتُ : ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار ...»[(٤)].

وليس قول الأنصار : «منا أمير ومنكم أمير» شكًّا في فضل الصدِّيق وتفضيله، وإنما جروا علىٰ عادة العرب، في أن لا يسود القبيلة إلَّا رجل منها،

---

(١) قتله الله : معناه احسبوه في عداد مَن مات وهلك، أي : لاتعتدُّوا بحضوره، وإنما قال هذا؛ لأنَّ سعدًا أراد الولاية وما كان يصلح أن يتقدَّم أبا بكر الصدِّيق. انظر : "كشف المشكل من حديث الصحيحين" (١/٧١).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ح (٣٦٦٧).

(٣) القائل هو الحباب بن المنذر. انظر : "فتح الباري" (٧/٣٨) (١٢/١٥٨). والجذيل : تصغير جذل، وهو عود ينصب للإبل الجربىٰ؛ لتحتك به من الجرب، فأراد أنه يستشفىٰ برأيه كما تستشفىٰ الإبل بالاحتكاك بذلك العود. وقيل : بل أراد أني أثبت في الشدائد ثبوت العود الذي يحتك به الإبل مع كثرة ترددها عليه. والعذيق : تصغير عذق، وهو النخلة، والترجيب أن يدعم النخلة إذا كثر حملها إما بخشبة ذات شعبتين أو تبني بيتًا حولها؛ شفقة علىٰ حملها وحبالها. وأراد : أني معظَّم في النفوس، وأصلح للائتمام بي. انظر :"كشف المشكل من حديث الصحيحين" (١/٧٠).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" ح (٦٨٣٠).

ولم يعلموا أنَّ حكم الإسلام على خلاف ذلك(١)، فلمَّا أُخبروا بقول الرسول ﷺ بأحقية قريش وأولوية الصدِّيق وأفضليته تراجعوا عن قولهم : «منا أمير ومنكم أمير»، وأذعنوا للنص وبايعوا الصدِّيق ﷺ.

فما هو النص الذي من أجله تراجعوا عن قولهم، وأذعنوا له وانقادوا طائعين مبايعين لأبي بكر الصدِّيق ﷺ؟

قال ابن مسعود ﷺ : «لما قُبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار : «منا أمير ومنكم أمير» فأتاهم عمر فقال : يا معشر الأنصار، ألستم تعلمون أنَّ رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يؤم الناس، فأيكم تطيب نفسه أن يتقدَّم أبا بكر، فقالت الأنصار : نعوذ بالله أن نتقدَّم أبا بكر»(٢).

فهنا ذكَّر الأنصار بأولوية الصدِّيق بالإمامة العظمى وأحقيته بذلك؛ لكون النبي ﷺ قد أمر أبا بكر أن يؤم الناس في صلاتهم، فرجعوا عن قولهم : «منا أمير ومنكم أمير».

وأيضًا : جاء عن رافع الطائي رفيق أبي بكر الصدِّيق في غزوة السلاسل،

---

(١) انظر : "كشف المشكل من حديث الصحيحين" لابن الجوزي (ص٧١).

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" ح (١٣٣)، وصحح إسناده أحمد شاكر كما في "حاشية المسند" (٢٢٣/١)، وقال الأرنؤوط ومشاركوه في "حاشية المسند" (٢٨٢/١) : إسناده حسن، وأخرجه النسائي في "سننه" ح (٧٧٨)، والحاكم في "المستدرك" ح (٤٤٣٣) وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" ح (١١٥٩)، وحسَّن إسناده الألباني في "ظلال الجنَّة" (ص٥٤٧).

قال : «وسألت الصدِّيق مما قيل من بيعتهم فقال : وهو يحدثه عما تكلمت به الأنصار وما كلمهم به، وما كلم به عمر بن الخطاب الأنصار وما ذكَّرهم به من إمامتي بأمر رسول الله ﷺ في مرضه فبايعوني لذلك، وقبلتها منهم، وتخوفت أن تكون فتنة بعدها ردة»(١).

وهو يفيد ما دل عليه النص السابق من رجوع الأنصار وانقيادهم لما دل عليه النص من تقديم أبي بكر الصدِّيق، ومن ثم مبايعته.

وأيضًا : جاء عن حميد بن عبد الرحمن الحميري أنه قال : "«توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر في طائفة من المدينة – وذكر الحديث وفيه – : قال الصدِّيق يخاطب سعد بن عبادة : «ولقد علمتَ يا سعد أنَّ رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد : «قريش ولاة هذا الأمر، فبر الناس الناس تبع لبرهم، وفاجرهم تبع لفاجرهم»، قال : فقال له سعد : صدقتَ نحن الوزراء، وأنتم الأمراء»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" ح (٤٢)، قال ابن كثير في "البداية والنهاية" (٢١٩/٤) : «وهذا إسناد جيد قوي»، وصحح إسناده أحمد شاكر، انظر : حاشية المسند (١٨٤/١).

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" ح (١٨)، قال ابن المنذر كما في "كنز العمال" (٦٣٨/٥) : «هذا الحديث حسن، وإن كان فيه انقطاع فإنَّ حميد بن عبد الرحمن بن عوف لم يدرك أيام الصدِّيق، وقد يكون أخذه عن أبيه أو غيره من الصحابة، وهذا كان مشهورًا بينهم»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤٦/٥) : «ورجاله ثقات إلَّا أنَّ حميد بن عبد الرحمن لم يدرك أبا بكر»، وقال شيخ الإسلام في "منهاج السنة" (٥٣٦/١) : «مرسل حسن، ولعل حميدًا أخذه عن بعض الصحابة الذين شهدوا بذلك»، وقال الأرنؤوط ومشاركوه كما في حاشية المسند (١٩٩/١) : «صحيح لغيره، رجاله ثقات، رجال الشيخين، وهو مرسل»، قلتُ : وإن كانت الرواية مرسلة فإنه يعضدها جملة ما دل عليه النصان المتقدمان، وكون ذلك مشهورًا بين الصحابة ﷺ.

وهو يفيد أنَّ سعدًا ﷺ من ضمن الأنصار الذين رجعوا عن قولهم : «منا أمير ومنكم أمير»، ورجع عن طلب الولاية، وصدَّق أبا بكر في قوله وأيده ولم يخالفه، واعترف بأنَّ قريشًا هم الأمراء وأنَّ الأنصار هم الوزراء.

والعبد كلما كان أقوى إيمانًا، وأعظم صدًقا ويقينًا كلما كان النص أعظم تأثيرًا في نفسه، وأكثر انقيادًا واستسلامًا له.

والصحابة الكرام ﷺ من المهاجرين والأنصار هم خير الناس بعد الأنبياء عليهم السلام وأقواهم إيمانًا؛ ولهذا زال الإشكال عند الأنصار ورفع الالتباس بعد تذكيرهم بما غاب عنهم من النصوص الدالة على أولوية قريش بالخلافة وأحقية الصدِّيق بالإمامة، فرجع الأنصار عن قولهم : «منا أمير ومنكم أمير»، وبايعوا الصدِّيق ﷺ.

قال ابن كثير رحمه الله في ثنايا حديثه عن موت الرسول الله ﷺ وخطبة الصدِّيق ﷺ : «خرج إلى الناس فخطبهم إلى جانب المنبر، وبيَّن لهم وفاة رسول الله ﷺ كما قدَّمنا، وأزاح الجدل وأزال الإشكال، ورجع الناس كلهم إليه، وبايعه في المسجد جماعة من الصحابة، ووقعت الشبهة لبعض الأنصار، وقام في أذهان بعضهم جواز استخلاف خليفة من الأنصار، وتوسط بعضهم بين أن يكون أمير من المهاجرين، وأمير من الأنصار، حتى بيَّن لهم الصدِّيق أنَّ الخلافة لا تكون إلَّا في قريش فرجعوا إليه وأجمعوا عليه»(١).

إذًا رجع الأنصار عن قولهم، ومنهم سعد بن عبادة، وصدَّق أبا بكر في

(١) "البداية والنهاية" (٤/٢١٤-٢١٥).

أنَّ الأئمَّة من قريش، واستسلم للنص، وانقاد له، ولم يعارضه، فهل بعد ذلك بايع الصدِّيق أم أنه تخلف عن المبايعة؟

خبر السقيفة الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» ليس فيه التصريح بأحد الأمرين. وقول الأنصاري : «قتلتم سعد بن عبادة»، وقول عمر : «قتله الله» قد يقول قائل : إنه يفهم منه أنَّ سعدًا لم يبايع. وهذا ليس بمؤكد، ولا يمكن الجزم به. وما نقله حميد بن عبد الرحمن من قول الصدِّيق لسعد : «ولقد علمتَ يا سعد أن رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد : «قريش ولاة هذا الأمر فبر الناس تبع لبرهم، وفاجرهم تبع لفاجرهم» قال له سعد : «صدقت نحن الوزراء، وأنتم الأمراء»(١). يفيد رجوع سعد عن طلب الإمارة، ومن ثم مبايعته.

وأيضًا لما ذكَّر الأنصار بأحقية الصدِّيق بالإمامة لكون الرسول ﷺ أمره أن يؤم الناس رجعوا عن قولهم : «منا أمير ومنكم أمير». فعن ابن مسعود ﷺ قال : «لما قُبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار : «منا أمير ومنكم أمير» فأتاهم عمر فقال : يا معشر الأنصار، ألستم تعلمون أنَّ رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يؤم الناس؟ وأيكم تطيب نفسه أن يتقدَّم أبا بكر؟ فقالت الأنصار : نعوذ بالله أن نقدم أبا بكر»(٢).

وهذا يعد إجماعًا منهم على أفضلية الصدِّيق ﷺ، ويفيد اعترافهم بأحقية الصدِّيق بالإمامة، ولم يعارض سعدًا في ذلك، ولم يرد عنه مخالفة بعد هذا.

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) تقدَّم تخريجه.

وأيضًا النصوص العامَّة في خبر السقيفة التي تدل على مبايعة الأنصار عمومًا فهي تشمل سعد بن عبادة فهو سيدهم وإمامهم، وهو من أوائل الداخلين في اسم «الأنصار» إذا أطلقوا.

ففي «صحيح البخاري» في خبر السقيفة قال عمر ﷺ : «... وكثر اللغط، وارتفعت الأصوات حتى خشيت الاختلاف، فقلت : ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون، ثم بايعه الأنصار»(١).

فهذا العموم يدخل فيه سعد بن عبادة، ولا نخرجه من هذا العموم إلَّا بدليل، وأمَّا قوله : «قتلتم سعد» و«قتله الله» فهو كناية عن الإعراض عنه، وعداده في القتلى؛ لكونه لم يحصل له ما أرادته الأنصار في أول أمرها قبل أن يُذكَّروا بفضل قريش وأحقية الصدِّيق، ولا يلزم منه تخلف سعد عن المبايعة، لاسيما وأنَّ سعدًا قد صدَّق أبا بكر ورضي بقول النبي ﷺ : «الأئمَّة من قريش»، وانقاد لذلك وخضع له فهو إذًا من جملة الأنصار الذين بايعوا، وعموم النص يشمله.

وأيضًا فإنَّ ما نُقل من الإجماع على خلافة الصدِّيق والإقرار بذلك واعتقاد أحقيته يدل على أنَّ سعدًا ﷺ لم يخالف ولم يتخلف عن المبايعة. وممن نقل إجماع الصحابة على خلافة الصدِّيق؛ ابن مسعود ﷺ في الأثر السالف الذكر.

قال ابن حجر الهيتمي : «فانظر إلى ما صح عن ابن مسعود، وهو من

---

(١) تقدَّم تخريجه.

أكابر الصحابة وفقهائهم ومتقدميهم من حكاية الإجماع من الصحابة جميعًا على خلافة أبي بكر؛ ولذلك كان هو الأحق بالخلافة عند جميع أهل السُّنَّة والجماعة في كل عصر منا إلى الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين–»(١).

وقول ابن مسعود ﷺ هو عام، يدخل فيه جميع الأنصار، لم يستثنِ أحدًا منهم، ولو كان سعد قد تخلف وخالف الجماعة لذكر ذلك ولو إشارة وإنما قال ابن مسعود : «فقالت الأنصار : نعوذ بالله أن نتقدَّم أبا بكر»، فيشمل كل الأنصار بلا استثناء، وليس هناك دليل صحيح صريح منفصل يستثني سعد بن عبادة ﷺ.

ونقل إجماع الناس والصحابة على خلافة الصدِّيق؛ أبو الحسن الأشعري، والباقلاني، وأبو عثمان الصابوني، والجويني، والقرطبي، وابن كثير وغيرهم من أهل العلم(٢)، ولم يستثنوا أحدًا لا سعدًا ولا غيره، ولم يشيروا إلى تخلف سعد وشذوذه.

قال الإمام الشافعي : «أجمع الناس على خلافة أبي بكر»(٣).

وقال ابن قدامة : «وهو – أي : الصدِّيق – أحق خلق الله ﷻ بالخلافة

---

(١) "الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة" ابن حجر الهيتمي (ص ٧٠).

(٢) للوقوف عليها في موضع واحد انظر : "عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة في الصحابة الكرام" د / ناصر بن علي الشيخ (٢/٢٦٢-٢٦٩).

(٣) أخرجه اللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة" ح (٢٦٧٣)، والبيهقي في "مناقب الشافعي" (١/٤٣٤)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٩/١١٥).

بعد النبي ﷺ لفضله وسابقته، وتقديم النبي ﷺ له في الصلاة على جميع الصحابة ﷺ، وإجماع الصحابة على تقديمه ومبايعته، ولم يكن الله ليجمعهم على ضلالة»(١).

ونص ابن قدامة هنا على إجماع الصحابة على المبايعة، لم يتخلف عنها أحد، لا سعدًا ولا عليًّا ولا الزبير ولا غيرهم، الجميع بايع الصدِّيق ﷺ أجمعين.

والحاصل : أنَّ عموم النصوص، والإجماعات المنقولة، ورجوع الأنصار عن قولهم : «منا أمير ومنكم أمير»، وتصديق سعد لأبي بكر، ورجوعه وخضوعه للنص، واستسلامه له، كلها تدل على مبايعة سعد للصدِّيق ﷺ.

وأمَّا ما يتعلق بالروايات التاريخية : فقد جاءت متضاربة متعارضة متناقضة.

الأوَّل منها : ينفي مبايعة سعد للصدِّيق، وأنه بقي على هذا حتى مات.

فقد أخرج الطبري القصة في تاريخه قال : «حدثنا عن هشام بن محمد، عن أبي مخنف قال : حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أنَّ النبي ﷺ لما قُبض، اجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة فقالوا : نولي هذا الأمر بعد عليه السلام سعد بن عبادة ... وفيها : ثم بعث إليه أن أقبل فبايع، فقد بايع الناس وبايع قومك، فقال - أي سعد - : أمَّا والله حتى أرميكم بما في كنانتي من نبلي، وأخضب سنان رمحي، وأضربكم بسيفي ما ملكته يدي،

(١) "لمعة الاعتقاد" (ص ٥٩).

وأقاتلكم بأهل بيتي ومن أطاعني من قومي، فلا أفعل، وايم الله لو أنَّ الجن اجتمعت لكم مع الإنس ما بايعتكم، حتى أعرض على ربي وأعلم ما حسابي، فلما أتى أبو بكر بذلك قال له عمر : لا تدعه حتى يبايع، فقال له بشير بن سعد : إنه قد لجَّ وأبى، وليس بمبايعكم حتى يُقتل، وليس بمقتول حتى يُقتل معه ولده وأهل بيته وطائفة من عشيرته، فاتركوه فليس تركه بضاركم، إنما هو رجل واحد، فتركوه وقبلوا مشورة بشير بن سعد، واستنصحوه لما بدا لهم منه، فكان سعد لا يصلي بصلاتهم، ولا يجمع معهم، ولا يحج، ولا يفيض معهم بإفاضتهم، فلم يزل كذلك حتى هلك أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ»(١).

وعن الواقدي قال : حدثنا محمد بن صالح عن الزبير بن المنذر بن أبي أسيد الساعدي : «أنَّ الصدِّيق بعث إلى سعد بن عبادة : أقبل فبايع، فقد بايع الناس، فقال : لا والله، لا أبايعكم حتى أقاتلكم بمن معي، فقال بشير بن سعد : يا خليفة رسول الله إنه قد أبى ولجَّ، فليس يبايعكم حتى يُقتل، ولن يُقتل حتى يُقتل معه ولده وعشيرته، فلا تحركوه ما استقام لكم الأمر، وإنما هو رجل وحده ما ترك، فتركه أبو بكر، فلما ولي عمر لقيه فقال : إيه يا سعد! فقال : إيه يا عمر! فقال عمر : أنت صاحب ما أنت صاحبه؟ قال : نعم، وقد أفضى إليك هذا الأمر، وكان صاحبك – والله – أحب إلينا منك، وقد أصبحت كارهًا لجوارك قال : من كره ذلك تحوَّل عنه، فلم يلبث إلَّا قليلًا

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في "تاريخ الأمم والملوك" (ص ٤٩١-٤٩٣).

حتى انتقل إلى الشام فمات بحوران»(١).

والثاني : يثبت مبايعة سعد للصدِّيق ﷺ.

قال الطبري حدثنا عبيد الله بن سعد قال : حدثنا عمي، قال : أخبرنا سيف بن عمر عن سهل وأبي عثمان، عن الضحاك بن خليفة، قال : لما قام الحباب بن المنذر انتضى سيفه، وقال : أنا جذيلها المحكَّك وعذيقها المرجَّب، أنا أبو شبل في عريسة الأسد، يعزى إليَّ الأسد، فحامله عمر فضرب يده، فندر السيف، فأخذه ثم وثب على سعد ووثبوا على سعد، وتتابع القوم على البيعة، وبايع سعد، وكانت فلتة كفلتات الجاهلية، قام أبو بكر دونها...»(٢).

والثالث : أنَّ سعدًا أُجبر وأُكره على بيعة الصدِّيق ﷺ.

قال الطبري : حدثنا عبيد الله بن سعيد، قال : حدثني عمي يعقوب، قال : حدثنا سيف، عن مبشر، عن جابر، قال : قال سعد بن عبادة يومئذ لأبي بكر : «إنكم يا معشر المهاجرين حسدتموني على الإمارة، وإنك وقومي أجبرتموني على البيعة»، فقالوا : إنا لو أجبرناك على الفرقة فصرت إلى الجماعة كنت في سعة، ولكنا أجبرنا على الجماعة، فلا إقالة فيها، لئن نزعت يدًا من طاعة، أو فرَّقت جماعة، لنضربن الذي فيه عيناك»(٣).

أمَّا الرواية الأولى : التي جاء فيها تخلف سعد عن مبايعة الصدِّيق :

---

(١) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٥٦٩/٣)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٦٥/٢٠).

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في "تاريخ الأمم والملوك" (ص ٤٩٣).

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في "تاريخ الأمم والملوك" (ص ٤٩٣).

ففيها متروكان تالفان ومجهول.

فهشام الكلبي متروك غالٍ في التشيع. قال عنه أحمد بن حنبل : «إنما هو صاحب سمر ونسب، وما ظننتُ أحدًا يُحدِّث عنه». وقال يحيى بن معين : «غير ثقة وليس عن مثله يروى». وقال الدارقطني : «متروك». وقال ابن حبان : «كان غاليًا في التشيع، أخباره في الأغلوطات أشهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفها». وقال ابن عساكر : «رافضي، ليس بثقة». وقال الذهبي : «أحد المتروكين ... الرافضي النسَّابة»(١).

وأبو مخنف لوط بن يحيى : هو أيضًا كسابقه. تركه أبو حاتم وغيره، وقال ابن معين : «ليس بثقة»، وقال مرة : «ليس بشيءٍ». وقال ابن عدي : «شيعي محترق صاحب أخبارهم». وقال الذهبي : «أخباري تالف، لا يوثق به»(٢).

وأمَّا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة : فمجهول الحال، قال الألباني : «ولم أجد من ذكره غير ابن أبي حاتم ... ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا»(٣).

وإضافة إلى ذلك : فإنَّ سندها مرسل، ومتنها الطويل فيه الكثير من الأباطيل والمناكير التي لا تليق بحال من هم أقل شأنًا من الصحابة ﷺ بله

(١) انظر : "المجروحين" لابن حبان (٤٣٩/٢)، و"تذكرة الحفاظ" الذهبي (ص ٣٤٣)، و"سير أعلام النبلاء" للذهبي (١٠١/١٠)، و"لسان الميزان" لابن حجر (٣٣٨/٨).

(٢) انظر : "الكامل في الضعفاء" لابن عدي (٢٤١/٧)، و"ميزان الاعتدال" للذهبي (٤١٩/٣).

(٣) "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" (٧١٩/١٠).

خيار الناس وأفاضلهم وصفوتهم، وآثار الوضع ظاهرة عليه لمن نظر فيه.

وأمَّا الرواية الثانية : في تخلف سعد عن بيعة الصدِّيق ﷺ ففيها : الواقدي. وهو متروك الحديث، تركه أحمد، وابن نمير، ومسلم، والنسائي. قال ابن عدي : وهو بين الضعف(١). وقال الذهبي : «وقد تقرر أنَّ الواقدي ضعيف، يحتاج إليه في الغزوات والتاريخ، ونورد آثاره من غير احتجاج، أمَّا في الفرائض فلا ينبغي أن يذكر، فهذه الكتب الستة، ومسند أحمد، وعامة من جمع في الأحكام، تراهم يترخصون في إخراج أحاديث أناس ضعفاء، بل ومتروكين، ومع هذا لا يخرجون لمحمد بن عمر شيئًا، مع أنَّ وزنه أنه - مع ضعفه - يُكتب حديثه ويُروى؛ لأني لا أتهمه بالوضع، وقول من أهدره فيه مجازفة من بعض الوجوه، كما أنه لا عبرة بتوثيق من وثقه : كيزيد، وأبي عبيد، والصاغاني، والحربي، ومعن، وتمام عشرة محدِّثين؛ إذ قد انعقد الإجماع اليوم على أنه ليس بحجَّة، وأنَّ حديثه في عداد الواهي رَحِمَهُ اللَّهُ»(٢).

قلتُ : وفي كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ البيان الشافي والمنهج المستقيم الصافي في كيفية التعامل مع الروايات التاريخية التي حمل لواءها الواقدي وأترابه، فإنه لا غنى عن الإخباريين فيما يحتاج إليه من التاريخ، أمَّا في الفرائض فلا يعتمد عليه، ولا يعول على روايته، بل ينبغي طرحه والإعراض عنه. ومن الفرائض ما يتعلق بالعقائد وعلى رأسها : محبة صحابة رسول الله ﷺ والذب عنهم، ورد ما لا

---

(١) انظر : "الكامل في الضعفاء" (٤٨٤/٧)، و"سير أعلام النبلاء" (٤٥٤/٩) وما بعدها.

(٢) "سير أعلام النبلاء" (٤٦٩/٩).

يليق بمقامهم الأسمى، وما لا يصح بمكانهم الأعلى.

وما قرره الذهبي هنا هو تأصيل دقيق ومنهج عميق في التعامل مع روايات الاخباريين. وقد تساهل أهل العلم من المحدِّثين النُّقَّاد وغيرهم في روايتها، ولم يشددوا فيها كتشددهم في أحاديث المصطفى ﷺ بيد أنَّ ما يتعلق بأصول الدِّيانة والأحكام والفرائض يجب أن يتثبت فيه، وأن يدقق ويمحص ويغربل؛ لما يترتب عليه من آثار خطيرة على عقائد المسلمين وعباداتهم، ومن ذلك ما يتعلق بالصحابة ﷺ وما يشعر بالقدح فيهم والإساءة إليهم، فيجب إيجابًا جازمًا لا مرية فيه أن يتعامل مع الروايات التاريخية في حقهم بحزم وشدة وتحري، فيطبق عليها أصول المحدِّثين وقواعدهم.

وإن أردتَ التوسع في بيان هذا المنهج السديد فراجع ما كتبه الأستاذ الدكتور / أكرم ضياء العمري في مقدمة كتابه «السيرة النبوية الصحيحة» وفي (مرويات السيرة النبوية بين قواعد المحدِّثين وروايات الاخباريين).

وعَوْدًا على بدءٍ : فإنَّ هذه الرواية في تخلف سعد عن بيعة الصدِّيق، ثم بيعة الفاروق ﷺ أوردها الذهبي في «سير أعلام النبلاء»، وأردفها بقوله : «إسنادها كما ترى»(١). وعلَّق عليها المحقق شعيب الأرنؤوط بقوله : «أي في غاية الضعف؛ لأنَّ الواقدي متروك، ومحمد بن صالح صدوق يخطئ، والزبير بن المنذر مستور»(٢).

---

(١) "سير أعلام النبلاء" (٢٧٧/١).

(٢) "حاشية سير أعلام النبلاء" (٢٧٧/١).

أمَّا ما يتعلق بالرواية التي تثبت مبايعة سعد للصدِّيق ﷺ، ففي سندها سيف بن عمر، وهو من المتروكين. قال يحيى بن معين : «فلسٌ خير منه». وقال أبو داود : «ليس بشيءٍ». وقال أبو حاتم : «متروك الحديث، يشبه حديثه حديث الواقدي». وقال ابن حبان : «اتهم بالزندقة، يروي الموضوعات». وقال الحاكم : «اتهم بالزندقة، وهو في الرواية ساقط». وقال ابن عدي : «بعض أحاديثه مشهورة، وعامتها منكرة لم يتابع عليها»(١). وقال الذهبي : «له تواليف، متروك باتفاق»(٢). وفي سندها أيضًا : «سهل بن يوسف وهو من المجهولين». قال ابن حجر : «سهل بن يوسف بن سهل بن مالك الأنصاري، مجهول الحال، قال ابن عبد البر : لا يعرف ولا أبوه»(٣).

وأمَّا الرواية الثالثة : التي تثبت مبايعته مكرها مجبورًا؛ ففي سندها سيف بن عمر وهو متروك كما تقدَّم. وفي سندها أيضًا : مبشر بن فضيل، وهو مجهول الحال. وقال العقيلي : «مجهول بالنقل»(٤). وقال الذهبي : «شيخ لسيف لا يدري من هو»(٥).

فهذه هي الروايات التاريخية في الإخبار عن موقف سعد من بيعة الصدِّيق ﷺ وهي كما ترى مظلمة بالمتروكين والمجهولين. وهي أيضًا كما

---

(١) انظر : "ميزان الاعتدال" (٢/٢٥٥)، و"تهذيب التهذيب" لابن حجر (٤/٢٩٥).

(٢) "المغني في الضعفاء" للذهبي (١/٤١٩).

(٣) "لسان الميزان" (٤/٢٠٦)، وانظر : "الاستيعاب" (ص ٣٤٢-٣٤٣).

(٤) "الضعفاء" (٤/٢٣٦).

(٥) "ميزان الاعتدال" (٣/٤٣٤).

علمتَ وكما رأيتَ متضاربة ومتعارضة، وإذا تعارضت وتضاربت سقطت كلها.

وإنَّ أعجب فعجبي من شهرة الرواية التي تنفي المبايعة دون الروايات التي تثبتها! مع كونها جميعها روايات ساقطة تالفة، لا قيمة لها في موازين النقد الحديثي، ولعل السبب في ذلك يعود للاخباريين الشيعة الذين يبثون القول بتخلف سعد عن مبايعة الصدِّيق؛ ليتوصلوا بذلك إلى القول بأنَّ الصحابة لم يجمعوا على بيعة الصدِّيق ﷺ.

وفي الحقيقة أنَّ هذا القول لا يخدم عقيدتهم لو تأملوا، بل على الضد من ذلك هو دليل على أنَّ عليًّا ليس هو الأولى بالإمامة من غيره؛ إذ إنَّ سعدًا والأنصار لم يرشحوا عليًّا لها، بل إنهم أرادوا أن يكون منهم أمير وأرادوا سعدًا بعينه.

فالأمر على كلا الحالين ليس فيه حجَّة للشيعة بأولوية علي بالإمامة. هذا ما يتعلق بالروايات التاريخية.

أمَّا مواقف أهل العلم من بيعة سعد للصدِّيق ﷺ فقد تنوعت وتعددت، وهم في موقفهم من البيعة على أقسام :

الأوَّل : مَن ذكر تخلف سعد عن البيعة، كابن عبد البر، وابن الجوزي، وابن الأثير(١) وغيرهم.

---

(١) انظر : "الاستيعاب" (ص ٣١٤). و"المنتظم" لابن الجوزي (١٩٩/٤)، و"أسد الغابة" (ص٤٦٩)، و"التعريف بالأنساب والتنويه بذوي الأحساب" أحمد الأشعري (ص ١٥٨).

الثاني : من أورد تخلف سعد عن البيعة بصيغة التمريض والتعليق ولم يجزم كابن خلدون حيث قال : «أجمع المهاجرون والأنصار على بيعة أبي بكر، ولم يخالف إلَّا سعد إن صح خلافه، فلم يلتفت إليه؛ لشذوذه»(١). وكذا ابن حجر العسقلاني فقد قال : «... ثم لم يقع من سعد بعد ذلك شيءٌ يعاب به إلَّا أنه امتنع من بيعة أبي بكر فيما يقال»(٢) ثم اعتذر له. مع أنه في مواضع أخرى أوضح شهرة تخلف سعد(٣)، وفي مواضع نقل قول ابن عبد البر ولم يعلق عليه(٤).

الثالث : من صنيعه وعرضه يفهم منه أنه لا يقر بتخلف سعد عن البيعة، وإن كان مشهورًا عند أهل التاريخ. كالذهبي، فقد أورد قصة تخلف سعد عن بيعة الشيخين بإسنادها التي حكاها الواقدي، ثم علق عليها بقوله «إسنادها كما ترى»(٥). وكذلك ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ فقد قال : «وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر ما ذكره غير واحد من علماء التاريخ أنه تخلف عن بيعة الصدِّيق ... » ثم ذكر الخلاف في سنة وفاته ثم علق بقوله : «قلت : أمَّا بيعة الصدِّيق فقد روينا في مسند الإمام أنه سلَّم للصدِّيق ما قاله من أنَّ «الخلفاء من

---

(١) "تاريخ ابن خلدون" (٤٨٩/٢).
(٢) "فتح الباري" (١٥٨/٧).
(٣) انظر : "الإصابة في تمييز الصحابة" (٥٦/٣).
(٤) انظر : "تهذيب التهذيب" (٤٧٥/٣).
(٥) "سير أعلام النبلاء" (٢٧٧/١).

قريش»[١]. وعقد رَحِمَهُ اللَّهُ مبحثًا بعنوان : (ذكر اعتراف سعد بن عبادة بصحة ما قاله الصدِّيق يوم السقيفة)، وأورد فيه ما رواه الإمام أحمد من تذكير الصدِّيق لسعد بأحقية قريش بالخلافة وإذعانه لذلك. وكذلك ذكر إجماع الصحابة من المهاجرين والأنصار على تقديم أبي بكر الصدِّيق، واتفاقهم على بيعته ولم يستثن أحدًا[٢]. ولو قال قائل : إنَّ الذهبي، وابن كثير خاصة، يريان مبايعة سعد للصدِّيق لم يكن مجاوزًا للحق.

الرَّابع : مَن جزم بمبايعة سعد للصدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكشف عن إجماع الصحابة على مبايعته، ولم يكتفِ بذلك بل رد القول بتخلف سعد، وصرح بضعف ما حكاه ابن عبد البر من امتناع سعد عن المبايعة. ويمثل هذا الموقف : ابن حجر الهيتمي. ولأهمية موقفه يحسن بي إيراد كلامه حرفيًّا. قال : «الفصل الثاني : في بيان انعقاد الإجماع على ولايته، قد علم مما قدمناه أنَّ الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – أجمعوا على ذلك، وأنَّ ما حكي من تخلف سعد بن عبادة عن البيعة مردود»[٣]. وقال بعد إيراده لما أخرجه الإمام أحمد من تذكير الصدِّيق لسعد من أحقية قريش بالخلافة وإذعان سعد له : «ويؤخذ منه ضعف ما حكاه ابن عبد البر أنَّ سعدًا أبى أن يبايع أبا بكر حتى لقي الله»[٤].

الخامس : مَن قال بتخلف سعد عن بيعة الصدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مقام المناظرة

---

(١) "البداية والنهاية" (٥/١٠٠-١٠١).

(٢) "البداية والنهاية" (٤/٢١٨) وما بعدها.

(٣) "الصواعق المحرقة" (ص: ٧٠).

(٤) المصدر السابق (ص ٦٧).

والرد والمجادلة. ويمثل هذا الموقف شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، ذكر ذلك وهو يرد على ابن المطهر الحلي الرافضي. وهل يلزم منه أنَّ شيخ الإسلام يقرر ذلك ويقر به أم لا؟

الجواب : أنَّ كلا الاحتمالين وارد.

أمَّا الأوَّل : فلأنَّ في ثنايا رده إشارات تنبه على أنه لا يقول بتخلف سعد عن المبايعة. كقوله : «فكيف يجوز أن يقال في علي بمبايعة الخلق له، ولا يقال مثل ذلك في مبايعة الثلاثة ولم يختلف عليهم أحد؟ بل بايعهم الناس كلهم لاسيما عثمان، وأمَّا أبو بكر فتخلف عن بيعته سعد؛ لأنهم كانوا قد عينوه للإمارة فبقي في نفسه ما يبقى في نفوس البشر، ولكن هو مع هذا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يعارض، ولم يدفع حقًّا ولا أعان على باطل، بل قد روى الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ في مسند الصدِّيق عن عفان عن أبي عوانة عن داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن هو الحميري، فذكر حديث السقيفة، وفيه أنَّ الصديق قال : «ولقد علمتَ يا سعد أنَّ رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد : «قريش ولاة هذا الأمر، فبر الناس تبع لبرهم، وفاجرهم تبع لفاجرهم» قال : فقال له سعد : صدقت نحن الوزراء وأنتم الأمراء»، فهذا مرسل حسن، ولعل حميدًا أخذه عن بعض الصحابة الذين شهدوا ذلك، وفيه فائدة جليلة جدا وهي : أنَّ سعد بن عبادة نزل عن مقامه الأوَّل في دعوى الإمارة، وأذعن للصدِّيق بالإمارة، فرضي الله عنهم أجمعين»(١).

(١) "منهاج السُّنَّة النبوية" ابن تيمية (١/٥٣٥-٥٣٧).

وأمَّا الثاني : فلورود عبارات عنه جازمة صريحة لا يفهم من سياقها التنزل والتسليم للخصم كقوله : «وأمَّا الذين عدَّهم هذا الرافضي أنهم تخلفوا عن بيعة الصدِّيق من أكابر الصحابة فذلك كذب عليهم، إلَّا على سعد بن عبادة ... وقد علم بالتواتر أنه لم يتخلف عن بيعته إلَّا سعد بن عبادة ... وتخلف سعد قد عرف سببه، فإنه كان يطلب أن يصير أميرًا، ويجعل من المهاجرين أميرًا ومن الأنصار أميرًا، وما طلبه سعد لم يكن سائغًا بنص رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين، وإذا ظهر خطأ الواحد المخالف للإجماع ثبت أنَّ الإجماع كان صوابًا، وأَن ذلك الواحد الذي عرف خطؤه بالنص شاذ لا يعتد به، بخلاف الواحد الذي يظهر حجَّة شرعية من الكتاب والسُّنَّة، فإنَّ هذا يسوغ خلافه، وقد يكون الحق معه، ويرجع إليه غيره»(١).

ومهما يكن من الأمر : فإنَّ شيخ الإسلام كان في قمة الأدب ومنتهى المحبة والشهادة بالصدق لأهل الفضل والسبق، ومن شواهد ذلك ودلائله قوله عن سعد رضي الله عنه : «وسعد قد عُلم سبب تخلفه، والله يغفر له ويرضى عنه، وكان رجلًا صالحًا من السابقين الأولين من الأنصار من أهل الجنَّة، كما قالت عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك لما أخذ يدافع عن عبد الله بن أُبي رأس المنافقين قالت : «وكان قبل ذلك رجلًا صالحًا، ولكن احتملته الحمية»(٢)، وقد قلنا غير مرة : إنَّ الرجل الصالح المشهود له بالجنَّة قد يكون له سيئات يتوب منها،

(١) "منهاج السُّنَّة النبوية" ابن تيمية (٨/٣٣٠-٣٣١).
(٢) تقدَّم تخريجه.

أو تمحوها حسناته، أو تكفر عنه بالمصائب أو بغير ذلك»(١).

والراجح : - والعلم عند الله - أنَّ سعد بن عبادة لم يتخلَّف عن بيعة الصدِّيق ﷺ لما يأتي :

١- النصوص العامة الدالة على بيعة الأنصار للصدِّيق، فإنها جاءت بلا تخصيص، وعليه فإنَّ الأصل أنَّ سعدًا داخل في هذا العموم.

٢- الإجماعات المنقولة عن الصحابة ومن بعدهم التي لم تستثن سعدًا ولا غيره، ولم تشر إلى شذوذ أحد من الصحابة ﷺ.

٣- قول سعد للصدِّيق ﷺ لما ذكَّره بأحقية قريش : «صدقتَ نحن الوزراء وأنتم الأمراء».

٤- أنَّ تخلف سعد لو ثبت لكان من الأمور الظاهرة التي لا تخفى على أحد ولا تغيب على بال، فإنَّ سعدًا ﷺ من سادات الأنصار، وممن كادت الأنصار أن تبايعه، فخفاء موقفه بعد ذلك أمر بعيد، ولو كان ممن تخلف عن البيعة لنصت أخبار السقيفة الصحيحة عليه، ولم تغفله، لجلالته ومكانته.

٥- أنَّ المرويات التاريخية في هذا الباب لا يصح الاعتماد عليها؛ لكونها متناقضة متضاربة؛ ولشدة ضعفها، وبعضها إلى الوضع أقرب.

هذا وإنه على القول بتخلف سعد عن بيعة الصدِّيق ﷺ فإنه ينبغي التفطن لما يأتي :

١- أنَّ تخلف سعد بن عبادة عن بيعة الصدِّيق ﷺ لا يقدح في إمامة

---

(١) "منهاج السُّنَّة" لابن تيمية (٤/٣٢٥).

أبي بكر الصدِّيق؛ لإجماع الصحابة على خلافته ومبايعته، وخلاف سعد شاذ لا يعتد به.

٢- سعد ﷺ تأول أنَّ للأنصار استحقاقًا في الإمامة وبنى على هذا، وهو معذور وإن كان ما اعتقده من ذلك خطأ.

٣- الصدِّيق ﷺ لم يُكره سعدًا على المبايعة ولم يُجبره على ذلك، ولم يُؤذه ولم يمنعه حقًّا له، ولم يحرك عليه ساكنًا، ولم يرسل له من يهدده ويخوفه، ولم يصدر عنه أي قول أو فعل يفهم منه السخط على سعد، والغيظ منه، أو بغضه وكرهه.

٤- أنَّ سعدًا ﷺ مع تخلفه عن البيعة فإنه لم يعن على باطل، ولم يرض لنفسه أن يكون ممزقًا لوحدة المسلمين، مفرقًا لجماعتهم، داعيًا للفوضى، مزعزعًا للأمن، مثيرًا للشبهات، ناشرًا للعداوات، متعاونًا مع الأعداء، مناصرًا للأراذل والأنذال، فقد ربأ بنفسه عن ذلك كله.

٥- أنَّ تخلف الواحد والاثنين ونحو ذلك عن بيعة الإمام لا يضر(١).

(١) انظر : "منهاج السُّنَّة" (١/٥٣٠-٥٣١، ٥٣٦) (٧/٤٥٠) (٨/٢٧٠، ٣١٤- ٣١٥، ٣٣١)، و"فتح الباري" (٧/١٥٨)، و"تاريخ ابن خلدون" (٢/٤٨٩).

المبحث الرَّابع :
بيعة الفاروق بين سعد بن عبادة وباقي الصحابة ﷺ أجمعين

ثبتت إمامة الفاروق رضي الله عنه باستخلاف الصدِّيق له وإجماع الأُمَّة بعده عليه، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : «قيل لعمر أَلَا تستخلف؟ قال : إن استخلف فقد استخلف مَن هو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ»(١).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : «إنَّ أفرس الناس ثلاثة : العزيز حين تفرَّس في يوسف، فقال لامرأته : أكرمي مثواه، والمرأة التي رأت موسى عليه السلام، فقالت لأبيها : يا أبت استأجره، وأبو بكر حين استخلف عمر رضي الله عنهما»(٢).

وفضائل عمر وأحقيته بالخلافة أكثر من أن تذكر وأشهر من أن تنكر(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" ح (٧٢١٨)، ومسلم في "صحيحه" ح (٤٧١٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ح (٣٨٠٥٥)، والحاكم في "المستدرك" ح (٤٥٠٩)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) انظر : "شرح العقيدة الطحاوية" (٢/٧٢٢، ٧٢٤)، و"الصواعق المحرقة" (ص ٢٣١-٢٥٠، ٢٦٣-٢٦٩، ٢٨٦-٢٩٦)، و"عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة في الصحابة الكرام" (٢/٧٦٤-٧٧٩).

وكما نقل الإجماع على خلافة الصدِّيق فقد نقل الإجماع أيضًا على خلافة الفاروق ومبايعته، ويلزم من أحقية خلافة الصدِّيق ﷺ أحقية خلافة الفاروق ﷺ.

وقد قام الإجماع ودلت النصوص على أحقية خلافة أبي بكر ﷺ فيلزم قيام الإجماع ودلالة النصوص على أحقية خلافة عمر ﷺ؛ لأنَّ الفرع يثبت له ما ثبت للأصل، والأصل هو الصدِّيق ﷺ، وقد استخلف بعده الفاروق، فما ثبت للأصل ثبت لفرعه وهو الفاروق ﷺ(١).

قال أبو الحسن الأشعري : «وإذا ثبتت إمامة الصدِّيق ﷺ ثبتت إمامة الفاروق ﷺ؛ لأنَّ الصدِّيق ﷺ نص عليه، وعقد له الإمامة، واختاره لها»(٢).

إذا تقرر ذلك : فهل بايع سعد الفاروق ﷺ أم أنه تخلف عن البيعة؟

من أهل العلم كابن الجوزي، وابن الأثير(٣) وغيرهما، من قال بتخلف سعد عن بيعة عمر الفاروق ﷺ.

وقد تقدَّم أنَّ القول الراجح أنَّ سعدًا بايع أبا بكر الصدِّيق، وخلافة الفاروق فرع عن الأصل وهي خلافة الصدِّيق ومبايعته؛ لأنَّ الفاروق إنما تولى باستخلاف الصدِّيق له، وسعد رضي بإمامة الصدِّيق ومبايعته، فالقول برضاه بإمامة الفاروق ومبايعته من باب أولى وأحرى.

---

(١) انظر : "الصواعق المحرقة" (ص ٢٦٣).

(٢) "الإبانة عن أصول الديانة" (ص ١٤٠).

(٣) انظر : "المنتظم" (١٩٩/٤)، و"أُسد الغابة" (ص ٤٦٩)، و"التعريف في الأنساب والتنويه لذوي الأحساب" (ص ١٥٨).

ولعل هذا هو السر في كون أهل العلم لم يقفوا كثيرًا عند هذا المسألة كما فعلوا عند الحديث عن مبايعة سعد للصدِّيق ﷺ أجمعين، وإنما أشار القليل منهم إلى إشارات عابرة سريعة حول تخلف سعد عن بيعة الفاروق، ولم يناقشوا الأمر، ولم يدللوا عليه، ولم يكن الأمر فيه والحديث عنه كموقفهم من الحديث عن بيعة سعد للصدِّيق ﷺ.

وأيضًا : فإنَّ القول بتخلف سعد عن بيعة الفاروق لا يلتفت إليه، ولا ينظر فيه، ولا يعبأ به إلَّا بعد إثبات حياة سعد في ذلك الوقت إثباتًا يقينيًّا لا مرية فيه.

والمؤرخون اختلفوا في وفاة سعد هل كانت في خلافة الصدِّيق أم في خلافة الفاروق، قيل بهذا وهذا، فقيل توفي سنة (١١هـ)، وقيل : سنة (١٣هـ)، وقيل : سنة (١٤هـ)، وقيل : سنة (١٥هـ)، وقيل : سنة (١٦هـ)(١).

ثم إنه عند المقارنة بين موقف العلماء من البيعتين نجد أنَّ قول من قال بتخلف سعد عن بيعة الصدِّيق قد يكون له وجهة نظر من خلال فهمه لحديث السقيفة الصحيح، وما دار فيه من حوار ونقاش بين الصحابة ﷺ.

وأمَّا ما يتعلق بموقف سعد من بيعة الفاروق فالأمر فيه أبعد وأبعد، فإنه فيما أعلم، ليس هناك ما يمكن أن يستند إليه ويعتمد عليه للقول بتخلف

---

(١) انظر : "الاستيعاب" (ص ٣١٤)، و"تهذيب التهذيب" (٤٧٦/٣)، و"البداية والنهاية" (١٠٠/٥).

سعد عن بيعة الفاروق، اللهم إلَّا ما رواه الواقدي : «أنَّ أبا بكر بعث إلى سعد بن عبادة أن أقبل فبايع، فقد بايع الناس وبايع قومك، فقال : لا والله لا أبيعكم حتى أراميكم بما في كنانتي، وأقاتلكم بمن تبعني من قومي وعشيرتي، فلما جاء الخبر إلى أبي بكر، قال بشير بن سعد : يا خليفة رسول الله ﷺ إنه قد أبى ولجَّ، وليس بمبايعكم أو يُقتل، ولن يُقتل حتى يُقتل معه ولده وعشيرته، ولن يقتلوا حتى يقتل الخزرج، ولن يقتل الخزرج حتى يقتل الأوس، فلا تحركوه فقد استقام لكم الأمر، فإنه ليس بضاركم، إنما هو رجل وحده ما ترك، فقبل أبو بكر نصيحة بشير فترك سعدًا، فلما ولي عمر لقيه ذات يوم في طريق المدينة فقال : إيه يا سعد!، فقال سعد : إيه يا عمر!، أنت صاحب صاحبه، فقال سعد : نعم أنا ذاك، فقد أفضى إليك هذا الأمر، كان والله صاحبك أحب إلينا منك، وقد والله أصبحت كارها لجوارك، فقال عمر : إنه من كره جوار جاره تحول عنه، فقال سعد : أما إني غير مستنسيء بذلك، وأنا متحول إلى جوار من هو خير منك، قال : فلم يلبث إلَّا قليلا حتى خرج مهاجرًا إلى الشام في أول خلافة عمر»(١).

وهي كما علمتَ ضعيفة شديدة الضعف، مشتمل إسنادها على المتروكين والمجهولين، فلا يعول عليها، ولا يحتج بها.

وثمة أمر آخر متعلق بأصل المسألة وهو : أنَّ الإجماعات المنقولة على خلافة عمر الفاروق رضي الله عنه جاءت عامة لم تستثنِ أحدًا، لا سعدًا ولا غيره، ولم

(١) تقدَّم تخريجه.

تشر إلى شذوذ سعد لو ثبت.

وأخرج ابن حبان وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أنه دخل على عمر حين طعن فقال : أبشر يا أمير المؤمنين! أسلمت مع رسول الله ﷺ حين كفر الناس، وقاتلت مع رسول الله ﷺ، حين خذله الناس، وتوفي رسول الله ﷺ وهو عنك راضٍ، ولم يختلف في خلافتك رجلان، وقتلت شهيدًا، فقال : أعد، فأعاد فقال : المغرور من غررتموه، لو أنَّ ما على ظهرها من بيضاء وصفراء لافتدت به من هول المطلع»(١).

والشاهد قوله : «ولم يختلف في خلافتك رجلان» فهو دليل على إجماع الصحابة ﷺ على خلافة الفاروق رضي الله عنه، وفيه رد على من يقول بتخلف سعد عن بيعته، فسعد ﷺ كغيره من الصحابة لم يخالف في أحقية عمر بن الخطاب بالخلافة بعد الصدِّيق، ولم يتخلف عن بيعته، ولو وقع ذلك لذكره ابن عباس رضي الله عنهما ولو إشارة، فسعد ليس بالرجل الهين الذي يهمل وينسى، والصحابة يعرفون له قدره ومكانته وفضله، فهو سيد من سادات الأنصار، ومن السابقين الأولين، وله قدم صدق في الإسلام.

وهذا كله على فرض ثبوت حياته في خلافة الفاروق رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين.

---

(١) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ح (٦٨٩١)، واللفظ له، وابن أبي شيبة في "مصنفه" ح (٣٥٤٩٧)، والحاكم في "المستدرك" ح (٤٥١٥)، قال الألباني في "التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان" (٣٦/١) : "صحيح لغيره دون قوله "المغرور من غررتموه".

وهكذا تتابع أهل العلم على نقل الإجماع على خلافة الفاروق، واتفاق الصحابة عليه، ولم يشيروا إلى تخلف سعد بن عبادة، ولا إلى شذوذه، وممن نقل الإجماع : أبو نعيم الأصبهاني، وأبو عثمان الصابوني، وابن أبي العز الحنفي، وأبو حامد محمد المقدسي وغيرهم(١).

وبناء على ماتقدَّم : فإنه لم يثبت تخلف سعد ﷺ عن بيعة عمر الفاروق ﷺ، والقول بتخلف سعد عن بيعة الفاروق أبعد عن الحق والصواب من القول بتخلف سعد عن بيعة الصدِّيق ﷺ وعن الصحابة أجمعين.

(١) انظر : أقوالهم في موضع واحد كتاب "عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة في الصحابة الكرام" (٢/٧٨٢-٧٨٣).

المبحث الخامس :
سبب وفاة سعد بن عبادة ﷺ

تعددت الأقوال واختلفت الآراء في سبب وفاة سعد ﷺ، ويعود السر في سبب هذا التعدد والاختلاف إلى افتقار الموضوع لدليل صحيح يعتمد عليه. وفي هذه الأقوال ما هو باطل بلا شك، مردود على صاحبه بلا مرية، ودونك الأقوال في سبب الوفاة :

القول الأوَّل : أنَّ الجن قتلته.

فعن ابن سيرين قال : «بينا سعد يبول قائمًا إذ اتكأ فمات، قتلته الجن، فقالوا :

نحن قتلنا سيد الخزرج ... سعد بن عبادة
قد رميناه بسهمين ... فلم نخط فؤاده (١)

وعن قتادة قال : «قام سعد بن عبادة يبول، ثم رجع فقال : إني لأجد

---

(١) أخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" ح (٣١٢٠)، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٥٧٠/٣)، والطبراني في "المعجم الكبير" ح (٥٣٥٩)، والحاكم في "المستدرك" ح (٥١٠٢)، وأبو الشيخ في "العظمة" (١١١٣)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٦٦/٢٠)، والبغوي في "معجم الصحابة" ح (٩٢٥).

في ظهري شيئًا، فلم يلبث أن مات، فناحته الجن فقالوا :

نحن قتلنا سيد الخزرج ... سعد بن عبادة

قد رميناه بسهمين ... فلم نخط فؤاده (١)

وقوله «رميناه بسهمين» : تأوله بعضهم على أنَّ الجن قد عانته، أي أصبته بعيونها، وجعل السهمين كناية عن العينين(٢).

القول الثاني : أنه جلس يبول في نفق فلدغ، فمات من ساعته واخضر جلده، ذكره ابن قتيبة(٣).

القول الثالث : أنه نهش(٤)، اختاره ابن قتيبة(٥).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٦٨٨٨/٦)، والطبراني في "المعجم الكبير" ح (٥٣٦٠)، والحاكم في "المستدرك" ح (٥١٠٣).

(٢) انظر : "غريب الحديث" للخطابي (٣٢٤/٢)، و"عمدة القارئ" للعيني (٤٠٨/٢١).

(٣) انظر : "المعارف" لابن قتيبة (ص ٢٥٩).

(٤) اللدغ والنهش : اللدغ : عض الحية والعقرب، وقيل : اللدغ بالفم واللسع بالذنب، وقيل : اللدغة جامعة لكل هامة تلدغ لدغًا.

والنهش : تناول الشيء بالفم ليعضه فيؤثر فيه ولايجرحه، ونهشته الحية : لسعته، قال الأصمعي : نهشته الحية ونهسته إذا عضته. انظر : "لسان العرب" (١٨٩/١٣) (٣٦٩/١٤).

وفي "فقه اللغة" (ص٥٠) : "عن أبي علي لغدة الأصبهاني : كل ضارب بمؤخرة يلسع كالعقرب والزنبور، وكل ضارب بفمه يلدغ كالحية وسام أبرص، وكل قابض بلسانه بنهش كالسباع»، وكما ترى فإنَّ اللدغ يطلق على عضة الحية والعقرب وعلى ما هو أعم عند آخرين، والنهش يطلق على نهش الحية ونهش السباع. ولم يفصح ابن قتيبة رَحِمَهُ اللَّهُ عن مراده هنا.

(٥) انظر : "المعارف" (ص ٢٥٩).

القول الرابع : أنَّ عمر الفاروق أو غيره من الصحابة قد قتله.

المدائني عن ابن جعدبة عن صالح بن كيسان وعن أبي مخنف عن الكلبي وغيرهما : أنَّ سعد بن عبادة لم يبايع أبا بكر، وخرج إلى الشام، فبعث عمر رجلًا وقال : ادعه إلى البيعة واختل له، وإن أبى فاستعن بالله عليه، فقدم الرجل الشام، فوجد سعدًا في حائط بحوران، فدعاه إلى البيعة، فقال : لا أبايع قرشيًّا أبدًا، قال : فإني أقاتلك، قال : وإن قاتلتني، قال : أفخارج أنت مما دخلت فيه الأُمَّة؟ قال : أمَّا من البيعة فإني خارج، فرماه بسهم فقتله(١).

ويقال : إنه امتنع من البيعة لأبي بكر، فوجَّه إليه رجلًا ليأخذ عليه البيعة، وهو بحوران من أرض الشام فأباها، فرماه فقتله، وفيه يروى الشعر الذي ينتحله الجن(٢).

القول الخامس : قتله الروم، قاله النوبختي(٣) والقمي (٤) (٥) من الشيعة.

---

(١) أورده البلاذري في "جمل من أنساب الأشراف" (٢/٢٧٢).

(٢) انظر : "جمل من أنساب الأشراف" (١/٢٩١).

(٣) أبو محمد الحسن بن موسى النوبختي، الشيعي المتفلسف، من أهل بغداد، نسبته إلى جده نوبخت بضم النون وفتحها، توفي سنة (٣١٠هـ). انظر :"سيرأعلام النبلاء" (١٥/٣٢٧)، و"الأعلام"(٢/٢٢٤)

(٤) أبو القاسم سعد بن عبدالله الأشعري القمي، فقيه إمامي، من أهل قم، توفي سنة (٣٠٠هـ) انظر : "الأعلام" (٣/٨٦).

(٥) انظر : "فرق الشيعة" (ص ٢٤)، و"المقالات والفرق" (ص ٣).

مناقشة الأقوال :

أمَّا القول الأوَّل : وهو أنَّ الجن قتلته فهو مبني على ما روي عن ابن سيرين وغيره، والعلماء لهم موقفان من هذه القصة :

الأوَّل : مَن يرى أنه لا يصح من الناحية الحديثية، وإن كان مشهورًا عند المؤرخين. وهذا ما عليه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، يقول عن إسناد القصة : «لا يصح على أنه مشهور عند المؤرخين، حتى قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٥٩٩/٢)» ولم يختلفوا أنه وجد ميتًا في مغتسله، وقد اخضر جسده؛ ولكني لم أجد له إسنادًا صحيحًا على طريقة المحدثين»(١).

الثاني : مَن يقوي القصة لتعدد المراسيل الواردة فيها(٢)، والمناوي صحح الأثر(٣).

وأصل الخلاف يعود إلى الخلاف في قبول مراسيل التابعين، والمسألة فيها أقوال : الرد مطلقًا، والقبول مطلقًا، والتفصيل : القبول إذا وجد ما يعضده(٤).

وهذا الخلاف إذا كان المرسل إلى رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلَّا وحي يوحى، أمَّا هنا فالإرسال إلى الجن الذين يصدر منهم

---

(١) "إرواء الغليل" (٩٤/١-٩٥).

(٢) انظر : "التكميل لما فات تخريجه في إرواء الغليل" (ص ١٣-١٤).

(٣) انظر : "فيض القدير" (٤٤٥/٦).

(٤) انظر : "جامع التحصيل في أحكام المراسيل" للعلائي (ص ٣٣)، و"علوم الحديث" لابن الصلاح (ص ٥٣)، و"الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث" لابن كثير (١٥٣/١)، و"إرشاد الفحول" للشوكاني (٢٥٨/١)، و"مذكرة في أصول الفقه" لمحمد الأمين (ص ١٦٩).

الكذب والوضع والبهتان والتدليس. فالاتهام هنا للمصدر الأوَّل للرواية، ولو قيل : بأنَّ رواة القصة ثقات، ولو كانت القصة قد تعددت طرقها وكثرت مخارجها، ولو عضدت بغير ذلك، فإن في القصة ما يدعو إلى الشك، والتوقف في قبولها، فإنَّ الهاتف الذي سمع هو من الجن، وهم مجاهيل غير معروفين ناهيك أنهم عرضة للتلفيق والكذب، ويجب التثبت والتبين من أقوالهم كالإنس، وقد أمرنا الله ﷻ بذلك فقال : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ [سورة الحجرات:٦].

ثم إنَّ الراوي عن الجن والناقل لخبرهم هم الغلمان، كما في بعض ألفاظ القصة(١)، وأدوا ما سمعوه ورووه وهم كذلك أي وهم غلمان، ومثلهم لا تقبل روايتهم(٢)، وليسوا أهلًا لنقل الأخبار وتبليغها وروايتها.

ثم لماذا الجن لم تنشر هذا الخبر وتبلغه الصحابة الكرام ﷺ، وهم كثر في ذلك الوقت، وفيهم الأكابر والعلماء والفقهاء وسادات الصحابة الذين هم أهلًا للسماع والأداء، وهم عدول بلا شك ولا مرية.

وثمَّة أمر آخر : وهو أنَّ هذا الخبر قد يشعر بالغضاضة من سعد ﷺ والزراية به، والحط من قدره ومكانته؛ إذ إنَّ تسلط الجن على العبد بما يمكنهم منه، ويؤدي إلى وفاته، غالبًا ما يكون بسبب غفلته عن ذكر الله ﷻ، الذي

---

(١) انظر : "الطبقات الكبرى" (٣/٥٧٠)، و"تاريخ دمشق" (٢٠/٢٦٨).

(٢) انظر : "علوم الحديث" (ص ١٢٨)، و"النكت على مقدمة ابن الصلاح" للزركشي (٢/٤٦٩-٤٦٢)، و"إرشاد الفحول" (١/٢١٤)، و"مذكرة في أصول الفقه" (ص ١٣٣).

يعصمه منهم.

والروايات التاريخية إذا كان فيها ما يشعر بالقدح في الصحابة والزراية بهم فيجب التحفظ فيها، والمبالغة في التحري والتدقيق.

ومما يستأنس به في هذا المقام : أنَّ هذه القصة قد أوردها عدد من أهل العلم المحققين بصيغة التمريض، كالنووي، وابن قدامة المقدسي، وشيخ الإسلام ابن تيمية(١)، مما يفيد وهنها وضعفها.

وأمَّا القولان الثاني والثالث : فقد ذكرها ابن قتيبة وصحح الثاني منهما، ولم يذكر الأدلة على ترجيح هذا القول على ما قبله، ولا أدري لماذا رجح النهش على اللدغ. وهو بهذا لايميل إلى صحة القول بقتل الجن لسعد ﷺ، وكأنه استبعد ذلك.

هذا مع أنَّ القصة واحدة، وفي بعض ألفاظها : أنه بال في نفق فاقتتل، وفي بعضها : أنَّ بوله وقع في جحر من الأرض فخرَّ ميتًا(٢).

وفي كليهما ذكر أبيات الجن في قتلهم لسعد ﷺ، وليس فيهما ذكر اللدغ أو النهش – فيما أعلم –.

وكأنه ﷺ رأى أنَّ البول في النفق أو الجحر عرضة لأذى الهوام من العقارب والحيات للإنسان فقال بذلك، مع استبعاده قتل الجن له.

---

(١) انظر : "تهذيب الأسماء واللغات" (٢١٢/١)، و"المغني" (٢٢٥/١)، و"منهاج السُّنَّة" (٥٨١/٨).

(٢) انظر : "الطبقات الكبرى" (٥٧٠/٣)، و"تاريخ دمشق" (٢٦٨/٢٠-٢٦٩).

وقضية بوله في النفق أو الجحر راجعة في أصلها إلى قصة قتل الجن له، وهي جزء من القصة في بعض ألفاظها، وقد تقدَّم الكلام عليها.

والحاصل : أنَّ هذين القولين ليس لهما مايدعمهما ويؤيدهما.

فإن قيل : إنَّ إحساس سعد ﷺ بشيءٍ في ظهره، واخضرار جسده قرينة على آثار نهش الهوام له، وأنه قد أثَّر سمها في جسده، وعليه فهذا الاحتمال هو احتمال راجح، وهو أقوى الاحتمالات.

فيقال : إنَّ أصحاب القول الأوَّل يصرحون بأنَّ الجن قتلته، والقول بأنَّ هذه الأعراض هي من آثار أذى الجن له أقرب وأقوى من الاحتمال القائل بأنه من آثار التسمم؛ لأنَّ أصل القصة واحدة، وفيها التصريح بقتل الجن له، وليس فيها - فيما أعلم - ذكر النهش أو اللدغ.

ويستفاد من كلا الاحتمالين فساد الآخر، فيسقط القولان، وكلا القولين قائمان على أصل حادثة يرد عليها مايرد كما علمت آنفًا.

وأمَّا القول الرَّابع : فإنَّ الرواية الواردة في قتل الفاروق لسعد رواية مرسلة، وهي باطلة ساقطة، في سندها أبو مخنف، والكلبي، وكلاهما متروكان ساقطان تالفان، وقد تقدَّم الكلام عنهما.

وابن جعدبة هو يزيد بن عياض الليثي، وهو متروك أيضًا، كذَّبه مالك والنسائي، وقال البخاري ومسلم وغيرهما : منكر الحديث(١).

وأمَّا ما قيل : في قتل الصدِّيق لسعد فهو مجرد رأي، ذكر بصيغة

---

(١) انظر : "تهذيب التهذيب" (٣٥٢/١١).

التمريض، ومثلها لا يعتمد عليها ولا يعول عليها في أدنى المسائل وأقلها شأنًا فكيف بمثل هذه الحادثة العظيمة التي يتهم فيها خير البشرية بعد الأنبياء؟!.

والشيعة ومن سار على نهجهم متخبطون في هذا، فبعضهم يزعم أنَّ الصدِّيق قتله، وبعضهم يزعم أنَّ الفاروق قتله، وبعضهم يزعم أنَّ خالدًا قتل سعدًا بإيعاز من الصدِّيق، وبعضهم يزعم أنَّ خالدا قتله من تلقاء نفسه إرضاء للصدِّيق.

فالعاملي(١) تارة يزعم أنَّ خالدًا قتله، وتارة يزعم أنَّ الفاروق قتله وكلاهما أوردهما في سياق واحد(٢).

وابن أبي الحديد(٣) ذكر أقوالًا في ذلك منها : أنَّ أبا بكر أمر خالدًا بقتل سعد، وعلق عليه بأنَّ هذا لم يثبت عنده، ومال إلى أنَّ خالدًا قتل سعدًا

---

(١) أبو محمد زين الدِّين علي بن محمد بن يونس العاملي النباطي البياضي، ولد سنة (٧٩١هـ)، أثنى عليه علماء الشيعة كالحر العاملي ومحمد بن علي المدرس وغيرهما، توفي سنة (٨٧٧هـ)، من كتبه : "رسالة في الإمامة" و" مختصر مختلف الشيعة للحلي". انظر : "مقدمة تحقيق الصراط المستقيم" (٤/١) ومابعدها.

(٢) انظر : "الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم" (١٠٩/٣)، وانظر : "الدرجات الرفيعة" لعلي خان الشيرازي (ص ٣٣٤).

(٣) أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله بن محمد العراقي، الكاتب الشاعر، الشيعي الغالي، ولد بالمدائن سنة (٥٨٦هـ)، ثم صار إلى بغداد فكان أحد الكتاب والشعراء بالديوان الخليفي، وكان حظيًّا عند الوزير ابن العلقمي؛ لما بينهما من المناسبة والمقاربة والمشابهة في التشيع والأدب، توفي سنة (٦٥٥هـ). انظر "البداية والنهاية" (٨٢/٩).

من تلقاء نفسه ليرضي أبا بكر، وأبو بكر بريء من إثمه(١).

وصاحب كتاب : «الاغتيال السياسي في الإسلام» يستبعد الرواية الآنفة الذكر الواردة في قتل الفاروق لسعد؛ لأنَّ قتل زعيم وقائد كسعد على المكشوف تهور لا يقدم عليه سياسي محنك كعمر بن الخطاب، إلَّا أنه يقول بأنَّ عمر دبر اغتيال سعد؛ لإصراره على عدم مبايعة الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

واعتمد على أبيات أوردها ابن أبي الحديد، تعطي تفسيرًا يمكن أن يكون سليمًا لمجمل ما حدث بشأن سعد - حسب زعمه -(٢).

قال أبي الحديد : «وقد قال بعض المتأخرين في ذلك :

يقول سعد شكت الجن قلبه ... أَلَا ربما صححت دينك بالغدر

وما ذنب سعد أنه بال قائمًا ... ولكن سعدًا لم يبايع أبا بكر

وقد صبرت من لذة العيش أنفس ... وما صبرت من لذة النهي والأمر(٣)

هذا ما يمليه عليه بحثه العلمي ومنهجه الموضوعي أن يعتمد في قضية عظيمة خطيرة كهذه على أبيات لا يعرف لها قائل، وليس لها سند، وهي أيضًا لمتأخر لم يعاصر الأحداث ولم يقف عليها.

إنَّ هذه الأقوال ما هي إلَّا ظنون وتخمينات، لا تغني من الحق شيئًا،

---

(١) انظر : "شرح نهج البلاغة" (١٧/٢٢٣-٢٢٤)، وانظر : (١٠/١١١).

(٢) انظر : "الاغتيال السياسي في الإسلام"، هادي العلوي (ص ٣١-٣٣).

(٣) "شرح نهج البلاغة" (١٠/١١١).

وأصحابها أدعياء، لا يملكون أدلة وبينات على ما يقولون، ويقال فيها على أقل تقدير : إنها مجرد آراء قابلة للأخذ والرد، والعرض والنقد، هذا من باب التنزل، وإلَّا فهي في الحقيقة كذب على التاريخ، وتزييف للحقائق، وتشويه للإسلام وأهله، وافتراء على أفذاذ الأُمَّة وأبطالها وصفوة رجالها، واعتداء على الأبرياء، ورمي لهم بالبهتان.

وتخبطهم وتعدد أقوالهم المتناقضة يدل على برآءة الصحابة ﷺ من دم سعد بن عبادة ﷺ، لاسيما وأنَّ من أوائل الشيعة وكبارهم من خالفهم في هذا وقال بأنَّ سعدًا قد قتله الروم كما سيأتي.

ومما يدل على بطلان هذه الآراء وفسادها : أنَّ سعدًا ﷺ لم يعرف عنه أنه عادى الشيخين الخليفتين أبا بكر وعمر ﷺ ولا أنه دعا إلى الخروج عليهما، ولا أثار الناس وحثهم على معارضتهما، ولم يشكل تنظيمًا أو جماعة أو حزبًا سياسيًّا أو تيَّارًا فكريًّا تجاه الخليفتين، فليس هناك ما يدعو الصحابة الكرام إلى قتله أو اغتياله، فقد كان مسالمًا منذ أن انتهى الخلاف في السقيفة إلى أن مات، ولا عجب ممن فسدت عقيدته أن تسوء ظنونه، وتصدر منه الغرائب والعجائب.

وأمَّا القول الخامس : فهو مع كونه لا يعدو أن يكون رأيًا، إلَّا أنه يعتبر ردًّا على من قال من الرافضة وأتباعهم بقتل أو اغتيال الصحابة لسعد بن عبادة ﷺ؛ لأنَّ هذا القول – أعني قتل الروم لسعد – صادر عن إمامين من أئمَّة الشيعة من أوائلهم وكبارهم.

وهو تبرئة لعمر بن الخطاب ﷺ وغيره من الصحابة الكرام ﷺ من دم

سعد بن عبادة باعتراف بعض أئمَّة الشيعة.

والحاصل : أنَّ هذه الأقوال منها ما هو باطل وكذب وافتراء وبهتان، وهو القول بقتل عمر الفاروق ﷺ أو غيره من الصحابة لسعد ﷺ.

ومنها ما هو مجرد رأي، ومنها ما هو قائم على روايات مرسلة حولها كلام لبعض أهل العلم، ويرد عليه إيرادات وإشكالات.

وبناء عليه : فإنَّ تفويض الأمر إلى علام الغيوب هو الأقرب، وما تميل إليه النفس، فالله أعلم بسبب وفاة سعد بن عبادة ﷺ، وهو من السابقين الأوَّلين، ومن الفائزين بجنات النعيم ﷺ وعن الصحابة أجمعين.

والجهل بسبب وفاته لا يترتب عليه شيءٌ، ولا يفوت به حكم شرعي، وليس سبب الوفاة مما أمرنا بمعرفته، وإنما أمرنا بحفظ ألسنتنا، والتثبت فيما يروى عن الصحابة ﷺ خاصة.

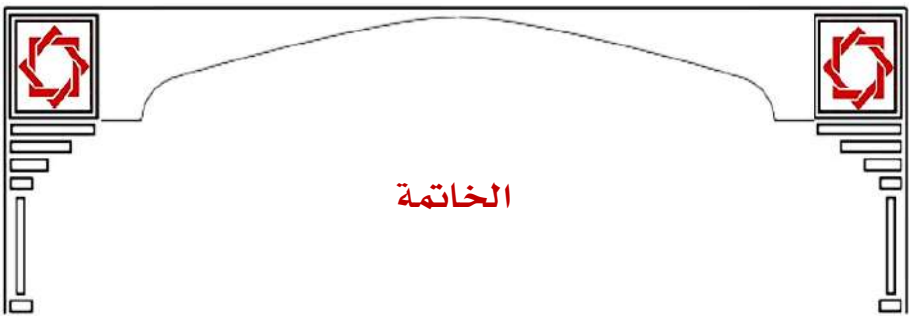

الخاتمة

في ختام هذا البحث المتواضع ألخص للقارئ الكريم أهم نتائجه وأبرز ما اشتمل عليه، ويتجلى ذلك من خلال النقاط الآتية :

١- سعد بن عبادة ﷺ من السابقين الأولين، ومناقبه كثيرة، وفضائله عديدة، سيد الخزرج بلا مدافع، مقدَّمًا في الأنصار، كريمًا شريفًا مطاعًا، يعترف قومه له بها.

٢- من حقه على الأُمَّة كغيره من الصحابة ﷺ؛ وهي محبته، والدعاء له، والترضي عنه، وذكره بالخير، والثناء عليه، ونشر محاسنه، واعتقاد فضله، والذب عنه، وحمل اجتهاده وما صدر عنه على أحسن المحامل، مع اعتقاد أنَّ العصمة لرسول الله ﷺ.

٣- دلت النصوص على أحقية الصدِّيق ثم الفاروق بالخلافة، وأجمع الصحابة على أولويتهما وأحقيتهما ومبايعتهما ﷺ.

٤- نشب الخلاف بعد وفاة رسول الله ﷺ حول الإمامة، ولم يدم هذا الخلاف طويلًا، فما هي إلَّا سويعات ورفع الخلاف، وانحل الإشكال، لم يرفع فيه سلاح، ولم ترق فيه دماء، كان النص هو الفيصل والحكم بين الصحابة ﷺ، انقادت له النفوس، وطأطأت له الرؤوس، وخضعوا له مسلمين

مستسلمين.

٥- رجع من خالف من الأنصار ﷺ عن قولهم : «منا أمير ومنكم أمير»، لما ذكروا بالنصوص الدالة على أحقية الصدِّيق ﷺ بالخلافة.

٦- من أولئك الأنصار الذين رجعوا للحق؛ سعد بن عبادة ﷺ، وصدَّق أبا بكر ﷺ أنَّ الأئمَّة من قريش.

٧- الروايات التاريخية الواردة في مسألة مبايعة سعد بن عبادة لأبي بكر الصدِّيق ﷺ جاءت متضاربة متعارضة متناقضة، الأولى منها : تنفي مبايعة سعد بن عبادة للصدِّيق ﷺ، وأنه بقي على هذا حتى مات، والثانية : تثبت مبايعة سعد بن عبادة للصدِّيق ﷺ، والرواية الثالثة : تفيد أنَّ سعد بن عبادة أُجبر وأُكره على مبايعة الصدِّيق ﷺ، والروايات كلها مظلمة بالمتروكين والمجهولين، فهي ساقطة تالفة لا يصح الاعتماد عليها، وهي متضاربة متعارضة، وإذا تضاربت وتعارضت سقطت كلها.

٨- اختلفت مواقف أهل العلم من بيعة سعد بن عبادة للصدِّيق ﷺ فمنهم من ذكر تخلف سعد بن عبادة ﷺ عن البيعة، كابن عبد البر وابن الجوزي وابن الأثير، ومنهم من أورد تخلف سعد بن عبادة ﷺ عن البيعة بصيغة التمريض والتعليق ولم يجزم، كابن خلدون وابن حجر العسقلاني، ومنهم من صنيعه وعرضه يفهم منه أنه لا يقر بتخلف سعد بن عبادة ﷺ عن البيعة، وإن كان مشهورًا عند المؤرخين : كالذهبي، ومنهم من جزم بمبايعة سعد بن عبادة لأبي بكر الصدِّيق ﷺ، وكشف عن إجماع الصحابة على مبايعته، ورد القول بتخلف سعد بن عبادة ﷺ عن المبايعة ويمثل هذا الموقف : ابن حجر

الهيتمي.

٩- والراجح - والعلم عند الله - أنَّ سعد بن عبادة لم يتخلف عن بيعة الصدِّيق ﷺ، دل على ذلك : النصوص الخاصة والعامة، والإجماعات المنقولة التي لم تستثن سعدًا ﷺ ولم تشر إلى شذوذه.

١٠- ثبتت إمامة عمر الفاروق باستخلاف أبي بكر الصدِّيق له ﷺ، وإجماع الأُمَّة بعده عليه.

١١- خلافة الفاروق فرع عن الأصل، وهي خلافة الصدِّيق ومبايعته ﷺ؛ لأنَّ الفاروق ﷺ إنما تولى باستخلاف الصدِّيق ﷺ له، وسعد بن عبادة ﷺ رضي بإمامة الصدِّيق ومبايعته - على الراجح - فالقول برضاه بإمامة الفاروق ومبايعته من باب أولى وأحرى، هذا لو ثبت إدراك سعد بن عبادة ﷺ لخلافة الفاروق ﷺ وعصره، وإلَّا فإنَّ المؤرخين اختلفوا في وفاة سعد بن عبادة هل كانت في خلافة الصدِّيق أم في خلافة الفاروق ﷺ أجمعين.

١٢- تتابع أهل العلم على نقل الإجماع على خلافة الفاروق ﷺ، واتفاق الصحابة ﷺ عليه، ولم يشيروا إلى تخلف سعد بن عبادة ﷺ ولا إلى شذوذه، مما يفيد أنَّ سعدًا ﷺ بايع كغيره من الصحابة ﷺ.

١٣- تعددت الأقوال واختلفت الآراء في سبب وفاة سعد بن عبادة ﷺ، فمنها ما هو باطل وكذب ومحض افتراء وبهتان، وهو القول بقتل عمر الفاروق أو غيره من الصحابة لسعد بن عبادة ﷺ أجمعين.

١٤- ومنها ما هو مجرد رأي ليس له ما يدعمه ويقويه كالقول بأنَّ الروم قتلوا سعدًا ﷺ.

١٥- ومنها ما هو قائم على روايات مرسلة حولها كلام لبعض أهل العلم، ويرد عليها إيرادات وإشكالات، كالقول بأنَّ الجن قد قتلته، والأقرب والذي تميل إليه النفس هو تفويض الأمر إلى علَّام الغيوب، فالله ﷻ أعلم بسبب وفاة سعد بن عبادة ﷺ، وهو من السابقين الأولين، ومن الفائزين بجنات النعيم، والجهل بسبب وفاته لا يترتب عليه شيءٌ، ولا يفوت به حكم شرعي، وليس سبب الوفاة مما أمرنا بمعرفته، وإنما أمرنا بحفظ ألسنتنا، والتثبت فيما يروى عن الصحابة الكرام ﷺ أجمعين، وجمعنا بهم في جنات النعيم مع النبيين، والمرسلين.

وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١- **الإبانة عن أصول الديانة**، أبو الحسن الأشعري، تحقيق : محمود ابن الجميل، قدَّم له : حماد الأنصاري، عبد العزيز بن باز، إسماعيل الأنصاري، ط: ١، مكتبة الأنصار، ١٤٢٤هـ.

٢- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، أبو حاتم محمد بن حبان، ترتيب : علي بن بلبان، تحقيق : خليل بن مامون، ط : ١، بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٥هـ.

٣- **إراواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، ط: ١، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ.

٤- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق : د / شعبان محمد إسماعيل، ط١، مصر، دار الكتبي، ١٤١٣هـ.

٥- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق : د / خليل مأمون، ط : ٢، بيروت، دار المعرفة، ١٤٣٣هـ.

٦- **أُسد الغابة في معرفة الصحابة** ، ابن الأثير، علي بن محمد الجزري، ط : ١، بيروت، المعرفة، ١٤٣٣هـ.

٧- **الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة**، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق : عز الدين علي السيد، ط: ٢، مكتبة الخانجي، ١٤١٣هـ.

٨- **الإصابة في تمييز الصحابة**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق : عادل أحمد، علي محمد، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٩- **الأعلام**، خير الدين الزركلي، ط : ١٥، بيروت، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.

١٠- **الاغتيال السياسي في الإسلام**، هادي العلوي، ط : ٥، بغداد، مؤسسة المدى، ٢٠٠٨م.

١١- **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، ابن كثير، شرح : أحمد شاكر، تعليق ناصر الدين الألباني، حققه : علي حسن، ط: ١، الرياض، المعارف، ١٤١٧هـ.

١٢- **البداية والنهاية**، ابن كثير، ط : ٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٨هـ.

١٣- **تاريخ ابن خلدون**، عبد الرحمن بن خلدون، ضبطه : خليل شحادة، راجعه : د / سهيل زكار، ط : بيروت، دار الفكر، ١٤٢١هـ.

١٤- **تاريخ الأمم والملوك**، محمد بن جرير الطبري، اعتنى به : أبو صهيب الكرمي، ط : بيت الأفكار الدولية.

١٥- **التاريخ الكبير**، محمد بن إسماعيل البخاري، ط : بيروت، دار الكتب العلمية.

١٦- **تاريخ مدينة دمشق**، ابن عساكر علي بن الحسن، تحقيق : عمر بن غرامة العمروي، ط : بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

١٧- **تذكرة الحفاظ**، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، ط : دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧٤هـ.

١٨- **التعريف في الأنساب والتنويه لذوي الأحساب**، أحمد بن محمد الأشعري القرطبي، تحقيق : د / سعد عبد المقصود، ط : دار المنار.

١٩- **التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل**، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ط : ١، الرياض، دار العاصمة، ١٤١٧هـ.

٢٠- **تهذيب الأسماء واللغات**، يحيي بن شرف النووي، ط : القاهرة، إدارة الطباعة المنبرية.

٢١- **تهذيب التهذيب**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط : القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ١٤١٤هـ.

٢٢- **جامع التحصيل في أحكام المراسل**، صلاح الدين أبي سعيد خليل العلائي، تحقيق : حمدي السلفي، ط : ٢، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ.

٢٣- **جمل من أنساب الأشراف**، أحمد بن يحيى البلاذري، حققه وقدَّم له : د / سهيل زكار، د / رياض زركلي، ط : ١، بيروت، دار الفكر، ١٤١٧هـ.

٢٤- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، ط : بيروت، دار الفكر، ١٤١٦هـ.

٢٥- **الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة**، علي خان الشيرازي، قدَّم له : محمد صادق بحر العلوم، ط : النجف، المكتبة الحيدرية،

١٣٨١هـ.

٢٦- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، محمد ناصر الدين الألباني، ط : ١، الرياض، المعارف، ١٤٢٢هـ.

٢٧- **السُّنَّة**، ابن أبي عاصم، أبو بكر عمرو الشيباني، ومعه ظلال الجنَّة في تخريج السُّنَّة، محمد ناصر الدين الألباني، ط : ٤، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٩هـ.

٢٨- **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني، إشراف ومراجعة : صالح آل شيخ، ط : ٣، الرياض، دار السلام، ١٤٢١هـ.

٢٩- **سنن النسائي**، أحمد بن شعيب النسائي، إشراف ومراجعة : صالح آل شيخ، ط : ٣، الرياض، دار السلام، ١٤٢١هـ.

٣٠- **سير أعلام النبلاء**، محمد بن أحمد الذهبي، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه : شعيب الأرنؤوط، ط : ١١، بيروت، الرسالة، ١٤٢٢هـ.

٣١- **شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة**، هبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق : د / أحمد بن سعد الغامدي، ط : ٣، الرياض، دار طيبة، ١٤١٥هـ.

٣٢- **شرح العقيدة الطحاوية**، علي بن علي بن أبي العز، تحقيق : د / عبد الله التركي، وشعيب الأرنؤوط، ط : ١، بيروت، الرسالة، ١٤٢٤هـ.

٣٣- **شرح نهج البلاغة**، ابن أبي الحديد، تحقيق : محمد أبو الفضل

إبراهيم، ط : ١، ١٣٧٨هـ.

٣٤- **صحيح البخاري**، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، إشراف ومراجعة : الشيخ صالح آل الشيخ، ط : ٣، الرياض، دار السلام، ١٤٢١هـ.

٣٥- **صحيح سنن أبي داود**، محمد ناصر الدين الألباني، ط : ٢، الرياض، المعارف، ١٤٢١هـ.

٣٦- **صحيح مسلم**، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، إشراف ومراجعة : الشيخ صالح آل الشيخ، ط : ٣، الرياض، دار السلام، ١٤٢١هـ.

٣٧- **الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم**، أبو محمد علي بن يونس العاملي، صححه وحققه وعلق عليه : محمد الباقر البهبودي، ط : مطبعة الحيدري.

٣٨- **الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة**، أحمد بن حجر الهيتمي، خرج أحاديثه : د / الشحات محمد، حققه : عادل شوشه، راجعه وأشرف على تحققه : مصطفى العدوي، ط : ١، المنصورة، مكتبة فياض، ١٤٢٩هـ.

٣٩- **الضعفاء الكبير**، محمد بن عمرو العقيلي، حققه : د / عبد المعطي أمين قلعجي، ط : ١، بيروت، دار الكتب العلمية.

٤٠- **الطبقات**، خليفة بن خياط، حققه وقدَّم له : أكرم ضياء العمري، ط : ١، بغداد، مطبعة العاني، ١٣٨٧هـ.

٤١- **العظمة**، عبد الله بن محمد الأصبهاني، دراسة وتحقيق : رضاء الله المباركفوري، ط : ١، الرياض، دار العاصمة، ١٤١١هـ.

٤٢- **عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة في الصحابة الكرام** ﷺ، د / ناصر بن علي الشيخ، ط : ١، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ.

٤٣- **علوم الحديث**، ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، تحقيق : نور الدين عتر، ط : ٣، دمشق، دار الفكر، ١٤١٨هـ.

٤٤- **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، محمود بن أحمد العيني، ط : ١، بيروت، إحياء التراث العربي، ١٤٢٤هـ.

٤٥- **غريب الحديث**، حمد بن محمد الخطابي، تحقيق : عبد الكريم العزباوي، خرج أحاديثه : عبد القيوم عبد رب النبي، ط : جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٢هـ.

٤٦- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق : محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي، ط : ٣، القاهرة، المكتبة السلفية، ١٤٠٧هـ.

٤٧- **فرق الشيعة**، الحسن بن موسى النوبختي، صححه وعلق عليه : محمد صادق آل بحر العلوم، ط : مصر، المكتبة الأزهرية للتراث.

٤٨- **فقه اللغة**، عبد الملك بن محمد الثعالبي، تحقيق : د / جمال طلبة، ط : ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

٤٩- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، محمد عبد الرؤوف المناوي، ضبطه وصححه : أحمد عبد السلام، ط : بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.

٥٠- **الكامل في ضعفاء الرجال**، عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق وتعليق : عادل أحمد، علي محمد، عبد الفتاح أبو سنة، ط : بيروت، دار الكتب العلمية.

٥١- **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق : د / علي الحسين البواب، ط : الرياض، دار الوطن.

٥٢- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، علاء الدين علي المتقي الهندي، ضبطه وفسر غريبه : بكري حياني، صححه ووضع فهارسه : صفوة السقا، ط : ٥، بيروت، الرسالة، ١٤٠٥هـ.

٥٣- **لسان العرب**، ابن منظور محمد بن مكرم، ط : ٣، بيروت، دار صادر، ١٤٢٤هـ.

٥٤- **لسان الميزان**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتنى به : عبد الفتاح أبو غدة، ط : ١، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣هـ.

٥٥- **لمعة الاعتقاد والهادي إلى سبيل الرشاد**، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ط : ١، المنصورة، دار اليقين، ١٤١٣هـ.

٥٦- **المجروحين من المحدثين**، محمد بن حبان البستي، تحقيق : حمدي

السلفي، ط : ١، الرياض، الصميعي، ١٤٢٠هـ.

٥٧- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق : عبد الله محمد الدرويش، ط : ١، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٥هـ.

٥٨- **مذكرة في أصول الفقه**، محمد الأمين الشنقيطي، ط : ٣، القاهرة، ابن تيمية، ١٤١٦هـ.

٥٩- **المستدرك على الصحيحين**، محمد بن عبد الله الحاكم، ومعه تضمينات الذهبي وغيره، تحقيق : حمدي الدمرداش، ط : ١، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ.

٦٠- **مسند أبي يعلى الموصلي**، أحمد بن علي بن المثنى، حققه وخرج أحاديثه : حسين سليم أسد، ط : ١، دمشق، دار المأمون للتراث، ١٤٠٦هـ.

٦١- **مسند الإمام أحمد**، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق : أحمد محمد شاكر، ط : ١، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٦هـ.

٦٢- **مسند الإمام أحمد**، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط : ١، بيروت، الرسالة، ١٤٢١هـ.

٦٣- **المصنف**، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق : مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل، ط : ١، القاهرة، دار التأصيل، ١٤٣٦هـ.

٦٤- **المصنف**، عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، تحقيق : حمد الجمعة، محمد اللحيدان، تقديم : د / سعد آل حميد، ط : ١، الرياض،

الرشد، ١٤٢٥هـ.

٦٥- **المعارف**، ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، حققه : د / ثروت عكاشة، ط : ٤، القاهرة، دار المعارف.

٦٦- **معجم الصحابة**، عبد الله بن محمد البغوي، تحقيق : محمد الأمين بن محمد محمود الجكني، ط : ١، الكويت، دار البيان، ١٤٢١هـ.

٦٧- **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد الطبراني، حققه وخرج أحاديثه : حمدي السلفي، ط : بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ.

٦٨- **معرفة الصحابة**، أحمد بن عبد الله أبي نعيم الأصبهاني، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي، ط : ١، الرياض، دار الوطن، ١٤١٩هـ.

٦٩- **المغني في الضعفاء**، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق : نور الدين عتر، ط : ٦٥، قطر، احياء التراث.

٧٠- **المغني**، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق : د / عبد الله التركي، د / عبد الفتاح الحلو، ط : ٦، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٨هـ.

٧١- **المقالات والفرق**، سعد بن عبد الله القمي، صححه وقدَّم له وعلق عليه : د / محمد جواد مشكور، ط : طهران، مطبعة حيدري، ١٣٣١هـ.

٧٢- **مناقب الشافعي** ، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق : السيد أحمد صقر، ط : ١، مصر، دار التراث، ١٣٩٠هـ.

٧٣- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي،

تحقيق : محمد عبد القادر، مصطفى عبد القادر، ط : بيروت، دار الكتب العلمية.

٧٤- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، يحيى بن شرف النووي، تحقيق : خليل مأمون، ط : ١٠، بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٥هـ.

٧٥- **منهاج السُّنَّة النبوية**، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق : د / محمد رشاد سالم، ط : دار أحد.

٧٦- **الموافقات**، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق : مشهور آل سلمان، تقديم : بكر أبو زيد، ط : ٣، الرياض، القاهرة، ابن القيم، ابن عفان، ١٤٣٠هـ.

٧٧- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق : علي البجاوي، ط : بيروت، دار المعرفة.

٧٨- **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، محمد بن جمال الدين عبد الله الزركشي، تحقيق : د / زين العابدين بن محمد، ط : ١، الرياض، أضواء السلف، ١٤١٩هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع : **الصفحة**

عنوان البحث..... ١٥٣
ملخص البحث..... ١٥٥
المقدِّمة..... ١٥٦
المبحث الأوَّل : جملٌ مِن سيرة سعد بن عبادة، ولمع مِن مناقبه رضي الله عنه..... ١٦٠
المبحث الثاني : معتقد أهل السُّنَّة والجماعة في الصحابة، سعد بن عبادة أنموذجًا رضي الله عنهم أجمعين..... ١٧١
المبحث الثالث : بيعة الصدِّيق بين سعد بن عبادة وباقي الصحابة رضي الله عنهم..... ١٨٤
المبحث الرَّابع : بيعة الفاروق بين سعد بن عبادة وباقي الصحابة رضي الله عنهم..... ٢٠٧
المبحث الخامس : سبب وفاة سعد بن عبادة رضي الله عنه..... ٢١٣
الخاتمة..... ٢٢٤
فهرس المصادر والمراجع..... ٢٢٨
فهرس الموضوعات..... ٢٣٨

حشر الخلق يوم القيامة،
وبيان حالهم فيه

د / مروان بن محمد بن عبد الهادي الرحيلي
أكاديمي سعودي، أستاذ مساعد بقسم العقيدة في
كليَّة الدَّعوة وأصول الدِّين بالجامعة الإسلاميَّة
بالمدينة النبويَّة

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

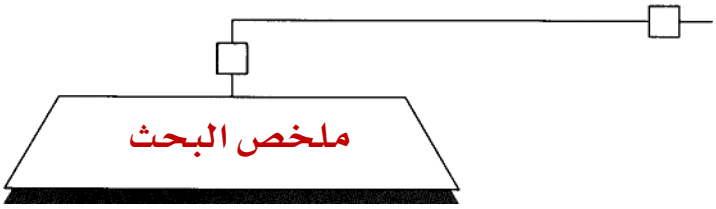

هذا البحث يتعلق بحشر الخلق يوم القيامة وبيان حالهم فيه، وقد جعلته في مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهارس. والمقدمة اشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج البحث. والتمهيد بينت فيه بالنصوص الشرعية معنى الصور، والحشر، والموقف، والشفاعة. والمبحث الأوَّل : تكلمت فيه عن حشر الخلق يوم القيامة عن طريق مطلبين : الأوَّل : صفة حشر الخلق. والثاني : أحوال الخلق عند خروجهم من قبورهم. والمبحث الثاني : ذكرت فيه خلاف العلماء في صفة الأرض التي يقوم عليها الناس يوم القيامة، وبيَّنت القول الراجح في ذلك. والمبحث الثالث : أوردت فيه أقوال العلماء في مقدار قيام الناس يوم القيامة في أرض الموقف، وبينت القول الراجح في ذلك. والمبحث الرابع : ذكرت فيه أنَّ الناس يتفاوتون فيما يلقونه من الشدائد حال قيامهم في أرض الموقف، وأوردت الأدلة الشرعية الدالة على ذلك. والمبحث الخامس : ذكرت فيه طلب الخلق الخلاص من طول قيامهم في أرض الموقف، وأوردت الدليل على ذلك. والخاتمة : ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

د / مروان بن محمد الرحيلي
marrwan1400@gmail.com

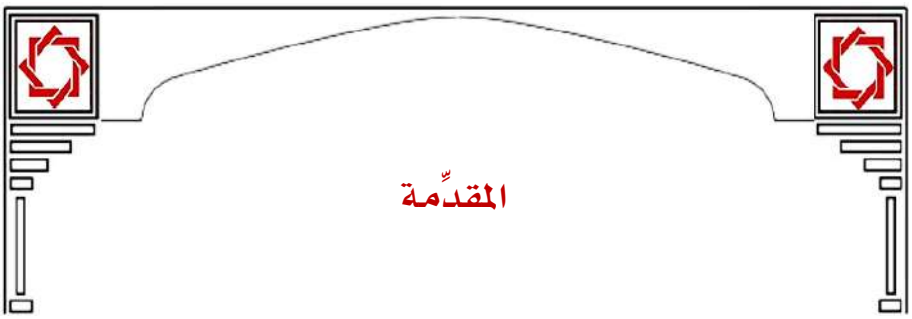

المقدِّمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [سورة آل عمران:١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [سورة النساء:١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [سورة الأحزاب:٧٠-٧١].

أمَّا بعد :

فإنَّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار(١).

---

(١) هذه المقدمة تسمى بخطبة الحاجة، وكان النبي ﷺ يخطب بها في المجامع والمناسبات، رواها أبو=

فإنَّ الإيمان باليوم الآخر له منزلة عظيمة في دين الإسلام، فهو أحد أركان الإيمان الستة التي لا يتم إيمان للمرء إلَّا بالإقرار بها وتصديقها، وقد نص الله ﷻ على ذلك في كتابه، وأخبر عنه النبي ﷺ في سُنَّته قال ﷻ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ١٣٦﴾ [سورة النساء:١٣٦]، وقال ﷻ : ﴿۞ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [سورة البقرة:١٧٧]، وأخرج مسلم في «صحيحه» من حديث عمر بن الخطاب ﷺ أنَّ جبريل عليه السلام سأل نبينا محمدًا ﷺ عن الإيمان فقال : «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره. قال : «صدقت»(١)، ومن مسائل الإيمان باليوم الآخر العظيمة التي يجب على كل مكلف الإقرار بها والإيمان بها، حشر الخلق وسوقهم إلى أرض المحشر، وما يحصل لهم عند خروجهم من قبورهم من أحداث عظيمة جاءت النصوص الشرعية ببيانها، من تباينهم في حال قيامهم من قبورهم، وتباينهم في وقوفهم في أرض الموقف وما يلقونه فيه.

= داود في سننه، (كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح)، رقم (٢١١٨) (٢/٢٣٨) والنسائي في سننه (كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة)، رقم (١٤٠٤) (٣/١٠٤). والإمام أحمد في مسنده، رقم (٣٧٢٠) (٦/٢٦٢) وغيرهم، وقد أفردها الألباني رحمه الله بجزء سماه "خطبة الحاجة" جمع الأحاديث الواردة فيها.

(١) صحيح مسلم، رقم (٨)، (١/٣٦)

والبحث في هذه المسائل العظيمة والكتابة فيها، فيها فائدة عظيمة من جهة معرفة أحوال الناس يوم القيامة، والأسباب التي أدت إلى تباينهم واختلافهم، فإذا عرف المرء ذلك، حرص غاية الحرص على فعل الأسباب التي تنجيه من الشدائد والكروبات التي يلقاها الخلق يوم القيامة. فمن أجل هذا، رأيت من المناسب أن أكتب بحثًا في :

حشر الخلق يوم القيامة، وبيان حالهم فيه

❁ أهمية البحث، وأسباب اختياره.

ترجع أهمية البحث وأسباب اختياره إلى أمور عديدة منها :

١- أهمية الموضوع في بابه لتعلقه بركن من أركان الإيمان وهو الإيمان باليوم الآخر.

٢- بيان حال الخلق يوم القيامة عند خروجهم من قبورهم، وما يلقونه من الشدائد عند وقوفهم في أرض الموقف.

٣- بيان القول الحق في مقدار وقوف الناس في أرض الموقف، وعدم تناقض النصوص في ذلك.

❁ خطة البحث.

قسمت البحث إلى : مقدمة، وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة وفهرس للمصادر وآخر للموضوعات.

أمَّا المقدِّمة.

فهي مشتملة على : الافتتاحية، وأهمية البحث وأسباب اختياره، وخطة

البحث، ومنهج البحث.

التمهيد : واشتمل على التعريف بمفردات لها تعلق بالبحث، وهي: أوَّلًا : الصور. ثانيًا : الحشر. ثالثًا : الموقف. رابعًا : الشفاعة.

المبحث الأوَّل : حشر الخلق يوم القيامة.

وفيه مطلبان :

المطلب الأوَّل : صفة حشر الخلق.

المطلب الثاني: أحوال الخلق عند خروجهم من قبورهم.

المبحث الثاني : الأرض التي يقوم الناس عليها يوم القيامة.

المبحث الثالث : مقدار قيام الناس يوم القيامة في أرض الموقف.

المبحث الرَّابع : حال الناس في أرض الموقف.

المبحث الخامس : طلب الخلق الخلاص من طول القيام في أرض الموقف.

الخاتمة.

فهارس البحث.

منهج البحث : سرت في هذا البحث وفق المنهج الوصفي الاستقرائي، مع مراعاة ما يلي :

١- عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقمها في المتن.

٢- خرَّجتُ الأحاديث النبوية، فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما، اقتصرت عليهما، أو على من أخرجه منهما، وإن كانت في غيرهما ذكرت من أخرجها، مع ذكر أقوال أهل العلم عليها صحةً وضعفًا.

٣- خرَّجتُ الآثار من مصادرها الأصلية.

٤- التزمتُ بعلامات الترقيم، وضبطت ما احتاج إلى ضبط.

٥- شرحتُ ما تدعو إليه الحاجة من الكلمات الغريبة.

٦- ذيلتُ البحث بفهرس للمصادر والمراجع والموضوعات.

هذا وأسأل الله الكريم بمنه وفضله أن أكون قد وفقتُ في كتابة هذا البحث، وأن يعفو عما كان فيه من خطأ وتقصير، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

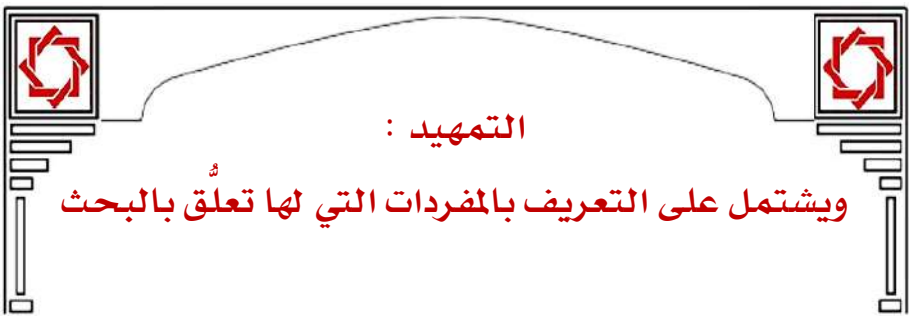

التمهيد :

ويشتمل على التعريف بالمفردات التي لها تعلُّق بالبحث

أوَّلًا : الصور.

هو القرن الذي ينفخ فيه الملك، ويدل على ذلك ما أخرجه الترمذي في سُننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال : ما الصور؟ قال : «قرن ينفخ فيه»(١).

وقد شذ بعض العلماء وقال : إنَّ الصور جمع صورة، فقد ذكر عن الحسن البصري أنه قرأها بفتح الواو جمع صورة، وتأوله على أنَّ المراد النفخ في الأجساد لتعاد إليها الأرواح. وقال أبو عبيدة : «يقال الصور يعني بسكون الواو جمع صورة، كما يقال سور المدينة جمع سورة»، والمراد بذلك النفخ في الأجساد لتعاد إليها الأرواح(٢)، ولا ريب أنَّ ما ذهب إليه الحسن البصري وأبو عبيدة مخالف للكتاب والسُّنَّة، أمَّا مخالفته للكتاب فالله عزَّ وجلَّ قال :

---

(١) سُنن الترمذي، رقم (٢٤٣٠)، (١٩٨/٤)، وقال الترمذي : «حديث حسن»، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٩/٣)

(٢) انظر : مختصر في شواذ القرآن، لابن خالويه (ص٤٢) والمحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات، لابن جني (٥٩/٢) وفتح الباري، لابن حجر(٣٦٧/١١)

﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ﴾ [سورة الزمر:٦٨]، ثم قال : ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخۡرَىٰ فَإِذَا هُمۡ قِيَامٞ يَنظُرُونَ ٦٨﴾، ولو كان المراد بالصور النفخ في الصور التي هي الأبدان، لقال : ثم نفخ فيها، أو فيهن(١). وأمَّا مخالفته للسُّنَّة فالنبي ﷺ فسَّر الصور بقرن ينفخ فيه، فتفسيره بغير هذا التفسير قول شاذ لا يلتفت إليه(٢).

وأمَّا اسم الملك الذي ينفخ في الصور : فقد ورد تسميته في الأحاديث بما يلي :

١- صاحب الصور : روى الحاكم في مستدركه عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «إنَّ طرف صاحب الصور مذ وُكِّلَ به مستعد ينظر نحو العرش، مخافة أن يؤمر قبل أن يرتد إليه طرفه، كأن عينيه كوكبان دريان»(٣).

٢- صاحب القرن : روى الإمام أحمد في مسنده والترمذي في سُننه عن أبي سعيد ﷺ، عن النبي ﷺ قال : «كيف أنعم وقد التقم صاحب القرن

---

(١) زاد المسير، لابن الجوزي (٢/٤٥)

(٢) انظر : تفسير الطبري (١١/٤٦٢-٤٦٣)، وزاد المسير، لابن الجوزي (٢/٤٥)، وتفسير ابن كثير (٣/٢٨١)، وفتح الباري (١١/٣٦٧)، وتهذيب اللغة، للأزهري (١٢/١٦٠)

(٣) المستدرك (٤/٦٠٣)، قال الحاكم : «حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وقال الذهبي : «صحيح على شرط مسلم»، والحديث صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/٦٥).

القرن، وحنى جبهته، وأصغى سمعه ينظر متى يؤمر»، قال المسلمون : يا رسول الله، فما نقول؟ قال : «قولوا : حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا»(١).

٣-إسرافيل عليه السلام : روى إسحاق بن راهويه والبيهقي عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : «إنَّ الله لما خلق السموات والأرض خلق الصور، فأعطاه إسرافيل، فهو واضعه على فيه، شاخص بصره إلى العرش، ينتظر متى يؤمر»(٢)، وهذا الحديث حكم عليه المحققون من أهل الحديث بالضعف، قال ابن رجب : «حديث الصور الطويل، الذي خرَّجه إسحاق بن راهويه، وأبو يعلى الموصلي وغيرهما، بإسناده فيه ضعيف»(٣)، وقال ابن حجر : «ومداره على إسماعيل بن رافع، واضطرب في سنده مع ضعفه»(٤)، والحديث وإن كان غير ثابت من جهة السند، إلَّا أَّن العلماء مجمعون على أنَّ النافخ في الصور هو إسرافيل عليه السلام، قال القرطبي : «قال علماؤنا : والأمم مجمعون على أنَّ الذي ينفخ في الصور إسرافيل عليه السلام»(٥)، وقال ابن حجر : «اشتهر أنَّ

---

(١) انظر : المسند، رقم(١١٠٣٩) (٨٩/١٧)، وسنن الترمذي، رقم(٣٢٤٣) (٢٢٦/٥) قال الترمذي : "حديث حسن"، والحديث صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٦/٣).

(٢) مسند إسحاق بن راهويه، رقم (١٠)، (ص٨٥) والبعث والنشور للبيهقي، رقم(٦٠٩) (ص٣٣٧).

(٣) التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار، لابن رجب (ص٢٢٦).

(٤) فتح الباري، لابن رجر (٣٦٨/١١)

(٥) التذكرة، للقرطبي (ص٤٨٨)

صاحب الصور إسرافيل عليه السلام، ونقل فيه الحليمي الإجماع»(١).

ثانيًا : الحشر.

الحشر في اللغة : الجمع مع سوق، قال ابن فارس : «الحشر الجمع مع سوق، كل جمع حشر»(٢)، وقال أبو هلال العسكري : «الحشر هو الجمع مع السوق، والشاهد قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَٱبۡعَثۡ فِي ٱلۡمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ ٣٦﴾ [سورة الشعراء:٣٦] أي : ابعث من يجمع السحرة ويسوقهم إليك، ومنه يوم الحشر؛ لأنَّ الخلق يجمعون فيه، ويساقون إلى الموقف»(٣).

الحشر في الاصطلاح : حشر الأموات من قبورهم وغيرها بعد البعث جميعًا إلى الموقف(٤)، ومن الأدلة على ذلك قوله عز وجل : ﴿وَيَوۡمَ نُسَيِّرُ ٱلۡجِبَالَ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ بَارِزَةٗ وَحَشَرۡنَٰهُمۡ فَلَمۡ نُغَادِرۡ مِنۡهُمۡ أَحَدٗا ٤٧﴾ [سورة الكهف:٤٧]، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحۡشُرَنَّهُمۡ وَٱلشَّيَٰطِينَ ثُمَّ لَنُحۡضِرَنَّهُمۡ حَوۡلَ جَهَنَّمَ جِثِيّٗا ٦٨﴾ [سورة مريم:٦٨].

ثالثًا : الموقف.

الموقف في اللغة : اسم للمكان الذي يقف فيه الإنسان أو غيره، قال

---

(١) فتح الباري، لابن رجب (٣٦٨/١١)

(٢) مقاييس اللغة (٦٦/٢)

(٣) الفروق اللغوية، للعسكري (ص١٤٤)

(٤) فتح الباري، لابن حجر(٣٧٩/١١)

الجوهري : «الموقف : الموضع الذي تقف فيه حيث كان»(١)، وقال الراغب : «وموقف الإنسان حيث يقف»(٢). والفعل منه وقف ويكون متعديًا ولازمًا، فالمتعدي مصدره الوقف يقال : وقف يقف وقفًا : بمعنى : حبس ومنع، وأمَّا اللازم فمصدره الوقوف، يقال : وقف يقف وقوفًا : دام قائمًا بالمكان(٣).

الموقف في الاصطلاح : فهو المكان الخاص الذي أعدَّه الله ﷻ لحشر الناس لحسابهم، وفصل القضاء بينهم(٤). والدليل على ذلك قوله ﷻ : ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٦﴾ [سورة المطففين:٤-٦]، وعن سهل بن سعد ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء، كقرصة نقي»، قال سهل أو غيره : «ليس فيها معلم لأحد»(٥).

رابعًا : الشفاعة.

الشفاعة في اللغة : مشتقة من الشفع الذي هو ضد الوتر، قال ابن فارس : «الشين والفاء والعين أصل صحيح يدل على مقارنة الشيئين، من

---

(١) الصحاح، للجوهري (٤/١٤٤٠)

(٢) انظر : المفردات، للراغب (ص٨٨١)

(٣) انظر : الكليات، للكفوي (ص٩٤٠)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص٨٦٠)، وتاج العروس (٢٤/٤٦٨)

(٤) الحياة الآخرة، للدكتور / غالب عواجي (١/٢٤١)

(٥) رواه البخاري في صحيحه، رقم (٦٥٢١)، (٨/١٠٩)، ومسلم في صحيحه، رقم (٢٧٩٠)، (٤/٢١٥٠)

ذلك الشفع خلاف الوتر. تقول : كان فردًا فشفعته، وشفع فلان لفلان إذا جاء ثانيه ملتمسًا مطلبه ومعينًا له»(١).

الشفاعة في الاصطلاح : هي التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة. والنصوص الشرعية من الكتاب والسُّنَّة، تدل على ثبوت الشفاعة يوم القيامة، سواء كان ذلك لجلب النفع، أو في دفع الضر.

فمثال الشفاعة لجلب النفع والخير : ما رواه مسلم في «صحيحه» عن حذيفة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «يجمع الله تبارك وتعالى الناس، فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنَّة، فيأتون آدم، فيقولون : يا أبانا، استفتح لنا الجنَّة، فيقول : وهل أخرجكم من الجنَّة إلَّا خطيئة أبيكم آدم، لست بصاحب ذلك، اذهبوا إلى ابني إبراهيم خليل الله، قال : فيقول إبراهيم : لست بصاحب ذلك، إنما كنت خليلًا من وراء وراء، اعمدوا إلى موسى عليه السلام الذي كلَّمه الله تكليمًا، فيأتون موسى عليه السلام، فيقول : لست بصاحب ذلك، اذهبوا إلى عيسى كلمة الله وروحه، فيقول عيسى عليه السلام : لست بصاحب ذلك، فيأتون محمدًا ﷺ فيقوم فيؤذن له ...»(٢).

ومثال الشفاعة لدفع ضر : ما أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث أنس ﷺ وفيه : «فأستأذن على ربي، فيؤذن لي، ويلهمني محامد أحمده بها لا تحضرني الآن، فأحمده بتلك المحامد، وأخر له ساجدًا، فيقول : يا محمد

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس (٣/٢٠١)
(٢) صحيح مسلم، رقم (١٩٥) (١/١٨٦)

ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع، فأقول: يا رب، أُمَّتي أُمَّتي، فيقول : انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان، فأنطلق فأفعل ...» الحديث(١)(٢).

(١) صحيح البخاري، قم (٧٥١٠)، (١٤٦/٩)

(٢) انظر : شرح العقيدة السفارينية، للشيخ ابن عثيمين (ص٤٨٥)

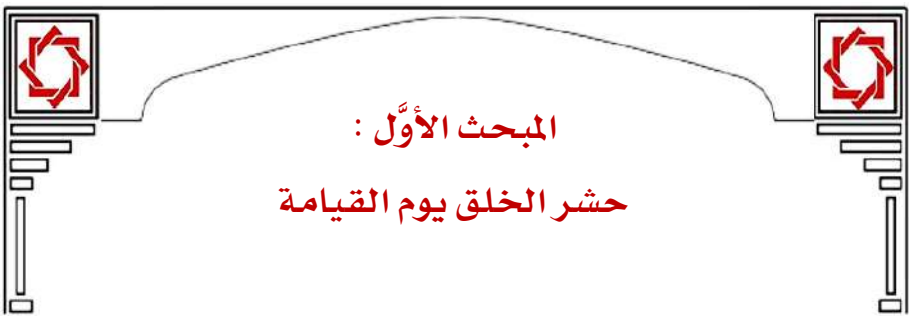

المبحث الأوَّل :
حشر الخلق يوم القيامة

المطلب الأوَّل : صفة حشر الخلق.

إذا جاء يوم القيامة أمر الله ﷻ إسرافيل أن ينفخ في الصور النفخة الأولى، فيموت عندئذ كل الخلائق، إلَّا من شاء الله كما قال ﷻ : ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخۡرَىٰ فَإِذَا هُمۡ قِيَامٞ يَنظُرُونَ ٦٨﴾ [سورة الزمر:٦٨]، ثم يأمر ﷻ بأن تمطر السماء ماء، فينبت به أهل القبور كما ينبت البقل(١)، وقد دل على ذلك الحديث الذي أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «ما بين النفختين أربعون» قال : أربعون يوما؟ قال : «أبيت»(٢)، قال : أربعون شهرًا؟ قال : «أبيت»، قال : أربعون سَنَة؟ قال : «أبيت»، قال : «ثم

---

(١) البقل : كل نابت اخضرت به الأرض، قال ابن فارس : «الباء والقاف واللام أصل واحد، وهو من النبات، وإليه ترجع فروع الباب كله». انظر : المصباح المنير، للفيومي (٥٨/١)، ومقاييس اللغة، لابن فارس (٢٧٤/١)

(٢) أبيت : أي امتنعت أن أجزم أنَّ المراد أربعون يومًا أو سَنَةً أو شهرًا، بل الذي أجزم به أنها أربعون. شرح صحيح مسلم للنووي (٩١/١٨)

ينزل الله من السماء ماءً فينبتون كما ينبت البقل، ليس من الإنسان شيءٌ إلَّا يبلى، إلَّا عظمًا واحدًا وهو عجب الذنب(١)، ومنه يركب الخلق يوم القيامة»(٢).

وبعد أن تنبت أجساد العباد، يأمر الله ﷻ إسرافيل أن ينفخ في الصور النفخة الثانية، فتعاد الأرواح إلى أجساد العباد، فيقوم الناس من قبورهم أحياء، كما قال ﷻ: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخۡرَىٰ فَإِذَا هُمۡ قِيَامٞ يَنظُرُونَ ٦٨﴾ [سورة الزمر:٦٨]، وقال ﷻ: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلۡأَجۡدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يَنسِلُونَ (٣) ٥١ قَالُواْ يَٰوَيۡلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرۡقَدِنَاۜ هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَصَدَقَ ٱلۡمُرۡسَلُونَ ٥٢ إِن كَانَتۡ إِلَّا صَيۡحَةٗ وَٰحِدَةٗ فَإِذَا هُمۡ جَمِيعٞ لَّدَيۡنَا مُحۡضَرُونَ ٥٣﴾ [سورة يس:٥١-٥٣]، ثم بعد قيام الناس من قبورهم، يساقون جميعًا إلى أرض المحشر حفاة عراة غرلًا(٤) كما قال ﷻ: ﴿وَيَوۡمَ نُسَيِّرُ ٱلۡجِبَالَ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ بَارِزَةٗ وَحَشَرۡنَٰهُمۡ فَلَمۡ نُغَادِرۡ

---

(١) عجب الذنب: قال النووي: «هو بفتح العين وإسكان الجيم، أي: العظم اللطيف الذي في أسفل الصلب، وهو رأس العصعص، ويقال له: عجم بالميم، وهو أول ما يخلق من الآدمي، وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق. شرح صحيح مسلم، للنووي (٩٢/١٨)

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم (٤٩٣٥)، (١٦٥/٦)، ومسلم في صحيحه، رقم (٢٩٥٥)، (٢٢٧٠/٤)

(٣) ينسلون: أي يخرجون من قبورهم أحياء. تفسير البغوي (١٧/٤).

(٤) الغرل: بضم الغين المعجمة وإسكان الراء: غير مختونين جمع أغرل، وهو الذي لم يختن وبقيت معه غرلته، وهي قلفته وهي الجلدة التي تقطع في الختان. شرح مسلم للنووي (١٩٣/١٧).

مِنْهُمْ أَحَدًا ﴿٤٧﴾ [سورة الكهف:٤٧]، وقال ﷻ : ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ ۖ وَبَرَزُوا۟ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ﴿٤٨﴾ [سورة إبراهيم:٤٨]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال : «إنكم محشورون حفاة عراة غرلًا»، ثم قرأ : ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿١٠٤﴾ [سورة الأنبياء:١٠٤][(١)]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ، يقول : «يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلًا»، قلت : يا رسول الله النساء والرجال جميعًا ينظر بعضهم إلى بعض، قال ﷺ : «يا عائشة الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض»[(٢)] فهذان الحديثان يدلان صراحة على أنَّ الناس يحشرون حفاة عراة غرلًا كما خُلقوا، لا شيء معهم، ولا يفقد منهم شيءٌ حتى الغرلة تكون معهم[(٣)]؛ لكن قد يشكل على هذين الحديثين، ما ورد أنَّ الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها، فقد أخرج أبو داود في سُنَنِه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه لما حضره الموت، دعا بثياب جدد فلبسها، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنَّ الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها»[(٤)] وقد أجاب

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم (٣٣٤٩)، (١٣٩/٤)، ومسلم في صحيحه، رقم (٢٨٦٠)، (٢١٩٤/٤)

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم (٦٥٢٧)، (١٠٩/٨)، ومسلم في صحيحه، رقم (٢٨٥٩)، (٢١٩٤/٤)

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم، للنووي (١٩٣/١٧)

(٤) رواه أبو داود في سُننه، رقم (٣١١٤)، (١٩٠/٣)، وابن حبان في صحيحه، رقم (٧٣١٦)، (٣٠٧/١٦)، والحديث صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٥/٤)

العلماء عن حديث أبي سعيد الخدري ﷺ بالأجوبة الآتية(١):

الأوَّل : أنَّ بعضهم يحشر عاريًا، وبعضهم كاسيًا.

الثاني : أنهم يحشرون كلهم عراة، ثم يكسى الأنبياء، وأوَّل من يكسى إبراهيم عليه السلام.

الثالث : أنهم يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها، ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة، ثم يكون أوَّل من يكسى إبراهيم عليه السلام.

الرَّابع : أنَّ المقصود بذلك الشهيد الذي أمر أن يدفن بثيابه التي قتل فيها، وأنَّ أبا سعيد سمع الحديث في الشهيد، فحمله على العموم، وهذا قول أكثر العلماء.

الخامس : أنَّ المراد بالثياب ههنا الأعمال، أي يبعث في أعماله التي مات فيها من خير أو شر، قال الله ﷻ : ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ﴾ [سورة الأعراف:٢٦]، وقال : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ٤﴾ [سورة المدثر:٤]، قال قتادة : عملك فأخلصه.

وهذا القول الخامس هو الصحيح؛ ويدل عليه حديثان :

الأوَّل : ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : «يبعث كل عبد على ما مات عليه»(٢).

---

(١) انظر : البعث والنشور، للبيهقي (٢٢٤-٢٢٥) والتذكرة (ص٥٣٦)، والبداية والنهاية (١٩/٣٧٨-٣٧٩)، وفتح الباري (١١/٣٨٣-٣٨٤)

(٢) رواه مسلم في صحيحه، رقم (٢٨٧٨)، (٤/ ٢٢٠٦)

والثاني : وما رواه الإمام أحمد والبيهقي عن فضالة بن عبيد ﷺ، عن رسول الله ﷺ، أنه قال : «مَن مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة»(١)، قال البيهقي : «وهذان الخبران يؤكدان قول من حمل الخبر الأول على العمل، والله أعلم»(٢) ومما يدل على صحة تفسير حديث : «إنَّ الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها» بالعمل، ما ورد من بعث الشهيد وجرحه فيبعث، اللون لون الدم والريح ريح المسك، وكذلك بعث الذي يموت محرمًا ملبيًا، وغير ذلك مما ورد في النصوص(٣). ومما يدل على صحة هذا التفسير أيضًا أنَّ نصوص الكتاب والسُّنَّة دلت على أنَّ كافة الخلق يخرجون من قبورهم حفاة عراة غرلًا، وأنهم يكسون بعد ذلك، قال ﷻ : ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [سورة الأنعام:٩٤]، وقال ﷻ : ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة الأعراف:٢٩]، وعن ابن عباس ﷺ قال : قام فينا رسول الله ﷺ خطيبًا بموعظة، فقال : «يا أيها الناس إنكم تحشرون إلى الله حفاة عراة غرلًا، ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَا ۚ إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴿١٠٤﴾﴾ [سورة الأنبياء:١٠٤] أَلَا وإنَّ أوَّل الخلائق يكسى، يوم القيامة إبراهيم عليه السلام»(٤).

والبعث والحشر ليس مقتصرًا على المكلفين من الجن والإنس، فالدواب

---

(١) رواه البيهقي في القضاء والقدر، رقم (١٢٢)، (ص١٦٣) والإمام أحمد في مسنده، رقم (٢٣٩٤٠)، (٣٦٦/٣٩) وقال المحققون : «إسناده صحيح».

(٢) البعث والنشور، للبيهقي (ص٢٢٥)

(٣) سوف يأتي ذكر هذه الأحاديث، عند ذكر أحوال الناس عند خروجهم من قبورهم.

(٤) سبق تخريج الحديث.

جميعها يحشرها الله ﷻ يوم القيامة كما دل على ذلك الكتاب والسُّنَّة وآثار السلف، قال ﷻ : ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [سورة الأنعام:٣٨]، وقال ﷻ : ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِن دَآبَّةٍ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة الشورى:٢٩]، وقال ﷻ : ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ ﴿٥﴾﴾ [سورة التكوير:٥]، وعن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال : «لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء(١)، من الشاة القرناء»(٢)، وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : «يقتص الخلق بعضهم من بعض حتى الجماء من القرناء، وحتى الذرة من الذرة»(٣)، وعن أبي هريرة ﷺ : «يحشر الله الخلق كلهم يوم القيامة، البهائم والدواب والطير وكل شيءٍ، فيبلغ من عدل الله يومئذ أن يأخذ للجماء من القرناء، ثم يقول : «كوني ترابًا»، فلذلك يقول الكافر : ﴿يَٰلَيْتَنِي كُنتُ تُرَٰبًا ﴿٤٠﴾﴾ [سورة النبأ:٤٠](٤)، وعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال : «إذا كان يوم القيامة، مد الأديم(٥)، وحشر

---

(١) الجلحاء : بالمد هي الجماء التي لا قرن لها. شرح صحيح مسلم، للنووي (١٣٧/١٦)

(٢) رواه مسلم في صحيحه، رقم (٢٥٨٢)، (١٩٩٧/٤).

(٣) رواه أحمد في مسنده، رقم (٨٧٥٧) (٣٦٤/١٤-٣٥٦)، قال الشيخ الألباني : «إسناده صحيح على شرط مسلم». السلسلة الصحيحة (١١٦/٤)

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٤٧/١١)

(٥) الأديم : الجلد المدبوغ، والمقصود بذلك أنَّ الأرض تمد ويزال كل ما عليها من جبال، كما يمد الأديم فيزال عنه كل انثناء فيه ويمتد ويستوي. انظر : المصباح المنير للفيومي (٩/١)، وتفسير=

الدواب والبهائم والوحش، ثم يحصل القصاص بين الدواب، يقتص للشاة الجماء من الشاة القرناء نطحتها، فإذا فرغ من القصاص بين الدواب، قال لها : كوني ترابًا، قال : فعند ذلك يقول الكافر : ﴿يَٰلَيۡتَنِي كُنتُ تُرَٰبَۢا ٤٠﴾ [سورة النبأ: ٤٠]»(١).

فهذه النصوص والآثار تدل على أنَّ الدواب يحشرها الله جميعًا يوم القيامة، من أجل أن يقتص لبعضهم من بعض، ثم يقول لها بعد ذلك كوني ترابًا؛ لأنها ليست من أهل الثواب والعقاب. قال النووي في دلالة قوله ﷺ : «لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء، من الشاة القرناء»، «هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة، وإعادتها يوم القيامة كما يعاد أهل التكليف من الآدميين، وكما يعاد الأطفال والمجانين، ومن لم تبلغه دعوة، وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسُّنَّة، قال الله ﷻ : ﴿وَإِذَا ٱلۡوُحُوشُ حُشِرَتۡ ٥﴾ [سورة التكوير:٥]، وليس من شرط الحشر والإعادة في القيامة المجازاة والعقاب والثواب، وأمَّا القصاص من القرناء للجلحاء فليس هو من قصاص التكليف، إذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة»(٢).

= القرطبي (١٩/٢٧٠)

(١) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٤/١٨٠)، والحاكم في مستدركه، رقم (٨٧١٦)، (٤/٦١٩) وقال : «رواته عن آخرهم ثقات غير أنَّ أبا المغيرة مجهول، وتفسير الصحابي مسند».

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي (١٦/١٣٦-١٣٧)

المطلب الثاني : أحوال الخلق عند خروجهم من قبورهم.

دلت النصوص الشرعية من الكتاب والسُّنَّة، على أنَّ الناس إذا بعثوا من قبورهم خرجوا على هيئات متباينة متفاوتة، فمنهم من تكون هيئته حسنة، ومنهم من تكون هيئته قبيحة؛ وذلك بحسب ما كان عليه العبد من إيمان أو كفر، وإليك بيان بعض من تلك الهيئات التي يحشر عليها الناس :

١- المؤمنون يحشرون إلى الرحمن على أحسن هيئة، قال ﷻ : ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا ﴿٨٥﴾﴾ [سورة مريم:٨٥](١)، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسير الآية : «يخبر تعالى عن تفاوت الفريقين المتقين، والمجرمين، وأنَّ المتقين له - باتقاء الشرك والبدع والمعاصي - يحشرهم إلى موقف القيامة مكرمين، مبجلين معظمين، وأنَّ مآلهم الرحمن، وقصدهم المنان، وفودًا إليه»(٢).

٢- أنَّ المؤمنين إذا خرجوا من قبورهم لا يفزعون، وتتلقاهم الملائكة بالبشارة، قال ﷻ : ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ هَٰذَا يَوْمُكُمُ ٱلَّذِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [سورة الأنبياء:١٠٣]، قال ابن كثير في تفسير الآية : «يعني : تقول لهم الملائكة، تبشرهم يوم معادهم إذا خرجوا من قبورهم : ﴿هَٰذَا يَوْمُكُمُ ٱلَّذِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ أي : قابلوا ما

---

(١) اختلف العلماء في زمن حشر المتقين إلى الرحمن على قولين، الأوَّل : أنه من قبورهم إلى الرحمن، والثاني : أنه بعد الحساب. انظر : زاد المسير، لابن الجوزي (١٤٧/٣).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي (ص٥٠٠).

يسركم»(١).

٣- أنَّ الله ﷻ يقي المؤمنين المخلصين شدة هول المطلع، ويعطيهم حسنًا في وجوههم، وسرورًا في قلوبهم، ويدل على ذلك قوله ﷻ : ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿١٠﴾ فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴿١١﴾ وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُوا۟ جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴿١٢﴾﴾ [سورة الإنسان:٨-١٢]، قال الطبري : «يقول تعالى ذكره مخبرًا عن هؤلاء القوم الذين وصف صفتهم أنهم يقولون لمن أطعموه من أهل الفاقة والحاجة : ما نطعمكم طعامًا نطلب منكم عوضًا على إطعاماكم جزاءً ولا شكورًا، ولكنا نطعمكم رجاء منا أن يؤمننا ربنا من عقوبته في يوم شديد هوله، عظيم أمره، تعبس فيه الوجوه من شدة مكارهه، ويطول بلاء أهله، ويشتد. والقمطرير : هو الشديد، يقال : هو يوم قمطرير، أو يوم قماطر، ويوم عصيب وعصبصب، وقد اقمطر اليوم يقمطر اقمطرارًا؛ وذلك أشد الأيام وأطوله في البلاء والشدة»(٢)، وقال في تفسير قوله ﷻ : ﴿فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴿١١﴾﴾ «يقول جل ثناؤه : فدفع الله عنهم ما كانوا في الدنيا يحذرون، من شر اليوم العبوس القمطرير، بما كانوا في الدنيا يعملون مما يرضي عنهم ربهم، لقَّاهم نضرة في وجوههم، وسرورًا في قلوبهم»(٣).

---

(١) تفسير ابن كثير (٥/٣٨١).

(٢) تفسير الطبري (٢٤/٩٩)

(٣) المصدر السابق (٢٤/١٠١)

٤- أنَّ صاحب القرآن إذا خرج من قبره، يتلقاه ثواب عمله بالقرآن في صورة، فيبشره بالثواب العظيم والمنزلة الرفيعة، فعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال : كنتُ جالسًا عند النبي ﷺ، فسمعته يقول : «وإنَّ القرآن يلقى صاحبه يوم القيامة حين ينشق عنه قبره كالرجل الشاحب، فيقول له : هل تعرفني؟ فيقول : ما أعرفك، فيقول : أنا صاحبك القرآن الذي أظمأتك في الهواجر وأسهرت ليلك، وإن كل تاجر من وراء تجارته، وإنك اليوم من وراء كل تجارة فيعطى الملك بيمينه، والخلد بشماله، ويوضع على رأسه تاج الوقار(١)، ويكسى والداه حلتين لا يقوم لهما أهل الدنيا، فيقولان : بم كسينا هذا؟ فيقال : بأخذ ولدكما القرآن، ثم يقال له : اقرأ واصعد في درج الجنَّة وغرفها، فهو في صعود ما دام يقرأ هذا كان، أو ترتيلًا»(٢).

٥- أنَّ الكفار إذا قاموا من قبورهم دعوا على أنفسهم بالويل، قال ﷻ : ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ ﴿٥١﴾ قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا ۜ هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَصَدَقَ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [سورة يس:٥١-٥٢]، قال البغوي : «قال أُبي بن كعب وابن عباس وقتادة : إنما يقولون هذا لأنَّ الله تعالى يرفع عنهم العذاب بين النفختين فيرقدون، فإذا بعثوا بعد

(١) تاج الوقار : أي المعزة. وفي «النهاية» : التاج ما يصاغ للملوك من الذهب والجواهر. المرقاة، للقاري (٦/ ٢٤٨٢)

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم (٢٢٩٥٠)، (٣٨/٤١) وقال ابن كثير في تفسيره (١/١٥٢) : «وهذا إسناد حسن»، وكذلك حسَّن إسناده محققو المسند.

النفخة الأخيرة، وعاينوا القيامة دعوا بالويل»(١)(٢).

٦- أنَّ الكفار يحشرون يوم القيامة على وجوههم عميًا وبكمًا وصمًّا، قال ﷻ : ﴿وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُمْ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِهِۦ ۖ وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا ۖ مَّأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَـٰهُمْ سَعِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [سورة الإسراء:٩٧](٣)، قال الطبري في تفسير الآية : «﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا ۖ مَّأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَـٰهُمْ سَعِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ يقول : ونجمعهم بموقف القيامة من بعد تفرقهم في القبور عند قيام الساعة، ﴿عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا ۖ﴾ وهو جمع أبكم، ويعني بالبكم : الخرس»(٤)، وقد استشكل بعض الصحابة حشر الكافر على هذه الصفة، فبين له رسول ﷺ كيفية ذلك في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن قتادة، حدثنا أنس بن مالك ﷺ : أنَّ رجلًا قال : يا نبي الله يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة؟ قال : «أليس الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا قادرًا على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة؟» قال قتادة : بلى وعزة

(١) تفسير البغوي (٤/١٧).

(٢) انظر : آثار السلف في تفسير الآية في تفسير الطبري (٢٠/٥٣١).

(٣) العلماء رحمهم الله اختلفوا في حشر الكفار على هذه الصفة، في أي موقف من مواقف يوم القيامة يكون؟ وقد رجَّح محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله أنَّ ذلك يكون في أوَّل الحشر. انظر : أضواء البيان (٤/١٢٨-١٢٩)

(٤) تفسير ابن جرير الطبري (١٧/٥٥٩).

ربنا(١)، وذكر ابن حجر الحكمة في حشر الكافر على وجهه، قال رَحِمَهُ اللَّهُ : «والحكمة في حشر الكافر على وجهه، أنه عوقب على عدم السجود لله في الدنيا، بأن يسحب على وجهه في القيامة إظهارًا لهوانه بحيث صار وجهه مكان يده ورجله في التوقي عن المؤذيات»(٢).

٧- أنَّ الكفار يحملون أثقال ذنوبهم على ظهورهم إذا خرجوا من قبورهم، ويدل على ذلك قوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِلِقَآءِ ٱللَّهِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا۟ يَٰحَسْرَتَنَا عَلَىٰ مَا فَرَّطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ ۚ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴿٣١﴾﴾ [سورة الأنعام:٣١]، قال محمد الأمين الشنقيطي : «المراد بذلك الوزر المحمول : أثقال ذنوبهم وكفرهم، يأتون يوم القيامة يحملونها»(٣).

٨- أنَّ الكفار يوم يدعون إلى موقف الحساب يخرجون من قبورهم خاشعي الأبصار أذلَّاء، مسرعين إلى أرض الحشر، كأنهم جراد منتشر في انتشارهم وسرعة سيرهم، قال جَلَّ جَلَالُهُ : ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ ۘ يَوْمَ يَدْعُ ٱلدَّاعِ إِلَىٰ شَىْءٍ نُّكُرٍ ﴿٦﴾ خُشَّعًا أَبْصَٰرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ ﴿٧﴾ مُّهْطِعِينَ إِلَى ٱلدَّاعِ ۖ يَقُولُ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا يَوْمٌ عَسِرٌ ﴿٨﴾﴾ [سورة القمر:٦-٨]، قال ابن كثير : «﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ ۘ يَوْمَ يَدْعُ ٱلدَّاعِ إِلَىٰ شَىْءٍ نُّكُرٍ ﴿٦﴾﴾ أي : إلى شيءٍ منكر

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم (٤٧٦٠)، (١٠٩/٦)، ومسلم في صحيحه، رقم (٢٨٠٦)، (٢١٦١/٤)

(٢) فتح الباري (٣٨٢/١١-٣٨٣)

(٣) أضواء البيان، لمحمد الأمين الشنقيطي (٩٦/٤)

فظيع، وهو موقف الحساب وما فيه من البلاء، بل والزلازل والأهوال، ﴿خُشَّعًا أَبْصَٰرُهُمْ﴾ أي : ذليلة أبصارهم، ﴿يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ﴾، وهي : القبور، ﴿كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ ۝٧﴾ أي : كأنهم في انتشارهم وسرعة سيرهم إلى موقف الحساب إجابة للداعي، ﴿جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ ۝٧﴾ في الآفاق؛ ولهذا قال : ﴿مُّهْطِعِينَ﴾ أي : مسرعين، ﴿إِلَى ٱلدَّاعِ﴾، لا يخالفون ولا يتأخرون، ﴿يَقُولُ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا يَوْمٌ عَسِرٌ ۝٨﴾ أي : يوم شديد الهول عبوس قمطرير»(١).

٩- أنَّ الكفار يحشرون مع أعوانهم ونظرائهم، وآلهتهم التي كانوا يعبدونها من دون الله، قال ﷻ : ﴿۞ ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ۝٢٢ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ ۝٢٣﴾ [سورة الصافات:٢٢-٢٣]، قال البغوي رحمه الله في تفسير قول الله ﷻ : ﴿۞ ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ : «أي : أشركوا، اجمعوهم إلى الموقف للحساب والجزاء، ﴿وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾ أشباههم وأتباعهم وأمثالهم»(٢).

١٠- المتكبرون : يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر جزاءً لهم على تكبرهم، فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ النبي ﷺ قال : «يحشر المتكبرون يوم القيامة، أمثال الذر، في صور الناس، يعلوهم كل شيءٍ من الصَّغار، حتى يدخلوا سجنًا في جهنم، يقال له : بُولَسَ، فتعلوهم نار

(١) تفسير ابن كثير (٤٧٦/٧)
(٢) تفسير البغوي (٢٩/٤)

الأنيار(١)، يسقون من طينة الخبال، عصارة أهل النار»(٢).

١١- السائل لأموال الناس من غير حاجة : يحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له، وعلامة له على ذنبه حين طلب وسأل بوجهه، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : «ما يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم»(٣)، قال القاضي عياض : «قيل : معناه : يأتي يوم القيامة ذليلًا ساقطًا لا وجه له عند الله، وقيل : هو على ظاهره، يحشر وجهه عظمًا دون لحم، عقوبة من الله، وتمييزًا له وعلامة بذنبه لما طلب المسألة بالوجه، كما جاء في الأحاديث الأخرى من العقوبات في الأعضاء التي كان بها العصيان»(٤).

١٢- الشهيد : من جرح في سبيل الله، ومات بسبب ذلك، يأتي يوم

---

(١) نار الأنيار : قال ابن الأثير : «لم أجده مشروحًا؛ ولكن هكذا يروى، فإن صحت الرواية فيحتمل أن يكون معناه نار النيران، فجمع النار على أنيار، وأصلها : أنوار، لأنها من الواو، كما جاء في ريح وعيد : أرياح وأعياد، من الواو. والله أعلم». النهاية في غريب الحديث (١٢٧/٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم (٦٦٧٧)، (٢٦٠/١١)، والترمذي في سُننه، رقم (٢٤٩٢)، (٢٣٦/٤) وقال : «حديث حسن»، والحديث حسَّنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (١٣٣٥/٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم (١٤٧٤)، (١٢٣/٢)، ومسلم في صحيحه، رقم (١٠٤٠)، (٧٢٠/٢).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٥٧٤/٣).

القيامة وجرحه يثعب دمًا، لونه لون الدم لكن رائحته كرائحة المسك، فعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال : «لا يُكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلَّا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب(١)، اللون لون دم، والريح ريح مسك»(٢)، قال ابن حجر : «قال العلماء : الحكمة في بعثه كذلك، أن يكون معه شاهد بفضيلته، ببذله نفسه في طاعة الله تعالى»(٣)

١٣- المحرم بحج أو عمرة : إذا مات يبعث يوم القيامة ملبيًا، فعن ابن عباس ﷺ قال : بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته(٤)، فوقصته - أو قال : فأوقصته(٥) - قال النبي ﷺ : «اغسلوه بماء وسدر(٦)، وكفنوه

---

(١) يثعب : أي يجري دمًا، ومنه حديث عمر ﷺ : «صلَّى وجرحه يثعب دمًا» رواه الإمام مالك، رقم (١١٧) (٥٣/٢)، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل(٣٢٥/١). انظر : النهاية، لابن الأثير (٢١٢/٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم (٥٥٣٣)، (٩٦/٧)، ومسلم في صحيحه، رقم (١٨٧٦)، (١٤٩٦/٣).

(٣) فتح الباري (٢٠/٦)

(٤) راحلته : ناقته كما جاء مفسرًا في حديث ابن عباس ﷺ أنَّ رجلًا كان مع النبي ﷺ، فوقصته ناقته وهو محرم ... الحديث أخرجه البخاري، رقم (١٨٥١)، (١٧/٣)، ومسلم، رقم (١٢٠٦)، (٨٦٦/٢).

(٥) الوقص بسكون القاف : كسر العنق، يقال : وقصت عنقه فهي موقوصة، ووقصت بفلان ناقته : أي كسرت عنقه. انظر : كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٣٥٧/٢)، النهاية، لابن الأثير (٢١٤/٥).

(٦) السدر : شجر النبق، والواحدة بالهاء، ورقه غسول. انظر : العين للخليل بن أحمد (٢٢٤/٧).

في ثوبين، ولا تحنطوه(١)، ولا تخمروا رأسه(٢)، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»(٣)، قال العيني : «والمعنى أنه يحشر يوم القيامة على هيئته التي مات عليها؛ ليكون ذلك علامة لحجه، كالشهيد يأتي أوداجه(٤) تشخب(٥) دمًا»(٦).

١٤- أهل الغلول : كل من غلَّ شيئًا في سبيل الله، أو خان شيئًا من مال الله، جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه(٧)، فعن أبي هريرة ﷺ قال : قام فينا النبي ﷺ، فذكر الغلول فعظَّمه وعظَّم أمره، قال : «لا أُلْفِيَنَّ(٨) أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثُغَاءٌ(٩)، على رقبته فرس له حَمْحَمَةٌ(١٠)، يقول : يا رسول الله أغثني، فأقول : لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك، وعلى رقبته

---

(١) لا تحنطوه : أي : لا تمسوه حنوطًا، والحنوط : وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة. انظر : عمدة القارئ، للعيني (٥١/٨) والنهاية، لابن الأثير (٤٥٠/١).

(٢) لا تخمروا رأسه : أي : لا تغطوه. انظر : الكشف، لابن الجوزي (٣٥٨/٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم (١٢٦٥)، (٧٥/٢)، ومسلم في صحيحه، رقم (١٢٠٦)، (٨٦٥/٢).

(٤) أوداجه : هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح، واحدها : ودج، بالتحريك : وقيل الودجان : عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النحر. النهاية، لابن الأثير (١٦٥/٥).

(٥) الشخب : السيلان. النهاية، لابن الأثير (٤٥٠/٢).

(٦) عمدة القاريء شرح صحيح البخاري، للعيني (٥١/٨).

(٧) التمهيد، لابن عبد البر (٩/٢).

(٨) لا أُلْفِيَنَّ : أي لا أجد وألقى. النهاية، لابن الأثير (٢٦٢/٤).

(٩) الثغاء : صوت الشاة. الكشف، لا بن الجوزي (٤٦٩/٣).

(١٠) الحمحمة : صوت الفرس. النهاية، لابن الأثير (٤٣٦/١).

بعير له رُغَاءٌ(١)، يقول : يا رسول الله أغثني، فأقول : لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك، وعلى رقبته صَامِتٌ(٢)، فيقول : يا رسول الله أغثني، فأقول لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك، أو على رقبته رِقَاعٌ تَخْفِقُ(٣)، فيقول : يا رسول الله أغثني، فأقول : لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك»(٤)، وعن أبي حميد الساعدي ﷺ قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلًا من الأسد، يقال له : ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال : هذا لكم، وهذا لي، أهدي لي، قال : فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال : «ما بال عامل أبعثه، فيقول : هذا لكم، وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه، أو في بيت أُمِّه، حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده، لا ينال أحد منكم منها شيئًا إلَّا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رُغَاءٌ، أو بقرة لها

(١) الرغاء : صوت البعير. الكشف، لا بن الجوزي (٤٦٩/٣).

(٢) على رقبته صامت : يعني الذهب والفضة. النهاية، لابن الأثير (٥٢/٣).

(٣) رقاع تخفق : أراد بالرقاع ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع. وخفوقها حركتها. النهاية، لابن الأثير (٢٥١/٢).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم (٣٠٧٣)، (٧٤/٤)، ومسلم في صحيحه، رقم (١٨٣١)، (١٤٦١/٣).

خُوَارٌ[١]، أو شاة تَيْعَرُ[٢]، ثم رفع يديه حتى رأينا عُفْرَتَيْ إبطيه[٣]، ثم قال : اللهم هل بلغت؟ مرتين»[٤].

١٥- آكل الربا يبعث من قبره يوم القيامة كمثل المصروع : قال ﷻ : ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [سورة البقرة:٢٧٥]، قال ابن كثير : «أي : لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلَّا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له؛ وذلك أنه يقوم قيامًا منكرًا»[٥].

١٦- مَن بصق أو تنخم تجاه القبلة : يبعث يوم القيامة وهي في وجهه، فعن حذيفة ابن اليمان ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «مَن تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه»[٦]، وعن ابن عمر ﷺ قال : قال رسول

---

(١) الخوار : صوت البقر. النهاية، لابن الأثير (٢/٨٧).

(٢) شاة تيعر : يقال : يعرت العنز تيعر، بالكسر، يعارٌ، بالضم : أي : صاحت. النهاية (٥/٢٩٧).

(٣) عفرتي إبطيه : عفرة الإبط هي بياض ليس بالناصع، ولكن كلون عفر الأرض، وهو وجهها. تهذيب اللغة (٢/٢١١)، والنهاية (٣/٢٦١).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، رقم (٧١٧٤)، (٩/٧٠)، ومسلم واللفظ له في صحيحه، رقم (١٨٣٢)، (٣/١٤٦٣).

(٥) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/٧٠٨).

(٦) رواه أبو داود في سننه، رقم (٣٨٢٤)، (٣/٣٦٠) وابن حبان في صحيحه، رقم (١٦٣٩)، (٤/٥١٨) والحديث صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٤٣٧)

الله ﷺ : «يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه»(١).

١٧- مَن لم يعدل بين نسائه جاء يوم القيامة وشقه مائل : فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال : «مَن كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل»(٢)، قال ابن عثيمين : «فقوله : «مال إلى إحداهما» أي : ميلًا يلام عليه، جاء يوم المحشر - محشر الناس- وهو مائل الشق، سيصنع به ذلك عند القيامة»(٣).

١٨- الأمير غير العادل يحشر ويده مغلولة إلى عقنه : فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال : «ما من أمير عَشَرَةٍ إلَّا يؤتى به يوم القيامة مغلولًا، لا يفكه إلَّا العدل، أو يوبقه الجور»(٤)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه قال : «ما من رجل ولي عَشَرَةً إلَّا أُتي به يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه، حتى يقضى بينه وبينهم»(٥).

١٩- أنَّ العبد يوم القيامة يحشر على ما مات عليه : فعن جابر رضي الله عنه

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه، رقم (١٣١٣)، (٢٧٨/٢) وقال المحقق : «إسناده صحيح».

(٢) رواه أبو داود في سُننه، رقم (٢١٣٣)، (٢٤٢/٢)، والحديث صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٨٠/٧).

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لابن عثيمين (٦٣٢/٤).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم (٩٥٧٢)، (٣٥١/١٥-٣٥٢) وقال محققو المسند : «إسناده قوي».

(٥) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم (٢٨٦)، (٩٤/١) وقال الهيتمي في مجمع الزوائد (٢٠٦/٥) : «رواه الطبراني في الأوسط والكبير، ورجاله ثقات».

قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «يبعث كل عبد على ما مات عليه»(١)، فهذا الحديث يدل على أنَّ العبد يبعث على الحال التي مات عليها من خير وشر(٢)؛ ولهذا استحب تلقين الميت لا إله إلَّا الله، لعله يموت على التوحيد، ثم يبعث يوم القيامة ناطقًا بهذه الكلمة الطيبة(٣)، أخرج مسلم في «صحيحه»، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لقنوا موتاكم لا إله إلَّا الله»(٤).

(١) رواه مسلم في صحيحه، رقم (٢٨٧٨)، (٤/ ٢٢٠٦).
(٢) فيض القدير (٦/٤٥٧).
(٣) التذكرة، للقرطبي (ص٦١).
(٤) صحيح مسلم، رقم (٩١٧)، (٢/٦٣١).

المبحث الثاني :
الأرض التي يقوم الناس عليها يوم القيامة

إذا خرج العباد من قبورهم وجدوا الأرض على صفة لم يعهدوها من قبل، قال ابن عباس رضي الله عنهما : «يخرجون فينظرون إلى الأرض فيرونها غير الأرض التي عهدوا، وإلى الناس فيرونهم غير الناس الذين عهدوا، ثم تمثل ابن عباس رضي الله عنهما بقول الشاعر :

فما الناس بالناس الذين عهدتهم ... ولا الدار بالدار التي كنت أعرف(١)

وقد دل على تغيير الأرض يوم القيامة قوله عز وجل : ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ ۖ وَبَرَزُوا۟ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ﴿٤٨﴾ ﴾ [سورة إبراهيم:٤٨]، وهل هذا التبديل الحاصل للأرض يوم القيامة تبديل ذات وصفة، أو تبديل صفة فقط؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأوَّل : أنَّ التبديل يكون في ذات الأرض وصفاتها، وقال بهذا القول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وابن مسعود رضي الله عنه، وأنس بن مالك بن مالك

(١) راه ابن أبي الدنيا في الأهوال، رقم (٢١٧)، (ص١٧٦).

ﷺ، ومجاهد، والطبري، والقرطبي، وشيخ الإسلام وغيرهم(١)، واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- ما أخرجه الشيخان في صحيحهما عن سهل بن سعد ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء، كقرصة نقي» قال سهل أو غيره : «ليس فيها معلم لأحد»(٢)، وقوله ﷺ : «أرض بيضاء عفراء» يعني : يحشرون على أرض ليست بشديدة البياض، قال أبو عبيد القاسم بن سلام : «قوله : «عفراء»، الأعفر : الأبيض ليس بشديد البياض»، وقال الخطابي : «العفر بياض ليس بالناصع»، وقال القاضي عياض : «العفر بياض يضرب إلى حمرة قليلًا، ومنه سمي عفر الأرض وهو وجهها»، ومعنى قوله : «كقرصة نقي» : القرصة : الخبزة، والنقي : هو الدقيق النقي من الغش والنخال، والتشبيه إنما هو في اللون والشكل دون القدر. وقوله : «ليس فيها معلم لأحد» أي : ليس فيها علامة سكنى ولا بناء ولا أثر ولا شيء من العلامات التي يهتدى بها في الطرقات(٣)، وجه الدلالة من الحديث

---

(١) انظر : تفسير الطبري (٥٢/١٧) والتذكرة، للقرطبي (ص٥٠٢) والمستدرك على مجموع الفتاوى (١٠٣/١).

(٢) سبق تخريج الحديث (ص٢٥١).

(٣) انظر هذه المعاني للحديث في : غريب الحديث، للقاسم بن سلام (١٧٧/٣)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٣٥١/٧)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (٢٧٥/٢)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (١٣٤/١٧)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٢٢/٨)، وفتح الباري (٣٧٥/١١)، ومرقاة المفاتيح، لعلي القاري (٣٥١٠/٨).

: أنَّ الصفات الواردة في الحديث للأرض التي يحشر عليها الناس يوم القيامة، تدل على زوال أرض الدنيا وانعدامها، واستبدالها بأرض جديدة لم تعهد من قبل، قال ابن حجر في الحديث : «فيه إشارة إلى أنَّ أرض الدنيا اضمحلت وأعدمت، وأنَّ أرض الموقف تجددت»(١).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن قوله ﷻ : ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ ﴾ [سورة إبراهيم:٤٨] فأين يكون الناس يومئذ يا رسول الله؟ قال : «على الصراط»(٢).

٣- وعن مجاهد قال : قال ابن عباس : أتدري ما سعة جهنم؟ قلت : لا، قال : أجل، والله ما تدري. حدثتني عائشة، أنها سألت رسول الله ﷺ عن قوله : ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [سورة الزمر:٦٧]، قالت : قلت : فأين الناس يومئذ يا رسول الله؟ قال : «على جسر جهنم»(٣).

٤- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قرأ هذه الآية : ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [سورة إبراهيم:٤٨]، قال : «الأرض من فضة، والجنَّة من

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١١/٣٧٥).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، رقم (٢٧٩١)، (٤/ ٢١٥٠).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند، رقم (٢٤٨٥٥)، (٤١/٣٤٩-٣٥٠) والترمذي في سُننه، رقم (٣٢٤١)، (٥/٢٢٥) وقال : «حديث صحيح غريب من هذا الوجه»، والحديث صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/١٠٣).

ذهب»(١).

٥- وعن عبد الله بن مسعود ﷺ في قوله ﷻ : ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ ﴾ [سورة إبراهيم:٤٨]، قال : «تبدل الأرض أرضًا كأنها فضة لم يسفك فيها دم حرام، ولم يعمل عليها خطيئة»(٢).

٦- وعن أنس بن مالك ﷺ أنه تلا هذه الآية : ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ ﴾ [سورة إبراهيم:٤٨] قال : «يبدلها الله يوم القيامة بأرض من فضة لم يعمل عليها الخطايا، ينزلها الجبار تبارك تعالى»(٣).

٧- وعن مجاهد : ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ ﴾ [سورة إبراهيم:٤٨] قال : «أرض كأنها الفضة، والسموات كذلك أيضًا»(٤).

القول الثاني : أنَّ التبديل في صفاتها فقط، وهذا القول مروي عن ابن عباس ﷺ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، قال القرطبي ﷺ : «قال كثير من الناس : إنَّ تبدل الأرض عبارة عن تغير صفاتها، وتسوية

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (١٧/٤٨).

(٢) رواه الطبري في تفسيره (١٧/٤٦)، قال ابن حجر في «الفتح» (١١/٣٧٥) : «ورجاله رجال الصحيح وهو موقوف وأخرجه البيهقي من وجه آخر مرفوعًا، وقال الموقوف أصح».

(٣) رواه الطبري في تفسيره (١٧/٤٧).

(٤) رواه الطبري في تفسيره (١٧/٤٧).

آكامها(١)، ونسف جبالها، ومد أرضها»(٢)، ومن هؤلاء العلماء أبو منصور الأزهري والزجَّاج، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- عن جابر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال : «تمد الأرض يوم القيامة مدَّ الأديم العكاظي، ثم لا يكون لبشر من بني آدم إلَّا موضع قدميه»(٣).

٢- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال : «إذا كان يوم القيامة مدت الأرض مد الأديم، وحشر الله الخلائق الإنس والجن، والدواب والوحوش»(٤).

٣- وعن ابن عباس ﷺ في قوله : ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ ﴾ [سورة إبراهيم:٤٨] قال : «يزاد فيها وينقص منها، وتذهب آكامها وجبالها، وأوديتها وشجرها، وما فيها، وتمد مد الأديم العكاظي(٥)، أرض

---

(١) آكامها : قال ابن فارس : «الهمزة والكاف والميم أصل واحد، وهي تجمع الشيء وارتفاعه قليلًا»، قال الخليل : «الأكمة تل من القف، وقيل : هو دون الجبال، وقيل : هو الموضع الذي هو أشد ارتفاعًا مما حوله وهو غليظ لا يبلغ أن يكون حجرًا، والجمع أكم وأكم وأكم وإكام وآكام وآكم. انظر : مقاييس اللغة (١/١٢٥)، ولسان العرب (١٢/٢١).

(٢) تفسير القرطبي (٩/٣٨٣).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك، رقم (٨٧٠١)، (٤/٦١٤) وقال : «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وقال ابن حجر في «الفتح» (١١/٣٧٥) : «ورجاله ثقات إلَّا أنه اختلف على الزهري في صحابيه».

(٤) سبق تخريجه (ص٢٥٩)

(٥) الأديم العكاظي : قال الأزهري : «أديم عكاظي، نسب إلى عكاظ، وهو ما يحمل إلى عكاظ=

بيضاء مثل الفضة لم يسفك فيها دم، ولم يعمل عليها خطيئة، والسموات تذهب شمسها وقمرها ونجومها»(١)، قال أبو منصور الأزهري : «تبديلها : تسيير جبالها، وتفجير بحارها، وكونها مستوية، لا ترى فيها عوجًا ولا أمتًا»(٢)، وقال الزجاج : «معنى تبدل الأرض غير الأرض : تسيير جبالها، وتفجير بحارها، وكونها مستوية لا يرى فيها عوج ولا أمتًا، فهذا - والله أعلم - تبديلها»(٣).

والقول الراجح هو القول الأوَّل؛ لأنَّ الأحاديث والآثار التي استدلوا بها ظاهرة الدلالة على أنَّ الأرض تبدل يوم القيامة بأرض جديدة في ذاتها وصفاتها، قال القرطبي : «هذه الأحاديث نص في أنَّ الأرض والسموات تبدل وتزال، ويخلق الله أرضًا أخرى يكون عليها الناس بعد كونهم على الجسر وهو الصراط، لا كما قال كثير من الناس أنَّ تبدل الأرض عبارة عن تغيير صفاتها، وتسوية آكامها، ونسف جبالها ومد أرضها»(٤)، وقال شيخ الإسلام بعد إيراده لحديث سعد بن سهل، وقول ابن مسعود ومجاهد : «فهذا الحديث وسائر الآثار، تبين أنَّ الناس يحشرون على الأرض المبدَّلة، والقرآن يوافق على

= فيباع به»، والأديم هو الجلد. تهذيب اللغة (١/١٩٨-١٩٩).

(١) البعث والنشور، للبيهقي (ص٢١٧).

(٢) المصدر السابق (ص٢١٧).

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/١٦٩).

(٤) التذكرة، للقرطبي (ص٥٠٢).

ذلك، كقوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ ۖ وَبَرَزُوا۟ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ﴿٤٨﴾ ﴾ [سورة إبراهيم:٤٨]»(١)، وقال الطبري : «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال : معناه : يوم تبدل الأرض التي نحن عليها اليوم يوم القيامة غيرها، وكذلك السموات اليوم تبدل غيرها، كما قال جل ثناؤه»(٢).

وأمَّا ما استدل به أصحاب القول الثاني، فيمكن أن يجاب عنه، بأن يقال : إنَّ هذا التبديل يكون لأرض الدنيا، وليس لأرض الموقف، قال ابن حجر بعد إيراده لأدلة أصحاب القول الثاني : بقوله : «وهذا وإن كان ظاهره يخالف القول الأول، فيمكن الجمع بأنَّ ذلك كله يقع لأرض الدنيا، لكن أرض الموقف غيرها»(٣).

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (١/١٠٣).
(٢) تفسير الطبري (١٧/٥٢).
(٣) فتح الباري، لابن حجر (١١/٣٧٥).

المبحث الثالث :
مقدار قيام الناس يوم القيامة في أرض الموقف

اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في مقدار قيام الناس يوم القيامة لرب العالمين؛ وذلك لتباين النصوص الواردة في ذلك، وإليك الأقوال في هذه المسألة(١):

القول الأوَّل : أنَّ الناس يقفون يوم القيامة خمسين ألف سنة، وهذا القول مروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعكرمة، والضحاك، وابن زيد، وقتادة. والأدلة على هذا القول ما يلي :

١- قال عَزَّ وَجَلَّ : ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴿٤﴾﴾ [سورة المعارج:٤]، روى ابن جرير في تفسيره عن ابن عباس، وعكرمة، وقتادة، والضحاك، أنَّ المراد بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴿٤﴾﴾ يوم القيامة(٢).

٢- وأخرج مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول : قال رسول

---

(١) انظر : تفسير ابن جرير الطبري (٢٣/٦٠١-٦٠٢)، وتفسير القرطبي (١٩/٢٥٥)، وتفسير ابن كثير (٨/٣٤٨)، والدر المنثور، للسيوطي (٨/٤٤٢-٤٤٣) والبحور الزاخرة، للسفاريني (٢/٧٥٣-٧٥٦).

(٢) انظر : تفسير ابن جرير (٢٣/٦٠١-٦٠٢).

الله ﷺ : «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلَّا إذا كان يوم القيامة، صُفِّحت له صفائح من نار، فأُحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إمَّا إلى الجنَّة، وإمَّا إلى النار»، قيل : يا رسول الله، فالإبل؟ قال : «ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها، إلَّا إذا كان يوم القيامة، بطح لها بقاع قرقر، أوفر ما كانت، لا يفقد منها فصيلًا واحدًا، تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إمَّا إلى الجنَّة، وإمَّا إلى النار»، قيل : يا رسول الله، فالبقر والغنم؟ قال : «ولا صاحب بقر، ولا غنم، لا يؤدي منها حقها، إلَّا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر(١)، لا يفقد منها شيئًا، ليس فيها عقصاء(٢)، ولا جلحاء، ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إمَّا إلى الجنَّة، وإمَّا إلى النار»(٣).

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ

(١) بقاع قرقر : القاع هو المكان المستوي ليس فيه ارتفاع ولا انخفاض. والقرقر : المكان المستوي. انظر : النهاية (٤/٤٧-٤٨)، والكشف (٣/٨٦).

(٢) العقصاء : الملتوية القرنين. النهاية (٣/٢٧٦).

(٣) صحيح مسلم، رقم (٩٨٧)، (٢/٦٨٠).

﴿لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٦﴾ [سورة المطففين:٦]، ﴿فِي يَوۡمٖ كَانَ مِقۡدَارُهُۥ خَمۡسِينَ أَلۡفَ سَنَةٖ ٤﴾ [سورة المعارج:٤] في الرشح إلى أنصاف آذانهم»(١)، وعن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال : «ينصب للكافر يوم القيامة مقدار خمسين ألف سنة، كما لم يعمل في الدنيا، وإنَّ الكافر ليرى جهنم، ويظن أنها مواقعته من مسيرة أربعين سنة»(٢).

٤- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قيل لرسول الله ﷺ : يوما كان مقداره خمسين ألف سنة، ما أطول هذا اليوم؟ فقال رسول الله ﷺ : «والذي نفسي بيده، إنه ليخفف على المؤمن، حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة يصليها في الدنيا»(٣).

٥- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال : تلا رسول الله ﷺ الآية : ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٦﴾ [سورة المطففين:٦]، فقال رسول الله ﷺ : "«كيف بكم إذا جمعكم الله كما يجمع النبل في الكنانة خمسين ألف سنة،

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم (٥٩١٠)، (١٠/١٤٤-١٤٥) وقال محققو المسند : «حديث صحيح».

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم (١١٧١٥)، (١٨/٢٤٢-٢٤٣) وقال محققو المسند : «حسن لغيره».

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم (١١٧١٧)، (١٨/٢٤٦)، وقال محققو المسند : «إسناده ضعيف».

ثم لا ينظر الله إليكم(١)»(٢).

القول الثاني : أنَّ وقوفهم خمس وعشرون ألف سنة، لما رواه أبو هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال : «﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [سورة المطففين:٦] مقدار نصف يوم من خمسين ألف سنة يهون ذلك على المؤمنين كتدلي الشمس للغروب إلى أن تغرب»(٣)، قال السفاريني : «أفاد أنَّ مدة الوقوف نصف يوم من خمسين ألف سنة، فيكون مقدار الوقوف خمس وعشرين ألف سنة»(٤)، وهذا القول ذكره السفاريني ولم ينسبه لأحد، ولم أقف على قائل به.

القول الثالث : أنَّ وقوفهم ألف عام، وهذا القول روي عن ابن عباس ﷺ، وأبي هريرة ﷺ، ويدل عليه قوله ﷻ : ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ۝٤٧﴾ [سورة الحج:٤٧]، روى ابن جرير عن ابن عباس

---

(١) لا ينظر الله إليكم : الله ﷻ ينظر نظرين : الأوَّل العام : فإنه لا يخفى على نظره شيء ﷻ، يرى كل شيءٍ. والثاني الخاص : وهو نظر الرحمة، وهو المراد في هذا الأثر، فالله ﷻ لا ينظر إليهم نظر الرحمة. انظر : شرح رياض الصالحين (٦/٦٥٠).

(٢) رواه الحاكم في مستدركه، رقم (٨٧٠٧)، (٤/٦١٦) وقال الحاكم : «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه كما في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، رقم (٧٣٣٣)، (١٦/٣٢٨)، وقال محقق «الإحسان» : «إسناده صحيح على شرط البخاري».

(٤) البحور الزاخرة (٢/٧٥٩).

ﷺ قال : «مقدار الحساب يوم القيامة ألف سنة»(١)، وروى ابن جرير عن أبي نضرة(٢) عن سمير بن نهار(٣)، قال أبو هريرة ﷺ : «يدخل فقراء المسلمين الجنَّة قبل الأغنياء بمقدار نصف يوم. قلت : وما نصف يوم؟ قال : أَوَ ما تقرأ القرآن؟ قلت : بلى. قال : ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴿٤٧﴾﴾ [سورة الحج:٤٧]»(٤)، وعن ابن عمر ﷺ، سأل النبي ﷺ عن ذلك فقال له : «أمَّا قولك في مقام الناس بين يدي رب العالمين يوم القيامة؛ فألف سنة لا يؤذن لهم»(٥)، وعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «يمكثون ألف عام في الظلمة، يوم القيامة، لا

---

(١) تفسير ابن جرير (١٨/٦٥٨-٦٥٩).

(٢) هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي العوقي البصري، أبو نظرة مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة، توفي سنة ثمان أو تسع ومائة. تقريب (ص٥٤٦).

(٣) هو سمير بن نهار البصري من سبي عين التمر، ذكره بن حبان في الثقات، وقال الذهبي : «نكرة». انظر : تعجيل المنفعة (١/٤٢٩)، والثقات، لابن حبان (٤/٣٤٦) وميزان الاعتدال (٢/٢٣٤).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (١٨/٦٥)، والحديث رواه الإمام أحمد والترمذي مرفوعًا، فعن أبي هريرة ﷺ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يدخل فقراء المسلمين الجنَّة قبل أغنيائهم بنصف يوم وهو خمسمائة عام»، قال الترمذي : «حديث حسن صحيح»، والحديث صححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٢/ ١٣٤٢).

(٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (١٤٣٧٢)، (١٣/٤٩٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٣٢٧) : «رواه الطبراني، وفيه هشام بن بلال ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا».

يكلمون»(١).

القول الرَّابع : أنَّ وقوفهم ثلاثمائة سنة، وهذا القول روي عن حذيفة ﷺ، وكعب ﷺ، فعن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال لبشير الغفاري ﷺ : «كيف أنت صانع في : ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [سورة المطففين:٦] مقدار ثلاثمائة سنة من أيام الدنيا؟، لا يأتيهم خبر من السماء، ولا يؤمر فيهم بأمر، قال بشير : المستعان الله، يا رسول الله، قال : «إذا أنت أويت إلى فراشك فتعوذ بالله من كرب يوم القيامة، وسوء الحساب»(٢)، وعن حذيفة ﷺ : «يقوم الناس على أقدامهم يوم القيامة ثلاثمائة سنة، ويهون ذلك اليوم على المؤمن كقدر الصلاة المكتوبة»(٣)، وعن قتادة، قوله : ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [سورة المطففين:٦] قال : «ذكر لنا أنَّ كعبًا كان يقول : يقومون ثلاثمائة سنة»(٤)، وعن قتادة : ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [سورة المطففين:٦] قال : «كان كعب يقول : يقومون مقدار ثلاثمائة سنة»(٥).

القول الخامس : أنَّ وقوفهم مائة سنة، وهذا القول روي عن ابن عمر

---

(١) رواه البيهقي في البعث والنشور، رقم (٣٣١)، (ص٢٥٨-٢٥٩).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره، (٢٤/٢٨٠)، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٩/١٧٣).

(٣) رواه ابن مردويه كما في الدر المنثور، للسيوطي (٨/٤٤٣).

(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٤/٢٨٠) والبيهقي في شعب الإيمان (ص٢٣٨).

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٢٤/٢٨١).

رضي الله عنهما، روى ابن جرير في تفسيره عن ابن عمر رضي الله عنهما في قوله عز وجل : ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [سورة المطففين:٦]، قال : «يقومون مائة سنة»(١).

القول السَّادس : أنَّ وقوفهم سبعون سنة، ويدل عليه حديث الصور الطويل الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه : «ثم تنشق عنهم الأرض، وأنا أول من تنشق عنه الأرض، فيخرجون سراعًا إلى ربكم، ينسلون مهطعين إلى الداع، يوقفون في موقف واحد مقدار سبعين عامًا، حفاةً عراةً غلفًا غرلًا، لا ينظر إليكم ولا يقضي بينكم»(٢).

القول السَّابع : أنَّ وقوفهم أربعون سنة، وهذا القول روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، أخرج عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «يجمع الله الأولين والآخرين، لميقات يوم معلوم قيامًا أربعين سنة، شاخصة أبصارهم إلى السماء، ينتظرون فصل القضاء»(٣).

القول الثامن : أنَّ يوم القيامة يطول ويقصر بحسب الأشخاص(٤)،

---

(١) تفسير ابن جرير (٢٤/٢٨٠).

(٢) رواه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة، رقم (٢٧٣)، (١/٢٨٣) والحديث حكم عليه الإمام البخاري بالضعف. انظر : التأريخ الكبير (١/٢٦٠).

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة»، رقم (١٢٠٣)، (٢/٥٢٠) وأورده الذهبي في كتابه «العلو» (ص١١٠) وقال : «إسناده حسن»، وقال الألباني : «هو كما قال أو أعلى» مختصر العلو (ص١١١).

(٤) انظر : البحور الزاخرة (٢/٧٥٦).

فيكون طويلًا في حق الكفار، وقصيرًا في حق المؤمنين، روى ابن جرير الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله ﷻ : ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴿٤﴾﴾ [سورة المعارج:٤] : «فهذا يوم القيامة، جعله الله على الكافرين مقدار خمسين ألف سنة»(١)، وقال محمد الأمين : «يوم القيامة يطول على الكفار، ويقصر على المؤمنين»(٢)، وقال السيوطي في الجمع بين قوله ﷻ : ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴿٤٧﴾﴾ [سورة الحج:٤٧]، وقوله ﷻ : ﴿فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴿٤﴾﴾ [سورة المعارج:٤] : «وذهب بعضهم إلى أنَّ المراد بهما يوم القيامة، وأنه باعتبار حال المؤمن والكافر بدليل قوله : ﴿فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ﴿٩﴾ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ ﴿١٠﴾﴾ [سورة المدثر:٩-١٠]»(٣)، وقال السفاريني في الجمع بين جميع الأقوال : «والظاهر أنَّ ذلك يختلف باختلاف الأشخاص على حسب الأعمال، بدليل كونه على المؤمن أخف من الصلاة المكتوبة، والله ﷻ أعلم»(٤)، وقال ملا القاري في شرح حديث تعذيب مانع الزكاة : «﴿فِى يَوْمٍ﴾ : وهو يوم القيامة، ﴿كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴿٤﴾﴾، أي : على الكافرين، ويطول على بقية العاصين، بقدر ذنوبهم، وأمَّا المؤمنون الكاملون فهو على بعضهم

(١) تفسير ابن جرير الطبري (٦٠٢/٢٣).
(٢) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، لمحمد الأمين (ص١٧٢).
(٣) الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (٩٤/٣).
(٤) البحور الزاخرة، للسفاريني (٧٥٦/٢).

كركعتي الفجر»(١)، واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- قوله ﷻ : ﴿ٱلْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ لِلرَّحْمَٰنِ ۚ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ عَسِيرًا ﴿٢٦﴾﴾ [سورة الفرقان:٢٦].

٢- قوله ﷻ : ﴿فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ﴿٩﴾ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ ﴿١٠﴾﴾ [سورة المدثر:٩-١٠].

٣- قوله ﷻ : ﴿مُّهْطِعِينَ إِلَى ٱلدَّاعِ ۖ يَقُولُ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا يَوْمٌ عَسِرٌ ﴿٨﴾﴾ [سورة القمر:٨].

هذه الآيات الثلاثة خصت الكافرين دون المؤمنين بأنَّ يوم القيامة سوف يكون عسيرًا عليهم غير يسير، فدل ذلك على أنَّ المؤمنين بخلاف ذلك، وهو ما دلت عليه النصوص الأخرى، وذلك مثل :

١- فعن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال : «يوم القيامة على المؤمنين كقدر ما بين الظهر والعصر»(٢).

٢- وعن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال : «﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦﴾﴾ مقدار نصف يوم من خمسين ألف سنة، يهون ذلك على

---

(١) مرقاة المفاتيح (٤/١٢٦٣).

(٢) رواه الحاكم في مستدركه، رقم (٢٨٤) (١/١٥٨)، وقال الحاكم : «صحيح الإسناد، على شرط الشيخين إن كان سويد بن نصر حفظه، على أنه ثقة مأمون»، وأقرَّه الذهبي، والحديث صححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥/٥٨٤).

المؤمنين كتدلي الشمس للغروب إلى أن تغرب»(١).

٣- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴿٤﴾﴾ فقيل : ما أطول هذا اليوم؟! فقال النبي ﷺ : «والذي نفسي بيده إنه ليخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة يصليها في الدنيا»(٢).

٤- وقال ابن جرير حدثني يونس(٣)، قال : أخبرنا ابن وهب(٤)، قال : أخبرنا عمرو بن الحارث(٥) أنَّ سعيدًا الصواف(٦) حدثه : أنه بلغه أنَّ يوم القيامة يقضي على المؤمنين حتى يكون كما بين العصر إلى غروب الشمس، وأنهم يقيلون في رياض الجنَّة حتى يفرغ من الناس، فذلك قول الله : ﴿أَصْحَٰبُ

(١) سبق تخريج الحديث (ص٢٨٤).

(٢) سبق تخريج الحديث (ص٢٨٣).

(٣) هو يونس بن عبد الاعلى، أبو موسى الصدفي، وثقه أبو حاتم، وغيره، ونعتوه بالحفظ والعقل، توفي سنة : أربع وستين ومائتين. ميزان الاعتدال (٤/٤٨١)، وتهذيب التهذيب (١١/٤٤٠-٤٤١).

(٤) هو عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمد المصري، أحد الأثبات، والأئمَّة الأعلام، وصاحب التصانيف، توفي سنة : سنة سبع وتسعين ومائة. ميزان الاعتدال (٣/٥٢١-٥٢٣).

(٥) هو عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري مولى قيس أبو أمية المصري أصله مدني، وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وغيرهم، توفي سنة : سنة ثمان وأربعين ومائة. ميزان الاعتدال (٣/٢٥٢)

(٦) قال عنه الحافظ في «التقريب» : «مدني مستور من السادسة» (ص٢٤٣).

﴿أَلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿٢٤﴾﴾ [سورة الفرقان: ٢٤]»[(١)].

وهذا القول هو القول الصواب؛ لأنَّ فيه جمعًا بين النصوص وعدم إهمال شيءٍ منها.

(١) تفسير ابن جرير (١٩/٢٥٩).

المبحث الرَّابع :
حال الناس في أرض الموقف

إذا وقف الناس في أرض الموقف لرب العالمين، تباينت أحوالهم تبيانًا عظيمًا فيما يلقونه من الشدائد؛ لأنهم ليسوا على درجة واحدة فمنهم المؤمن التقي، ومنهم العاصي الفاسق، ومنهم الكافر بربه، ولكلٍّ حاله.

أوَّلا : حال المؤمن التقي.

١- يخفف عليه الوقوف في الموقف حتى إنه لا يشعر بطوله، فعن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال : «﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ٦﴾ مقدار نصف يوم من خمسين ألف سنة، يهون ذلك على المؤمن كتدلي الشمس للغروب إلى أن تغرب»(١)، وعن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ٤﴾ فقيل : ما أطول هذا اليوم؟! فقال النبي ﷺ : «والذي نفسي بيده إنه ليخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة يصليها في الدنيا»(٢).

٢- يكون آمنًا غير خائف يوم القيامة، قال ﷻ : ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ

---

(١) سبق تخريج الحديث (ص٢٨٤).

(٢) سبق تخريج الحديث (ص٢٨٣).

﴿يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [سورة الأنعام:٨٢]، وعن شداد بن أوس ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال : «قال الله ﷻ : وعزتي وجلالي، لا أجمع لعبدي أمنين ولا خوفين، إن هو أمنني في الدنيا أخفته يوم أجمع فيه عبادي، وإن هو خافني في الدنيا أمنته يوم أجمع فيه عبادي»(١)، وقال ابن كثير في تفسير الآية : «أي : هؤلاء الذين أخلصوا العبادة لله وحده لا شريك له، ولم يشركوا به شيئًا هم الآمنون يوم القيامة، المهتدون في الدنيا والآخرة»(٢).

٣- الذين يدخلون الجنَّة بغير حساب ولا عذاب، تكون وجوههم كالقمر ليلة البدر، ويكونون آمنين وسالمين من كل شيءٍ، فعن ابن عباس ﷺ قال : خرج علينا النبي ﷺ يومًا فقال : «عُرضت عليَّ الأمم، فجعل يمر النبي معه الرجل، والنبي معه الرجلان، والنبي معه الرهط، والنبي ليس معه أحد، ورأيت سوادًا كثيرًا سد الأفق، فرجوت أن تكون أُمَّتي، فقيل : هذا موسى وقومه، ثم قيل لي : انظر، فرأيت سوادًا كثيرًا سد الأفق، فقيل لي : انظر هكذا وهكذا، فرأيت سوادًا كثيرًا سد الأفق، فقيل : هؤلاء أُمَّتك، ومع هؤلاء سبعون ألفًا يدخلون الجنَّة بغير حساب»(٣)، وفي حديث أبي هريرة ﷺ

---

(١) رواه ابن المبارك في الزهد، رقم (١٥٧)، (٥٠/١)، وأبو نعيم في الحلية (١٨٨/٥)، والحديث صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٦٧/٢).

(٢) تفسير ابن كثير (٢٩٤/٣).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، رقم (٥٧٥٢)، (١٣٤/٧)، ومسلم في صحيحه، رقم (٢٢٠)،=

أنهم : «تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر»(١)، وفي حديث جابر ﷺ : «فتنجو أوَّل زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون ألفًا لا يحاسبون»(٢)، وهناك زيادة عند الإمام أحمد والبيهقي في حديث أبي هريرة ﷺ : «فاستزدت ربي فزادني مع كل ألف سبعين ألفًا»(٣).

٤- أنَّ الشمس حين تدنو من عباد الله قدر ميل لا تضر المؤمنين الأتقياء، فعن سلمان ﷺ قال : «تُدنى الشمس من الناس يوم القيامة حتى تكون من رءوسهم قدر قوس - أو قال : قدر قوسين - فتعطي حر عشر سنين، وليس على أحد يومئذ طحربة، ولا ترى فيها عورة مؤمن، ولا مؤمنة، ولا يضر حرها يومئذ مؤمنًا ولا مؤمنة، وأمَّا الأديان - أو قال : الكفار - فتطبخهم، فإنما تقول : أجوافهم : غق غق»(٤)، قال نعيم : الطحربة : الخرقة»(٥)، قال القرطبي : «ظاهر ما رواه ابن المبارك عن سلمان، أنَّ الشمس

= (١٩٩/١).

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم (٥٨١١)، (١٤٦/٧)، ومسلم في صحيحه، رقم (٢١٦)، (١٩٧/١)

(٢) رواه مسلم في صحيحه، رقم (٣١٦)، (١٧٧/١).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم (٨٧٠٧)، (٣٢٧/١٤)، والبيهقي في البعث والنشور، رقم (٤٣٨)، (ص٣٢٧-٣٢٨)، والحديث صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٧٣/٣).

(٤) غق غق : أي تغلي. وغق غق : حكاية صوت الغليان. النهاية لابن الأثير (٣٧٦/٣).

(٥) رواه ابن مبارك في الزهد، وابن أبي شيبة في المصنف، رقم(٣١٦٧٥)، (٣٠٨/٦) ابن أبي=

لا يضر حرها مؤمن ولا مؤمنة العموم في المؤمنين، وليس كذلك لحديث المقداد المذكور بعده(١)، وإنما المراد لا يضر حرها مؤمنًا كامل الإيمان أو من استظل بظل عرش الرحمن»(٢).

٥- أنَّ المؤمنين الأتقياء يكونون على كراسي من ذهب في أرض الموقف، ويظلل عليهم بالغمام، أخرج البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «يشتد كرب ذلك اليوم، حتى يلجم الكافر العرق، فقيل له: فأين المؤمنون؟ قال: على كراسي من ذهب، ويظلل عليهم الغمام(٣)»(٤).

٦- أنَّ المؤمنين يأكلون في أرض الموقف ولا يلحقهم جوع كغيرهم، أخرج الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «تكون الأرض

=عاصم في السُّنَّة، رقم: (٨١٣)، (٣٨٣/٢) قال ابن حجر: «سنده جيد» (٣٩٤/١١)، وقال الألباني في ظلال الجنَّة (٣٨٣/٢): «إسناده صحيح على شرط الشيخين، ولكنه موقوف على سلمان وهو الفارسي إلَّا أنه في حكم المرفوع؛ لأنه أمر غيبي لا يمكن أن يقال بالرأي، ولا هو من الإسرائيليات».

(١) حديث المقداد: «تُدنى الشمس يوم القيامة من الخلق، حتى تكون منهم كمقدار ميل» رواه مسلم في صحيحه، رقم (٢٦٩٩)، (٢٠٧٤/٤).

(٢) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (ص٥٩١).

(٣) الغمام: الغيم الأبيض، وسمي غمامًا لأنه يغم السماء: أي يغطيها. كشف المشكل لابن الجوزي (١٥٠/٤).

(٤) البعث والنشور للبيهقي، رقم (٢٩٩) (ص٢٤١)، والأثر حسَّن إسناده ابن حجر في الفتح (٣٩٤/١١).

يوم القيامة خبزة واحدة، يتكفؤها[١] الجبار بيده كما يكفأ أحدكم خبزته في السفر، نُزُلًا لأهل الجنَّة»[٢]، قال العيني في معنى الحديث : «أنَّ الله ﷻ يجعل الأرض كالرغيف العظيم الذي هو عادة المسافرين فيه؛ ليأكل المؤمن من تحت قدميه حتى يفرغ من الحساب»[٣]، وقال ابن حجر : «ويستفاد منه أنَّ المؤمنين لا يعاقبون بالجوع في طول زمان الموقف، بل يقلب الله لهم بقدرته طبع الأرض حتى يأكلوا منها من تحت أقدامهم ما شاء الله، بغير علاج ولا كلفة، ويكون معنى قوله : «نُزُلًا لأهل الجنَّة» أي : الذين يصيرون إلى الجنَّة، أعم من كون ذلك يقع بعد الدخول إليها أو قبله والله أعلم»[٤]، واستدل ابن حجر على ما قرره بما ورد عن السلف من آثار، فمن ذلك : ما أخرجه الطبري عن سعيد بن جبير قال : «في قوله ﷻ : ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾ [سورة إبراهيم:٤٨] قال : تبدل خبزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدميه»[٥]، وما أخرجه البيهقي عن عكرمة : «تبدل الأرض مثل الخبزة يأكل منها أهل الإسلام حتى يفرغوا من الحساب»[٦].

---

(١) يتكفؤها: أي يقلبها ويميلها، وقيل يضمها. فتح الباري (١/١٧٩).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٦٥٢٠)، (٨/١٠٨)، وصحيح مسلم، رقم (٢٧٩٢)، (٤/٢١٥١).

(٣) عمدة القاري (٢٣/١٠٢).

(٤) فتح الباري (١١/٣٧٤).

(٥) تفسير الطبري (١٧/٤٩).

(٦) رواه البيهقي في البعث والنشور، رقم (٢٦٠)، (٢١٨).

٧- أنَّ المؤمنين في أرض الموقف يشربون من حوض النبي ﷺ فلا يظمؤون أبدًا(١)، أخرج الشيخان عن سهل بن سعد ﷺ قال : قال النبي ﷺ : «إني فرطكم على الحوض، مَن مر علي شرب، ومن شرب لم يظمأ أبدًا، ليردن عليَّ أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثم يحال بيني وبينهم»(٢)، قال ابن عبد البر : «وكل من أحدث في الدِّين ما لا يرضاه الله ولم يأذن به الله، فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين عنه والله أعلم، وأشدهم طردًا مَن خالف جماعة

(١) اختلف العلماء في الحوض هل يكون قبل الصراط والميزان أو بعدهما؟، رجَّح الغزالي والقرطبي وابن كثير وغيرهم أنَّ الحوض قبل الصراط والميزان، قال القرطبي : «والمعنى يقتضيه فإنَّ الناس يخرجون عطاشًا من قبورهم»، واستدل أصحاب هذا القول بما رواه البخاري في صحيحه، رقم(٦٥٨٧)، (١٢١/٨) عن عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال : «بينا أنا قائم إذا زمرة، حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم، فقال : هلم، فقلت : أين؟ قال : إلى النار والله، قلت : وما شأنهم؟ قال : إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى. ثم إذا زمرة، حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم، فقال : هلم، قلت أين؟ قال : إلى النار والله، قلت : ما شأنهم؟ قال : إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى، فلا أراه يخلص منهم إلَّا مثل همل النعم»، قال القرطبي : «فهذا الحديث مع صحته أدل دليل على أنَّ الحوض يكون في الموقف قبل الصراط؛ لأنَّ الصراط إنما هو جسر على جهنم ممدود يجاز عليه، فمن جازه سلم من النار على ما يأتي، وكذا حياض الأنبياء عليهم السلام تكون أيضًا في الموقف على ما يأتي». انظر : التذكرة (ص٧٠٣)، والبداية والنهاية (٤٧٢/١٩).

(٢) صحيح البخاري، رقم (٦٥٨٣)، (١٢٠/٨)، وصحيح مسلم، رقم (٢٢٩٠)، (١٧٩٣/٤).

المسلمين وفارق سبيلهم، مثل الخوارج(١) على اختلاف فرقها، والروافض(٢) على تباين ضلالها، والمعتزلة(٣) على أصناف أهوائها، فهؤلاء كلهم يبدلون، وكذلك الظَّلمة المسرفون في الجور والظلم، وتطميس الحق وقتل أهله وإذلالهم، والمعلنون بالكبائر المستخفون بالمعاصي، وجميع أهل الزيغ والأهواء والبدع، كل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا عنوا بهذا الخبر، ولا يخلد في النار إلَّا كافر

---

(١) الخوارج : في الأصل هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي ﷺ، ممن كان معه في حرب صفين، وهم فرق شتى، يجمعهم أمران : التكفير، والخروج على الأئمَّة، ويلحق بهم كل من شاركهم في هاتين الصفتين في أي زمن كان. انظر : مقالات الإسلاميين للأشعري (٨٦/١)، والملل والنحل للشهرستاني(١١٤/١-١١٨).

(٢) الرافضة : سموا بهذا الاسم لرفضهم إمامة زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وذلك عندما سألوه عن أبي بكر وعمر فترحم عليهم فرفضه قوم، فقال : رفضتموني رفضتموني، فسموا رافضة وتولاه قوم فسموا زيدية لانتسابهم إليه، ومن حينئذ انقسمت الشيعة إلى رافضة إمامية وزيدية، والرافضة يغلون في علي ﷺ، ويقولون أنَّ النبي ﷺ نص على إمامته نصًّا ظاهرًا، وأنَّ الصحابة سلبوا منه هذا الحق، فكفَّروا الصحابة من أجل ذلك إلَّا نفرًا قليلًا. انظر : منهاج السُّنَّة لابن تيمية (٩٦/٢)، ومقالات الإسلاميين للأشعري (٣٣/١)، والملل والنحل للشهرستاني (١٦٧/١).

(٣) المعتزلة : هم أتباع واصل بن عطاء الذي اعتزل عن مجلس الحسن البصري، وأخذ يقرر أنَّ مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر، وأنه في منزلة بين المنزلتين، ولما اعتزل واصل مجلس الحسن، وجلس عمرو بن عبيد إلى واصل وتبعهما أنصارهما قيل لهم معتزلة، وهذه الفرقة يصل عدها إلى عشرين فرقة، ومن عقائدها : نفي صفات الله ﷻ، وأنَّ الله ﷻ لا يرى، وأنَّ كلام الله مخلوق، وأنَّ العبد قادر خالق لأفعاله خيرها وشرها، وأنَّ الله ليس خالقًا لها ولا قادرًا على شيءٍ من أعمالهم. انظر : التبصير في الدِّين (ص٦٣-٦٧)، والملل والنحل (٥٦/١-٦٣).

جاحد ليس في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان»[(١)].

٨- أنَّ من المؤمنين من يكون في ظل الله في أرض الموقف؛ وذلك مثل السبعة الوارد ذكرهم في الحديث الذي أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال : «سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلَّا ظله : الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابَّا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال، فقال : إني أخاف الله، ورجل تصدَّق، أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه»[(٢)]، وكذلك يكون في ظل الله من أنظر معسرًا أو وضع له، فعن أبي اليسر ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : «من أنظر معسرًا أو وضع عنه، أظله الله في ظله»[(٣)]، والمراد بظل الله الوارد في الحديثين، هو ظل العرش كما جاء مفسَّرًا في أحاديث أخرى، فحديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله، جاء مفسَّرًا في حديث سلمان ﷺ أنه ظل العرش، فروى سعيد بن منصور في «سُنَنِه» عن سلمان، وفيه : «سبعة يظلهم الله في

---

(١) التمهيد (٢٠/٢٦٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم (٦٦٠)، (١/١٣٣)، ومسلم في صحيحه، رقم (١٠٣١)، (٢/٧١٥).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، رقم (٣٠٠٦)، (٤/٢٣٠١).

ظل عرشه ...» الحديث(١)(٢)، وحديث أبي اليسر، جاء مفسَّرًا في حديث أبي هريرة ﷺ أنه ظل العرش، فروى الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : «من أنظر معسرًا، أو وضع له، أظله الله في ظل عرشه يوم القيامة»(٣)(٤).

٩- أنَّ المؤمنين تظلهم أعمالهم في أرض الموقف، أخرج البيهقي عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال : «الشمس فوق رؤس الناس يوم القيامة، وأعمالهم تظلهم»(٥).

١٠- أنَّ سورة البقرة وآل عمران تظلان صاحبهما يوم القيامة من حر الموقف، أخرج مسلم في «صحيحه» عن أبي أمامة الباهلي، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعًا لأصحابه،

---

(١) أورد الحديث الحافظ ابن حجر في الفتح وقال : «إسناده حسن»، ولم أقف عليه في المطبوع من سنن سعيد بن منصور.

(٢) انظر : المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم (٥٤٢/٦)، وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٤٨٦/٢).

(٣) المسند، رقم (٨٧١١)، (٣٢٩/١٤)، وقال محققو المسند : «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٤) انظر : فتح الباري لابن ررجب (٦/ ٥١).

(٥) رواه البيهقي في البعث والنشور، رقم (٣٠٠)، (ص٢٤١) وقال ابن حجر : «إسناده قوي». الفتح (٣٩٤/١١).

اقرءوا الزهراوين(١) البقرة، وسورة آل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو كأنهما غيايتان(٢)، أو كأنهما فرقان(٣) من طير صواف(٤)، تحاجَّان عن أصحابهما»(٥)، وأخرج الإمام أحمد في مسنده، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال : كنت جالسًا عند النبي ﷺ فسمعته يقول : «تعلموا سورة البقرة؛ فإنَّ أخذها بركة وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلة»(٦). قال : ثم سكت ساعة، ثم قال : «تعلموا سورة البقرة، وآل عمران؛ فإنهما الزهراوان يظلان صاحبهما يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان أو فرقان من طير صواف»(٧)، قال المناوي : «كأنهما غمامتان أي : سحابتان تظلان قارئهما

---

(١) الزهراوان : المنيرتان. يقال لكل منير زاهر. والزهرة : البياض النير. كشف المشكل لابن الجوزي (١٥٠/٤).

(٢) الغياية : كل شيءٍ أظل الإنسان فوق رأسه مثل السحابة والغبرة. كشف المشكل لابن الجوزي (١٥٠/٤).

(٣) كأنهما فرقان : الفرق : القطعة من الشيء، قال ﷻ : ﴿فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ ﴿٦٣﴾﴾ [سورة الشعراء:٦٣]، ويقال للقطيع من الغنم : فرق. ومعنى قوله : «فرقان» قطعتان. كشف المشكل لابن الجوزي (١٥٠/٤).

(٤) صواف : أي : مصطفة متضامة لتظلل قارئها. كشف المشكل لابن الجوزي (١٥٠/٤).

(٥) رواه مسلم في صحيحه، رقم (٨٠٤)، (٥٥٣/١).

(٦) البطلة : السحرة. كشف المشكل لابن الجوزي (١٥٠/٤).

(٧) المسند، رقم (٢٢٩٥٠)، (٤١/٣٨)، وقال ابن كثير في تفسيره (١٥٢/١) : «وهذا إسناد حسن»، وكذلك حسَّن إسناده محققو المسند.

من حر الموقف وكرب ذلك اليوم المهول»(١).

١١- المتصدق يكون في ظل صدقته يوم القيامة، فعن عقبة بن عامر ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس أو قال : يحكم بين الناس»(٢)، قال الشيخ ابن عثيمين : «النبي ﷺ أخبر أنَّ كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة، كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة، فالناس تكون الشمس فوق رءوسهم قدر ميل، وهؤلاء المتصدقون وعلى رأس صدقاتهم الزكاة، يكونون في ظل صدقاتهم يوم القيامة»(٣).

١٢- الشهيد، ورد أنه يكون في أرض الموقف على حالتين :

الأولى : أنه يكون على حالته التي قبض عليها، فيكون جرحه يثعب دمًا، لونه لون الدم لكن رائحته كرائحة المسك، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : «لا يُكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلَّا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب، اللون لون دم، والريح ريح مسك»(٤)، قال محمد علي بن محمد البكري : «في الحديث : أنَّ الشهيد يبعث في حالته التي قبض عليها، والحكمة فيه أن يكون معه شاهد فضيلته ببذل نفسه في طاعة

(١) فيض القدير (٦٣/٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم (١٧٣٣٢)، (٥٦٨/٢٨)، وقال المحقق : «إسناده صحيح».

(٣) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٢٣٨/٥).

(٤) سبق تخريج الحديث (ص٢٦٨).

ربه ويشهد له على ظالمه بفعله، وفائدة رائحته الطيبة أن ينشهر في أهل الموقف إظهارًا لفضله»(١).

الثانية : أنه يكون في أرض آمنًا مطمئنا لا يلحقه خوف ولا فزع، فعن المقدام بن معدي كرب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «للشهيد عند الله ست خصال : يغفر له في أول دفعة(٢)، ويرى مقعده من الجنَّة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منها(٣) خير من الدنيا وما فيها، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه»(٤)، وجه الدلالة من الحديث : أنَّ قوله ﷺ : «ويأمن من الفزع الأكبر» فيه إشارة إلى قوله ﷻ : ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ﴾ [سورة الأنبياء:١٠٣]، والمقصود بذلك النفخة الآخرة على القول الصحيح، فإذا كان الشهيد لا يحزنه ذلك الفزع الأكبر وأمن منه، فهو مما بعده أحرى أن لا يفزع. قال الطبري بعد إيراده للأقوال في تفسير : ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ﴾ : «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال : ذلك

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد البكري (٩٤/٧-٩٥).

(٢) أول دفعة : أي : يغفر له في أول دفقة وصبة من دمه. المرقاة للقاري (٢٤٨٢/٦).

(٣) الياقوتة منها : أي من التاج. المرقاة للقاري (٢٤٨٢/٦).

(٤) رواه الترمذي في سننه، رقم (١٦٦٣)، (٢٣٩/٣)، وابن ماجه في سننه، رقم (٢٧٩٩)، (٩٣٥/٢)، وقال الترمذي : «هذا حديث صحيح غريب»، والحديث صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٤٧/٧).

عند النفخة الآخرة؛ وذلك أنَّ من لم يحزنه ذلك الفزع الأكبر وأمن منه، فهو مما بعده أحرى أن لا يفزع، وأنَّ من أفزعه ذلك فغير مأمون عليه الفزع مما بعده»(١).

١٣- المؤذنون يوم القيامة أطول الناس أعناقًا، أخرج مسلم في «صحيحه» عن معاوية بن أبي سفيان ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة»(٢)، قال الشيخ ابن عثيمين : «إذا بعث الناس، فإنَّ المؤذنين يكون لهم ميزة ليست لغيرهم، وهي أنهم أطول الناس أعناقًا، فيعرفون بذلك تنويهًا لفضلهم وإظهارًا لشرفهم»(٣).

١٤- أهل الوضوء من أُمَّة محمد ﷺ تكون لهم في أرض الموقف ميزة ليست لغيرهم، وهي الغرة والتحجيل، فتكون وجوههم وأيديهم وأرجلهم نورًا يتلألأ يوم القيامة، فعن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال : «إنَّ حوضي أبعد من أيلة(٤) من عدن لهو أشد بياضًا من الثلج، وأحلى من العسل باللبن، ولآنيته أكثر من عدد النجوم وإني لأصد الناس عنه، كما يصد الرجل إبل

(١) تفسير الطبري (٨/٥٤٢).
(٢) صحيح مسلم، رقم (٣٨٧)، (١/٢٩٠).
(٣) شرح رياض الصالحين (٥/٣٢).
(٤) أيلة : تعرف اليوم باسم «العقبة» ميناء المملكة الأردنية الهاشمية، على رأس خليج يضاف إليها «خليج العقبة»، وهي عامرة كثيرة التجارة ميناؤها يزدحم بالسفن، وبها فنادق ومتنزهات على الشاطئ، وخليج العقبة أحد شعبتي البحر الأحمر. معجم المعاجم الجغرافية للبلادي (ص٣٥).

الناس عن حوضه»، قالوا : يا رسول الله أتعرفنا يومئذ؟ قال : «نعم لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون عليَّ غرًّا محجلين من أثر الوضوء»(١)، قال النووي : «قال أهل اللغة : الغرَّة بياض في جبهة الفرس، والتحجيل بياض في يديها ورجليها، قال العلماء : سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلًا تشبيهًا بغرة الفرس»(٢)، وقال الشيخ ابن عثيمين : «الغرة بياض الوجه، والتحجيل بياض الأطراف، أطراف اليدين وأطراف الرجلين، يعني : أنَّ هذه المواضع تكون نورًا يتلألأ يوم القيامة لهذه الأُمَّة، وهذه خاصة بنا ولله الحمد»(٣).

١٥- الذي يشيب شيبة في الإسلام تكون له نورًا في أرض الموقف، فعن كعب بن مرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مَن شاب شيبة في الإسلام كانت له نورًا يوم القيامة»(٤)، قال المباركفوري : «مَن شاب شيبة» أي : شعرة واحدة بيضاء «في الإسلام» يعني : أعم من أن يكون في الجهاد أو غيره، «كانت له نورًا يوم القيامة» أي : ضياءً ومخلصًا عن ظلمات الموقف

(١) رواه مسلم في صحيحه، رقم (٢٤٧)، (١/٢١٧).
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٣٥).
(٣) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٥/٩).
(٤) رواه الترمذي في سننه، رقم (١٦٣٤)، (٣/٢٢٤)، والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢/١٠٨١).

وشدائده»[(١)].

١٦- المؤمن القاضي لحاجات الناس والكاشف لكرباتهم والساتر لزلاتهم يكون ثوابه يوم القيامة من جنس ما عمله، وثواب الله أعظم، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «مَن نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[(٢)].

ثانيًا : حال المؤمن العاصي.

١- الشمس تدنو منهم حتى لا يكون بينها وبينهم إلَّا مقدار ميل واحد، فيعرقون على حسب أعمالهم، أخرج مسلم في «صحيحه» عن المقداد بن الأسود ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «تُدنى الشمس يوم القيامة من الخلق، حتى تكون منهم كمقدار ميل» - قال سليم بن عامر : فوالله ما أدري ما يعني بالميل؟ أمسافة الأرض، أم الميل الذي تكتحل به العين — قال : «فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق، فمنهم من يكون إلى كعبيه، ومنهم من يكون إلى ركبتيه، ومنهم من يكون إلى حقويه، ومنهم من يلجمه العرق إلجامًا»، قال : وأشار رسول الله ﷺ بيده إلى فيه»[(٣)]، وعن أبي هريرة

---

(١) تحفة الأحوذي (٥/٢١٥).

(٢) صحيح مسلم، رقم (٢٦٩٩)، (٤/٢٠٧٤).

(٣) صحيح مسلم، رقم (٢٨٦٤)، (٤/٢١٩٦).

ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : «يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعًا، ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم»(١).

٢- أنَّ أهل البدع يوم القيامة يطردون من حوض النبي ﷺ، وكذلك أصحاب الكبائر العظيمة، أخرج مسلم في «صحيحه» عن سهل بن سعد ﷺ قال : قال النبي ﷺ : «إني فرطكم على الحوض، مَن مر عليَّ شرب، ومن شرب لم يظمأ أبدًا، ليردن عليَّ أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثم يحال بيني وبينهم»(٢) قال ابن عبد البر : «وكل من أحدث في الدِّين ما لا يرضاه الله ولم يأذن به الله، فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين عنه والله أعلم، وأشدهم طردًا من خالف جماعة المسلمين، وفارق سبيلهم، مثل الخوارج على اختلاف فرقها، والروافض على تباين ضلالها، والمعتزلة على أصناف أهوائها، فهؤلاء كلهم يبدلون، وكذلك الظَّلمة المسرفون في الجور والظلم وتطميس الحق، وقتل أهله وإذلالهم، والمعلنون بالكبائر المستخفون بالمعاصي، وجميع أهل الزيغ والأهواء والبدع، كل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا عنوا بهذا الخبر، ولا يخلد في النار إلَّا كافر جاحد، ليس في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان»(٣).

٣- الذي لا يؤدي الزكاة ورد في صفة عذابه في أرض الموقف صفتان:

الصفة الأولى : أنه يعذب بما ما لم يؤده من الزكاة، فإن كان ذهبًا وفضة

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم (٦٥٣٢)، (١١١/٨)، ومسلم في صحيحه، رقم (٢٨٦٣)، (٢١٩٦/٤).

(٢) سبق تخريج الحديث (ص٢٩٧)

(٣) التمهيد (٢٦٣/٢٠).

صفحت له صفائح من نار، فيكوى بها، وإن كان إبلًا أو بقرًا أو غنمًا، أرسل على صاحبه فعذب به، أخرج مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة ﷺ يقول : قال رسول الله ﷺ : «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلَّا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إمَّا إلى الجنَّة، وإما إلى النار»، قيل: يا رسول الله، فالإبل؟ قال : «ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها، إلَّا إذا كان يوم القيامة، بطح لها بقاع قرقر، أوفر ما كانت، لا يفقد منها فصيلًا واحدًا، تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إمَّا إلى الجنذَة، وإما إلى النار»، قيل : يا رسول الله، فالبقر والغنم؟ قال : «ولا صاحب بقر، ولا غنم، لا يؤدي منها حقها، إلَّا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر، لا يفقد منها شيئًا، ليس فيها عقصاء، ولا جلحاء، ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إمَّا إلى الجنذَة، وإما إلى النار»(١).

الصفة الثانية : أن يُمثَّل لصاحب المال ماله شجاعًا أقرع، له زبيبتان،

(١) سبق تخريج الحديث (ص٢٨١)

يطوق به عنقه، ثم يأخذه بلهزمتيه، أخرج الشيخان عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «مَن آتاه الله مالًا، فلم يؤد زكاته مثِّل له ماله يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني بشدقيه - ثم يقول أنا مالك أنا كنزك، ثم تلا : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾ [سورة آل عمران:١٨٠] الآية(١)، ومعنى الحديث : أنَّ الذي لا يؤدي زكاة ماله، يصور له ماله على صورة شجاع أقرع، وهو الذكر من الحية الذي لا شعر له على رأسه لكثرة سمه وطول عمره، وله زبيبتان : أي نقطتان سوداوان فوق العينين، فيجعل هذا الشجاع الأقرع طوقًا في عنقه أو يطوق ذلك الرجل شجاعًا، ثم يأخذه بلهزمتيه أي : بطرفي فمه»(٢).

٤- أنَّ مَن منع ما لا يحتاجه من المال عن مولاه، أو عن ذوي رحمه مثِّل له ما منعه حية يطوق بها عنقه، فعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أنه سمع النبي ﷺ يقول : «لا يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده، فيمنعه إياه، إلَّا دعي له يوم القيامة فضله الذي منعه شجاعًا أقرع»(٣)، وعن جرير بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ قال : «ما من ذي رحم يأتي رحمه، فيسأله فضلًا

---

(١) صحيح البخاري، رقم (١٤٠٣)، (١٠٦/٢)، وصحيح مسلم، رقم (٩٨٧)، (٦٨٣/٢).

(٢) انظر : المرقاة للقاري (١٢٦٧/٤).

(٣) رواه أبو داود في سننه، رقم (٥١٣٩)، (٣٣٦/٤) والحديث حسَّنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٢٧٥/٢).

أعطاه الله إياه فيبخل عليه إلَّا أخرج له يوم القيامة من جهنم حية يقال لها شجاع يتلمظ فيطوق به»(١).

٥- أنَّ مَن أخذ شبرًا من الأرض بغير حق يكون في عنقه كالطوق، أخرج الشيخان عن سعيد بن زيد ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مَن أخذ شبرًا من الأرض ظلمًا، فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين»(٢)، وعن يعلى بن مرة ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «أيما رجل ظلم شبرًا من الأرض، كلَّفه الله ﷻ أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين، ثم يطوقه إلى يوم القيامة حتى يقضى بين الناس»(٣).

٦- مَن كتم علمًا يلجم بلجام من نار، فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «مَن سئل عن علم علمه ثم كتمه، ألجم يوم القيامة بلجام من نار»(٤)، وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال : «ما من رجل يحفظ علمًا

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (٢٣٤٣)، (٣٢٢/٢) وقال الهيتمي في مجمع الزوائد (١٥٤/٨) وقال : «رواه الطبراني في الأوسط والكبير وإسناده جيد».

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم (٣١٩٨)، (١٠٧/٤)، ومسلم في صحيحه، رقم (١٦١٠)، (١٢٣٠/٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم (١٧٥٧١)، (١١١/٢٩) والحديث صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٨٣/١).

(٤) رواه أبو داود في سننه، رقم (٣٦٥٨)، (٣٢١/٣)، والترمذي في سننه، رقم (٢٦٤٩)، (٣٢٦/٤)، وقال الترمذي : «حديث حسن»، والحديث صححه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح (٧٧/١).

فيكتمه، إلَّا أُتي به يوم القيامة ملجمًا بلجام من النار»[(١)]، هذان الحديثان ظاهرهما يدلان على أنَّ كاتم العلم يحشر ملجمًا بلجام من نار. قال السندي : ««أُتي يوم القيامة» الظاهر أنَّ المراد حضر في المحشر كذلك، ثم أمره إلى الله بعد ذلك»[(٢)]، وقال ملا القاري في شرح الحديث : ««مَن سئل عن علم علمه» : وهو علم يحتاج إليه السائل في أمر دينه، «ثم كتمه» : بعدم الجواب أو بمنع الكتاب، «ألجم» أي : أدخل في فمه لجام؛ لأنه موضع خروج العلم والكلام»[(٣)]، وقال الطيبي : «شبَّه ما يوضع فيه من النار بلجام في الدابة، وهو إنما كان جزاء إمساكه عن قول الحق، وخص اللجام بالذكر تشبيهًا له بالحيوان الذي سخر ومنع من قصد ما يريده، فإنَّ العالم شأنه أن يدعو الناس إلى الحق، ويرشدهم إلى الطريق المستقيم»[(٤)].

٧- النائحة إذا لم تتب قبل موتها، فإنها تقام يوم القيامة من قبرها وعليها سربال من قطران ودرع من جرب[(٥)]، أخرج مسلم في «صحيحه» عن أبي مالك الأشعري ﷺ، حدثه أنَّ النبي ﷺ قال : «النائحة إذا لم تتب قبل موتها،

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه، رقم (٢٦١)، (٩٦/١) والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٩٩٦/٢).

(٢) حاشية السندي على ابن ماجه (١١٤/١).

(٣) المرقاة للقاري (٣٠٣/١).

(٤) شرح المشكاة للطيبي (٦٨٠/٢-٦٨١).

(٥) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٤٠٢/٦).

تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»(١)، قال المناوي في شرح الحديث : ««يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب» أي : يصير جلدها أجرب حتى يكون جلدها كقميص على أعضائها، والدرع قميص النساء، والقطران دهن يدهن به الجمل الأجرب فيحترق لحدته وحرارته، فيشتمل على لذع القطران وحرقته، وإسراع النار في الجلد، واللون الوحش، ونتن الريح»(٢).

٨- كل غادر ينصب له لواء للتعريف بغدره، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة، يرفع لكل غادر لواء، فقيل : هذه غدرة فلان بن فلان»(٣)، وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لكل غادر لواء يوم القيامة، يرفع له بقدر غدره، أَلَا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامة»(٤)، قال ابن الجوزي : «والمراد من الحديث : أنه يشهر أمر الغادر للخلق، وينادى عليه بغدره، فينصب له لواء للتعريف»(٥).

٩- أهل الغلول : كل مَن غلَّ شيئًا أو خان شيئًا من مال الله، جاء

(١) صحيح مسلم، رقم (٩٣٤)، (٢/٦٤٤).
(٢) فيض القدير للمناوي (٦/٢٩٣).
(٣) رواه مسلم في صحيحه، رقم (١٧٣٥)، (٣/١٣٥٩).
(٤) رواه مسلم في صحيحه، رقم (١٧٣٨)، (٣/١٣٦١).
(٥) كشف المشكل لابن الجوزي (١/٣٠٨).

به يوم القيامة يحمله على عنقه(١)، قال ﷻ : ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾﴾ [سورة آل عمران:١٦١]، وعن أبي هريرة ﷺ قال : قام فينا النبي ﷺ، فذكر الغلول فعظَّمه وعظَّم أمره، قال : «لا أُلْفِيَنَّ أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء، على رقبته فرس له حمحمة، يقول : يا رسول الله أغثني، فأقول : لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك، وعلى رقبته بعير له رغاء، يقول : يا رسول الله أغثني، فأقول : لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك، وعلى رقبته صامت، فيقول : يا رسول الله أغثني، فأقول لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك، أو على رقبته رقاع تخفق، فيقول : يا رسول الله أغثني، فأقول : لا أملك لك شيئًا، قد أبلغتك»(٢)، وعن أبي حميد الساعدي ﷺ قال : استعمل النبي ﷺ رجلًا من الأزد، يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال : هذا لكم، وهذا أهدي لي، قال : «فهلَّا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئًا إلَّا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرًا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر»، ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه : «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت» ثلاثا(٣) قال القرطبي : «قوله تعالى : ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ﴾ أي : يأتي به حاملا له على ظهره

(١) التمهيد لابن عبد البر (٩/٢).
(٢) سبق تخريج الحديث (ص٢٦٩).
(٣) سبق تخريج الحديث (ص٢٧٠).

ورقبته، معذبًا بحمله وثقله، ومرعوبًا بصوته، وموبخًا بإظهار خيانته على رءوس الأشهاد»(١).

١٠- المتكبرون يكونون في أرض الموقف أمثال الذر في صور الناس إهانة لهم، فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ النبي ﷺ قال : «يحشر المتكبرون يوم القيامة، أمثال الذر، في صور الناس، يعلوهم كل شيءٍ من الصَّغار، حتى يدخلوا سجنًا في جهنم، يقال له : بُولَسَ، فتعلوهم نار الأنيار، يسقون من طينة الخبال، عصارة أهل النار»(٢)، قال المباركفوري(٣): «والمعنى أنهم يكونون في غاية من المذلة والنقيصة، يطأهم أهل الحشر بأرجلهم من هوانهم على الله»(٤).

١١- الأمير غير العادل يحشر مغلولة يده إلى عقنه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال : «ما من أمير عَشَرَة إلَّا يؤتى به يوم القيامة مغلولًا، لا يفكه إلَّا العدل، أو يوبقه الجور»(٥)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه قال : «ما من رجل ولي عشرة : إلَّا أتي به يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه، حتى يقضى بينه

---

(١) تفسير القرطبي (٤/٢٥٦).

(٢) سبق تخريج الحديث (ص٢٦٦).

(٣) أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ولد في بلدة مباركفور من أعمال أعظمكره، ونشأ بها، وقرأ العلوم العربية، والمنطق والفلسفة، والهيئة، والفقه وأصول الفقه على علماء كثيرين، توفي سنة : ١٣٥٣هـ. انظر : معجم المؤلفين (٥/١٦٦).

(٤) تحفة الأحوذي المباركفوري (٧/١٦٣).

(٥) سبق تخريج الحديث (ص٢٧٢).

وبينهم»(١).

ثالثًا : حال الكافر في أرض الموقف.

١- أنه يكون عليهم شديدًا عسيرًا، كما قال ﷻ : ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ عَسِيرًا ﴿٢٦﴾﴾ [سورة الفرقان:٢٦]، وقال ﷻ : ﴿فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ﴿٩﴾ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ ﴿١٠﴾﴾ [سورة المدثر:٩-١٠]، قال ابن كثير : «وقوله : ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ عَسِيرًا ﴿٢٦﴾﴾ أي : شديدًا صعبًا؛ لأنه يوم عدل وقضاء فصل، كما قال تعالى : ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِى ٱلنَّاقُورِ ﴿٨﴾ فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ﴿٩﴾ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ ﴿١٠﴾﴾ [سورة المدثر:٨-١٠]، فهذا حال الكافرين في هذا اليوم»(٢).

٢- أنه يطول عليهم الوقوف مما لا يحصل لغيرهم، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال : «ينصب للكافر يوم القيامة مقدار خمسين ألف سنة، كما لم يعمل في الدنيا، وإنَّ الكافر ليرى جهنم، ويظن أنها مواقعته من مسيرة أربعين سنة»(٣)، وعن ابن عباس ﷺ في قوله ﷻ : ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ﴿٤﴾﴾ [سورة المعارج:٤]، «فهذا يوم القيامة، جعله الله على الكافرين مقدار خمسين ألف سنة»(٤).

٣- أنَّ الكفار يكونون في الموقف في خوف ورعب شديد، فأبصارهم

---

(١) سبق تخريج الحديث (ص٢٧٢).
(٢) تفسير ابن كثير (١٠٧/٦).
(٣) سبق تخريج الحديث (ص٢٨٣).
(٤) رواه ابن جرير في تفسيره (٦٠٢/٢٣).

شاخصة لا تطرف لشدة خوفهم، وقلوبهم خاوية إلَّا من العذاب الذي سيحل بهم، قال ﷻ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴿٤٣﴾ ﴾ [سورة إبراهيم:٤٢-٤٣]، قال ابن كثير : «﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ﴾ أي : بل أبصارهم طائرة شاخصة، يديمون النظر لا يطرفون لحظة لكثرة ما هم فيه من الهول والفكرة والمخافة لما يحل بهم، عياذًا بالله العظيم من ذلك؛ ولهذا قال : ﴿وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴿٤٣﴾﴾ أي : وقلوبهم خاوية خالية ليس فيها شيءٌ؛ لكثرة الفزع والوجل والخوف»(١).

٤- أنَّ قلوب الكفار من شدة خوفهم تصل إلى حلوقهم، فلا تخرج ولا تعود إلى مكانها، قال ﷻ : ﴿ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْـَٔازِفَةِ إِذِ ٱلْقُلُوبُ لَدَى ٱلْحَنَاجِرِ كَٰظِمِينَ ۚ مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿١٨﴾ ﴾ [سورة غافر:١٨]، قال ابن جرير في تفسير الآية : «قلوب العباد من مخافة عقاب الله لدى حناجرهم قد شخصت من صدورهم، فتعلقت بحلوقهم كاظميها، يرومون ردها إلى مواضعها من صدورهم فلا ترجع، ولا هي تخرج من أبدانهم فيموتوا»(٢).

٥- أنَّ أيدي الكفار وأرجلهم تكون مقرَّنة إلى رقابهم بالسلاسل كما قال ﷻ : ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ ۖ وَبَرَزُوا۟ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ﴿٤٨﴾ وَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ ﴿٤٩﴾ سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ

(١) تفسير ابن كثير (٤/٥١٥).
(٢) تفسير الطبري (٢١/٣٦٨).

﴿وَتَغۡشَىٰ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ ﴿٥٠﴾﴾ [سورة إبراهيم:٤٨-٥٠]. قال ابن جرير في تفسير الآية : «وتعاين الذين كفروا بالله، فاجترموا في الدنيا الشرك يومئذ، يعني : يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات،﴿مُقَرَّنِينَ فِي ٱلۡأَصۡفَادِ ﴿٤٩﴾﴾ يقول : مقرَّنة أيديهم وأرجلهم إلى رقابهم بالأصفاد، وهي الوثاق من غل وسلسلة»(١).

٦- أنَّ الشمس تدنو من العباد قدر ميل، فيلقى الكفار من حرها ما لا يلقاه غيرهم حتى إنَّ أجوافهم لتغلي من شدة الحر ويُسمع لها صوتٌ، فعن سلمان ﷺ قال : «تُدنى الشمس من الناس يوم القيامة حتى تكون من رءوسهم قدر قوس - أو قال : قدر قوسين - فتعطى حر عشر سنين، وليس على أحد يومئذ طحربة، ولا ترى فيها عورة مؤمن، ولا مؤمنة، ولا يضر حرها يومئذ مؤمنًا ولا مؤمنة، وأمَّا الأديان - أو قال : الكفار - فتطبخهم، فإنما تقول : أجوافهم : غق غق»، قال نعيم : الطحربة : الخرقة»(٢)، قال القرطبي : «ظاهر ما رواه ابن المبارك عن سلمان أنَّ الشمس لا يضر حرها مؤمن ولا مؤمنة العموم في المؤمنين، وليس كذلك لحديث المقداد المذكور بعده(٣)، وإنما المراد لا يضر حرها مؤمنًا كامل الإيمان، أو من استظل بظل عرش الرحمن»(٤).

٧- أنَّ الكفار لا يشربون ماء ولا يطعمون طعامًا في أرض الموقف،

---

(١) تفسير الطبري (١٧/٥٢).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٩٤).

(٣) حديث المقداد : «تُدنى الشمس يوم القيامة من الخلق، حتى تكون منهم كمقدار ميل» رواه مسلم في صحيحه، رقم (٢٦٩٩)، (٤/٢٠٧٤).

(٤) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (ص٥٩١).

وقد دل على ذلك ما ورد من النصوص أنَّ المؤمنين يشربون من حوض النبي ﷺ، ويأكلون من الأرض التي يجعلها لهم خبزة، فدل ذلك على أنَّ الكفار بخلاف ذلك، أخرج الشيخان عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «إني على الحوض حتى أنظر من يرد عليَّ منكم، وسيؤخذ ناس دوني فأقول : يا رب مني ومن أُمَّتي فيقال : أما شعرت ما عملوا بعدك؟ والله ما برحوا بعدك يرجعون على أعقابهم»(١)، قال القرطبي : «قال علماؤنا – رحمة الله عليهم أجمعين – : فكل من ارتد عن دين الله، أو أحدث فيه ما لا يرضاه الله، ولم يأذن به الله، فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين عنه»(٢)، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة، يتكفؤها الجبار بيده، كما يتكفأ أحدكم خبزته في السفرة، نُزُلًا لأهل الجنَّة»(٣)، فيستفاد من الحديث أنَّ الأكل في أرض الموقف خاص بالمؤمنين، وأنَّ الكفار لا يكون لهم ذلك، قال الحافظ ابن حجر : «ويستفاد منه أنَّ المؤمنين لا يعاقبون بالجوع في طول زمان الموقف»(٤).

٨- تمني الكفار أنَّ يكونوا ترابًا كالدواب التي جعلت ترابًا؛ وذلك لما

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم (٦٥٩٣)، (١٢١/٨)، ومسلم في صحيحه، رقم (٢٢٩٣)، (١٧٩٤/٤).

(٢) التذكرة (ص٧١٠).

(٣) سبق تخريج الحديث (ص٢٩٦)

(٤) فتح الباري (٣٧٤/١١).

يروه من العذاب الأليم، قال ﷻ : ﴿إِنَّآ أَنذَرْنَٰكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًۢا ﴿٤٠﴾﴾ [سورة النبأ:٤٠]، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : «إذا كان يوم القيامة، مد الأديم، وحشر الدواب والبهائم والوحش، ثم يحصل القصاص بين الدواب، يقتص للشاة الجماء من الشاة القرناء نطحتها، فإذا فرغ من القصاص بين الدواب، قال لها : كوني ترابًا، قال : فعند ذلك يقول الكافر : ﴿يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًۢا ﴿٤٠﴾﴾»(١).

٩- أنَّ الكفار تعلو وجوههم الغبرة والسواد كما قال ﷻ : ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ ﴿٤٠﴾ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ ﴿٤١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَفَرَةُ ٱلْفَجَرَةُ ﴿٤٢﴾﴾ [سورة عبس:٤٠-٤٢]، فعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «يلجم الكافر العرق ثم تقع الغبرة على وجوههم». قال : فهو قوله : ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ﴾»(٢)، وعن أُبي بن كعب رضي الله عنه، في قوله ﷻ : ﴿وَحُمِلَتِ ٱلْأَرْضُ وَٱلْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَٰحِدَةً ﴿١٤﴾﴾ [سورة الحاقة:١٤] قال : «يصيران غبرة على وجوه الكفار لا على وجوه المؤمنين؛ وذلك قوله ﷻ : ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ﴾»(٣)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : «﴿تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ ﴿٤١﴾﴾ أي : يغشاها سواد الوجوه»(٤).

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٥٩).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/٣٤٠٠).

(٣) رواه الحاكم في مستدركه، رقم (٣٨٤٧)، (٢/٥٤٣) وقال : «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/٣٤٠١).

فهذه بعض أحوال الكفار في أرض الموقف، يكونون فيه على أسوأ صورة وأقبحها، وينالون في أرض الموقف من الشدائد والآلام ما لا يلاقيه غيرهم، جزاءً لهم على كفرهم وعدم إيمانهم بربهم، وما ربك بظلَّام للعبيد.

المبحث الخامس :
طلب الخلق الخلاص من طول القيام في أرض الموقف

عندما يخرج الناس من قبورهم ويقفون في أرض الموقف، تكون الشمس بقربهم قدر ميل، فيشتد عليهم حرها، ويشق عليهم دنوها ما لا يطيقونه وما لا يحتملونه، فحينئذ يلهمون فيقول بعضهم لبعض أَلَا ترون إلى ما نحن فيه من الهم والكرب، فلو استشفعنا إلى ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا، فيأتون آدم عليه السلام فيسألونه الشفاعة فيعتذر، ثم يذهبون إلى نوح عليه السلام فيعتذر، ثم يذهبون إلى إبراهيم عليه السلام فيعتذر، ثم يذهبون إلى موسى عليه السلام فيعتذر، ثم يذهبون إلى عيسى عليه السلام فيعتذر، ثم يذهبون إلى محمد ﷺ فيقول : «أنا لها»، فيستأذن على ربه فيؤذن له فيخر ساجدًا، ويحمد ربه بمحامد يفتحها الله عليه، ثم يقول له ربه : «يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع». وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «أُتي رسول الله ﷺ يومًا بلحم، فرفع إليه الذراع، وكانت تعجبه فنهس منها نهسة فقال : «أنا سيد الناس يوم القيامة، وهل تدرون بم ذاك؟ يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيسمعهم الداعي، وينفذهم البصر، وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون، وما لا يحتملون، فيقول بعض الناس لبعض : أَلَا ترون ما أنتم فيه؟ أَلَا ترون ما قد بلغكم؟ أَلَا تنظرون

من يشفع لكم إلى ربكم؟ فيقول بعض الناس لبعض : ائتوا آدم، فيأتون آدم، فيقولون : يا آدم، أنت أبو البشر، خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، اشفع لنا إلى ربك، أَلَا ترى إلى ما نحن فيه؟ أَلَا ترى إلى ما قد بلغنا؟ فيقول آدم : إنَّ ربي غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنه نهاني عن الشجرة فعصيته نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى نوح، فيأتون نوحًا، فيقولون : يا نوح، أنت أول الرسل إلى الأرض، وسماك الله عبدًا شكورًا، اشفع لنا إلى ربك، أَلَا ترى ما نحن فيه؟ أَلَا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم : إنَّ ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنه قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي، نفسي نفسي، اذهبوا إلى إبراهيم عليه السلام، فيأتون إبراهيم، فيقولون : أنت نبي الله وخليله من أهل الأرض، اشفع لنا إلى ربك، أَلَا ترى إلى ما نحن فيه؟ أَلَا ترى إلى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم إبراهيم : إنَّ ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله، وذكر كذباته، نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى موسى، فيأتون موسى عليه السلام، فيقولون : يا موسى، أنت رسول الله فضلك الله برسالاته، وبتكليمه على الناس، اشفع لنا إلى ربك، أَلَا ترى إلى ما نحن فيه؟ أَلَا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم موسى عليه السلام : إنَّ ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإني قتلت نفسًا لم أومر بقتلها، نفسي نفسي، اذهبوا إلى عيسى عليه السلام، فيأتون عيسى، فيقولون : يا عيسى أنت رسول الله، وكلمت الناس في المهد، وكلمة منه ألقاها إلى مريم، وروح منه، فاشفع لنا إلى ربك، أَلَا ترى ما نحن

فيه؟ أَلَا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم عيسى عليه السلام : إنَّ ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، ولم يذكر له ذنبًا، نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى محمد، فيأتوني فيقولون : يا محمد، أنت رسول الله، وخاتم الأنبياء، وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر، اشفع لنا إلى ربك، أَلَا ترى ما نحن فيه؟ أَلَا ترى ما قد بلغنا؟ فأنطلق، فآتي تحت العرش، فأقع ساجدًا لربي، ثم يفتح الله عليَّ ويلهمني من محامده، وحُسن الثناء عليه شيئًا لم يفتحه لأحد قبلي، ثم يقال : يا محمد، ارفع رأسك، سل تعطه، اشفع تشفع، فأرفع رأسي، فأقول : يا رب، أُمَّتي أُمَّتي، فيقال : يا محمد، أدخل الجنَّة من أُمَّتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن من أبواب الجنَّة، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب، والذي نفس محمد بيده، إنَّ ما بين المصراعين من مصاريع الجنَّة لكما بين مكة وهجر، أو كما بين مكة وبصرى»(١).

قال القرطبي : «وهذه الشفاعة العامة لأهل الموقف إنما هي ليعجل حسابهم، ويراحوا من هول الموقف، وهي الخاصة به ﷺ وقوله : «أقول يا رب أُمَّتي أُمَّتي» اهتمام بأمر أُمَّته وإظهار محبته فيهم وشفقته عليهم، وقوله : «فيقال يا محمد ادخل الجنة من أُمَّتك من لا حساب عليه»، يدل على أنه شفع فيما طلب من تعجيل حساب أهل الموقف، فإنه لما أمر بإدخال من لا حساب

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم (٤٧١٢)، (٨٤/٦)، ومسلم في صحيحه، رقم (١٩٤)، (١٨٤/١).

عليه من أُمَّته، فقد شرع في حساب من عليه حساب من أُمَّته وغيرهم. وكان طلبه هذه الشفاعة من الناس بإلهام من الله تعالى لهم حتى يظهر في ذلك اليوم مقام نبيه ﷺ المحمود الذي وعده، ولذلك قال كل نبي : لستُ لها لستُ لها حتى انتهى الأمر إلى محمد ﷺ فقال : «أنا لها»»(١).

(١) التذكرة (٥٩٩-٦٠٠).

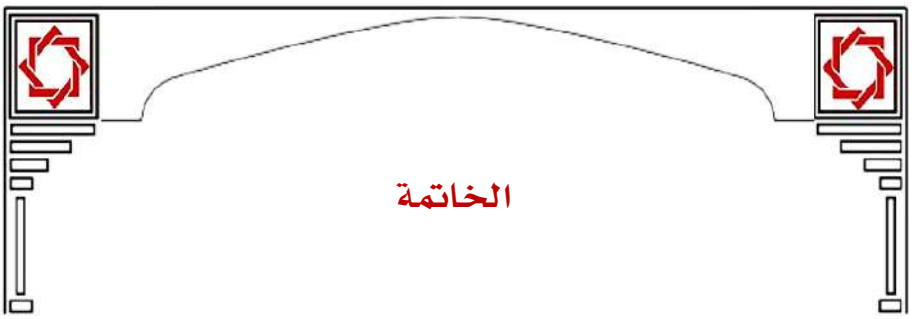

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسَّلام، وبعد : فقد توصلتُ من خلال هذا البحث إلى نتائج عدة أهمها ما يلي :

١- أنَّ الله ﷻ يحشر جميع الخلق بعد النفخة الثانية إلى أرض الموقف حفاةً عراةً غرلًا.

٢- أنَّ الناس يتفاوتون تفاوتًا عظيمًا في سوقهم إلى أرض الموقف، فمنهم من يكون معززًا مكرَّمًا، ومنهم من يكون ذليلًا مهانًا.

٣- أنَّ القول الصحيح أنَّ الناس يحشرون يوم القيامة على أرض بيضاء نقية لم يعمل فيها خطيئة ولم يُسفك فيها دمٌ حرامٌ.

٤- أنَّ ما ورد من الآثار عن الصحابة من أنَّ الأرض يوم القيامة تمد مدًّا عظيمًا، المقصود منها أرض الدنيا لا أرض الموقف؛ لأنَّ النصوص بينة في حشر الخلق على أرض جديدة.

٥- أنَّ قيام الناس لرب العالمين يوم القيامة في أرض الموقف يختلف فيه الناس، فالمؤمن التقي يهون ذلك عليه، وأمَّا الكافر فيطول عليه جدًّا، ويكون شديدًا عليه.

٦- المؤمن التقي، يكون في أرض الموقف مكرَّمًا منعَّمًا، لا يناله سوء ولا أذى.

٧- المؤمن الفاسق، يناله أذى وعذاب في أرض الموقف، جزاء له على ارتكابه لبعض كبائر الذنوب.

٨- يحشر الكافر في أرض الموقف على أسوأ صورة وأقبحها، ويكون فيها معذَّبًا بأشد العقوبات من طول القيام، وشدة حرارة الشمس حتى إنَّ جوفه ليغلي منها ويُسمع له صوتٌ من شدة الحرارة، نعوذ بالله من ذلك.

وختامًا فأرجو أن أكون قد وفقت في كتابة البحث على ما يحبه الله ويرضاه، وألَّا يكون للشيطان فيه حظ، ونصيب وصَّلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، لمحمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، ترتيب : الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط، نشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، ط : ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، إشراف : زهير الشاويش، نشر : المكتب الإسلامي، بيروت، ط : الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي(ت ١٣٩٣هـ)، نشر : دار الفكر، سنة : ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤- **الأهوال**، لأبي بكر عبد الله بن محمد المعروف بابن أبي الدنيا، (ت٢٨١هـ)، تحقيق : مجدي فتحي السيد، دار النشر : مكتبة آل ياسر - مصر.، عام النشر : ١٤١٣هـ.

٥- **البحور الزاخرة في علوم الآخرة**، لمحمد بن أحمد السفاريني (ت ١١١٤ - ١١٨٨هـ)، تحقيق : عبد العزيز أحمد المشيقح، نشر : دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط : ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

٦- **البداية والنهاية**، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق :

عبد الله التركي، نشر : دار هجر، ط: ١، ١٤١٨هـ.

٧- **البدور السافرة في أمور الآخرة**، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، خرج أحاديثه : أبو محمد المصري، نشر : مؤسسة الكتب الثقافية، ط : ١، ١٤١١هـ.

٨- **البعث والنشور**، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق : أبو عاصم الشوامي، نشر : مكتبة دار الحجاز، الرياض، ط : ١، ١٤٣٦هـ.

٩- **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ) تحقيق : مجموعة من الباحثين، نشر : مطبعة حكومة الكويت، ط : ٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٠- **التأريخ الكبير**، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، نشر : دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

١١- **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين**، لأبي المظفر الإسفرايني (ت٤٧١هـ) تحقيق : كمال يوسف الحوت، نشر : عالم الكتب، بيروت، ط : ١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٢- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، لمحمد عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، نشر : دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣- **التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار**، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق : بشير محمد عيون، نشر : مكتبة المؤيد – الطائف، دار البيان، دمشق، ط : ٢.

١٤- **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمَّة الأربعة**، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق : د / إكرام الله إمداد الحق، نشر : دار البشائر، بيروت، ط : ١، ١٩٩٦م.

١٥- **التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة**، لمحمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق : د / الصادق بن محمد بن إبراهيم، نشر : مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، ط : ١، ١٤٢٥هـ.

١٦- **تعظيم قدر الصلاة**، لمحمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ)، تحقيق : د / عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، نشر : مكتبة الدار – المدينة المنورة، ط : ١، ١٤٠٦هـ.

١٧- **تفسير القرآن العظيم**، لعبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، تحقيق : أسعد محمد الطيب، نشر : مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، ط : ٣ – ١٤١٩هـ.

١٨- **تفسير القرآن العظيم**، لإسماعيل بن عمر بن كثير(ت٧٧٤هـ)، تحقيق : سامي محمد السلامة، نشر : دار طيبة، ط : ٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٩- **تقريب التهذيب**، لأحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ) تحقيق : أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، نشر : دار العاصمة.

٢٠- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، نشر : وزارة عموم الأوقاف

والشؤون الإسلامية – المغرب.

٢١- **تهذيب التهذيب**، لأحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، نشر : دار الفكر، بيروت، ط: ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٢- **تهذيب اللغة**، لمحمد بن أحمد بن الأزهري، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق : محمد عوض مرعب، نشر : دار إحياء التراث العربي، ط : ١، ٢٠٠١م.

٢٣- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)، تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق، نشر : مؤسسة الرسالة، ط : ١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٢٤- **الثقات**، لمحمد بن حبان (ت ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة : وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة : د / محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، نشر : دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط : ١، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

٢٥- **جامع البيان في تأويل القرآن**، لمحمد بن جرير الطبري، (ت ٣١٠هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر نشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٦- **الجامع لأحكام القرآن**، لمحمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق : أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، نشر : دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٢٧- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأحمد بن عبد الله الأصبهاني

(ت٤٣٠هـ)، نشر : السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

٢٨- **الحياة الآخرة**، لغالب عواجي، نشر : المكتبة العصرية، جدة، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٩- **الدر المنثور**، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، نشر : دار الفكر – بيروت.

٣٠- **دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب**، لمحمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، نشر : مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط : ١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٣١- **زاد المسير في علم التفسير**، لعبد الرحمن بن علي الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، نشر : دار الكتاب العربي – بيروت، ط : ١ – ١٤٢٢هـ.

٣٢- **الزهد والرقائق**، لعبد الله بن المبارك (ت١٨١هـ)، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٣- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، نشر : مكتبة المعارف، الرياض، ط : ١، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

٣٤- **سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأُمَّة**، لمحمد ناصر الدين الألباني(ت١٤٢٠هـ)، نشر : دار المعارف، الرياض، ط : ١، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٣٥- **السُّنَّة (ومعه ظلال الجنة في تخريج السُّنَّة بقلم : محمد ناصر الدين الألباني)**، لأبي بكر بن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ)، نشر : المكتب الإسلامي، ط : ١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٣٦- **السُّنَّة**، لعبد الله بن أحمد بن محمد الشيباني (ت ٢٩٠هـ)، تحقيق : د / محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، نشر : دار ابن القيم – الدمام، ط : ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٧- **سُنن ابن ماجه**، لابن ماجه القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، نشر : دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٨- **سُنَن أبي داود**، لسليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر : المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣٩- **سُنَن الترمذي**، لمحمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق : بشار عواد معروف، نشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة : ١٩٩٨م.

٤٠- **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى، بـ الكاشف عن حقائق السُّنن**، للحسين بن عبد الله الطيبي (ت٧٤٣هـ)، تحقيق : د / عبد الحميد هنداوي، نشر : مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة – الرياض، ط : ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤١- **شرح العقيدة السفارينية**، لمحمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، نشر : دار الوطن للنشر، الرياض، ط : ١، ١٤٢٦هـ.

٤٢- **شرح رياض الصالحين**، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، نشر : دار الوطن للنشر، الرياض، سنة: ١٤٢٦هـ.

٤٣- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار، نشر : دار العلم للملايين – بيروت، ط :٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٤- **صحيح ابن خزيمة**، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ)، تحقيق : د / محمد مصطفى الأعظمي، نشر : المكتب الإسلامي، ط : ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٥- **صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر : دار طوق النجاة، ط : ١، ١٤٢٢هـ.

٤٦- **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، نشر : المكتب الإسلامي.

٤٧- **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج (ت٢٦١ هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، نشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٨- **العاقبة في ذكر الموت**، لعبد الحق بن عبد الرحمن (ت٥٨١هـ)، تحقيق : خضر محمد خضر، نشر : مكتبة دار الأقصى – الكويت، ط: ١، ١٤٠٦هـ.

٤٩- **فتاوى اللجنة الدائمة**، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش، نشر : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

٥٠- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، قرأ أصله تصحيحًا وتحقيقًا عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، نشر : دار المعرفة، بيروت.

٥١- **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**، لمحمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق : صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، نشر : المكتبة الإسلامية للنشر، ط : ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٥٢- **الفروق اللغوية**، للحسن بن عبد الله العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق : محمد إبراهيم سليم، نشر : دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

٥٣- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، لزين الدين محمد المناوي (ت١٠٣١هـ)، نشر : المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: ١، ١٣٥٦هـ.

٥٤- **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، لعبد الرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق : علي حسين البواب، نشر : دار الوطن – الرياض.

٥٥- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، لأيوب بن موسى الحسيني الكفوي، (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق : عدنان درويش

- محمد المصري، نشر : مؤسسة الرسالة – بيروت.
٥٦- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، نشر : دار الفكر، بيروت – ١٤١٢هـ.
٥٧- **المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها**، لابن جني (ت٣٩٢هـ)، نشر : وزارة الأوقاف- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ط : ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٥٨- **مختصر العلو للعلي العظيم**، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، حققه واختصره : محمد ناصر الدين الألباني، نشر : المكتب الإسلامي، ط : ٢، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٥٩- **مختصر في شواذ القرآن**، لابن خالويه، نشر : مكتبة المتنبي – القاهرة.
٦٠- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، لعلي بن سلطان الهروي القاري (ت١٠١٤هـ) نشر : دار الفكر، بيروت – لبنان، ط : ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٦١- **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله محمد بن محمد الحاكم النيسابوري، (ت٤٠٥هـ)، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
٦٢- **مسند إسحاق بن راهويه** (ت٢٣٨هـ)، تحقيق : د / عبد الغفور بن عبد الحق البلوشينشر : مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، ط : ١، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٦٣- **المسند**، لأحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٤- **مشكاة المصابيح**، لمحمد بن عبد الله التبريزي (ت٧٤١هـ)، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، نشر : المكتب الإسلامي، ط : ٣، ١٩٨٥م.

٦٥- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، نشر : المكتبة العلمية – بيروت.

٦٦- **المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق : كمال يوسف الحوت، نشر : مكتبة الرشد – الرياض، ط : ١، ١٤٠٩هـ.

٦٧- **معالم التنزيل**، للبغوي لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٠هـ)، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، نشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط : ١، ١٤٢٠هـ.

٦٨- **معاني القرآن وإعرابه**، لإبراهيم بن السري الزجاج (ت٣١١هـ)، تحقيق : عبد الجليل عبده شلبي، نشر : عالم الكتب – بيروت، ط : ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦٩- **المعجم الأوسط**، لسليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، نشر : دار الحرمين – القاهرة.

٧٠- **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية**، لعاتق بن البلادي، نشر : دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط : ١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٧١- **المعجم الكبير**، لسليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر : مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط : ٢.

٧٢- **معجم المؤلفين**، لعمر رضا كحالة، نشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، ط : ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧٣- **المفردات في غريب القرآن**، للحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق : صفوان عدنان الداودي، نشر : دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط : ١، ١٤١٢هـ.

٧٤- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، لأحمد بن عمر القرطبي (ت٦٥٦هـ)، تحقيق : محي الدين ديب وآخرون، نشر : دار ابن كثير، ط : ١، ١٤١٧هـ.

٧٥- **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، للأشعري (ت٣٣٠هـ)، تحقيق : نعيم زرزور.

٧٦- **الملل والنحل**، للشهرستاني (ت٥٨٤هـ) تحقيق : كسرى صالح العلي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٧٧- **منهاج السُّنَّة في نقض كلام الشيعة والقدرية**، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق : د / محمد رشاد سالم، نشر :

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط : ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧٨- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لمحي الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، نشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط : ٢، ١٣٩٢هـ.

٧٩- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق : علي محمد البجاوي، نشر : دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط : ١، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

فهرس الموضوعات

الموضوع :	الصفحة
عنوان البحث.....	٢٣٩
ملخص البحث.....	٢٤١
المقدمة.....	٢٤٢
التمهيد.....	٢٤٧
المبحث الأوَّل : حشر الخلق يوم القيامة.....	٢٥٤
المبحث الثاني : الأرض التي يقوم الناس عليها يوم القيامة.....	٢٧٤
المبحث الثالث : مقدار قيام الناس يوم القيامة في أرض الموقف.....	٢٨١
المبحث الرَّابع : حال الناس في أرض الموقف.....	٢٩٢
المبحث الخامس : طلب الخلق الخلاص من طول القيام في أرض الموقف.....	٣٢١
الخاتمة.....	٣٢٥
فهرس المصادر والمراجع.....	٣٢٧
فهرس الموضوعات.....	٣٣٩

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

عقيدة الإباضيَّة في مرتكب الكبيرة
- دراسة نقديَّة -

ندى بنت فايز بن عوظه القشيري

أكاديميَّة سعوديَّة، محاضرة بقسم الدِّراسات الإسلاميَّة

في كليَّة العلوم والآداب بالنماص، جامعة بيشة

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

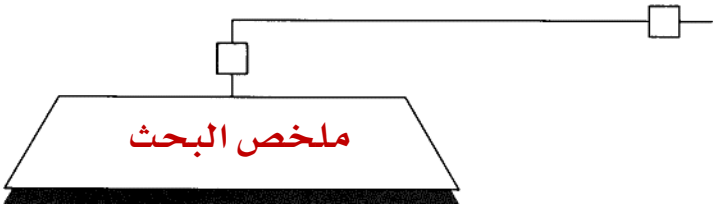

عنوان البحث : عقيدة الإباضية في مرتكب الكبيرة – دراسة نقديَّة –

أهمية البحث :

وتتلخص في الآتي :

١– أهمية هذه المسألة العقدية وهي عدم تكفير مرتكب الكبيرة، وعدم خلوده في النار إن دخلها، وهذه من الأصول الاعتقادية المجمع عليها عند أهل السُّنَّة والجماعة.

٢– إبراز وسطية أهل السُّنَّة والجماعة في هذه المسألة، حيث لايكفرون مرتكب الكبيرة؛ وذلك لبقاء أصل الإيمان عنده؛ بل يزول عنه اسم الإيمان الواجب فينقص عن كماله، ولايخلد في النار؛ بل هو تحت مشيئة الله ﷻ.

تمهيد البحث : يتضمن : التعريف بالكبيرة، والإباضية.

مباحث البحث :

تناول المبحث الأوَّل : عقيدة الإباضية في مرتكب الكبيرة في الدنيا وأدلتهم على ذلك، وفيه ثلاث مطالب : تضمن المطلب الأوَّل : حال مرتكب الكبيرة عند الإباضية في الدنيا، وبيان بطلان قولهم بإجمال، والمطلب الثاني : أدلة الإباضية على تكفير مرتكب الكبيرة في الدنيا من خلال مسند الربيع بن حبيب، مع بيان وجه الاستدلال، والمطلب الثالث : الرد على وجه الاستدلال عند الإباضية وفق عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة.

وتناول المبحث الثاني : عقيدة الإباضية في مصير مرتكب الكبيرة في الآخرة وأدلتهم على ذلك، وفيه ثلاث مطالب : تضمن المطلب الأول : مصير مرتكب الكبيرة عند الإباضية في الآخرة، وبيان بطلان قولهم بإجمال، والمطلب الثاني : أدلة الإباضية على خلود مرتكب الكبيرة في النار في الآخرة من خلال مسند الربيع بن حبيب، مع بيان وجه الاستدلال، والمطلب الثالث : الرد على وجه الاستدلال عند الإباضية وفق عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة.

منهج البحث : المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي.

خاتمة البحث : ذكرت فيها أهم النتائج التي توصَّل إليها البحث، ومنها:

أنَّ الإباضية فرقة من الخوارج، شاع أمرها في أواخر الدولة الأموية، انتشرت في الكوفة والبصرة ثم انتقلت إلى المغرب، وما زالت موجودة حتى اليوم في بلاد المغرب وسلطنة عمان، وقد اشترط الإباضية في تحقيق الإيمان فعل جميع الواجبات، وترك جميع المحرمات، والإخلال في شيءٍ من ذلك يؤدي إلى انتفاء حقيقة الإيمان بالكلية، باعتبار أنَّ الإيمان حقيقة ثابتة لا تقبل التفاوت، وأنَّ مرتكب الكبيرة عند الإباضية في الدنيا كافر كفر نعمة، وهو في منزلة النفاق بين منزلتي الإيمان والشرك، ويثبت له حكم البراءة منه بارتكابه للكبيرة، بناء على لازمهم الباطل الإيمان لا ينقص، فإذا زال بعضه انهدم بالكلية، وفي الآخرة خالد مخلد في النار خلودًا دائمًا كالمشركين، وليس خلودًا منقطعًا، وهذا مخالف للعقيدة الصحيحة حيث إنَّ مرتكب الكبيرة لا يكفر؛ وذلك لبقاء أصل الإيمان؛ بل يزول عنه اسم الإيمان الواجب فينقص عن

كماله، ولايخلد في النار؛ فهو تحت مشيئة الله ﷻ.

أهم التوصيات : أوصي ببيان خطر هذه الفرق، وبيان سوء معتقدها والتحذير من اتباعها.

الكلمات المفتاحية : (الكبيرة، الإباضيَّة).

ندى بنت فايز القشيري
Nada.f.a@hotmail.com

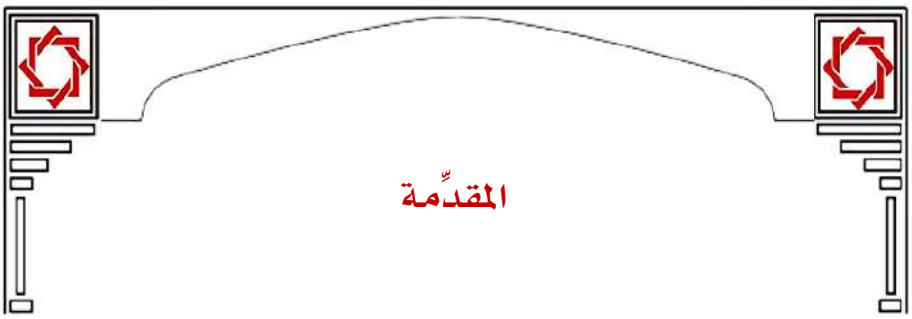

المقدِّمة

الحمدلله رب العالمين، الذي جعل لكل شيءٍ قدرًا، وجعل لكل قدر أجلًا، وجعل لكل أجل كتابًا، وأحصى كل شيءٍ عددًا، سبحانه لا يشرك في حكمه أحدًا، والصلاة والسَّلام على رسول الله القائل : «أَلَا إنَّ من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإنَّ هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين : ثنتين وسبعون في النار، وواحدة في الجنَّة، وهي الجماعة»(١)، صلَّى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد :

فإنَّ العقيدة الحقَّة التي جاء بها كتاب الله ﷻ، وسُنَّة رسوله ﷺ، وسار عليها سلف الأُمَّة في مسألة حال مرتكب الكبيرة في الدنيا بعدم تكفيره؛ وذلك لبقاء أصل الإيمان عنده، وعدم خلوده في النار، فهو تحت مشيئة الله ﷻ إن شاء عذبه بقدر معصيته ثم أدخله الجنَّة، أو إن شاء أدخله الجنَّة ابتداءً بفضل من الله ﷻ أو بشفاعة الشافعين له، خلافًا لمن شذ من الفرق

(١) أخرجه أبو داود في سننه : أول كتاب السُّنَّة، باب : شرح السُّنَّة، رقم الحديث : ٤٥٩٧، ١٩٨/٤، وقد صححه الإمام الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته : ٥١٦/١.

كالمعتزلة(١)، وبعض المرجئة(٢)، والإباضية(٣) الذين خالفوا هذه العقيدة الحقَّة، بتأويل النصوص الشرعية، لذا رأيتُ أنَّ من الضرورة دراسة عقيدة الإباضيَّة في مرتكب الكبيرة – دراسة نقديَّة –؛ وذلك ببيان شبهاتهم والرد عليها وفق عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة.

❁ أهمية الموضوع :

١– أهمية هذه المسألة العقدية وهي عدم تكفير مرتكب الكبيرة وعدم خلوده في النار إن دخلها، وهذه من الأصول الاعتقادية المجمع عليها عند أهل السُّنَّة والجماعة.

٢– إبراز وسطية أهل السُّنَّة والجماعة في هذه المسألة، حيث لا يكفرون

---

(١) المعتزلة : اسم يطلق على فرقة ظهرت في أواخر العصر الأموي، وازدهرت في العصر العباسي، سميت بذلك؛ لأنَّ رئيسها واصل بن عطاء قد طرده الحسن البصري من مجلسه، فاعتزل عند سارية من سواري المسجد؛ وذلك لأنه يرى أنَّ الفاسق في منزلة بين منزلتين لا هو كافر ولا هو مؤمن، وانضم إليه عمرو بن عبيد، ويعتقد المعتزلة بنفي الصفات عن الله، والقول بخلق القرآن، ونفي رؤية الله في الآخرة،. انظر : الملل والنحل، للشهرستاني : ٧٣، الفرق بين الفرق، للبغدادي : ٤٥.

(٢) المرجئة : أصلها من الإرجاء وهو التأخير، يقال : أرجيته، وأرجأته، إذا أخَّرته، وسموا بذلك؛ لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن الإيمان، على معنى أنهم يقولون لا تضر المعصية مع الإيمان، كما لا تنفع الطاعة مع الكفر، وهم فرق كثيرة يجمعهم القول بأنَّ الأعمال ليست من الإيمان. انظر : الملل والنحل، للشهرستاني : ١٥٩، الفرق بين الفرق، للبغدادي : ١٦٦، التبصير في الدين، طاهر الإسفراييني : ٩٧.

(٣) سيأتي التعريف بها في التمهيد.

مرتكب الكبيرة؛ وذلك لبقاء أصل الإيمان عنده؛ بل يزول عنه اسم الإيمان الواجب فينقص عن كماله، ولا يخلد في النار؛ بل هو تحت مشيئة الله ﷻ.

❁ أسباب اختيار الموضوع، وتتلخص في الآتي :

١- بيان بطلان اعتقاد الإباضية في مسألة تكفير مرتكب الكبيرة، وتأويلهم للنصوص الشرعية تأويلًا باطلًا يوافق معتقدهم الباطل.

٢- بيان وجه الدلالة الصحيح من النصوص الشرعية التي استدلوا بها وفق عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة.

❁ الدِّراسات السابقة :

ثمة دراسات عديدة هي :

١- عقيدة الخوارج في مرتكب الكبيرة، د / سليمان الغصن، وهو بحث منشور في مجلة جامعة الإمام، العدد (٥٠).

٢- الكبيرة والمذاهب فيها، حاسي كاتو، رسالة ماجستير بجامعة أُمِّ القرى عام ١٤٠١هـ.

٣- المباحث العقدية المتعلقة بالكبائر ومرتكبها في الدنيا، د / سعود الخلف، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، العدد (١٢٣).

٤- الوعد والوعيد بين أهل السُّنَّة والمخالفين، خالد ناصر العتيبي، رسالة مقدمة من الباحث في جامعة الإمام، كلية أصول الدِّين، عام ١٤١٩هـ.

٥- الرد القويم البالغ على كتاب الخليلي المسمى بالحق الدامغ، د / علي بن محمد الفقيهي.

٦- الإباضية عقيدة وفكرًا، عبد الرحمن أبو بكر المصلح، رسالة

ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٠٢هـ.

٧- موقف الإباضية من أصول الدِّين، دراسة نقدية، سلطان العرابي، رسالة دكتوراه بجامعة أُمِّ القرى، عام ١٤٣٨هـ.

٨- موقف الإباضية من أحداث الفتن الأولى وأثرها في عقائدهم، عرض ونقد، محمد بن صالح الهمامي، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٣٧هـ.

وينفرد هذا البحث عن الدراسات السابقة؛ بدراسة علمية لعقيدة الإباضية في مرتكب الكبيرة على وجه الخصوص، حيث إنَّ الدراسات السابقة رقم (١، ٢، ٣، ٤)، قد تناولت البحث عن فرقة الخوارج دون تخصيص لفرقة الإباضية وبيان موقفهم من مرتكب الكبيرة، واستدلالهم من خلال «مسند الربيع بن حبيب» على وجه الخصوص وتفنيد شبهاتهم في ذلك، والرد عليها.

والدراسة رقم (٥) فقد تناولت الرد على كتاب الخليلي وما ورد فيه على وجه الخصوص، المتضمن لمسألة إنكار رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة، ومسألة خلق القرآن، والقول بتخليد العصاة من المسلمين في النار.

والدراسات رقم (٦، ٧، ٨) فقد تناولت الحديث عن الإباضية، وإن كانت قد تطرقت لمسألة مرتكب الكبيرة، إلَّا أنها لم تنفرد بالدراسة على وجه الخصوص بالحديث عن موقفهم من مرتكب الكبيرة واستدلالهم من خلال «مسند الربيع بن حبيب»، وتفنيد شبهاتهم في ذلك، والرد عليها.

وبعد البحث والتنقيب لم أقف - حسب علمي - على دراسة تناولت هذه الفرقة على وجه الخصوص بدراسة موضوعية تفصيلية مستقلة لحكم

مرتكب الكبيرة عند هذه الفرقة، وتتبع أقوالهم من مصادرهم، وأدلتهم من المرجع المعتمد لديهم وهو «مسند الربيع بن حبيب»، والرد على ذلك.

❁ خطة البحث :

تتكون خطة البحث من : مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدِّمة : تحتوي على : أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج المتبع في البحث، وإجراءات البحث.

التمهيد : يتضمن التعريف بالكبيرة، والإباضية.

مباحث البحث :

المبحث الأوَّل : عقيدة الإباضيَّة في مرتكب الكبيرة في الدنيا، وأدلتهم على ذلك.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأوَّل : حال مرتكب الكبيرة عند الإباضيَّة في الدنيا وبيان بطلان قولهم بإجمال.

المطلب الثاني : أدلة الإباضيَّة على تكفير مرتكب الكبيرة في الدنيا من خلال «مسند الرَّبيع بن حبيب»، مع بيان وجه الاستدلال.

المطلب الثالث : الرَّد على وجه الاستدلال عند الإباضيَّة وفق عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة.

المبحث الثاني : عقيدة الإباضية في مصير صاحب الكبيرة في الآخرة وأدلتهم على ذلك.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأوَّل : مصير مرتكب الكبيرة عند الإباضية في الآخرة، وبيان بطلان قولهم بإجمال.

المطلب الثاني : أدلة الإباضية على خلود مرتكب الكبيرة في النار في الآخرة من خلال «مسند الرَّبيع بن حبيب»، مع بيان وجه الاستدلال.

المطلب الثالث : الرَّد على وجه الاستدلال عند الإباضية وفق عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة.

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

❁ منهج البحث :

١- المنهج الاستقرائي؛ وذلك باستقراء الأدلة التي استدل بها الإباضية على معتقدهم في تكفير مرتكب الكبيرة من كتابهم المعتمد لديهم وهو «مسند الربيع بن حبيب»، وكتب علمائهم في القديم والحديث.

٢- المنهج التحليلي؛ وذلك بتحليل أقوال أهل السُّنَّة والجماعة والإباضية في مسألة تكفير مرتكب الكبيرة وخلوده في النار.

٣- المنهج النقدي الذي يقوم على نقد أقوال الإباضية المخالفة لعقيدة أهل السُّنَّة والجماعة في مسألة تكفير مرتكب الكبيرة وخلوده في النار، ومناقشة ما استدلوا به والرد عليها وفق عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة.

❁ إجراءات البحث :

١- عزوتُ الآيات إلى سورها برقم الآية في المتن.

٢- وثقتُ الأحاديث في الهامش.

٣- عرَّفتُ بالأعلام غير المشهورين.

٤- عرَّفتُ بالفرق الواردة في البحث.

٥- حرصتُ على عزو نصوص العلماء والباحثين إلى مصادرها، ووضعها بين علامتي التنصيص في حال نقل الكلام كما هو نصًّا، وأشرتُ إليه في الهامش بعبارة «انظر» في حال كون التصرف في النص.

عندما أقوم بتخريج الأحاديث التي ترد في البحث، وأجده في الصحيحين أو في أحدهما؛ فإنني أكتفي بهذا الطريق الوارد في الصحيح، ولا أضيف الطرق الواردة في السُّنن أو المسانيد أو غيرها، وإذا لم أجد الحديث المراد تخريجه في الصحيحين، فإنني أجتهد في تخريجه من أصحاب السُّنن والمسانيد والجوامع وغيرها.

٦- عند بيان درجة الحديث والحكم عليه، فإنني أكتفي بذكر من صححه أو ضعفه من أهل العلم المعتبرين.

٧- ذيلتُ البحث بفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

هذا، وأسأل الله ﷻ الإخلاص والتوفيق والسداد.

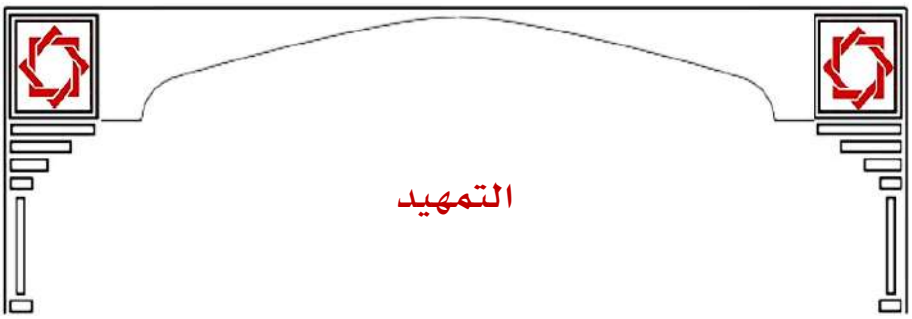

التمهيد

أوَّلًا : التعريف بالكبيرة.

الكبيرة لغةً :

قال ابن منظور : «الإثم الكبير، وما وعد الله عليه النار، والكبرة : كالكبر، التأنيث على المبالغة. وفي التنزيل العزيز :﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ﴾ [سورة الشورى:٣٧]، وفي الأحاديث ذكر الكبائر في غير موضع، واحدتها كبيرة، وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعًا، العظيم أمرها؛ كالقتل، والزنا، والفرار من الزحف وغير ذلك»(١)، والكبر : «الإثم، وهو من الكبيرة، كالخطء من الخطيئة»(٢).

الكبيرة شرعًا :

اختلف في تحديدها على أقوال :

١- أنها ما لحق صاحبها عليها بخصوصها وعيد شديد بنص كتاب أو سُنَّة.

---

(١) لسان العرب : [باب الكاف- (كبر)]، ١٢٩/٥.

(٢) تاج العروس، للزبيدي : فصل الكاف مع الراء (كبر)، ٨/١٤.

٢- أنها كل معصية أوجبت الحد، وبه قال البغوي وغيره.

٣- أنها كل ما نص الكتاب على تحريمه، أو وجب في جنسه حد؛ وترك فريضة تجب فورًا، والكذب في الشهادة والرواية واليمين.

٤- أنها كل جريمة.

٥- أنها ما أوجب الحد أو توجَّه إليه الوعيد.

٦- أنها كل محرَّم لعينه منهي عنه.

٧- أنها كل فعل نص الكتاب على تحريمه(١).

٨- أنها كل ذنب ختمه الله ﷻ بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب، وبه قال ابن عباس(٢).

وأمثل هذه الأقوال هو القول الخامس، فقد نص عليه الإمام أحمد رحمه الله، وقال به الماوردي(٣) والقرطبي(٤)، ورجحه ابن تيمية لأسباب :

١- أنه يدخل كل ما ثبت في النص أنه كبيرة : كالشرك، والقتل،

---

(١) انظر : الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي : ١/٧-١٠.

(٢) انظر : المنهاج، للنووي : [كتاب: الإيمان، باب: الكبائر وأكبرها، ٢/٨٥].

(٣) علي بن محمد حبيب أبو الحسن الماوردي الشافعي، ولد سنة ٣٦٤هـ، من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة، ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، كان إمامًا في الفقه والأصول والتفسير، من مصنفاته : أدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، وغيرهما، توفي سنة ٤٥٠ هـ. انظر : شذرات الذهب، لابن العماد : ٥/٢١٨، وفيات الأعيان، لابن خلكان : ٣/٢٨٢، سير أعلام النبلاء، للذهبي : ١٨/٦٤، طبقات الشافعيين، لابن كثير: ٤١٨.

(٤) انظر : فتح الباري، لابن حجر: [عقوق الوالدين من الكبائر، ١٠/٤١٠، ٤١١].

والزنا، والسحر، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وغير ذلك من الكبائر التي فيها عقوبات مقدَّرة مشروعة، وكالفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وشهادة الزور؛ فإنَّ هذه الذنوب وأمثالها فيها وعيد خاص، وكذلك يدخل فيه كل ذنب توعد صاحبه بأنه لا يدخل الجنَّة، ولا يشم رائحة الجنَّة، وقيل فيه : من فعله فليس منا وأنَّ صاحبه آثم، فهذه كلها من الكبائر.

٢- أنه المأثور عن السلف.

٣- أنَّ هذا الضابط يمكن الفرق به بين الكبائر والصغائر.

٤- أنَّ الله ﷻ قال : ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [سورة النساء:٣١]، فقد وعد مجتنب الكبائر بتكفير السيئات، واستحقاق الوعد الكريم، وكل من وعد بغضب الله أو لعنته أو نار أو حرمان جنَّة أو ما يقتضي ذلك؛ فإنه خارج عن هذا الوعد فلا يكون من مجتنبي الكبائر، وكذلك من استحق أن يقام عليه الحد لم تكن سيئاته مكفرة عنه باجتناب الكبائر؛ إذ لو كان كذلك لم يكن له ذنب يستحق أن يعاقب عليه، والمستحق أن يقام عليه الحد له ذنب يستحق العقوبة عليه(١).

يتلخص مما سبق ذكره أنَّ الكبيرة في اللغة : هي الإثم الكبير الذي توعد

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية: ١١/٦٥٠-٦٥٧.

الله عليه بالنار، وفي الشرع : هو ما أوجب الحد، أو توجَّه إليه الوعيد.

ثانيًا : التعريف بالإباضيَّة.

الإباض : عرق في الرجل، وعبد الله بن إباض التميمي(١): نسب إليه الإباضية من الخوارج(٢). والإباض : حبل يشد في رسغ يد البعير ثم يشد في ذراعه حتى يرفع يده عن الأرض(٣).

وإباضية (مفرد)، والإباضية : فرقة من الخوارج(٤)، شاع أمرها في أواخر

---

(١) عبد الله بن إباض بن تميم بن ثعلبة، من قبيلة تميم، عاصر فتنة افتراق المسلمين بعد صفين، شبَّ في زمن معاوية، وأدرك عبد الملك بن مروان، وإلى ابن إباض ينسب المذهب الإباضي نسبة غير قياسية؛ وذلك لإجماعهم أنَّ جابر هو الذي وضع قواعد المذهب، ولكن عدل عن النسبة إلى ابن إباض لمواقفه العلنية من مخالفي الإباضية، ومناظرته لرؤوس الخوارج كابن الأزرق، واشتهاره برسائله إلى عبد الملك بن مروان، توفي سنة ٨٦ هـ. انظر : معجم أعلام الإباضية قسم المشرق، أ / محمد صالح ناصر الجزائري، د / سلطان مبارك الشيباني العماني، حرف العين : ٢٦٧، ٢٦٨.

(٢) انظر : القاموس المحيط، الفيروزآبادي : باب الضاد، فصل الهمزة : ٦٣٦، تاج العروس، للزبيدي : باب الضاد المعجمة، فصل الهمزة مع الضاد المعجمة : ٢١٩/١٨.

(٣) انظر : جمهرة اللغة، محمد بن دريد، ٢١٥/١، ٢١٦، تهذيب اللغة، للأزهري : [باب الضاد والباء، (أبض)] : ٦٣/١٢، الصحاح تاج اللغة، للفارابي : [فصل الألف (أبض)]، ١٠٦٣/٣.

(٤) الخوارج : هم أولئك الذين خرجوا على علي ﷺ بعد قبوله التحكيم، ويلحق بهم كل من خرج على الإمام الذي اتفقت عليه الجماعة، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمَّة الراشدين، أو كان بعدهم، وهم فرق عديدة منها : المحكمة الأولى، والأزارقة، والنجدات،=

الدولة الأموية، تنسب إلى عبد الله بن إباض التميمي، انتشرت في الكوفة والبصرة ثم انتقلت إلى المغرب، وما زالت موجودة حتى اليوم في بلاد المغرب وسلطنة عمان(١).

وقد عرَّف الإباضية هذا المصطلح فقالوا : الإباضية، بكسر الهمزة أو فتحها، والإباضية بكسر الهمزة على أنه الأصح(٢)، إلَّا أنه في معجم أعلامهم أجيز كلا النطقين - أي بكسر الهمزة وفتحها -، فكلاهما صحيحان، ويغلب على المشارقة - من الإباضية - نطقها بالفتحة، وعلى المغاربة نطقها بالكسرة(٣).

والإباضية : فرقة من فرق الخوارج، وهم أتباع عبد الله بن إباض، وقد أجمعوا على القول بإمامته، ثم هم فيما بينهم فرق، يجمعها القول أنَّ مخالفيهم

=والصفرية، والإباضية، من أبرز عقائدهم : القول بالتبري من عثمان وعلي ﷺ، وتكفير أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السُّنَّة. انظر : الملل والنحل، للشهرستاني : ١٣٣، الفرق بين الفرق، للبغدادي : ٧٨، مقالات الإسلاميين، أبي الحسن الأشعري : ٨٤/١.

(١) انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة، د / أحمد مختار : أ ب ض: ٥٤/١.

(٢) انظر : معجم مصطلحات الإباضية، مجموعة من الباحثين، تقديم وإشراف : عبد الله السالمي : أ - ش، حرف الألف، إباضية، الإباضية : ٢٠/١.

(٣) انظر : معجم أعلام الإباضية قسم المغرب الإسلامي، أ / محمد موسى باباعمي، د / إبراهيم بن بكير بحاز، د / مصطفى بن صالح باجو، أ / مصطفى بن محمد شريفي، حرف الألف، إباض : ٥/٢، ٦.

من فرق هذه الأُمَّة كفار، لا مشركون ولا مؤمنون، ويجوزون شهادتهم، ويحرمون دماءهم في السر، ويستبيحونها في العلانية، ويجوزون مناكحتهم، ويثبتون التوارث بينهم، ويحرمون بعض غنائمهم، ويحللون بعضها، يحللون ما كان من جملة الأسلاب والسلاح، ويحرمون ما كان من ذهب أو فضة ويردونها إلى أربابها(١).

وقد ظهر المذهب الإباضي في القرن الأوَّل الهجري، وهو أقدم المذاهب الإسلامية، إذ إنَّ إمامه المنسوب إليه عبد الله بن إباض التميمي من المعاصرين لعبد الملك بن مروان، موطد الملك الأموي(٢).

ويزعم الإباضية بأنَّ الإمام جابر بن زيد قد وضع الأسس التنظيمية الأولى للدعوة الإباضية، ومن المعلوم أنَّ جابر بن زيد – كما يقول الإباضية – كان من الشخصيات العلمية البارزة آنذاك ليس لدى الإباضية فقط؛ بل عامة المسلمين وعلمائهم(٣)، وهذا قول خاطئ، فقد ثبت براءته منهم في كتب أئمَّة الحديث(٤)، إذ لو صح اعتبار الإباضية لما كان نُقَّاد الحديث

(١) انظر : التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، للملطي : ١٧٨، الفرق بين الفرق، للبغدادي: ٨٢، الملل والنحل، للشهرستاني : ١٣٤/١، التبصير في الدين، طاهر الإسفراييني: ٥٨، الإباضية عقيدة ومذهبًا، د / صابر طعيمة : ٤٣، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، د / غالب عواجي : ٢٤٧/١.

(٢) انظر : مختصر تاريخ الإباضية، سليمان الباروني : ٣٧.

(٣) انظر : الحركة الإباضية في المشرق العربي، مهدي طالب هاشم : ص٦٤، ٦٥.

(٤) انظر : الطبقات الكبرى، لابن سعد : ١٣٤/٧، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٤٩٥/٢،=

وجهابذته قد أثنوا على جابر بن زيد، ووثقوه، وأعلوا منزلته، وربما - والله أعلم - أنَّ النسب العماني لجابر قد شجعهم على انتسابهم له، علمًا بأنَّ جابر بن زيد لم يرد له دور في الاشتباكات والخلافات السياسية التي حصلت للإباضية مع الولاة والحكام، وهذا مما يتعجب منه!. وبدأ النشاط الإباضي يشكل خطرًا على سلطة الحجَّاج بن يوسف الثقفي في عهد الإمام جابر بن زيد؛ لذا عمد الحجَّاج إلى نفيه إلى عمان، وقد استفادت الدعوة الإباضية بصورة غير مباشرة من نفي جابر إلى عمان - كما يقول الإباضية - حيث بذرت بذورها الأولى هناك(١).

وبلغ التنظيم الإباضي أوج نشاطه حين تبلورت تنظيماته على يد أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة(٢) الذي يعد واحدًا من الشخصيات اللامعة في

= التاريخ الكبير، للبخاري: ٢٣٨/٣، الثقات، لابن حبان: ١٠١/٤.

(١) انظر : الحركة الإباضية في المشرق العربي، مهدي طالب هاشم : ٦٨.

(٢) مسلم بن أبي كريمة التميمي أبو عبيدة، أصله من فارس، أخذ العلم عن جابر وروايته عنه، تولى إمامة الإباضية بعد الإمام جابر، وقد خلف الإمام جابر وتتابعت إنجازاته، وحققت الإباضية نجاحات كبيرة خلال عهده في النصف الأول من القرن الثاني الهجري، وأنشأ مدرسة في سرداب قرب البصرة، وتخرج فيها أئمَّة الإباضية كالربيع بن حبيب، ومحبوب بن الرحيل، وأبي يزيد الخوارزمي، وغيرهم، ومن آثاره العلمية : مجموعة أحاديث عن جابر، وفتاوى في الفروع والأصول متناثرة في الكتب، وكتاب في الزكاة، وغيرها، توفي حوالي ١٤٥ للهجرة. انظر : معجم أعلام الإباضية قسم المشرق، أ / محمد الجزائري، د / سلطان الشيباني العماني، (حرف الميم)، (مسلم بن أبي كريمة) : ٤٤٥. ولم أجد لهذا الشخص ترجمة في كتب تراجم أهل السُّنَّة والجماعة.

مجال التنظيمات السرية – كما يزعم الإباضية – في حين توجَّه الإباضي سلمة بن سعد (١) في إمامة أبي عبيدة إلى إفريقية، ويظهر أنَّ الدعوة الإباضية دخلت إلى المغرب قبل المدة المحددة بين سنة مائة وخمسين هجرية إلى سنة مائة وخمس عشرة هجرية، واستطاع سلمة جذب الكثير من الأتباع لمذهبه الإباضي، وبذلك يكون لسلمة دور في نشر الدعوة الإباضية في المغرب، واستمرت الاتصالات بين الدعوة في المشرق انطلاقًا من البصرة في العراق إلى عمان بحدودها السياسية القديمة التي تصل إلى البحرين شمالًا، وسوقطرة جنوبًا، ووجدت الإباضية في اليمن وخراسان، واهتمت التجارة العمانية بإيصال الإسلام إلى بلاد الهند وماليزيا والصين، وإلى مناطق واسعة من إفريقيا الشرقية، وبخاصة كينيا وتنزانيا وجزيرة زنجبار، وأمَّا في المغرب فقد اعتنق البربر المذهب الإباضي في شمال إفريقيا، ليبيا وتونس والجزائر، ومنها انتقل إلى مِصر والأندلس؛ وعليه فإنه يمكن إدراك تأثير أبي عبيدة في تطور الدعوة الإباضية التي أنتجت دولتين، الدولة الإباضية بعمان، والدولة الرستمية بتيهرت(٢).

---

(١) سلمة بن سعد بن علي الحضرمي اليمني، صنفه الدرجيني في طبقة تابعي التابعين، أخذ العلم عن جابر بن زيد، وعن أبي عبيدة، وعن ضمام بن السائب، وهو أول من جاء من البصرة بمذهب الإباضية؛ ليدعو إليه في بلاد المغرب الإسلامي. انظر : معجم أعلام الإباضية قسم المشرق، حرف السين: ١٨٩.

(٢) انظر : الحركة الإباضية في المشرق العربي، مهدي طالب هاشم : ٦٩، ٧٧، ٧٨، ٨٠، العقود الفضية في الأصول الإباضية، للحارثي : ١٨٣، كشف الغمة الجامع لأخبار الأُمَّة، سرحان الإزكوي : ٦/٣، مختصر تاريخ الإباضية، سليمان الباروني : ٣٦، أضواء إسلامية على المعالم=

وقد مرَّت الإباضية بمراحل :

مرحلة التأسيس في القرن الأول وبداية الثاني، وتشمل مرحلة البصرة، ومرحلة إقامة الإمامات في القرن الثاني الهجري، كإمامة طالب الحق باليمن، والإمامة الأولى والثانية في عمان، التي استمرت إلى القرن الرابع عشر الهجري، وإمامة الرستميين في بلاد المغرب في القرنين الثاني والثالث الهجريين، ومرحلة الأزمات مع أنظمة حاولت إزالة دولة الإباضية؛ كالفاطميين في بلاد المغرب، والعباسيين والبويهيين في بلاد المشرق، وكلها كانت في القرن الثالث الهجري، وتحقق للفاطميين إسقاط الرستميين، وهو الأمر الذي لم يتحقق للعباسيين في شأن الإمامة بعمان، إلَّا أنَّ الإباضية هناك دخلت في أزمة ازدواجية السلطة، بحيث عاشت عمان تحت سلطة الإمامة في شق من جغرافيتها، وعرف الشق الآخر نظام الملك المتوارث، تحت أسرة النباهنة أوَّلًا، ثم أسرة البوسعيديين التي أقامت سلطنة قوية بداية من القرن الثاني عشر هجرية، ثم مرحلة التجمعات في بلاد المغرب، حيث انتقل الإباضية إلى تجمعات تحت سلطة هيئة من المشايخ، أطلقوا عليها تسمية العزابة(١).

= الإباضية، بكير أعوشت : ١١.

(١) انظر : الحركة الإباضية في المشرق العربي، مهدي طالب هاشم : ٤١، الإباضية في الجزائر، علي يحيى معمر : ١١، دراسات إسلامية في الأصول الإباضية، بكير أعوشت : ١٧ وما بعدها، الفكر الساسي عند الإباضية، عدون جهلان : ٣٣، كشف الغمة، سرحان الإزكوي : ٦/٣ وما بعدها.

مبحث الأوَّل :

عقيدة الإباضيَّة في مرتكب الكبيرة في الدنيا، وأدلتهم على ذلك

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأوَّل : حال مرتكب الكبيرة عند الإباضيَّة في الدنيا وبيان بطلان قولهم بإجمال

المطلب الثاني : أدلة الإباضيَّة على تكفير مرتكب الكبيرة في الدنيا من خلال «مسند الرَّبيع بن حبيب»، مع بيان وجه الاستدلال

المطلب الثالث : الرَّد على وجه الاستدلال عند الإباضيَّة وفق عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة

المطلب الأوَّل :
حال مرتكب الكبيرة عند الإباضيَّة في الدنيا، وبيان بطلان قولهم بإجمال

قبل بيان حال مرتكب الكبيرة عند الإباضية في الدنيا فإنه ينبغي أن يوضح حقيقة الإيمان عند الإباضية، وهو اعتقاد وقول وعمل وهذا التعريف قد اختاره الورجلاني(١)(٢)، وهو مقامات الإيمان الثلاثة، فأحدها : انطواء القلب على اعتقاد التوحيد، وثانيها : الإقرار باللسان، وثالثها : العمل بالأركان، والحكم فيمن انعرى من المقامة الأولى فهو من الخاسرين؛ لقوله ﷻ : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ

(١) يوسف بن إبراهيم بن مناد السدراتي الورجلاني، أبو يعقوب، ولد بسدراته من قرى وارجلان سنة ٥٠٠ هـ، من أشهر مؤلفاته : الدليل والبرهان لأهل العقول، والعدل والإنصاف في أصول الفقه والاختلاف، وترتيب مسند الربيع بن حبيب وغيرها، توفي عام ٥٧٠هـ. انظر : معجم أعلام الإباضية قسم المغرب الإسلامي، أ / محمد باباعمي، د / إبراهيم بحاز، د / مصطفى باجو، أ / مصطفى بن محمد شريفي، (حرف الياء)، (يوسف بن إبراهيم): ٢/٤٨١-٤٨٣. ولم أجد لهذا الشخص ترجمة في كتب تراجم أهل السُّنَّة والجماعة.

(٢) انظر : الدليل والبرهان، للورجلاني : ٢/٥، الآراء الكلامية لأبي يعقوب الورجلاني، تأليف : دليلة خبزي، وهي رسالة ماجستير في أصول الدين – كلية العلوم الإسلامية – جامعة الجزائر ٢٠٠٢م : ٢٦٩.

هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٠٨﴾ لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٠٩﴾﴾ [سورة النحل:١٠٨-١٠٩]، ومن انعرى من المقامة الثانية فهو من الفاسدين لقوله ﷻ : ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤﴾﴾ [سورة النمل: ١٤]، ومن انعرى من المقامة الثالثة فهو من الكاذبين؛ لقوله ﷻ : ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٣﴾﴾ [سورة العنكبوت:١-٣](١)، وهذا القول – بأنَّ الإيمان اعتقاد وقول وعمل – قد دلت عليه أدلة الكتاب والسُّنَّة – كما زعموا، والإيمان ينهدم بالمعصية، فكل هالك خاسر، إلَّا من جمع بين القول والعمل، وقرن بين الإيمان والعمل، فمَن آمن ولم يعمل كان منافقًا أو فاسقًا أو كافرًا كفر نعمة(٢).

وقد اتفق العلماء – كما يقول الإباضية – على القول بزيادة الإيمان؛ لأنه كلما زادت أعمال المؤمن زاد إيمانه، لقوله ﷻ : ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [سورة الأنفال: ٢]، واختلفوا في القول بنقصانه إلى أربعة أقوال :

القول الأوَّل : الإيمان لا ينقص، بل ينهدم بارتكاب الكبائر، وهو مشهور المذهب(٣)، والدليل قول رسول الله ﷺ : «لا يزني الزاني حين يزني

---

(١) انظر : قناطر الخيرات، للجيطالي : ١/٢٧٨- ٢٨٠.

(٢) انظر : الإباضية بين حراسة الدين وسياسة الدنيا، إسماعيل صالح الأغبري : ٨٤.

(٣) انظر : الفكر العقدي عند الإباضية، بن إدريسو مصطفى : ٤٣٠، الإباضية بين حراسة=

وهو مؤمن ...»[(١)].

فالإباضية يرون أنَّ الإيمان يزيد ولا ينقص؛ وذلك لأنَّ نقصانه عندهم يعني انهدام المعتقد، وهذا يخرج عن الإيمان والإسلام[(٢)]، وفي ذلك يقول السالمي[(٣)]:

=الدين وسياسة الدنيا، إسماعيل الأغبري : ٨٤، مشارق أنوار العقول، للسالمي : ٤٣٤، دلائل الاعتقاد عند الإباضية، عبدالله الريامي : ٣٠٦.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: [كتاب : المظالم والغصب برقم: ٤٦، باب: النهب بغير إذن صاحبه، رقم الحديث: ٢٤٧٥، ١٣٦/٣]. الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب، روايات الإمام أفلح الرستي عن أبي غانم الخراساني وغيره، رقم الحديث : ٦٠، ٢٤٨/٤. انظر : معجم مصطلحات الإباضية، مجموعة من الباحثين، تقديم وإشراف : عبد الله السالمي: [أ – ش]، (أمن – زيادة الإيمان ونقصانه): ٧٨/١. واستدلال الإباضية بهذا الحديث على هدم إيمان صاحب الكبيرة وذهابه بالكلية استدلال باطل، والصواب : أنَّ الحديث يقصد به نفي الإيمان الواجب الذي يستحق به الجنَّة وحصول الثواب والنجاة من العقاب، ولا يستلزم ذلك نفي أصل الإيمان الذي يفارق به الكفار ويخرج به من النار، فلم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك، بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر إذا صلوا إلى القبلة. انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٣٠/٧، ٧٢/٢٨، ٤٧٨/١٢.

(٢) انظر : الفكر العقدي عند الإباضية، د / بن إدريسو مصطفى بن محمد : ٤٣٠.

(٣) عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي من قبيلة السوالم، ولد سنة ١٢٨٦هـ ببلدة الحوقين، من مؤلفاته : شرح الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب في الحديث، ومشارق الأنوار شرح أرجوزته المسماة أنوار العقول في علم الكلام، وغيرها، توفي سنة ١٣٣٢ من الهجرة. انظر : معجم أعلام الإباضية قسم المشرق، حرف العين : ص٢٧١، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة : ٥١/٦.

وإنما الإيمان قول وعمل ونية فهو على هذا استقل
فيظهرن قولهم السديد لا ينقص الإيمان بل يزيد
لأنه إن حله النقصان داخله جميعه البطلان(١)

بمعنى أنَّ الفرائض تزيد، وإذا زادت فليس للعبد أن ينقص منها، فإذا نقص شيءٌ منها فليس بمؤمن بل هو كافر نعمة، وهذا بالإجماع(٢). وبالقول تعصم الدماء والأموال، وبالعمل يصح الإيمان العملي، وبالانعقاد يتحقق الإيمان الصادق، وهو الذي يقول فيه الإباضية بأنه يزيد ولا ينقص، بل إذا انهدم بعضه انهدم كله، أمَّا الإيمان العملي فهو الذي يزيد وينقص كما هو معلوم(٣).

القول الثاني : الإيمان لا ينقص ولكنه يضعف، فيعتري العبد الضعف عند فتور الاجتهاد في الطاعات(٤)، والضعف يختلف عن النقص؛ لأنَّ الطاعة تبقى قائمة مع الضعف، فلا ينهدم الإيمان، أمَّا مع النقص فإنَّ الطاعة تنهدم، فيخشى من ذلك انهدام الإيمان(٥).

---

(١) جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، نور الدين السالمي : ١٨/١.
(٢) انظر : جوابات الإمام السالمي : ٢٣٢/٦.
(٣) انظر : أصدق المناهج في تمييز الإباضية من الخوارج، سالم بن حمود السيابي السمائلي : ٣٣
(٤) انظر : معجم مصطلحات الإباضية، مجموعة من الباحثين، تقديم وإشراف : عبد الله السالمي: [أ – ش]، (أمن – زيادة الإيمان ونقصانه) : ٧٨/١. وانظر أيضًا : البعد الحضاري، للجعبيري: ٤٩٨.
(٥) انظر : البعد الحضاري، للجعبيري: ٥٠١.

القول الثالث : الإيمان يزيد وينقص، باعتباره خصال كثيرة(١)(٢)، ويرى الأشاعرة أنَّ الإيمان يزيد وينقص، ويتفق الإباضية مع الأشاعرة في هذه المقالة(٣).

القول الرابع : الإيمان لا يزيد ولا ينقص، باعتباره تصديق في ذاته، فالقول بنقصانه يستلزم الشرك، ولكن يزداد وينقص باعتبارات أخرى خارجة عن أصله، وهي زيادة الأعمال ونقصانها، وقوة الأدلة والبراهين، وزيادة العلم بخصال الإيمان؛ لأنَّ الإيمان هو التصديق القلبي(٤).

❁ **وعليه؛ فإنَّ أقوال الإباضية في هذه المسألة لا تخرج عما يأتي :**

١- الإيمان لا ينقص بترك العمل الواجب، بل ينهدم؛ لأنه من مقتضياته.

٢- الإيمان يضعف عند التقصير عن الاجتهاد في الطاعات.

---

(١) وقد ذكر الجيطالي : أنَّ المؤمنين يتفاضلون في الإيمان على قدر ترقيهم فيه يشتد ويقوى تارة، ويضعف ويسترخي تارة، يزداد بالطاعة وينقص بالمعاصي؛ لأنَّ الإيمان خصال، أعلاها التوحيد، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق. انظر : قناطر الخيرات: ١/٢٨٠- ٢٨٢.

(٢) انظر : البعد الحضاري، للجعبيري : ٤٩٨، معجم مصطلحات الإباضية، مجموعة من الباحثين، تقديم وإشراف : عبد الله السالمي : [أ – ش]، (أمن – زيادة الإيمان ونقصانه) : ١/٧٨.

(٣) انظر : الإباضية بين الفرق الإسلامية، علي يحيى معمر : ٣٩٩.

(٤) انظر : هيمان الزاد إلى دار المعاد، محمد بن يوسف أطفيش : ٧/١٢٧، قناطر الخيرات، للجيطالي : ١/٢٩٥- ٢٩٧، معجم مصطلحات الإباضية، مجموعة من الباحثين، تقديم وإشراف : عبد الله السالمي: [أ – ش]، (أمن – زيادة الإيمان ونقصانه) : ١/٧٨.

٣- الإيمان ينقص باعتباره خصالًا كثيرة، أي : يضعف بترك بعضها.

٤- الإيمان لا ينقص باعتباره تصديقًا في ذاته؛ لأنَّ عدم التصديق يؤدي إلى الشرك(١).

ويلاحظ مخالفة الإباضية لأهل السُّنَّة والجماعة في تفسير الإيمان، من ناحية عدم اعتبار الإباضية اسم الإيمان شاملًا لكل طاعة مفروضة أو مندوبة، كما هو شأن السلف؛ لأنه مخصوص عندهم بالطاعات اللازمة الواجبة التي يعد تركها كفرًا، إمَّا كفر شرك أو كفر نعمة(٢)، وإن وافق الإباضية أهل السُّنَّة والجماعة في أنَّ الإيمان اعتقاد وقول وعمل.

يقول الإمام أبو الحسن الأشعري مبينًا مذهب الإباضية في هذه المسألة : «الإباضية يقولون : إنَّ جميع ما افترض الله ﷻ على خلقه إيمان، وإنَّ كل كبيرة فهي كفر نعمة، لا كفر شرك، وإنَّ مرتكبي الكبائر في النار مخلدون فيها»(٣)، وبناءً على هذا فقد رأى الإباضية ما ورد في النصوص من إطلاق الإيمان على بعض المستحبات تجوزًا لا حقيقة؛ لثبوته حقيقة في فعل الواجبات(٤)، ويتضح ذلك جليًّا في قول السالمي : «وذهب آخرون إلى أنَّ

---

(١) انظر : معجم مصطلحات الإباضية، مجموعة من الباحثين، تقديم وإشراف : عبد الله السالمي: [أ - ش]، (أمن - زيادة الإيمان ونقصانه) : ١/٧٨، ٧٩.

(٢) انظر : الوعد الأخروي شروطه وموانعه، د / عيسى السعدي : ١/٤٣٧، ٤٣٨.

(٣) مقالات الإسلاميين : ١/١٠٠.

(٤) انظر : الوعد الأخروي شروطه وموانعه، د / عيسى السعدي: ١/٤٣٧، ٤٣٨.

جميع الطاعات إيمان أعني فرضها ونفلها، مستدلين بقوله ﷺ : «الإيمان بضع وسبعون شعبة ...»، ورد بأنَّ : في الحديث إطلاق الإيمان على مطلق الطاعة تجوزًا لا حقيقة؛ لثبوته حقيقة في فعل الواجبات»(١).

وقال الخليلي(٢) معلقًا في الحاشية على قول السالمي : «أوَّل ما يتعبد به الإنسان الاعتقاد، وإذا اعتقد ما لزمه اعتقاده ولم يحضره فرض قولي أو عملي كان مؤمنًا كامل الإيمان، وإذا وجب عليه شيءٌ من الأقوال أو الأفعال وأداء كما وجب عليه ازداد إيمانه، وإذا أخل به بهذا الواجب انهدم إيمانه كله والله أعلم»(٣).

كما يرى الإباضية أنَّ ما ورد في القرآن الكريم من إطلاق اسم الإيمان على الفاسق الملي - مرتكب الكبيرة - إطلاقًا مجازيًّا؛ لأنَّ الإيمان إنما يصدق حقيقة على الإيمان المقتضي للنجاة وتحقق الوعد في الآخرة، وهو إيمان المتقين - المطلق - المتضمن لفعل الواجبات وترك الكبائر(٤).

---

(١) مشارق أنوار العقول، للسالمي : ٤٣٠، ٤٣١.

(٢) أحمد بن حمد بن سليمان بن حميد الخليلي الخروصي، من أعيان ولاية بهلا بمحافظة الداخلية بسلطنة عمان، من مواليد زنجبار في ٢٧ يوليون ١٩٤٢م، المفتي العام لسلطنة عمان، من مؤلفاته : الحق الدامغ، وشرح غاية المراد، وسقط القناع، وإعادة صياغة الأُمَّة وغيرها. انظر : موقع بصيرة، موسوعة إلكترونية في العلوم الإسلامية : أحمد بن حمد الخليلي، السيرة الذاتية لأحمد بن حمد الخليلي، تاريخ الدخول : ١٤٤٢/٩/٦هـ، ٢٠٢١/٤/١٨م، يوم الأحد، الثالثة ظهرًا، الرابط: http: //baseera. net/about.

(٣) حاشية مشارق أنوار العقول، للسالمي : ٤٣٢.

(٤) انظر : الوعد الأخروي، د / عيسى السعدي : ٤٣٨/١.

وقد ورد عنهم : واعلم أنَّ اسم المؤمن قد ورد في القرآن على وجهين، ورد على التسمية لمن ادَّعى الإيمان وانتحله، وورد على التحقيق بالقول والفعل وله الجزاء في الآخرة غدًا، فأمَّا المؤمن على المجاز والانتحال، فقول الله ﷻ : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ [سورة النساء: ٩٣]، وقد دخل في هذا الاسم كل من انتحل اسم الإيمان وأقر بالشهادتين، وأمَّا المؤمن الحقيقي الذي له الجزاء عند الله ﷻ في الآخرة، فالمقر بالشهادتين والعمل بالأركان، أعني أركان الإسلام، على اجتناب أركان المعاصي، قال ﷻ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝٤ ﴾ [سورة الأنفال:٢-٤](١).

وقد ترتب على تفسيرهم هذا للإيمان، الحكم على مرتكب الكبيرة بكفره كفر نعمة، وخروجه من الإيمان، ولا شك أنَّ هذا باطل؛ فمرتكب الكبيرة عند أهل السُّنَّة والجماعة يثبت له مطلق الإيمان أي أصل الإيمان، ولا يثبت له الإيمان المطلق، أي كمال الإيمان، بمعنى أنَّ مرتكب الكبيرة مؤمن باعتبار أصل الإيمان باقٍ عنده، لكن إيمانه هذا ناقص بسبب كبيرته التي ارتكبها، فلا يعطى الإيمان المطلق، ولا يترتب على ذلك كفره في الدنيا وخلوده في النار، بل هو تحت مشيئة الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.

---

(١) انظر : الدليل والبرهان، للورجلاني : ١١٨/٣، ١١٩.

ويخالف الإباضية أيضًا أهل السُّنَّة والجماعة في أنَّ الإيمان إذا نقص منه شيء فإنه يذهب بالكلية، وهذا مخالف للنصوص الشرعية التي تقرر زيادة الإيمان ونقصانه، كما قال ﷻ في كتابه : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ [سورة الأنفال: ٢]، وقال ﷻ : ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾ [سورة المدثر: ٣١]، فدلت الآيات على ثبوت زيادة الإيمان بالاستزادة من الطاعات، والذي يقبل الزيادة فهو يقبل النقصان أيضًا، فيتفاوت إيمان العبد بزيادته ونقصانه بحسب ما يقدمه من عمل، إن عمل الطاعات زاد إيمانه، وإن عمل المعاصي نقص إيمانه.

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال : «الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان»(١)، وفي رواية : «الإيمان بضع وسبعون - أو بضع وستون - شعبة، فأفضلها قول : لا إله إلَّا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»(٢).

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلَّى، فمر على النساء، فقال : «يا معشر النساء تصدَّقن فإني

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : [كتاب : الإيمان برقم : ٢، باب: أمور الإيمان، رقم الحديث: ٩، ١/١١].

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: [كتاب : الإيمان برقم: ١، باب: شعب الإيمان برقم: ١٢، رقم الحديث: ٣٥، ١/٦٣].

أريتكن أكثر أهل النار» فقلن : وبِمَ يا رسول الله؟ قال : «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير(١)، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»، قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال : «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» قلن : بلى، قال : «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» قلن : بلى، قال : «فذلك من نقصان دينها»(٢)، وفي هذا الحديث إثبات نقص الدِّين، وكل نص يدل على زيادة الإيمان فإنه يتضمن الدلالة على نقصه وبالعكس، لأنَّ الزيادة والنقص متلازمان(٣).

وما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»(٤)، وفي

---

(١) العشير : أي الزوج، وعشير المرأة : زوجها، سمي بذلك؛ لأنه يعاشرها وتعاشره. انظر : لسان العرب، لابن منظور : [فصل العين (العشير)]، ٥٧٤/٤، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير : [حرف العين – باب العين مع الشين (عشر)]، ٢٤٠/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: [كتاب : الحيض برقم: ٦، باب : ترك الحائض للصوم، رقم الحديث : ٣٠٤، ٦٨/١]. ومسلم في صحيحه: [كتاب : الإيمان برقم: ١، باب : بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق برقم: ٣٤، رقم الحديث: ٧٩، ٨٦/١] بنحوه.

(٣) انظر : فتح رب البرية بتلخيص الحموية، لابن عثيمين : ١١٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه : [كتاب : الإيمان برقم: ١، باب : الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلَّا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان برقم : ١٩، رقم الحديث=

هذا الحديث دلالة على أنَّ تغيير المنكر بالقلب هو من أضعف الإيمان.

وقد عقد الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بابًا في صحيحه أسماه : (زيادة الإيمان ونقصانه)(١)، وقال الإمام ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة»(٢).

وأجمع العلماء على زيادته ونقصانه، وفي ذلك يقول الإمام ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ : «مذهب جماعة أهل السُّنَّة من سلف الأُمَّة وخلفها أنَّ الإيمان قول وعمل يزيد وينقص»(٣)، وما جاء في جواب الإمامين الرازيين عندما سئلا عن مذاهب أهل السُّنَّة والجماعة في أصول الدِّين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك؟ فكان جوابهما أنهما أدركا العلماء في جميع الأمصار حجازًا، وعراقًا، وشامًا، ويمنًا، فكان مذهبهم في الإيمان أنه قول وعمل يزيد وينقص(٤).

واتفقت أقوال صالح السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ وخيار الخلف وعلماء الأُمَّة، وتطابقت آراؤهم على الإيمان بالله، والإيمان قول وعمل ونية يزيد بالطاعة

= : ٤٧، ١/٦٩].

(١) [كتاب : الإيمان برقم: ٢، باب: زيادة الإيمان ونقصانه، ١/١٧].

(٢) فتح الباري، لابن حجر : [كتاب : الإيمان برقم: ٢، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ : «بني الإسلام على خمس» برقم : ١، ١/٢٧٤].

(٣) انظر : المنهاج، للنووي : [كتاب : الإيمان، باب : الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان، ١/١٤٦].

(٤) انظر : شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة، للالكائي : ١/١٩٨.

وينقص بالمعصية(١).

وكان عمر بن الخطاب ﷺ يأخذ بيد الرجل من أصحابه، فيقول : «قم بنا نزدد إيمانًا»(٢)، وقيل لسفيان بن عيينة : الإيمان يزيد وينقص؟ قال : «أليس تقرؤون القرآن؟ ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ [سورة آل عمران: ١٧٣] في غير موضع، قيل : ينقص؟ قال : ليس شيءٌ يزيد إلَّا وهو ينقص»(٣).

وقد روى الإمام أبو بكر الخلال عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في الرد على المرجئة عندما سئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ما المرجئة؟ قال : «الذي يقول الإيمان قول»، قيل : فالذي يقول : الإيمان يزيد ولا ينقص؟ قال : «ما أدري ما هذا»(٤)، وسئل أيضًا عمن قال : الإيمان قول بلا عمل، وهو يزيد، ولا ينقص، قال : «هذا قول المرجئة»(٥)، فكما يزيد الإيمان كذلك ينقص، والقوة زيادة، والضعف نقص، وهذا القول الصحيح الذي عليه عامة أهل السُّنَّة والجماعة(٦).

---

(١) انظر : عقيدة الحافظ تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي : ٣٧، ٣٨، ٩٠. وانظر أيضًا : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٦٧٢/٧.

(٢) أخرجه أبو شيبة في مصنفه : [كتاب الإيمان والرؤيا برقم: ٢٣، رقم الحديث: ٣٠٣٦٦، ١٦٤/٦].

(٣) الشريعة، للآجري : ٣٥٩/١. وانظر أيضًا : الإبانة الكبرى، لابن بطة : ٨٥٠/٢.

(٤) السُّنَّة، لأبي بكر الخلال : ٥٦٩/٣.

(٥) المرجع السابق : ٥٧٠/٣.

(٦) انظر : المرجع السابق: ٥٨٨/٣، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين : ٩٥٩/١٠، ٩٦٠.

وقد ضرب العلماء مثل الإيمان بمثل الشجرة، لها أصل وفروع وشعب، فاسم الشجرة يشتمل على ذلك كله، ولو زال شيءٌ من شعبها وفروعها فإنه لا يزول عنه اسم الشجرة، وإنما يقال : شجرة ناقصة، أو يقال : غيرها أتم منها، وقد ضرب الله ﷻ مثل الإيمان بذلك في قوله ﷻ : ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [سورة إبراهيم: ٢٤- ٢٥]، فالمراد بالكلمة : كلمة التوحيد، وبأصلها : التوحيد الثابت في القلوب، وأُكلها : هو الأعمال الصالحة الناشئة منه(١).

كما أنَّ المركَّبات على وجهين : منها ما يكون التركيب شرطًا في إطلاق الاسم كاسم العشرة، فإذا نقص منه جزء لزم تغيير الاسم من عشرة إلى تسعة، ومنها ما يبقى فيه الاسم بعد زوال بعض الأجزاء، فإنَّ المكيلات والموزونات تسمى حنطة وهي بعد النقص حنطة، فكذلك لفظ العبادة والصدقة والخير والحسنة ونحو ذلك، يطلق الاسم عليها قليلها وكثيرها، وعند زوال بعض الأجزاء وبقاء بعضها، فإذا كانت المركَّبات على نوعين، وغالبها من هذا النوع، لم يصح قولهم إنه إذا زال جزؤه لزم أن يزول الاسم، ومعلوم أنَّ اسم الإيمان من هذا الباب، وهو مثل اسم الصلاة والحج ونحوه، فالحج فيه أجزاء ينقص

(١) انظر : جامع العلوم والحكم، لابن رجب : ١٥١/١.

الحج بزوالها عن كماله الواجب، ولا يبطل كرمي الجمار والمبيت بمنى ونحوه، وفيه أجزاء ينقص بزوالها من كماله المستحب كرفع الصوت بالإهلال(١).

وكما أنَّ الإيمان يزيد وينقص، فالإسلام يزيد وينقص أيضًا، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : «لا بد من التزام ما أمر به الرسول ﷺ من الأعمال الظاهرة، كالمباني الخمسة، ومن ترك من ذلك شيئًا نقص إسلامه بقدر ما نقص من ذلك»(٢)، ويستثنى من ذلك الشهادتان باللسان فهي لا تزيد ولا تنقص، فإذا أريد بالإسلام الكلمة فلا استثناء فيه، وإذا أريد به من فعل الواجبات الظاهرة كلها، فالاستثناء فيه كالاستثناء في الإيمان(٣).

❁ التفاضل في الإيمان بدخول الزيادة والنقص فيه يكون من وجوه متعددة، منها :

١- الأعمال الظاهرة، وفيها الناس يتفاضلون بالزيادة والنقصان.

٢- أنَّ نفس التصديق والعلم في القلب يتفاضل باعتبار الإجمال والتفصيل، فليس تصديق من صدق الرسول ﷺ مجملًا من غير معرفة منه بتفاصيل أخباره كمن عرف ما أخبر به عن الله وَعَزَّ وَجَلَّ وأسمائه وصفاته والجنَّة والنار وصدَّقه في ذلك كله، وليس من التزم طاعته مجملًا، ومات قبل أن يعرف تفصيل ما أمره به كمن عاش حتى عرف ذلك مفصلًا وأطاعه فيه،

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية: ٧/٥١٥- ٥١٧.

(٢) المرجع السابق : ٧/٢٦٩، ٢٧٠.

(٣) انظر : المرجع السابق: ٧/٢٥٩، ٤١٥.

فهذه الوجوه ونحوها مما تبين تفاضل الإيمان الذي في القلب، وأمَّا تفاضلهم في الأقوال والأعمال الظاهرة فلا تشتبه على أحد، والله أعلم.

٣- زيادة أعمال القلوب ونقصها، فالناس يتفاضلون في حب الله ﷻ ورسوله ﷺ، وخشية الله، والإنابة إليه، والتوكل عليه، والإخلاص له، وفي سلامة القلوب من الرياء والكبر، ونحو ذلك، والرحمة للخلق والنصح لهم ونحو ذلك، قال ﷻ : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ [سورة البقرة: ١٦٥]، وفيه بيان تفاضل الحب، كما أنَّ الله ﷻ قد اتخذ إبراهيم عليه السلام خليلًا، والخلة أخص من مطلق المحبة، والناس في حب الله يتفاوتون ما بين أفضل الخلق محمد وإبراهيم إلى أدنى الناس درجة، مثل من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، وما بين هذين الحدين من الدرجات لا يحصيه إلَّا رب السموات والأرض، فإن كانوا يتفاضلون في معرفة أبدانهم وصفاتها وصحتها ومرضها وما يتبع ذلك فتفاضلهم في معرفة الله أعظم وأعظم[(١)]، وعليه فإنَّ قول القلب وعمله يتفاضل كما يتفاضل القول باللسان والعمل بالجوارح.

❁ معنى الكبيرة عند الإباضية :

هناك عدة تعريفات للكبيرة، منها :

كل ذنب أقام عليه العبد حتى يموت، أو ما علمت حرمته بنص قطعي،

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٦٢/٧- ٥٧٤. وانظر أيضًا : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين : ٥٠/١.

أو ما عذبت به أُمَّة من الأُمم السابقة، أو ما جاء بخصوصه وعيد بنص الكتاب والسُّنَّة، أو ما قاد أهله إلى النار، أو كل ذنب مطلقًا كبيرة، أو صغيرة؛ نظرًا إلى عظمة من يعصى وهو الله ﷻ، وإلى شدة عقابه، وجمهور الإباضية متفقون على أنَّ الذنوب كبائر وصغائر(١)، ويمكن استخلاص تعريف جامع من أقوال جمهور الإباضية على أنَّ الكبيرة هي :

ما عظم من المعصية، فعلًا أو تركًا، بأن أوجب الله ﷻ على فاعلها الحد في الدنيا، أو الوعيد في الآخرة، سواء شرع له حد؛ كالقذف والزنا أو لم يشرع كالربا وقطع الرحم، أو قرن باللعن أو الويل أو السخط أو الغضب أو براءة الله ﷻ أو رسوله ﷺ منه، مما ثبت بنص صحيح أو إجماع، ومرتكب الكبيرة يقصد به : الموحد الذي أتى كبيرة من كبائر النفاق؛ وكبائر النفاق هي : كل كبيرة غير كبائر الشرك، ويطلق الإباضية على كبائر النفاق اسم كفر النعمة وحكمها : أنَّ الله ﷻ لا يغفرها إلَّا بالتوبة، وأنها تحبط الأعمال إن لم يتب منها صاحبها، وأن يتبرأ من مرتكبها، ويحكم عليه بالخلود في النار إن لم يتب، وأنَّ أهل كبائر النفاق يحتفظون بحقوق الموحدين من مناكحة ومدافنة وموارثة؛ إلَّا الشهادة والولاية، وصاحب الكبيرة يسمى منافقًا، أو كافرًا كفر

(١) الصغير معفو باجتناب الكبير، والكبير قسمان : كبائر شرك وهي كل ما أخل بالاعتقاد؛ كاستحلال ما حرم الله والعكس، أو إنكار حكم من أحكام الله كإنكار الرجم، وكبائر نفاق وهي كبائر الكفر بنعم الله، وأهل الحديث يطلقون عليها كفرًا دون كفر. انظر : أصدق المناهج في تمييز الخوارج من الإباضية، سالم السمائلي : ٣٢، ٣٣.

نعمة، أو عاصيًا، أو ضالًّا أو فاسقًا، ولا يسمى مشركًا لإقراره بالتوحيد، وهو في منزلة بين منزلتي الشرك والإيمان، وأجاز الورجلاني(١) وأطفيش(٢)(٣) أن يطلق عليه اسم المؤمن بمعنى الموحد، وحكم مرتكب الكبيرة في الدنيا يجتمع مع حكم المؤمن في كل الأحكام باستثناء الولاية، فيتبرأ منه إن لم يتب، وتبطل عدالته، ولا تقبل شهادته، والغالب في المصادر الإباضية إطلاق النفاق على هذا المعنى : نفاق العمل ويكون من الموحد الذي يقر بكلمة الشهادة ويعتقدها، ولكن يرتكب المعاصي، فهو بهذا يعمل بخلاف ما يبطن، دون هذا المعنى الذي يتعلق بالاعتقاد : نفاق الشرك ويكون من المشرك الذي يتظاهر بالإسلام، ويفعل أفعال المسلمين، ويضمر شركه، كما أنَّ نفاق العمل

---

(١) انظر : الدليل والبرهان، للورجلاني : ٥٤/٢، ٥٥.

(٢) محمد بن يوسف بن عيسى بن بكير الحفصي أطفيش، المشهور بقطب الأئمَّة كما لقبه السالمي، أشهر عالم إباضي بالمغرب الإسلامي في العصور الحديثة، ولد بغرداية سنة ١٢٣٧هـ، وعاش بها طفولته، من تلامذته : إبراهيم بن عيسى أبو اليقظان، ومحمد بن سلمان بن إدريسو وغيرهما، من أشهر مصنفاته التي بلغت الثلاثمائة في مختلف العلوم : ففي التفسير هيمان الزاد إلى دار المعاد، وفي الحديث وفاء الضمانة بأداء الأمانة، وأصول الفقه الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص، وفي التوحيد الذخر الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وغيرها، توفي سنة ١٣٣٢هـ. انظر : معجم أعلام الإباضية قسم المغرب الإسلامي، أ / محمد بابا عمي، د / إبراهيم بحاز، د / مصطفى باجو، أ / مصطفى شريفي، (حرف الميم)، (محمد) : ٣٩٩/٢، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة : ١٣٣/١٢.

(٣) انظر : الذهب الخالص المنوع بالعلم القالص، محمد أطفيش : ٢٧.

هو مرادف لكفر النعمة والفسق والضلال(١).

يقول السدويشكي(٢): «المنزلة بين المنزلتين : قوله ندين بأنَّ منزلة النفاق بين منزلة الإيمان ومنزلة الشرك، ولا منزلة بين الإيمان والكفر، يعني أنَّ المنافق ليس بمشرك ولا بمؤمن، بل هو موحد ... والذي عليه أصحابنا ومن وافقهم أنَّ النفاق في الأفعال لا في الاعتقاد»(٣).

❁ **والناس على ثلاثة أقسام :**

القسم الأوَّل : المؤمنون؛ وهم الأوفياء بإيمانهم، الملتزمون بجميع ما جاء به الإسلام – عملًا وتركًا – وبهم يقوم المجتمع المسلم في الدنيا وتقام حدود الله ﷻ، ويوم القيامة هم في دار النعيم.

---

(١) انظر : مشارق أنوار العقول، للسالمي: ٤٧٩، الفكر العقدي عند الإباضية حتى نهاية القرن الثالث الهجري، د / بن إديسو مصطفى بن محمد : ٤٣٤، معجم مصطلحات الإباضية، مجموعة من الباحثين، تقديم وإشراف : عبد الله السالمي : [ص – ي]، (حرف الكاف)، (كبر، كبائر النفاق)، (كبر، الكبيرة)، (كبر، مرتكب الكبيرة) – (حرف النون)، (نفق، النفاق) : ٢/٨٢٨– ٨٣١، ٩٣١.

(٢) عبد الله بن سعيد بن أحمد السدويشكي أبو محمد، من علماء الإباضية بجزيرة جربة، تولى بها زعامة مجلس العزابة سنة ١٠٣٤هـ، ترك العديد من المصنفات منها : حاشية على كتاب الديانات للشماخي، ورسالة في صلاة الجمعة وغيرهما، توفي بمكة المكرمة سنة ١٠٦٨هـ. انظر : معجم أعلام الإباضية قسم المغرب الإسلامي، أ / محمد باباعمي، د / إبراهيم بحاز، د / مصطفى باجو، أ / مصطفى شريفي، (حرف العين)، (عبد الله بن سعيد) : ٢/٢٦٨.

(٣) الإباضية بين الفرق الإسلامية، علي يحيى معمر : ٢٨٢ باختصار. نقلًا عن : حاشية – السدويشكي – على متن الديانات، لعامر الشماخي.

القسم الثاني : المشركون الواضحون في شركهم، سواء كان ذلك بإنكارهم لوجود الله ﷻ أم لإشراكهم غيره معه في العبادة، وبهم يقوم المجتمع المشرك في الدنيا، ويوم القيامة هم في دار الخزي والعذاب الأليم.

القسم الثالث : هم قوم أعلنوا كلمة التوحيد، وأقروا بالإسلام، ولكنهم لم يلتزموا به سلوكًا وعبادة، فهم ليسوا مشركين؛ لأنهم يقرون بالتوحيد، وهم ليسوا بمؤمنين؛ لأنهم لا يلتزمون ما يقتضيه الإيمان، فهم مع المسلمين في أحكام الدنيا لإقرارهم بالتوحيد، وهم مع المشركين في أحكام الآخرة، لعدم وفائهم بإيمانهم، ولمخالفتهم ما يستلزمه التوحيد من عمل أو ترك، فالنفاق يعني الإخلال العملي بما يقتضيه الإيمان ممن يقر بالتوحيد، وبناء على هذا فقد استعمل الإباضية كلمة (النفاق) للدلالة على المعاصي العملية، وأطلقوها على من ارتكبها في أي زمان، وقد أطلق الإباضية على هذا القسم الثالث اسم : (المنافقين، وكفار النعمة)(١).

ومن خلال بيان موقف الإباضية من إيمان صاحب الكبيرة في الدنيا يتضح بطلان ما يعتقدون به أوَّلًا من عدم زيادة الإيمان ونقصانه، وما يترتب عليه من هدم المعتقد، وذهاب حقيقة الإيمان بالكلية، والحكم بالكفر في الدنيا، والخلود في النار في الآخرة، مخالفين بذلك كله المنهج الحق الذي دل عليه الكتاب والسُّنَّة، ومن اتبعه من صحابة رسول الله ﷺ وأتباعه الكرام، ومجانبين بهذا القول إجماع سلف الأُمَّة رَحِمَهُمُ اللهُ، قال ﷻ : ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ**

(١) انظر : الإباضية بين الفرق الإسلامية، علي يحيى معمر : ٢٨٨، ٢٨٩.

ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ [سورة النساء: ١١٥].

المطلب الثاني :
أدلة الإباضيَّة على تكفير مرتكب الكبيرة في الدنيا مِن خلال «مسند الرَّبيع بن حبيب»، مع بيان وجه الاستدلال

يستدل الإباضية بالأدلة الواردة في «مسند الربيع بن حبيب» الذي يعتبر عندهم المرجع المعتمد، ومصدر التلقي، وأصح الكتب بعد كتاب الله ﷻ عند فرقة الإباضية، فهي تعظم هذا المسند الذي يحتوي - في نظرهم - على سلسلة إسنادية ثلاثية ذهبية متصلة نادرة، رجالها : (أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وجابر بن زيد، والصحابي)، من الربيع بن حبيب إلى الرسول ﷺ، حتى وصل بهم الحال إلى جعله في منزلة تفوق منزلة كتب الصحيحين، ويتضح علو مكانة المسند وتعظيمه عند الإباضية من خلال أقوال بعض علمائهم(١)، وبلا شك فإنَّ حقيقة هذا المسند هو مكذوب وموضوع(٢)، يتمسك الإباضية برواياته

---

(١) انظر : مقدمة الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب : ١٠-١٢، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، نور الدين السالمي : ١/١، طبقات المشايخ، للدرجيني : ٢٧٣/٢، دراسات عن الإباضية، عمرو النامي : ١٢٩، وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، محمد بن يوسف أطفيش : ٧/١.

(٢) هناك دراستان اهتمت بدراسة الروايات في هذا المسند وذلك بدراستها دراسة حديثية، وبيان بطلانها وهي بعنوان : مسند الربيع بن حبيب - دراسة نقدية -، عبد الرحمن السالك،=

نصرة لمعتقداتهم، وسيتضح ذلك جليًّا من خلال دراسة رواياتهم ودلالاتها في هذا البحث، ومن هذه الأدلة :

١- قال ﷺ يومًا لأصحابه : «لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض»(١).

٢- قال ﷺ : «إذا قال رجل لرجل : أنت عدوي فقد كفر أحدهما»(٢).

=والدراسة الثانية بعنوان: أقسام الحديث في مسند الربيع بن حبيب الإباضي – دراسة استقرائية نقدية –، د / سعد بن عبد الله الحميد، مجلة كلية أصول الدِّين والدَّعوة بأسيوط، العدد : ٢٧، الجزء الاول – ١٤٣٠هـ.

(١) الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب، باب : الحجة على من قال : «إنَّ أهل الكبائر ليسوا بكافرين»، برقم : ١، رقم الحديث : ١٤، ٣/١٨٥.

❋ تخريج الحديث من مصادر أهل السُّنَّة والجماعة :

لم أقف عليه من هذا الطريق إلَّا عند الربيع. ولكن الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في : [كتاب : العلم برقم : ٣، باب : الإنصات للعلماء، رقم الحديث : ١٢١، ١/٣٥] من طريق : حدثنا حجاج ... وفي : [كتاب المغازي برقم: ٦٤، باب : حجة الوداع، رقم الحديث : ٤٤٠٥، ٥/١٧٧] من طريق : حفص بن عمر ... ومسلم في صحيحه : [كتاب : الإيمان برقم : ١، باب : «لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض» برقم : ٢٩، رقم الحديث : ٦٥، ١/٨١] من طريق : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، وابن بشار، جميعًا عن محمد بن جعفر، عن شعبة، ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ، واللفظ له حدثنا أبي ... جميعهم : عن شعبة عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة بن عمرو، عن جرير، به، بلفظه.

❋ الحكم على الحديث بإسناد الربيع بن حبيب عند أهل السُّنَّة والجماعة :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لانقطاعه. وحكم هذا الحديث عند الربيع الزعم بصحته.

(٢) الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب، باب : الحجة على من قال : «إنَّ أهل الكبائر=

٣- كان ابن مسعود يروي عن النبي ﷺ أنه قال : «الرشوة في الحكم كفر»(١).

=ليسوا بكافرين»، برقم : ١، رقم الحديث: ٤، ٣/١٨٤.

(١) الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب، باب : الحجة على من قال : «إنَّ أهل الكبائر ليسوا بكافرين»، برقم: ١، رقم الحديث : ١٧، ٣/١٨٥.

❋ تخريج الحديث من مصادر أهل السُّنَّة والجماعة :

لم أقف عليه مرفوعًا ولكن وقفت عليه موقوفًا عن ابن مسعود ﷺ، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف : [كتاب : البيوع برقم : ١٨، باب : الهدية للأمراء والذي يشفع من عنده، رقم الحديث : ١٤٦٦٤، ٨/١٤٧] من طريق : أخبرنا عبد الرزاق قال : عن عاصم، عن زر بن حبيش قال : قال ابن مسعود : السحت : الرشوة في الدِّين، قال سفيان : «يعني في الحكم». وسعيد بن منصور في سننه : [برقم: ٧٤٠، ٤/١٤٦٦] من طريق : حدثنا سعيد، قال : نا حماد بن يحيى الأبح، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال : «الرشوة في الحكم كفر، وهي بين الناس سحت». والطبراني في المعجم الكبير : [باب: العين، رقم الحديث: ٩١٠٠، ٩/٢٢٦] من طريق سعيد بن منصور، به، بلفظ رواية الربيع وبزيادة في آخره: «الرشوة في الحكم كفر، وهي بين الناس سحت». وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ : «رواه الطبراني موقوفًا بإسناد صحيح». صحيح الترغيب والترهيب برقم : ٢٢١٣، ٢/٥٣٠.

❋ دراسة إسناد الربيع بن حبيب عند أهل السُّنَّة والجماعة :

ابن مسعود : هو عبد الله بن مسعود بن غافل ابن حبيب الهذلي، يكنى بأبي عبد الرحمن من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة ﷺ مناقبه جمة، أمَّره عمر على الكوفة، مات سنة ٣٢هـ. انظر : الطبقات الكبرى، لابن سعد : ٣/١١١، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر : ٣/٩٩٢، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر : ١/٥٧، تقريب التهذيب : ٣٢٣ =

٤- قال ﷺ : «إذا زنى الزاني سلب الإسلام، فإذا تاب ألبسه»(١).

٥- جابر بن زيد قال : بلغني عن أبي عبيدة بن الجراح عن النبي ﷺ أنه قال : «ما أخاف عليكم بعدي مؤمنًا ولا كافرًا، أمَّا المؤمن فيحبسه إيمانه، وأمَّا الكافر فقد أذله الله بكفره، ولكن أخاف عليكم منافقًا عالم اللسان جاهل القلب، يتكلم بما تعرفون، ويفعل ما تنكرون»(٢).

= ❊ الحكم على الحديث بإسناد الربيع بن حبيب عند أهل السُّنَّة والجماعة :
الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لانقطاعه. وحكم هذا الحديث عند الربيع الزعم بصحته.

(١) الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب، باب : الحجة على من قال : «إنَّ أهل الكبائر ليسوا بكافرين»، برقم : ١، رقم الحديث : ٢٤، ٣/١٨٦.

❊ تخريج الحديث من مصادر أهل السُّنَّة والجماعة :
لم أقف عليه إلَّا عند الربيع.

❊ الحكم على الحديث بإسناد الربيع بن حبيب عند أهل السُّنَّة والجماعة :
الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب، الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد رحمه الله، رقم الحديث : ١٢، ٤/٢٣٩.

❊ تخريج الحديث من مصادر أهل السُّنَّة والجماعة :
أخرجه أحمد في مسنده : [مسند العشرة المبشرين بالجنَّة - مسند الخلفاء الراشدين - مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه - رقم الحديث : ١٤٣، ١/٢٨٨] من طريق : حدثنا أبو سعيد، حدثنا ديلم بن غزوان، عبدي، حدثنا ميمون الكردي، حدثني أبو عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - بهذا اللفظ - أنَّ رسول الله ﷺ، قال : «إنَّ أخوف ما أخاف على أُمَّتي كل منافق عليم اللسان»، به، بنحوه. وقال الأرنؤوط في الحاشية : «إسناده قوي». وقال الإمام الألباني رحمه الله : «صحيح». صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم : ١٥٥٤، ١/٣٢٣.

٦- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : «ثلاثة من كن فيه فهو منافق حقًّا، وإن صلَّى وصام وزعم أنه مسلم : من إذا حدَّث كذب، وإذا وعد

❋ دراسة إسناد الربيع بن حبيب عند أهل السُّنَّة والجماعة :

جابر بن زيد : أبو الشعثاء الأزدي اليحمدي الجوفي البصري، روى عن : عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن الزبير، والحكم بن عمرو الغفاري، ومعاوية بن أبي سفيان، وعكرمة مولى ابن عباس ﷺ وغيرهم. روى عنه : قتادة، وعمرو بن دينار، ويعلى بن مسلم، وأيوب السختياني وجماعة. وقال عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ﷺ : «لو أنَّ أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علمًا عن كتاب الله»، كان فقيهًا. وقال تميم بن حدير عن الرباب : سألت بن عباس عن شيءٍ فقال : تسألوني وفيكم جابر بن زيد. وعن داود بن أبي هند عن عزرة قال : دخلت على جابر بن زيد فقلت : إنَّ هؤلاء والقوم ينتحلونك - يعني الإباضية — قال : أبرأ إلى الله من ذلك. وقال ابن معين، وأبو زرعة : ثقة مات سنة ٧٣هـ. والراجح في حاله : تابعي ثقة فقيه. انظر : تاريخ ابن معين (رواية الدوري): ٨١/٤، التاريخ الكبير، للبخاري : ٢٠٤/٢، تاريخ الثقات، للعجلي : ٩٣، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم : ٤٩٤/٢، ٤٩٥، الثقات، لابن حبان : ١٠١/٤، ١٠٢، تهذيب الكمال، للمزي : ٤٣٤/٤-٤٣٦، تهذيب التهذيب، لابن حجر: ٣٨/٢.

أبو عبيدة بن الجراح : عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشي الفهري، كنيته أبو عبيدة، كان يدعى في الصحابة القوي الأمين، فهو أمين هذه الأُمَّة، روى عن : النبي ﷺ، وروى عنه : سمرة بن جندب وغيره، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنَّة، أسلم قديمًا، وشهد بدرًا، مات شهيدًا سنة ١٨هـ، وله ٥٨ سنة. انظر : الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر : ٤٧٥/٣، الاستيعاب، لابن عبد البر : ٧٩٢/٢، تهذيب التهذيب : ٧٣/٥، تقريب التهذيب : ٢٨٨.

❋ الحكم على الحديث بإسناد الربيع بن حبيب عند أهل السُّنَّة والجماعة :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لانقطاعه. وحكم هذا الحديث عند الربيع الزعم بصحته.

أخلف، وإذا اؤتمن خان»(١).

٧- أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «يقول الله تبارك وتعالى : من عمل عملًا أشرك فيه غيري فهو له كله، وأنا

(١) الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب، الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ، رقم الحديث : ١٣، ٤/٢٣٩.

❋ تخريج الحديث من مصادر أهل السُّنَّة والجماعة :

أخرجه البخاري في صحيحه : [كتاب : الجزية برقم : ٥٨، باب : إثم من عاهد ثم غدر، رقم الحديث : ٣١٧٨، ٤/١٠٢] من طريق : حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير ... بهذا اللفظ : قال رسول الله ﷺ : «أربع خلال من كن فيه كان منافقًا خالصًا : من إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها». ومسلم في صحيحه : [كتاب : الإيمان برقم : ١، باب : بيان خصال المنافق برقم: ٢٥، رقم الحديث : ٥٨، ١/٧٨] من طريق : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، ح وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، وحدثني زهير بن حرب، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان ... بهذا اللفظ : قال رسول الله ﷺ : «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها : إذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر»، كلاهما جرير، سفيان عن : الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو به، بنحوه.

❋ دراسة إسناد الربيع بن حبيب عند أهل السُّنَّة والجماعة :

جابر بن زيد : تابعي ثقة فقيه، سبقت ترجمته صفحة : ٣٨٧.

❋ الحكم على الحديث بإسناد الربيع بن حبيب عند أهل السُّنَّة والجماعة : الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لانقطاعه. وحكم هذا الحديث عند الربيع الزعم بصحته.

أغنى الشركاء عن الشرك»(١).

(١) الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب، باب : في ذكر الشرك والكفر، برقم : ١٠، رقم الحديث : ٦١، ١/٢٨.

❋ تخريج الحديث من مصادر أهل السُّنَّة والجماعة :

أخرجه مسلم في صحيحه : [كتاب : الزهد والرقائق برقم : ٥٣، باب : من أشرك في عمله غير الله برقم : ٥، رقم الحديث: ٢٩٨٥، ٤/٢٢٨٩] من طريق : زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ قال : – بهذا اللفظ – قال رسول الله ﷺ : «قال الله تبارك وتعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه»، به بنحوه.

❋ دراسة إسناد الربيع بن حبيب عند أهل السُّنَّة والجماعة :

أبو عبيدة : مسلم بن أبي كريمة التميمي بالولاء، البصري، كنيته أبو عبيدة، فقيه من علماء الإباضية، كان مرجعًا في ذلك. قال أبو حات م: «هو مجهول». خلاصة حاله : مجهول لا يعرف عند غير الإباضية. انظر : الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم : ٨/١٩٣، الضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي : ٣/١١٨، ميزان الاعتدال، للذهبي : ٤/١٠٦، لسان الميزان، لابن حجر : ٦/٣٢. وانظر أيضًا المراجع الإباضية : معجم أعلام الإباضية قسم المغرب الإسلامي، أ / محمد باباعمي، د / إبراهيم بحاز، د / مصطفى باجو، أ / مصطفى شريفي : ٢/ ٤١٨. ورسالة بعنوان : الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي وفقهه، إعداد : مبارك بن عبد الله بن حامد الراشدي، مدرس بجامعة السلطان قابوس بسلطنة عمان، نال بها الماجستير بالجامعة الزيتونية بتونس. وبحث بعنوان : أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة الإباضي بين الجهالة والإمامة، إعداد : أ. د / سعد آل حميد.

جابر بن زيد : تابعي ثقة فقيه، سبقت ترجمته صفحة: ٣٨٧.

أبو هريرة : هو أبو هريرة الدوسي– الدوسي – : بفتح الدال المهملة وسكون الواو وكسر السين المهملة، هذه النسبة إلى دوس، اختلف في اسمه اختلافًا كثيرًا، قال الإمام النووي في مواضع=

٨- أبو عبيدة قال : بلغني عن النبي ﷺ أنه قال : «الرياء يحبط العمل كما يحبطه الشرك»(١).

٩- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : «إنَّ أُمَّتي سيكفرون من بعدي، أما إنهم لا يعبدون شمسًا ولا قمرًا ولا حجرًا ولا وثنًا، ولكنهم يراءون بأعمالهم»(٢).

= من كتبه : اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولًا. كان أحفظ الصحابة لأخبار رسول الله ﷺ، صاحب رسول الله ﷺ وأكثرهم حديثًا عنه، مات سنة ٥٧هـ. انظر : أسد الغابة، لابن الأثير : ٣١٣/٦، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر : ٣٥١/٧، ٣٥٤، والأنساب، للسمعاني : ٤٠١/٥.

❋ الحكم على الحديث بإسناد الربيع بن حبيب عند أهل السُّنَّة والجماعة :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لانقطاعه وجهالة أبي عبيدة. وحكم هذا الحديث عند الربيع الزعم بصحته.

(١) الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب، باب : في ذكر الشرك والكفر، برقم : ١٠، رقم الحديث : ٦٧، ٣٠/١.

❋ تخريج الحديث من مصادر أهل السُّنَّة والجماعة :

لم أقف عليه إلَّا عند الربيع.

❋ دراسة إسناد الربيع بن حبيب عند أهل السُّنَّة والجماعة :

أبو عبيدة : مجهول الحال، سبقت ترجمته صفحة : ٣٨٩.

❋ الحكم على الحديث بإسناد الربيع بن حبيب عند أهل السُّنَّة والجماعة :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لانقطاعه، ولجهالة عين أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة. وحكم هذا الحديث عند الربيع الزعم بصحته.

(٢) الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب، الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ، رقم الحديث=

= : ٦١، ٤/٢٤٨.

❋ تخريج الحديث من مصادر أهل السُّنَّة والجماعة :

لم أقف عليه من طريق جابر بن زيد إلَّا عند الربيع. ولكن الحديث أخرجه أحمد في مسنده : [مسند الشاميين – حديث شداد بن أوس ﷺ – رقم الحديث : ١٧١٢٠، ٢٨/٣٤٦] من طريق : حدثنا زيد بن الحباب ... بهذا اللفظ : «عن شداد بن أوس، أنه بكى، فقيل له : ما يبكيك؟ قال : شيئًا سمعته من رسول الله ﷺ يقوله، فذكرته، فأبكاني، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أتخوف على أُمَّتي الشرك، والشهوة الخفية»، قال : قلت : يا رسول الله أتشرك أُمَّتك من بعدك؟ قال : «نعم». قال : «أما إنهم لا يعبدون شمسًا ولا قمرًا ولا حجرًا ولا وثنًا، ولكن يراءون بأعمالهم»، والشهوة الخفية : أن يصبح أحدهم صائمًا، فتعرض له شهوة من شهواته، فيترك صومه». والطبراني في المعجم الكبير : [باب الشين – عبادة بن نسي عن شداد – رقم الحديث : ٧١٤٤، ٧/٢٨٤] من طريق : حدثنا أحمد بن داود المكي، ثنا يزيد بن موهب الرملي، ثنا ابن وهب، حدثني الحارث بن نبهان ... بهذا اللفظ : «عن عبادة بن نسي، قال : دخلت على شداد بن أوس وهو يبكي، فقال : حديثان سمعتهما من رسول الله ﷺ، قال : قلت : وما هما؟ قال : دخلت على رسول الله ﷺ، فرأيت في وجهه شيئًا ساءني، قلت : يا رسول الله، ما هذا الذي أرى في وجهك؟ قال : «أمران أتخوفهما على أُمَّتي من بعدي، الشرك، والشهوة الخفية، أما إنهم لا يعبدون شمسًا ولا قمرًا ولا حجرًا ولا وثنًا، ولكنهم يراءون بأعمالهم» فقلت : يا رسول الله، أشرك ذاك؟ قال : «نعم»، قلت : وما الشهوة الخفية؟ قال : «يصبح العبد صائمًا، فتعرض له شهوة من شهواته فيواقعها ويدع صومه». والبيهقي في شعب الإيمان : [إخلاص العمل لله وترك الرياء برقم : ٤٥، رقم الحديث : ٦٤١١، ٩/١٥٣] من طريق : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسى، قالا : نا أبو العباس الأصم، نا الحسن بن علي بن عفان، نا زيد بن الحباب ... بهذا اللفظ : «عبادة بن نسي الكندي، عن شداد بن أوس، أنه دخل عليه وهو في مصلَّاه يبكي، فقيل له : ما يبكيك؟ فقال : حديث ذكرته سمعته من رسول الله ﷺ، فقيل له : وما هو؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ : «إني أتخوف على أُمَّتي=

١٠- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : «يجيء أقوام يوم القيامة ومعهم من الحسنات أمثال جبال تهامة فجعلها الله هباء ويصيرهم إلى النار». قال سالم مولى أبي حذيفة : جلِّهم لنا يا رسول الله، خفت أن أكون منهم، فقال رسول الله ﷺ : «هؤلاء قوم يصلون، ويصومون، ويحجون، ويأخذون وهنا من الليل، ولكن إذا رأوا شيئًا من الحرام في السر وثبوا عليه، فأبطل الله أعمالهم

= من بعدي الشرك والشهوة الخفية»، قلت : يا رسول الله، أو تشرك أُمَّتك من بعدك؟ قال : «يا شداد، إنهم لا يعبدون شمسًا، ولا قمرًا، ولا حجرًا، ولا وثنًا، ولكن يراءون بأعمالهم»، قلت : يا رسول الله، وما الشهوة الخفية؟ قال : «يصبح أحدهم صائمًا فتعرض له شهوة من شهواته، فيواقع شهوته ويدع صومه». كلاهما : زيد بن الحباب، الحارث بن نبهان عن : عبد الواحد بن زيد البصري، عن عبادة بن نسي الكندي، عن شداد بن أوس، به، بنحوه. قلت : إسناده ضعيف جدًّا؛ لحال عبد الواحد بن زيد – وهو أبو عبيدة البصري – قال عنه البخاري والنسائي : متروك، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيءٍ ضعيف الحديث، وقال عمرو بن علي الفلاس : كان قاصًّا ومتروك الحديث، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على ضعفه. انظر : الضعفاء والمتروكون، للنسائي : ٦٨، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم : ٢٠/٦، المغني في الضعفاء، للذهبي : ٤١٠/٢، ميزان الاعتدال، للذهبي : ٦٧٢/٢، ٦٧٣، لسان الميزان، لابن حجر : ٢٩٠/٥.

❋ دراسة إسناد الربيع بن حبيب عند أهل السنة والجماعة:

جابر بن زيد : تابعي ثقة فقيه، سبقت ترجمته صفحة : ٣٨٧.

❋ الحكم على الحديث بإسناد الربيع بن حبيب عند أهل السُّنَّة والجماعة :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لانقطاعه. وحكم هذا الحديث عند الربيع الزعم بصحته.

إذ لم تكن لهم سرائر، وصيرهم إلى النار»(١).

(١) الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب، الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ، رقم الحديث : ٤٠، ٤/٢٤٤.

* تخريج الحديث من مصادر أهل السُّنَّة والجماعة :

لم أقف عليه من طريق جابر بن زيد إلَّا عند الربيع. ولكن الحديث أخرجه ابن ماجه في سنن هـ: [أبواب الزهد، باب : ذكر الذنوب برقم : ٢٩، رقم الحديث : ٤٢٤٥، ٥/٣١٧] من طريق : حدثنا عيسى بن يونس الرملي، حدثنا عقبة بن علقمة بن حديج المعافري، عن أرطاة بن المنذر، عن أبي عامر الألهاني عن ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال : «لأعلمن أقوامًا من أُمَّتي يأتون يوم القيامة بحسنات أمثال جبال تهامة بيضًا، فيجعلها الله عَزَّوَجَلَّ هباء منثورًا»، قال ثوبان : يا رسول الله، صفهم لنا، جلِّهم لنا، أن لا نكون منهم ونحن لا نعلم. قال : «أما إنهم إخوانكم، ومن جلدتكم، ويأخذون من الليل كما تأخذون، ولكنهم أقوام إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها».

والروياني في مسنده : [برقم : ٦٥١، ١/٤٢٥] من طريق : نا محمد بن إدريس ... بهذا اللفظ : عن النبي ﷺ أنه قال : «لأعلمن أقوامًا من أُمَّتي يأتون يوم القيامة بحسنات أمثال جبال تهامة بيضاء فيجعلها الله هباء منثورًا»، قال ثوبان : يا رسول الله، صفهم لنا وجلِّهم، لا نكون منهم ونحن لا نعلم، قال : «أما إنهم إخوانكم ومن جلدتكم، ويأخذون من الليل كما تأخذون، ولكنهم قوم إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها». والطبراني في المعجم الأوسط : [باب : العين – من اسمه عبيد الله – رقم الحديث : ٤٦٣٢، ٥/٤٦]، وفي المعجم الصغير : [باب : العين – من اسمه عبيد الله – رقم الحديث : ٦٦٢، ١/٣٩٦] من طريق : حدثنا عبيد الله بن محمد بن الصنام الرملي ... بهذا اللفظ : قال النبي ﷺ : «لا أُلفين أقوامًا من أُمَّتي يأتون يوم القيامة بحسنات أمثال جبال تهامة، فيجعلها الله هباء منثورًا»، قالوا : يا رسول الله، صفهم لنا لكي لا نكون منهم ونحن لا نعلم قال : «أما إنهم من إخوانكم، ولكنهم أقوام إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها». كلاهما محمد بن إدريس، عبيد الله بن محمد الصنام الرملي عن : عيسى بن يونس=

١١- قال ﷺ: «من غشنا فليس منا، ومن لم يؤثرنا فليس منا، ومن أحدث في الإسلام حدثًا أو آوى محدثًا فليس منا، ومن لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا فليس منا»(١).

= الرملي، حدثنا عقبة بن علقمة بن حديج المعافري، عن أرطاة بن المنذر، عن أبي عامر الألهاني عن ثوبان، به، بنحوه. وقد صححه الإمام الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم : ٥٠٢٨، ٨٩٧/٢، صحيح الترغيب والترهيب برقم : ٢٣٤٦، ٥٩١/٢.

❋ دراسة إسناد الربيع بن حبيب عند أهل السُّنَّة والجماعة :

جابر بن زيد : تابعي ثقة فقيه، سبقت ترجمته صفحة : ٣٨٧.

❋ الحكم على الحديث بإسناد الربيع بن حبيب عند أهل السُّنَّة والجماعة :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لانقطاعه. وحكم هذا الحديث عند الربيع الزعم بصحته.

(١) الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب، باب : الحجة على من قال : «إنَّ أهل الكبائر ليسوا بكافرين»، برقم : ١، رقم الحديث : ١١، ١٨٤/٣، ١٨٥.

❋ تخريج الحديث من مصادر أهل السُّنَّة والجماعة :

لم أقف عليه من هذا الطريق إلَّا عند الربيع. ولكن الحديث أخرجه مسلم في صحيحه : [كتاب : الإيمان برقم : ١، باب: قول النبي ﷺ : «من غشنا فليس منا» برقم : ٤٣، رقم الحديث: ١٠١، ٩٩/١] من طريق : حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري ح، وحدثنا أبو الأحوص محمد بن حيان، حدثنا ابن أبي حازم، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، به، بهذا اللفظ : «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا»، مقتصرًا الإمام مسلم على صدر الرواية الواردة عند الربيع. وأمَّا لفظ : «ومن لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا فليس منا» الواردة عند الربيع، فقد أخرجه البخاري في الأدب المفرد : [باب : فضل الكبير، رقم الحديث : ٣٥٤، ١٢٩] من طريق : حدثنا علي- ابن المديني – قال : حدثنا سفيان ابن عيينة، حدثنا ابن أبي جريج ... بهذا اللفظ : قال النبي=

= ﷺ : «من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا، فليس منا». وأبي شيبة في مصنفه : [كتاب : الأدب برقم : ١٧، باب : ما ذكر في الرحمة من الثواب، رقم الحديث : ٢٥٣٥٩، ٥/٢١٤] من طريق : حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح ... بلفظ رواية البخاري : قال النبي ﷺ : «من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا، فليس منا». وأحمد في مسنده : [مسند المكثرين من الصحابة ﷺ – مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ – رقم الحديث : ٧٠٧٣، ١١/٦٤٤] من طريق : حدثنا علي بن عبد الله – ابن المديني –، حدثنا سفيان بن عيينة ... بلفظ رواية البخاري أيضًا : قال النبي ﷺ : «من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا، فليس منا». ثلاثتهم أبي جريج، أبي نجيح، ابن عيينة عن عبيد الله بن عامر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، به بنحوه. وقد أخرجه أيضًا أبي داود في سننه : [أول كتاب الأدب، باب : في الرحمة برقم : ٦٥، رقم الحديث : ٤٩٤٣، ٧/٢٩٩] من طريق : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن السرح، قالا : حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح ... به – أي بالإسناد السابق : عن عبيد الله بن عامر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ –، بلفظ رواية البخاري أيضًا : «عن النبي ﷺ قال : «من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا، فليس منا». وقال الحاكم في المستدرك: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا، هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بعبد الله بن عامر اليحصبي ولم يخرجاه». وعلَّق الذهبي : على شرط مسلم. [كتاب : الإيمان – حديث سمرة بن جندب ﷺ –، رقم الحديث : ٢٠٩، ١/١٣١]. وقد صححه الإمام الألباني رحمه الله عن ابن عمرو في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم : ٦٥٤٠، ٢/١١١٤. وأخرجه الترمذي في سننه : [أبواب البر والصلة برقم : ٢٥، باب : ما جاء في رحمة الصبيان برقم : ١٥، رقم الحديث: ١٩١٩، ٣/٣٨٥] من طريق : حدثنا محمد بن مرزوق، قال : حدثنا عبيد بن واقد، عن زربي، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : جاء شيخ يريد النبي ﷺ فأبطأ القوم عنه أن يوسعوا له، فقال النبي ﷺ : «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا». وقال الترمذي : «هذا حديث غريب، وزربي له أحاديث مناكير عن أنس بن مالك وغيره». وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم : ٥٤٤٥، ٢/٩٥٨. وفي : [أبواب=

وجه الاستدلال عند الإباضية :

يتمثل وجه استدلال الإباضية من خلال الأدلة السابقة فيما يلي :

الأوَّل : يعتقد الإباضية بأنَّ مرتكب الكبيرة في الدنيا كافر كفر نعمة(١)، وفي ذلك يقول الورجلاني : «فمن أتى كبيرة عندنا فهو كافر»(٢)، ويقول السالمي : «فلا يسمى عندهم صاحب الكبيرة مؤمنًا ولا مسلمًا، لكنه يسمى كافر نعمة، وفاسقًا، وصاحب قبلة وموحدًا»(٣).

وإذا أُطلقت كلمة الكفر على الموحد فإنه يقصد به : كفر النعمة لا كفر الشرك(٤)، ولا يعنون – الإباضية – بتكفير صاحب الكبيرة إخراجه من الإسلام، ذلك أنَّ كلمة الكفر الواردة في حق العاصي لا تعني نفس كلمة

= البر والصلة برقم : ٢٥، باب : ما جاء في رحمة الصبيان برقم : ١٥، رقم الحديث : ١٩٢١، ٣٨٦/٣] من طريق : حدثنا أبو بكر محمد بن أبان، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن شريك، عن ليث، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر». وقال الترمذي : «هذا حديث غريب». وقد ضعفه الإمام الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع الصغير وزيادته : برقم : ٤٩٣٨، ٧١٢/١.

❋ الحكم على الحديث بإسناد الربيع بن حبيب عند أهل السُّنَّة والجماعة :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لانقطاعه. وحكم هذا الحديث عند الربيع الزعم بصحته.

(١) انظر : بيان الشرع، للكندي : ٢١/٣.

(٢) الدليل والبرهان، للورجلاني : ١١٨/٣.

(٣) شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، نور الدين السالمي : ١٢٤/١.

(٤) انظر : الإباضية مذهب إسلامي معتدل، علي يحيى معمر : ٤٦، ٤٧.

الكفر الواردة في حق المشرك؛ لأنَّ الشرك يسمى بكفر الشرك أو كفر الجحود(١).

والكفر عند الإباضية ينقسم إلى : كفر نعمة ونفاق : ويتمثل هذا الكفر في المسلم الذي ضيع الفرائض الدِّينية، أو ارتكب الكبائر، وكفر شرك وجحود : ويتمثل هذا الكفر في الإنسان الذي يجحد بالله وآياته ورسالة محمد ﷺ، ففي هذه الحالة يعد خارجًا من ملة الإسلام(٢).

كما أنَّ الرياء يوصف بالشرك، فهو يحبط العمل أي يبطل ثوابه كالشرك الأكبر؛ وذلك لأنه كبيرة من كبائر الذنوب، والكبائر محبطة للعمل كما يحبطه الشرك(٣).

الثاني : مرتكب الكبيرة عند الإباضية يستحق اسم المنافق بفعل الكبيرة(٤)، والنفاق عند الإباضية هو : «اختلاف السريرة والعلانية، واختلاف القول والعمل، والمدخل والمخرج»(٥)، والإباضية بأسرها ترى أنَّ النفاق في

(١) انظر : الفكر العقدي عند الإباضية حتى نهاية القرن الثالث الهجري، د / بن إديسو مصطفى بن محمد : ٤٤٨.

(٢) انظر : دراسات إسلامية في الأصول الإباضية، بكير بن سعيد أعوشت : ٩٦.

(٣) انظر : شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، نور الدين السالمي : ١٣٨/١، ١٥٢، ١٥٣.

(٤) انظر : بيان الشرع، للكندي: ٢١/٣، جوابات الإمام السالمي : ١٢٦/٦.

(٥) منهج الطالبين، خميس الشقصي : ٥٨٢/١.

الأفعال دون الاعتقاد(١).

وقد أطلق علماء الإباضية هذه التسمية (المنافق) كثيرًا على صاحب الكبيرة الذي لم يتب منها، المقر بوحدانية الله ﷻ، ويحصرون مدلول النفاق في صاحب الكبيرة، ولا يوسعونه إلى المشرك الذي يضمر الشرك، ويبرز شعائر الإسلام مع المسلمين، فالنفاق اسم مرتضى لصاحب الكبيرة عند الإباضية، وله نفس المنزلة مع الكفر كفر نعمة، أو كفر دون كفر، وكفر فوق كفر، كما تجوز تسميته فاسقًا وضالًّا وظالمًا وملعونًا(٢)، وفي ذلك يقول سعيد بن خلفان(٣): «لفظة الفاسق والمنافق سواء عند أصحابنا، وهما يطلقان على كل من عصى الله بكبيرة أو بإصرار على صغيرة، ولم يتب من ذلك»(٤).

---

(١) انظر : العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، للورجلاني : ١٠٣/٢، الفكر السياسي عند الإباضية، عدون جهلان : ٧٥، منهج الطالبين، خميس الشقصي : ٥٨٤/١.

(٢) انظر : الفكر العقدي عند الإباضية، د / بن إديسو مصطفى بن محمد : ٤٤٩، ٤٥٤-٤٥٧، ٤٦٣، شرح عقيدة التوحيد، محمد بن يوسف أطفيش : ١٩٦.

(٣) سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح الخليلي الخروصي، ولد سنة ١٢٢٦هـ، من أشهر الشخصيات العمانية في القرن الثالث عشر في المستوى العلمي والسياسي الوطني، من مؤلفاته : النواميس الرحمانية في تسهيل الطرق إلى العلوم الربانية، وتمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان، وغيرهما، توفي سنة ١٢٨٧هـ. انظر : معجم أعلام الإباضية قسم المشرق، أ / محمد الجزائري، د / سلطان الشيباني العماني، (حرف السين)، (سعيد بن خلفان): ١٨٧.

(٤) تمهيد قواعد الإيمان، سعيد بن خلفان الخليلي : ٩٩/٢.

الثالث : يترتب على مرتكب الكبيرة عند الإباضية البراءة من أهل الكبائر، وتحريم الاستغفار لهم ومودتهم وولايتهم ومحبتهم في الدِّين، وتحريم سبي ذراريهم وغنيمة أموالهم، وتحريم قتلهم، وإجراء أحكام المؤمنين عليهم، من حقوق المناكحة، والموارثة، وأكل الذبائح، والدفن مع المسلمين، وقبول الشهادة، والقيام على جنائزهم، والحج معهم، وأيضًا القصاص(١).

وهذا في حال السلم عند الإباضية، أمَّا في حال الحرب فغنيمة أموال أهل الكبائر من السلاح والكراع حلال، وحرام قتلهم وسبيهم في السر غيلة، إلَّا بعد نصب القتال، وإقامة الحجة، فإنهم يجيزون ذلك(٢)، كما يرى الإباضية أنَّ دار مخالفيهم من أهل الإسلام دار توحيد، إلَّا معسكر السلطان فإنه دار بغي(٣).

وعليه؛ فإنَّ رأي الإباضية في شأن عصاة المسلمين أنها تعدُّهم في الملة الإسلامية، وتجري عليهم أحكام المسلمين، تنكح نساؤهم وتؤكل ذبائحهم، ويحج معهم ويصلَّى معهم وعلى أمواتهم، ويحرم أن تستحل دماؤهم وأموالهم(٤).

---

(١) انظر : الفكر العقدي عند الإباضية، د / بن إديسو مصطفى بن محمد : ٤٦٣، ٤٦٤.

(٢) انظر : التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، للإسفراييني : ٢٣، الملل والنحل، للشهرستاني : ١٣٤/١، مقالات الإسلاميين، أبي الحسن الأشعري : ٩٧/١.

(٣) انظر : الملل والنحل، للشهرستاني : ١٣٤/١، مقالات الإسلاميين، أبي الحسن الأشعري : ٩٧/١.

(٤) انظر : دراسات إسلامية في الأصول الإباضية، بكير بن سعيد أعوشت : ٩٦، ٩٧.

يقول السالمي : «وأكل الأموال بالباطل، وظلم الناس، وتطفيف الكيل والميزان، وأشباه ذلك، كلها كبائر يهلك فاعلها ويبرأ منه إن لم يتب»(١)، وقد قرر أحمد الخليلي البراءة من مرتكب الكبيرة(٢).

(١) جوابات الإمام السالمي : ٤٩/٦.

(٢) انظر : الاستبداد مظاهره ومواجهته، أحمد بن حمد الخليلي : ٢٠٧.

المطلب الثالث :

الرَّد على وجه الاستدلال عند الإباضيَّة وفق عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة

الوجه الأوَّل :

القول بتكفير مرتكب الكبيرة باطل، فقد وردت الآيات الكريمات بدلالتها الواضحة على أنَّ مرتكب الكبيرة لا يخرج من إيمانه بالكلية؛ بل وقد جعل الله للطائفتين اللتين تقتتلان رابط الأخوة الإيمانية.

فيقال لمن قال إن صاحب الكبيرة كافر قال الله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾ [سورة البقرة: ١٧٨]، فابتدأ الله ﷻ بخطاب أهل الإيمان من كان فيهم من قاتل أو مقتول، ونص ﷻ على أنَّ القاتل عمدًا وولي المقتول أخوان، وقد قال ﷻ : ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ ﴾ [سورة الحجرات: ١٠]، فصح أنَّ القاتل عمدًا مؤمن بنص القرآن، وحكمه له بأخوة الإيمان، وقد قال ﷻ : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ

﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [سورة الحجرات: ٩- ١٠]، فهذه الآية تدل على إيمان هاتين الطائفتين اللتين تقتتلان، والحث على المسارعة في الإصلاح بينهما؛ لأهمية الأخوة الإيمانية التي تربطهما. وعليه فإنَّ هاتين الآيتين حجة قاطعة على كل من أسقط اسم الإيمان عن صاحب الكبيرة، وليس لأحد أن يقول : إنه ﷻ إنما جعلهم إخواننا إذا تابوا؛ لأنَّ نص الآية أنهم إخوان في حالة البغي وقبل الفيئة إلى الحق(١).

والقاتل لا يصير كافرًا بالقتل، وقد خاطبه الله ﷻ بعد القتل بخطاب الإيمان فقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [سورة البقرة: ١٧٨]، وقال في آخر الآية : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [سورة البقرة: ١٧٨]، وأراد به أخوة الإيمان ولم يقطع الأخوة بينهما بالقتل(٢).

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال : «ما من عبد قال : لا إله إلَّا الله، ثم مات على ذلك إلَّا دخل الجنة»، قلت : وإن زنى وإن سرق؟ قال : «وإن زنى وإن سرق» قلت : وإن زنى وإن سرق؟ قال : «وإن زنى وإن سرق»، قلت : وإن زنى وإن سرق؟ قال : «وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر»، وكان أبو ذر إذا حدَّث بهذا قال : وإن رغم أنف أبي ذر قال أبو عبد الله : هذا عند الموت، أو قبله إذا تاب وندم، وقال : لا إله إلَّا الله، غفر له(٣)، ففي

(١) انظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم الأندلسي : ١٣١/٣، ١٣٢.
(٢) انظر : معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي : ١٩١/١.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : [كتاب : اللباس برقم: (٧٧)، باب : الثياب البيض، رقم=

الحديث دلالة على عدم نفي الإيمان عن مرتكب الكبائر مع وجود توحيد الله ﷻ، وما دام العبد موحدا فلا تخرجه الكبائر عن إيمانه بالكلية.

وعن أبي ذر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : يقول الله ﷻ : «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد، ومن جاء بالسيئة فجزاؤه سيئة مثلها أو أغفر، ومن تقرَّب مني شبرًا تقربت منه ذراعًا، ومن تقرَّب مني ذراعًا تقرَّبت منه باعًا، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة، ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئًا لقيته بمثلها مغفرة»(١)، فقد وعد الله ﷻ عباده بغفران ذنوبهم، ولا يمنع من حصول مغفرة الذنوب سوى الشرك بالله ﷻ.

والجدير بالذكر أنَّ الأئمَّة رَحِمَهُمُ اللهُ أجمعوا على ثبوت إيمان مرتكب الكبائر وعدم تكفيره، ومن هذه الأقوال : ما ورد في جواب الإمامين الرازيين عندما سئلا عن مذاهب أهل السُّنَّة والجماعة في أصول الدِّين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك؟ فكان جوابهما أنهما أدركا العلماء في جميع الأمصار حجازًا، وعراقًا، وشامًا، ويمنًا، فكان مذهبهم في أهل الكبائر أنهم في مشيئة الله ﷻ، ولا نكفر أهل القبلة بذنوبهم، ونكل

=الحديث : (٥٨٢٧)، (١٤٩/٧)]. ومسلم في صحيحه : [كتاب : الإيمان برقم : (١)، باب : من مات لايشرك بالله شيئًا دخل الجنَّة، ومن مات مشركًا دخل النار برقم : (٤٠)، رقم الحديث : (٩٤)، (٩٥/١)] بنحوه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : [كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار برقم : (٤٨)، باب : فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله ﷻ، رقم الحديث : (٢٦٨٧)، (٢٠٦٨/٤)].

أسرارهم إلى الله ﷻ(١).

وقال الإمام الصابوني رَحِمَهُ اللَّهُ مبينًا اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة في هذه المسألة : «ويعتقد أهل السُّنَّة : أنَّ المؤمن وإن أذنب ذنوبًا كثيرة صغائر وكبائر؛ فإنه لا يكفر بها»(٢).

وأهل القبلة هم المسلمون وإن كانوا عصاة؛ لأنهم يستقبلون قبلة واحدة وهي الكعبة، فالمسلم عند أهل السُّنَّة والجماعة لا يكفر بمطلق المعاصي والكبائر، والفرق بين الشيء المطلق ومطلق الشيء : أنَّ الشيء المطلق يعني : الكمال، ومطلق الشي يعني : أصل الشيء، وعليه فإنَّ المؤمن الفاعل للكبيرة عنده مطلق الإيمان، أي أنَّ أصل الإيمان موجودًا عنده، لكن كماله مفقود، وهذا رد على الوعيدية الذين كفَّروا بمطلق الذنب(٣).

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها، فإنه ليس ثمَّ دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه»(٤)، فالظلم من كبائر الذنوب، والظالم يكون له حسنات، يستوفي

---

(١) انظر : شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة، للالكائي : ١٩٨/١، ١٩٩.

(٢) عقيدة السلف وأصحاب الحديث، أبو عثمان إسماعيل الصابوني : ٢٧٦.

(٣) انظر : شرح العقيدة الواسطية، للعثيمين : ٢٣٧/٢، ٢٣٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : [كتاب : الرقاق برقم : ٨١، باب : القصاص يوم القيامة، رقم الحديث : ٦٥٣٤، ١١١/٨].

المظلوم منها حقه يوم القيامة(١)، وبهذا يبطل قول من قال بتكفير صاحب الكبيرة.

وبالتالي فإنَّ الحكم الصادر من الإباضية بتكفير مرتكب الكبيرة هو حكم مبتدع لا أصل له في الدِّين، فلم يثبت في كتاب الله ﷻ، ولم يرد عن رسول الأُمَّة محمد ﷺ ولا عن صحابته الكرام ﷺ، ولا عن سلف الأُمَّة الصالح رَحِمَهُمُ اللهُ.

ولعل من المناسب ذكر أصناف التأويل في المرويات التي ذكرت الكفر والشرك ووجوبهما بالمعاصي، والرد عليها، وسيكتفى بإيراد الرد على ما ذهب إليه الإباضية من القول بكفر النعمة، وبيانه مايلي :

كان الناس في هذه المرويات التي ذكرت الكفر والشرك ووجوبهما بالمعاصي على أربعة أصناف من التأويل :

طائفة تذهب إلى كفر النعمة، وطائفة تحملها على التغليظ والترهيب، وطائفة تجعلها كفر أهل الردة، ورابعة تذهبها كلها وتردها - أي أبطلت جميع هذه الأخبار -، فكل هذه الوجوه مردودة؛ لما يدخلها من الخلل والفساد، والذي يرد المذهب الأوَّل - وهو ما ذهب إليه الإباضية - ما نعرفه من كلام العرب ولغاتها؛ وذلك أنهم لا يعرفون كفران النعم إلَّا بالجحد لأنعم الله وآلائه، وكذلك ما يكون من كتمان المحاسن ونشر المصائب، فهذا الذي تسميه العرب

(١) انظر : شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز : ٤٩١/٢.

كفرانًا، إن كان ذلك فيما بينهم وبين الله ﷻ، أو كان من بعضهم لبعض، إذا تناكروا اصطناع المعروف عندهم وتجاحدوه، فهذا ما في كفر النعمة(١)، وكفر النعمة في اللغة هو : نقيض الشكر، يقال : كفر النعمة أي : أنكرها وجحدها ولم يشكرها(٢).

الوجه الثاني :

الكفر والإيمان متقابلان، إذا زال أحدهما خلفه الآخر، ولما كان الإيمان أصلًا له شعب متعددة، وكل شعبة منها تسمى إيمانًا، فالصلاة من الإيمان، وكذلك الزكاة والحج والصيام والأعمال الباطنة كالحياء، والتوكل، حتى تنتهي هذه الشعب إلى إماطة الأذى عن الطريق، وهذه الشعب منها :

ما يزول الإيمان بزوالها؛ كشعبة الشهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها، كترك إماطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة منها : ما يلحق بشعبة الشهادة، ومنها ما يلحق بشعبة إماطة الأذى، وكذلك الكفر ذو أصل وشعب، فكما أنَّ شعب الإيمان إيمان فشعب الكفر كفر، والحياء شعبة من الإيمان، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر، والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الإيمان وتركها من شعب الكفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر

---

(١) انظر : الإيمان، لأبي عبيد القاسم بن سلام : ٣٩.

(٢) انظر : العين، للخليل الفراهيدي : [باب الكاف والراء والفاء، (ك ف ر)] : ٣٥٦/٥، تهذيب اللغة، للأزهري : [أبواب الكاف والراء، (كفر)] : ١١٠/١٠، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ك ف ر) : ١٩٤٣/٣.

كما أنَّ الطاعات كلها من شعب الإيمان، وليس كل من قام به شعبة من شعبة الكفر يصير كافرًا الكفر المطلق، حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمنًا حتى يقوم أصل الإيمان(١).

فبعض الناس يكون معه شعبة من شعب الكفر ومعه إيمان أيضًا، وعلى هذا فقد سمى رسول الله ﷺ من يضرب بعضهم رقاب بعض بلا حق كفَّارًا، وسمى هذا الفعل كفرًا، ومع هذا فقد قال ﷻ : ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ إلى قوله : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [سورة الحجرات: ٩-١٠] فبيَّن أنَّ هؤلاء لم يخرجوا من الإيمان بالكلية، ولكن فيهم ما هو كفر، وهي هذه الخصلة : كفر دون كفر، وكذلك قوله ﷺ : «من قال لأخيه : يا كافر، فقد باء بها أحدهما»(٢)، فقد سمَّاه أخاه حين القول، وقد أخبر أنَّ أحدهما باء بها، فلو خرج أحدهما عن الإسلام بالكلية لم يكن أخاه(٣).

الوجه الثالث :

كلٌّ من الكفر والشرك والنفاق والفسوق والجهل ينقسم إلى أكبر مخرج

---

(١) انظر : الصلاة وأحكام تاركها، لابن القيم : ٥٥، اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية : ٢٣٧/١.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: [مسند المكثرين من الصحابة - مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - رقم الحديث : ٥٩١٤، ١٤٧/١٠]، وقال الأرنؤوط : «حديث صحيح».

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٥٥/٧.

من الملة، وأصغر غير مخرج من الملة، وبيانه :

الكفر كفران(١): كفر أكبر وهو الموجب للخلود في النار، ويخرج صاحبه من الملة، ويكون بالاعتقاد، وبالقول، وبالفعل، وبالشك، وبالترك، وبالإعراض، وبالاستكبار، وهو خمسة أنواع : كفر التكذيب، وكفر الإباء والاستكبار، وكفر الشك، وكفر الإعراض، وكفر النفاق، والمراد به النفاق الاعتقادي بأن يظهر الإيمان ويبطن الكفر، وهناك كفر أصغر وهو الموجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود ولا يخرج صاحبه من الملة، وهو كفر دون كفر، ومن صوره كفر النعمة (٢).

وفي ذلك يقول الإمام القاسم بن سلَّام رَحِمَهُ اللَّهُ : «الآثار المرويات بذكر

---

(١) الكفر في اللغة : الستر والتغطية، والكافر ذو كفر أي ذو تغطية لقلبه بكفره وهو ضد الإيمان؛ سمي لأنه تغطية الحق، كما يقال لمن غطى درعه بثوب : قد كفر درعه. وفي الاصطلاح : هو عدم الإيمان بالله ورسله، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب، أو إعراض عن الإيمان حسدًا أو كبرًا أو اتباعًا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة، فالكفر صفة لكل من جحد شيئًا مما افترض الله الإيمان به، بعد أن بلغه ذلك سواء جحد بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معًا، أو عمل عملًا جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان. تهذيب اللغة للأزهري : [أبواب الكاف والراء (كفر)]، ١١٢/١٠، والصحاح تاج اللغة، للفارابي : [فصل الكاف (كفر)]، ٨٠٧/٢، مقاييس اللغة، لابن فارس : [كتاب الكاف – باب الكاف والفاء وما يثلثهما – (كفر)]، ١٩١/٥، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٣٥/١٢، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ٤٩/١، ٥٠.

(٢) انظر : الإيمان، لابن تيمية : ٢٧٥، مدارج السالكين، لابن القيم : ٣٤٤/١، الرسالة المفيدة، محمد بن عبد الوهاب : ٤٥، ٤٦.

الكفر والشرك، ووجوبهما بالمعاصي، فإنَّ معناها عندنا ليست تثبت على أهلها كفرًا ولا شركًا يزيلان الإيمان عن صاحبه، إنما وجوهها : أنها من الأخلاق والسُّنَن التي عليها الكفار والمشركون»(١)، فيتبين أنَّ هذه الكبائر هي من شعب الكفر، وأنها من أخلاق وسُنَنِ الكفار والمشركين، ولا تخرج العبد من إيمانه مطلقًا.

ويقول أيضًا : «المعاصي والذنوب لا تزيل إيمانًا، ولا توجب كفرًا، ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله، واشترطه عليهم في مواضع من كتابه ... ألَا ترى أنهم يقولون للصانع إذا كان ليس بمحكم لعمله : ما صنعت شيئًا، ولا عملت عملًا، وإنما وقع معناهم ههنا على نفي التجويد، لا على نفي الصنعة نفسها، فهو عندهم عامل بالاسم، وغير عامل في الإتقان، حتى تكلموا به فيما هو أكثر من هذا ... وكذلك الأحاديث التي فيها البراءة، فهي مثل قول : من فعل كذا وكذا فليس منا، لا نرى شيئًا منها يكون معناه التبرؤ من رسول الله ﷺ ولا من ملته، إنما مذهبه عندنا : أنه ليس من المطيعين لنا، ولا من المقتدين بنا، ولا من المحافظين على شرائعنا»(٢).

ولهذا فإنَّ ما في الكتاب والسُّنَّة، من نفي الإيمان عن أصحاب الذنوب، إنما هو في خطاب الوعيد والذم، أي في أحكام الآخرة، لا في خطاب الأمر

---

(١) الإيمان، لأبي عبيد القاسم بن سلام : ٤٣.

(٢) المرجع السابق : ٤٠، ٤١، ٤٣ باختصار.

والنهي، ولم ينفه في أحكام الدنيا، لكن هناك من ظن أنه إذا انتفى الاسم انتفت جميع أجزائه، فلم يجعلوا معهم شيئًا من الإيمان والإسلام فجعلوهم مخلدين في النار، وهذا مخالف للكتاب والسُّنَّة وإجماع السلف، ولو لم يكن معهم شيءٌ من الإيمان والإسلام لم يثبت في حقهم شيءٌ من أحكام المؤمنين والمسلمين، ولكانوا كالمنافقين، وقد ثبت التفريق بالكتاب والسُّنَّة والإجماع التفريق بين المنافق والمؤمن المذنب(١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : «هذه الكبائر كلها من شعب الكفر، ولم يكن المسلم كافرًا بمجرد ارتكاب كبيرة، ولكنه يزول عنه اسم الإيمان الواجب»(٢)، أي كماله الواجب، أمَّا أصل إيمانه فإنه باق معه.

وقد نفى رسول الله ﷺ الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر، وإذا نفي عنه اسم الإيمان فهو كافر من جهة العمل، وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد، وكذلك قوله ﷺ : «لا ترجعوا بعدي كفَّارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»(٣)، فهذا كفر عمل، وكذلك قوله : «مَن أتى كاهنًا فصدَّقه أو امرأة

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٢٣/٧، ٤٢٤.

(٢) المرجع السابق : ٢٩٤/١٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: [كتاب : العلم برقم : ٣، باب : الإنصات للعلماء، رقم الحديث : ١٢١، ٣٥/١]. ومسلم في صحيحه : [كتاب : الإيمان برقم: ١، باب : «لا ترجعوا بعدي كفَّارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض» برقم : ٢٩، رقم الحديث : ٦٥، ٨١/١] بلفظه.

في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد»(١)، وقوله : «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»(٢)، وقد سمى الله ﷻ من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه مؤمنًا بما عمل به، وكافرًا بما ترك العمل به، فقال ﷻ : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [سورة البقرة: ٨٤-٨٥] فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي، والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي، وقد أعلن النبي ﷺ بما قلنا في قوله : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»(٣)، ففرَّق بين قتاله وسبابه، وجعل أحدهما فسوقًا لا يكفر به،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده : [مسند المكثرين من الصحابة - مسند أبي هريرة ﷺ - رقم الحديث : ٩٥٣٦، ١٥/٣٣١]. وأبي داود في سننه : [أول كتاب الطب، باب : في الكاهن برقم ٢١، رقم الحديث : ٣٩٠٤، ٦/٤٨]. وصححه الألباني ﷺ في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم : ٥٩٤٢، ٢/١٠٣١.

(٢) سبق تخريجه صفحة : ٤٠٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : [كتاب : الإيمان برقم: ٢، باب : خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم الحديث: ٤٨، ١/١٩]. ومسلم في صحيحه : [كتاب : الإيمان برقم : ١، باب: قول النبي ﷺ : «سباب المسلم فسوق» برقم : ٢٨، رقم الحديث: ٦٤، ١/٨١].

والآخر كفرًا، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية، كما لا يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة، وإن زال عنه اسم الإيمان(١).

والشرك شركان : شرك ينقل عن الملة وهو الشرك الأكبر، وقال ﷻ فيه : ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ﴾ [سورة المائدة: ٧٢]، وشرك لا ينقل عن الملة وهو الشرك الأصغر وهو شرك العمل : كالرياء(٢)، وقال ﷻ في شرك الرياء : ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ١١٠﴾ [سورة الكهف: ١١٠](٣)، وهو قسمان : رياء المسلم الموحد : مثل أن يحسن صلاته من أجل نظر الرجل، أو يحسن تلاوته ليمدح، ورياء المنافق : وهو رياء في أصل الدِّين، بمعنى أنه راءى بإظهار الإسلام وأبطن الكفر بداخله، والشرك الأصغر الذي هو الرياء قد يكون محبطًا لأصل العمل الذي تعبَّد به، وقد يكون محبطًا للزيادة التي زادها فيه، ومثال الأول : إذا ابتدأ النية بالرياء، كمن يُصلِّي الراتبة لأجل أن يرى أنه

---

(١) انظر : الصلاة وأحكام تاركها، لابن القيم : ٥٧، ٥٨.

(٢) الرياء في اللغة : يقال : راءى فلان يرائي، وفعل ذلك رئاء الناس، وهو أن يفعل شيئًا ليراه الناس. وفي الاصطلاح : إظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها فيحمد عليها، وقد سمي شركًا خفيًّا. انظر : مقاييس اللغة، لابن فارس : [كتاب الراء – باب الراء والباء وما يثلثهما – (رأى)]، ٤٧٣/٢، وأضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي : ١١٨/٩.

(٣) انظر : الصلاة وأحكام تاركها، لابن القيم : ٥٩، ٦٠.

يُصلِّيها، وليست عنده رغبة في أن يُصلِّيها، فصلَّاها لأجل أن يمدح، فصلاته هذه حابطة ليس له فيها ثواب، ومثال الثاني : إذا عرض الرياء له في أثناء العبادة فيكون ما زاده لأجل الرؤية باطلًا كما قال رسول الله ﷺ : «قال الله تبارك وتعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه»(١).

ومن الشرك الأصغر قوله ﷺ : «من حلف بغير الله فقد أشرك»(٢)، ومعلوم أنَّ حلفه بغير الله ﷻ لا يخرجه عن الملة، ولا يوجب له حكم الكفار.

كما أنَّ الكبيرة الواحدة لا تحبط جميع الحسنات، ولكن قد يحبط ما يقابلها عند أكثر أهل السُّنَّة والجماعة، ولا يحبط جميع الحسنات إلَّا الكفر، كما لا يحبط جميع السيئات إلَّا التوبة، فمرتكب الكبيرة إذا أتى بحسنات يبتغي بها رضا الله ﷻ، فالله ﷻ يثيبه على ذلك وإن كان مستحقًّا للعقوبة على كبيرته(٣).

وهذا هو القول الصواب لا ما يعتقد الإباضية من إحباط جميع العمل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : [كتاب : الزهد والرقائق برقم : ٥٣، باب : من أشرك في عمله غير الله برقم : ٥، رقم الحديث : ٢٩٨٥، (٢٢٨٩/٤)]. انظر : التمهيد لشرح كتاب التوحيد، صالح آل الشيخ : ٥٢، ٥٣، الرسالة المفيدة، محمد بن عبد الوهاب : ٤٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : [أول كتاب الأيمان والنذور، باب : في كراهة الحلف بالآباء برقم : ٥، رقم الحديث : ٣٢٥١، ١٥٤/٥]. وقد صححه الإمام الألباني رحمه الله في صحيح الجامع الصغير وزيادته : ١٠٦٧/٢.

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٢٢/١٠.

بارتكاب الكبيرة، بل رتَّبوا على ذلك خلود صاحب الكبيرة في النار يوم القيامة إذا مات بلا توبة.

كما أنَّ نصوص الوعد على الأعمال الصالحة مشروطة بعدم الكفر المحبط؛ لأنَّ القرآن قد دل على أنَّ من ارتد فقد حبط عمله، فكذلك نصوص الوعيد للكفار والفسَّاق مشروطة بعدم التوبة؛ لأنَّ القرآن قد دل على أنَّ الله ﷻ يغفر الذنوب جميعًا لمن تاب، وهذا متفق عليه بين المسلمين، فجعل للسيئات ما يوجب رفع عقابها، كما جعل للحسنات ما قد يبطل ثوابها، لكن ليس شيءٌ يبطل جميع السيئات إلَّا التوبة، كما أنه ليس شيءٌ يبطل جميع الحسنات إلَّا الردة(١).

والنفاق نفاقان : نفاق الاعتقاد وهو الذي أنكره الله ﷻ على المنافقين في القرآن، وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار – خلافًا للإباضية الذين يعتقدون أنه لا نفاق إلَّا في العمل دون الاعتقاد – ونفاق العمل كقول رسول الله ﷺ : «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها : إذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر»(٢)، فهذا نفاق عمل قد يجتمع مع أصل

---

(١) انظر : المرجع السابق : ١٢/٤٨٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : [كتاب : الإيمان برقم : ١، باب : بيان خصال المنافق برقم : ٢٥، رقم الحديث : ٥٨، ١/٧٨]. والبخاري في صحيحه : [كتاب : الجزية برقم : ٥٨، باب : إثم من عاهد ثم غدر، رقم الحديث : ٣١٧٨، ٤/١٠٢] بنحوه.

الإيمان، ولكن إذا استحكم وكمل، فقد ينسلخ صاحبه عن الإسلام بالكلية، وإن صلَّى وصام وزعم أنه مسلم، فإنَّ الإيمان ينهى المؤمن عن هذه الخلال، فإذا كملت في العبد، ولم يكن له ما ينهاه عن شيءٍ منها فهذا لا يكون إلَّا منافقًا خالصًا(١).

وهناك فسق دون فسق(٢): فسق ينقل عن الملة، فيسمى الكافر فاسقًا كما قال ﷻ عن إبليس : ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [سورة الكهف: ٥٠]، فكان ذلك الفسق كفرًا، وفسق لا ينقل عن الملة، فيسمى المؤمن العاصي مرتكب الكبيرة فاسقًا، ولم يخرجه عن الإسلام كما في قوله ﷻ : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [سورة النور: ٤]، وقوله ﷻ : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾

---

(١) انظر : الصلاة وأحكام تاركها، لابن القيم : ٦٠، الرسالة المفيدة، محمد بن عبدالوهاب : ٤٦.

(٢) الفسوق في اللغة : من الفسق وهو ترك أمر الله ﷻ، وعصيانه، والخروج عن الطاعة وطريق الحق، يقال : فسقت الرطبة، إذا خرجت عن قشرها. وفسق الرجل عن أمر ربه أي خرج. أو الفسق : الفجور. في الاصطلاح : الخروج من طاعة الله ﷻ، فقد يقع على من خرج بكفر وعلى من خرج بعصيان. انظر : الصحاح تاج اللغة للفارابي : [باب القاف - فصل الفاء - (فسق)]، ١٥٤٣/٤، مقاييس اللغة، لابن فارس : [كتاب الفاء - باب الفاء والسين - (فسق)]، ٥٠٢/٤، القاموس المحيط، للفيروز آبادي : [باب القاف - فصل الفاء - (الفسق)]، ٩١٨، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي : ٢٤٦/١.

[سورة البقرة: ١٩٧]، قال العلماء في تفسير الفسوق هنا : هي المعاصي، وكذلك هناك جهل دون جهل : جهل كفر كما في قوله ﷻ : ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [سورة الأعراف: ١٩٩]، وجهل غير كفر كقوله ﷻ : ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [سورة النساء: ١٧](١).

الوجه الرابع :

قد يجتمع في الرجل كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان، وهذا من أعظم أصول أهل السُّنَّة والجماعة، وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة، ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل، وقد دل عليه القرآن كقوله ﷻ : ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [سورة الحجرات: ١٤] فأثبت لهم إسلامًا وطاعة لله ورسوله ﷺ مع نفي الإيمان عنهم وهو الإيمان المطلق – أي الإيمان الكامل وليس أصل الإيمان، قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : «مَن أتى هذه الأربعة أو مثلهن أو فوقهن — يريد : الزنا والسرقة وشرب الخمر والانتهاب – فهو مسلم، ولا أسميه مؤمنًا، ومَن أتى دون ذلك يريد دون الكبائر – أي الصغائر – : سميته مؤمنًا ناقص

(١) انظر : الصلاة وأحكام تاركها، لابن القيم : ٥٨، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٢٨/٧.

الإيمان»[(١)]، وقد دل على هذا قوله ﷺ : «ومَن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق»[(٢)]، فدل على أنه يجتمع في الرجل نفاق وإسلام، وكذلك الرياء شرك فإذا راءى الرجل في شيءٍ من عمله اجتمع فيه الشرك والإسلام[(٣)].

فالشخص الواحد قد يجتمع فيه الحسنات المقتضية للثواب، والسيئات المقتضية للعقاب، حتى يمكن أن يثاب ويعاقب، وهذا قول جميع أصحاب رسول الله ﷺ وأهل السُّنَّة والجماعة الذين يقولون : إنه لا يخلد في النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، والأصل الذي يعتقد أهل البدع هو : عدم اجتماع بعض الإيمان وبعض الكفر في الإنسان، أو ما هو إيمان وما هو كفر[(٤)].

وينبغي أن يُعلم أنَّ في المسلمين قسمًا، هذا القسم ليس منافقًا محضًا في الدرك الأسفل من النار، وليس هو من المؤمنين الذين قيل فيهم : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [سورة الحجرات: ١٥]، ولا من الذين قيل فيهم : ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ﴾ [سورة الأنفال: ٧٤]، ولا من

---

(١) تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر المروزي : ٥٢٦/٢.

(٢) سبق تخريجه في صفحة : ٣٨٧.

(٣) انظر : الصلاة وأحكام تاركها، لابن القيم : ٦٠، ٦١.

(٤) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٧/١٠، ٤٠٤/٧.

الذين يدخلون الجنَّة بلا عقاب، بل له طاعات ومعاصٍ وحسنات وسيئات، ومعه من الإيمان ما لا يخلد معه في النار، وله من الكبائر ما يستوجب دخول النار، فهذا القسم قد يسميه البعض : (الفاسق الملي)، وهذا مما تنازع الناس في اسمه وحكمه(١) وقد أخطأ الإباضية في الحكم عليه.

الوجه الخامس :

مرتكب الكبيرة لا نسميه منافقًا النفاق الأكبر المتعلق بالاعتقاد؛ لأنَّ النفاق الأكبر هو ما يظهره الشخص من الإسلام، ويبطن خلافه بداخله، فلا وجود لأصل الإيمان عنده، فقد يظهر إسلامه خديعة للمسلمين، ومرتكب الكبيرة مؤمن، لديه إيمان في قلبه مع ارتكابه للكبيرة؛ لذا نسميه مؤمنًا باعتبار إيمانه، فاسقًا – الفسق المقيد الذي يترتب عليه بقاء أصل الإيمان عنده، وإن كان عنده نفاق، وليس زوال الإيمان بالكلية المسمى بالفسق المطلق الذي يخلد صاحبه في النار، كما في قوله ﷻ : ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْمَأْوَىٰ نُزُلًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۖ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [سورة السجدة: ١٨-٢٠] – بكبيرته التي ارتكبها، كما لا يستحق مرتكب الكبيرة تسمية المنافق النفاق الأصغر المتعلق بالأفعال، مع وجود أصل الإيمان عند هذا المنافق، وعند مرتكب الكبيرة؛ فالنفاق الأصغر هو ما يبطنه الشخص

(١) انظر : المرجع السابق : ٤٧٩/٧.

من الكذب والغدر والخيانة، ويظهر الصدق والوفاء والأمانة، والشرع لم يطلق عليه هذه التسمية، وإن كان الله ﷻ سيعاقبه على نفاقه إن وجد في قلبه مع إيمانه، ويثيبه على طاعته، ولا يخلد في النار(١).

ولفظ النفاق في الشرع إظهار الدِّين وإبطان خلافه، سواء كان كفرًا أو فسقًا، فإذا ظهر أنه مؤمن، وأبطن التكذيب، فهذا هو النفاق الأكبر الذي أوعد صاحبه بأنه في الدرك الأسفل من النار، وإن أظهر أنه صادق أو موفٍّ أو أمين، وأبطن الكذب والغدر ونحو ذلك، فهذا هو النفاق الأصغر الذي يكون صاحبه فاسقًا(٢).

فلا نسمي في الشريعة اسمًا إلَّا أن يأمرنا الله ﷻ أن نسميه، أو يبيح لنا الله بالنص أن نسميه، فلا نسمي مؤمنًا إلَّا من سماه الله ﷻ مؤمنًا، ولا نسقط الإيمان بعد وجوبه إلَّا عمن أسقطه الله ﷻ عنه، بل نقول إنه ضيع بعض الإيمان ولم يضيع كله(٣)؛ وذلك لبقاء الإيمان عنده، وعدم زواله بالكلية بسبب ارتكابه للكبيرة.

الوجه السَّادس :

منهج أهل السُّنَّة والجماعة هو عدم براءتهم من مرتكب الكبيرة، فقد ثبت الزنا والسرقة وشرب الخمر على أناس في عهد النبي ﷺ ولم يحكم فيهم

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٤٨/٧.

(٢) انظر : المرجع السابق: ١٤٣/١١.

(٣) انظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم : ١٠٧/٣.

حكم من كفر، ولا قطع الموالاة بينهم وبين المسلمين، بل جلد هذا، وقطع يد هذا، وهو في ذلك يستغفر لهم، كما أنَّ الأحكام منها ما يترتب على أصل الإيمان فقط؛ كجواز العتق في الكفارة وكالموالاة والموارثة ونحو ذلك، ومنها ما يترتب على أصل الإيمان وفرعه، كاستحقاق الحمد والثواب، وغفران السيئات ونحو ذلك(١).

ويتضح هذا المنهج من خلال قول عمر بن الخطاب ﷺ : «أنَّ رجلًا على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارًا، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأُتي به يومًا فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم : اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به؟ فقال النبي ﷺ : «لا تلعنوه، فو الله ما علمت إلَّا أنه يحب الله ورسوله»(٢).

وهذا الحديث حجة رادعة لمن يزعم أنَّ الكبائر لم تكن على عهد رسول الله ﷺ إلَّا بشكل مستخفًى بها، وأنَّ هذا الزمان قد ظهرت فيه المعاصي والكبائر، مما ترتب على ذلك الحكم بتكفير أصحاب الكبائر.

وبيان هذا الزعم الباطل في كلام الوارجلاني عندما قال : «لما كانت الكبائر على عهد رسول الله ﷺ مستخفًى بها من منافق أو مؤمن فلتة، أو عن عمد فتاب، أو ذات حد فأقيم الحد عليه فصار مغفورًا له، فلما كان في

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٦٧١/٧، ٦٧٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: [كتاب: الحدود برقم : ٨٦، باب : ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج من الملة، رقم الحديث : ٦٧٨٠، ١٥٨/٨].

هذا الزمان الذي ظهرت فيه المعاصي والكبائر وطاعة الجبابرة معلنين يتبجحون بها على رؤوس العالمين، فطاعة الجبابرة عندهم آثر من طاعة الرحمن، ومعصية الرحمن أوهن عندهم من معصية الجبابرة، ففاقت المعاصي المعهودة الخفية، وأربت على المعاصي ذوات الحدود المغفورة، سميناهم كفرة، ولم تبلغ بهم تسمية الخوارج المارقة، باستعمالهم السبي والغنيمة في إخوانهم الموحدين، وأطلقنا عليهم اسم الكفر وأردفناه بالنفاق»(١).

❁ ويستفاد من قول عمر بن الخطاب ﷺ السَّابق ذكره عدة فوائد، وهي :

الفائدة الأولى : الرد على مَن زعم أنَّ مرتكب الكبيرة كافر؛ لثبوت النهي عن لعنه، والأمر بالدعاء له.

الفائدة الثانية : لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ﷻ ورسوله ﷺ في قلب المرتكب؛ لأنَّ رسول الله ﷺ أخبر بأنَّ المذكور يحب الله ورسوله ﷺ مع وجود ما صدر منه، وأنَّ من تكررت منه المعصية لا تنزع منه محبة الله ورسوله ﷺ.

الفائدة الثالثة : التأكيد أنَّ نفي الإيمان عن شارب الخمر لا يراد به زواله بالكلية؛ بل نفي كماله(٢).

---

(١) الدليل والبرهان، للورجلاني : ٤٤/٢، ٤٥.

(٢) انظر : فتح الباري، لابن حجر : [كتاب : الحدود برقم: ٨٦، باب : ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة برقم : ٥، رقم الحديث : ٦٧٨٠، ٢٩٩٨/٣].

ثم إنه حتى لو قيل أنَّ الكبائر في عهد النبي ﷺ كانت بشكل مستخفًى بها وانتشرت في العصور المتأخرة، فإنَّ هذا لا يلزم عليه تكفير أصحابها.

والسلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ كان بعضهم يوالي بعضًا مع الاقتتال موالاة الدِّين، ولا يعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض، ويتوارثون ويتناكحون، ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض، مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك(١).

وقد أجمعت الأُمَّة على أنَّ مرتكب الكبائر مأمور بالقيام بشعائر الإسلام؛ وذلك بالصلاة مع المسلمين، وبصوم شهر رمضان، والحج، وبأخذ زكاة ماله، وإباحة مناكحته، وموارثته، وأكل ذبيحته، وبتركه يتزوج المرأة المسلمة الفاضلة، ويباع الأُمَّة المسلمة الفاضلة، ويطؤها، وتحريم دمه وماله، وأن لا يؤخذ منه جزية ولا يُصغَّر، وقد صح يقينًا أنه مؤمن فاسق ناقص الإيمان عن المؤمن الذي ليس بفاسق، قال تَعَالَى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ [سورة الحجرات: ٦]، ويتبرأ من عمله الذي هو الفسق، فإذا صُلِّي عليه دعا له بالرحمة، وإن ذكر عمله القبيح لعن وذم(٢)، فلا يجوز ترك الصلاة على المسلمين المذنبين من أجل ذنوبهم، وإن كانوا أصحاب كبائر، وهذا بإجماع المسلمين(٣).

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٨٥/٣.

(٢) انظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم : ١٣١/٣، ١٣٧/٣.

(٣) انظر : الاستذكار، لابن عبد البر : ٢٩/٣.

وعليه؛ فإنَّ أهل السُّنَّة والجماعة يقفون موقف الوسط في هذه المسألة، فيعطى مرتكب الكبيرة من الموالاة بحسب إيمانه، ويتبرأ منه ويبغض بحسب فجوره.

وقد بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله : «القول الوسط الذي هو قول أهل السُّنَّة والجماعة أنهم لا يسلبون الاسم على الإطلاق، ولا يعطونه على الإطلاق، فنقول : هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن عاص، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، ويقال : ليس بمؤمن حقًّا، أو ليس بصادق الإيمان»(١). وقال في موضع آخر : «ومن كان فيه إيمان وفيه فجور أعطي من الموالاة بحسب إيمانه، ومن البغض بحسب فجوره، ولا يخرج من الإيمان بالكلية بمجرد الذنوب والمعاصي»(٢).

وبعد هذا البيان يتضح المنهج الوسط الذي عليه أهل السُّنَّة والجماعة، وهو المنهج الحق الذي لا مرية فيه، اتباعًا لمنهج رسول الله ﷺ وصحابته الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من بعده، ويبطل اعتقاد الإباضية في مرتكب الكبيرة بتكفيره كفر النعمة، وأنَّ هذا القول مبتدع لا أصل له.

❁ يتلخص مما سبق بطلان ما يعتقده الإباضية؛ حيث حكموا على مرتكب الكبيرة بكفر النعمة، ولم يدخلوه في حكم الشرك، مع تسميتهم له منافقًا، وثبوت حكم البراءة منه، بناء على لازمهم الباطل : (الإيمان لا ينقص

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٦٧٣/٧.
(٢) المرجع السابق: ٢٢٨/٢٨، ٢٢٩.

فإذا زال بعضه انهدم بالكلية)، مستدلين بالنصوص التي ورد فيها حكم الكفر لصاحب الكبيرة. وحيث إنَّ الدلالة الصحيحة لهذه النصوص لا تتضمن تكفير صاحب الكبيرة كفر جحود، أو كفر نعمة؛ وذلك لأنَّ أصل الإيمان لا يزول عن أصحاب الكبائر، وقد اتضح ذلك من خلال بقاء الأخوة الإيمانية بين صاحب الكبيرة وغيره. وليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمنًا، وذلك حتى يقوم به أصل الإيمان، وليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافرًا الكفر المطلق، وذلك حتى تقوم به حقيقة الكفر، فهناك كفر دون كفر، وشرك دون شرك، ونفاق دون نفاق، وجهل دون جهل، وفسق دون فسق، وجميع ما ذكر في الروايات التي ورد فيها الحكم بالكفر على مرتكب الكبيرة فإنما يقصد بالكفر الكفر الأصغر دون الكفر الأكبر؛ بحيث لا يزول عنه أصل الإيمان؛ بل يزول عنه اسم الإيمان الواجب فينقص عن كماله.

كما لا تحبط الكبيرة الواحدة جميع الحسنات عند العبد، بل قد تحبط ما يقابلها عند أكثر أهل السُّنَّة والجماعة، فإذا أتى بحسنات فإنَّ الله ﷻ يثيبه عليها وإن كان مستحقًّا للعقوبة من الله ﷻ على كبيرته التي ارتكبها.

ونفهم من هذا أنَّ العبد قد يجتمع فيه إيمان وكفر، وتقوى ونفاق، وهذا من أعظم أصول أهل السُّنَّة والجماعة، ردًّا على الأصل الذي يعتقد أهل البدع من عدم اجتماع بعض الإيمان وبعض الكفر في الإنسان.

ولم يرد في الشرع ما ينص على تسمية صاحب الكبيرة منافقًا، فلا يستحق هذه التسمية، ولا نسمي إلَّا ما نص به الشرع على تسميته.

وأهل السُّنَّة والجماعة يسلكون المنهج الوسط الذي اتبعه السلف الصالح رَحِمَهُمُ اللهُ، فمن كان فيه إيمان وفيه فجور أعطي من الموالاة بحسب إيمانه، ومن البغض بحسب فجوره، ولا يخرج من الإيمان بالكلية بمجرد الذنوب والمعاصي.

المبحث الثاني :

عقيدة الإباضيَّة في مصير صاحب الكبيرة في الآخرة وأدلتهم على ذلك

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأوَّل : مصير مرتكب الكبيرة عند الإباضيَّة في الآخرة، وبيان بطلان قولهم بإجمال

المطلب الثاني : أدلة الإباضيَّة على خلود مرتكب الكبيرة في النار في الآخرة من خلال «مسند الرَّبيع بن حبيب»، مع بيان وجه الاستدلال

المطلب الثالث : الرَّد على وجه الاستدلال عند الإباضيَّة وفق عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة

المطلب الأوَّل :
مصير مرتكب الكبيرة عند الإباضيَّة في الآخرة، وبيان بطلان قولهم بإجمال

يعتقد الإباضية أنَّ مصير مرتكب الكبيرة في الآخرة في النار أن يكون مخلدًا فيها أبدًا إن أصر ولم يتب؛ لأدلة الخلود، مثل قوله ﷻ : ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [سورة النساء: ١٤](١)، فهذه الآية دلالة على تخليد كل عاص لله ﷻ، وكل من عصى الله ﷻ ولم يتب من معصيته، ومات مصرًّا على خطيئته فهو من أهل النار خلافًا لمن يزعم بأنَّ أهل الكبائر يدخلون الجنَّة بالشفاعة(٢).

ومن عصاه ففي النيران ... ولم يجد مفزعًا عنها فينقلا(٣)

ومذهب أهل الاستقامة(٤) والمعتزلة : أنَّ أهل الكبائر من معاصي الله؛

---

(١) انظر : معجم مصطلحات الإباضية، مجموعة من الباحثين، تقديم وإشراف : عبد الله السالم ي: [ص- ي]، (حرف الكاف)، (كبر، مرتكب الكبيرة) : ٨٣١/٢.

(٢) انظر : الجوهر المقتصر، لأبي بكر أحمد بن عبد الله الكندي النزواني : ١٣٠.

(٣) شرح غاية المراد في نظم الاعتقاد، لأحمد الخليلي : ٧١.

(٤) يقصد بأهل الاستقامة أي : الإباضية.

كانوا مشركين أو فاسقين، هم مخلدون في النار دائمًا، وأهل الطاعة مخلدون في الجنة دائمًا :

ومن عصـــى ولم يتـب يُخلَّـد في النـار دائمًـا بهـذا نشـــهـد

فهذا بيان أهل الاستقامة، أي من عصى بكبيرة، ولم يتب منها حتى مات عليها فهو مخلد في النار دائمًا، نشهد بذلك؛ لإخبار الله إيانا به كما في قوله ﷻ : ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [سورة النساء: ١٤]، وقوله تعالى ﷻ : ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨١﴾﴾ [سورة البقرة: ٨١](١).

كما حكم الإباضية على من نفى الخلود عن الفاسق، أي من فرَّق بين المشرك والفاسق في الخلود في النار، بأن قال يخلد أحدهما دون الآخر فهو : كافر كفر نعمة، وهو المخصوص باسم الفسق عند المعتزلة، ويدخل تحته من قال إنَّ صاحب الكبيرة لا يعذَّب، بل يدخل الجنَّة مع السعداء(٢).

وهذا القول المشهور عن أهل البدع بخلود أصحاب الذنوب في النار، والجزم بأنَّ الله لا يغفر لهم إلَّا بالتوبة، وأن ليس معهم من الإيمان شيءٌ، لم يذهب إليه أحد من أئمَّة الدِّين أهل الفقه والحديث، وقد خالفوا أهل السُّنَّة والجماعة في وجوب إنفاذ الوعيد فيهم وتخليدهم؛ لهذا منعوا أن يكون لنبينا

(١) انظر : مشارق أنوار العقول، للسالمي : ٣٨٤.

(٢) انظر : المرجع السابق : ٣٨٨.

ﷺ شفاعة في أهل الكبائر بإخراجهم من النار، وهذا مردود، فلا نشهد لمعيَّن أنه في النار إلَّا من ورد فيه النص؛ لأننا لا نعلم لحوق الوعيد له بعينه، فلحوق الوعيد بالمعين مشروط بشروط وانتفاء موانع، ومثله في الكفر، فلا نعلم ثبوت الشروط وانتفاء الموانع في حقه، وفائدة الوعيد بيان أنَّ هذا الذنب سبب مقتضٍ لهذا العذاب، والسبب قد يقف تأثيره على وجود شرطه وانتفاء موانعه، فقد يتوب من فعله، أو قد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبته، أو يبتلى بمصائب تكفر عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطاع(١).

كما يلاحظ سوء فهم الإباضية لهاتين الآيتين : ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [سورة النساء: ١٤]، ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨١﴾﴾ [سورة البقرة: ٨١]، فلا تدلان على أنَّ كل من ارتكب الكبائر أو المعاصي فمصيره النار خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، كما يفهم الإباضية؛ وذلك لأنَّ هذا الاسم (المعصية) - في الآية الأولى - يدخل فيه الكفر فما دونه من المعاصي، فلا يكون فيها شبهة للخوارج القائلين بكفر أهل المعاصي، فالله ﷻ رتب دخول الجنَّة على طاعته وطاعة رسوله ﷺ، ورتب دخول النار على معصيته ومعصية رسوله ﷺ، فمن أطاعه طاعة تامة دخل الجنَّة بلا عذاب، ومن عصى الله ﷻ ورسوله ﷺ معصية تامة يدخل فيها الشرك فما دونه دخل النار وخلد فيها، ومن اجتمع

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٠١/٧، ٤٨٠/١٢، ٤٨٤، ٣٤٥/٢٣.

فيه معصية وطاعة كان فيه من موجب الثواب والعقاب بحسب ما فيه من الطاعة والمعصية، وقد دلت النصوص المتواترة على أنَّ الموحدين الذين معهم طاعة التوحيد غير مخلدين في النار، فما معهم من التوحيد مانع لهم من الخلود فيها(١).

وفي ذلك يقول الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره للآية : «لكونه غير ما حكم الله به، وضاد الله في حكمه، وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم»(٢)، والحدود اسم جمع، وإنما يصير متعديًا لحدود الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أجمع بترك الإيمان، وتارك الإيمان مخلد في النار(٣)، فيفهم من الآية أنَّ المقصود بالمعصية هو الكفر، وليس معصية الكبائر التي خلد أهل البدع أصحابها في نار جهنم.

وبذلك فإنَّ وعده للمؤمنين صدق، ووعيده للكافرين والمشركين حق، ومن مات من المؤمنين مصرًّا على ذنبه فهو في مشيئته وخياره، وليس لأحد أن يقول : أبى ربك أن يغفر للمصرِّين كما أبى أن يعذب التائبين، ما يكون لنا أن نتكلم بهذا البهتان العظيم(٤).

أمَّا المراد بالسيئة – في الآية الثانية – فهو الشرك بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهذا ما

---

(١) انظر : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي : ١٧٠.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير : ٢/٢٣٢.

(٣) انظر : شعب الإيمان، للبيهقي : ١/٤٧١.

(٤) انظر : أصول السُّنَّة، محمد بن عبد الله بن أبي زمنين : ٢٥٧.

اتفقت عليه أقوال المفسرين(١)، وبذلك يخرج صاحب الكبيرة من هذا الوعيد، وهو الخلود الأبدي في النار؛ لما يحمله في قلبه من إيمان، ويبقى تحت مشيئة الله ﷻ ورحمته وعفوه.

كما يعتقد الإباضية أنَّ المعتزلة والخوارج يعتقدون بتأبيد الخلود لجميع العاصين من المشركين والموحدين(٢)، وأنَّ أهل الكبائر من المسلمين بدون توبة كانوا عصاة أو فاسقين أو منافقين هم مخلدون في النار دائمًا أبدًا، والمؤمنون مخلدون في الجنَّة الخالدة دائمًا أبدًا، وهذه العقيدة قد اعتنقها المعتزلة والشيعة(٣)، وفي ذلك يقول أحمد الخليلي : «عقيدتنا معشر الإباضية أنَّ كل من دخل النار من عصاة الموحدين والمشركين مخلدون فيها إلى غير أمد، كما أنَّ من دخل الجنَّة من عباد الله الأبرار لا يخرجون منها، إذ الداران دارا خلود، ووافقنا على ذلك المعتزلة والخوارج على اختلاف طوائفهم، وإنما خالفنا الخوارج من حيث إنهم يحكمون على كل معصية تؤدي إلى العذاب بالشرك المخرج من الملة، فخالفوا بذلك نصوص الكتاب والسُّنَّة وإجماع الأُمَّة»(٤).

---

(١) انظر : جامع البيان، للطبري : ١٨١/٢، معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي : ١١٦/١، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي : ١٢/٢، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير : ٣١٥/١، فتح القدير، للشوكاني : ١٢٥/١.

(٢) انظر : تمهيد قواعد الإيمان، سعيد بن خلفان الخليلي : ١٤٤/٢.

(٣) انظر : دراسات في الأصول الإباضية، بكير بن سعيد إعوشت : ٧٧.

(٤) الحق الدامغ، أحمد بن حمد الخليلي : ١٨٥.

كما يرى الإباضية أنَّ من مات على الدِّين الإباضي مقطوع له بأنه من أهل الجنَّة، والشهادة لمن مات مصرًّا على خلاف ما دانت به الإباضية بالخزي والخلود في النار، وأنَّ قولهم : من مات على دين عبد الله بن إباض فهو من أهل الجنَّة، ومن مات على خلافه فهو من أهل النار، بمنزلة قولهم : من مات على دين أبي بكر وعمر أو على دين رسول الله ﷺ، لا فرق في ذلك(١).

(١) انظر : الجوهر المقتصر، لأبي بكر أحمد بن عبد الله الكندي : ١١٦، ١٢١، ١٣٨.

المطلب الثاني :
أدلة الإباضيَّة على خلود مرتكب الكبيرة في النار في الآخرة مِن خلال «مسند الرَّبيع بن حبيب»، مع بيان وجه الاستدلال

١- أبو عبيدة عن جابر عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «مَن اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنَّة، وأوجب له النار». قال له رجل : وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ : «وإن كان قضيبًا من أراك»(١).

---

(١) الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب، كتاب : الأيمان والنذور، برقم : ٤٤، رقم الحديث : ٦٦٨، ٢/١٦٤.

❋ تخريج الحديث من مصادر أهل السُّنَّة والجماعة :

لم أقف عليه من طريق أنس بن مالك إلَّا عند الربي؛. ولكن الحديث روي عن أبي أمامة الباهلي، فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه : [كتاب : الإيمان برقم : ١، باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار برقم : ٦١، رقم الحديث : ١٣٧، ١/١٢٢] من طريق : حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر، جميعًا عن إسماعيل بن جعفر، قال ابن أيوب : حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال : أخبرنا العلاء وهو ابن عبد الرحمن مولى الحرقة، عن معبد بن كعب السلمي، عن أخيه عبد الله بن كعب، عن أبي أمامة، أنَّ رسول الله ﷺ قال : «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنَّة» فقال له رجل : وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ قال : «وإن قضيبًا من أراك»، به، بلفظ مقارب.=

٢- قال ﷺ : «الجنَّة حرام على من قتل ذميًّا(١)، أو ظلمه، أو حمله

= ❋ دراسة إسناد الربيع بن حبيب عند أهل السُّنَّة والجماعة :

أبو عبيدة : مجهول الحال، سبقت ترجمته في صفحة : ٣٨٩.

جابر بن زيد : تابعي ثقة فقيه، سبقت ترجمته في في صفحة: ٣٨٧.

أنس بن مالك : أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد، واسمه تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج بن حارثة الأنصاري الخزرجي النجاري من بني عدي بن النجار، خادم رسول الله ﷺ، جاءت به أم سليم إلى النبي ﷺ وهو غلام فقالت : يا رسول الله ادع له، فقال النبي ﷺ : «اللهم أكثر ماله، وولده، وبارك له فيما أعطيته» - أخرجه البخاري في صحيحه : [كتاب : الدعوات برقم : ٨٠، باب : قول الله ﷻ : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة التوبة:١٠٣]، ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه، رقم الحديث : ٦٣٣٤، ٨/٧٣]. ومسلم في صحيحه : [كتاب : فضائل الصحابة ﷺ برقم : ٤٤، باب : من فضائل أنس بن مالك ﷺ برقم : ٣٢، رقم الحديث : ٢٤٨٠، ٤/١٩٢٨] - قال أنس ﷺ: فقد رأيت اثنتين وأنا أرجو الثالثة، وقال : شهدت مع رسول الله ﷺ الحديبية وعمرته والحج والفتح وحنينًا والطائف، مات سنة ٢ وقيل : ٩٣. انظر : الطبقات الكبرى، لابن سعد : ١٩/٧، أسد الغابة، لابن الأثير برقم : ٢٩٤/١، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر : ٢٧٥/١-٢٧٧، تهذيب التهذيب، لابن حجر : ٣٧٦/١.

❋ الحكم على الحديث بإسناد الربيع بن حبيب عند أهل السُّنَّة والجماعة :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لجهالة عين أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة. وحكم هذا الحديث عند الربيع الزعم بصحته.

(١) الذمة في اللغة : الأمان والعهد والموثق، عاهد الذمي : أعطاه عهدًا، وقيل : معاهدته مبايعته لك على إعطائه الجزية والكف عنه، والمعاهد : الذمي، وأهل العهد : أهل الذمة. والذمي هو : الذي جرى بينه وبين المسلمين عقد وعهد على أن يبقى في البلاد الإسلامية معصومًا،=

ما لا يطيق، وأنا حجيج الذمي، فكيف المؤمن؟!»(١).

٣- قال ﷺ : «من أعان على قتل امرئ مسلم ولو بشطر كلمة؛ لقي الله يوم القيامة آيسًا من رحمته»(٢).

=ولكن يبذل الجزية، دليل ذلك قوله ﷻ : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾ [سورة التوبة:٢٩]، وإذا فعلوا ذلك وجب علينا حمايتهم، وحرم علينا الاعتداء عليهم لا في المال ولا في النفس ولا في العرض. لسان العرب : [حرف الدال - فصل العين - (عهد)]، ٣١٢/٣، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي : [كتاب الذال - الذال مع الميم - (ذ م م) (الذمة)، ٢١٠/١، [كتاب العين - العين مع الهاء - (ع هـ د) (العهد)]، ٤٣٥/٢، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن العثيمين : ٢٩٧/٧، ٤٩٩/٩.

(١) الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب، باب : الحجة على من قال : «إنَّ أهل الكبائر ليسوا بكافرين»، برقم : ١، رقم الحديث: ١٢، ١٨٥/٣.

❋ تخريج الحديث من مصادر أهل السُّنَّة والجماعة :

لم أقف عليه من هذا الطريق إلَّا عند الربيع. ولكن الحديث أخرجه البخاري في صحيحه : [كتاب : الديات برقم : ٨٧، باب : إثم من قتل ذميا بغير جرم، رقم الحديث : ٦٩١٤، ١٢/٩] من طريق : حدثنا قيس بن حفص، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الحسن، حدثنا مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال : «من قتل نفسًا معاهدًا لم يرح رائحة الجنَّة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا»، به، بنحوه.

❋ الحكم على الحديث بإسناد الربيع بن حبيب عند أهل السُّنَّة والجماعة :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لانقطاعه. وحكم هذا الحديث عند الربيع الزعم بصحته.

(٢) الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب، باب : الحجة على من قال : «إنَّ أهل الكبائر=

٤- قال ﷺ : «من قتل بعد العفو، أو أخذ الدية فهو خالد مخلد في النار»(١).

٥- جابر بن زيد قال : «المرجئة يهود أهل القبلة لأنهم يعدون أهل المعصية الجنَّة، وقالوا : لن تمسنا النار إلَّا أيامًا معدودة كما قالت اليهود

=ليسوا بكافرين»، برقم : ١، رقم الحديث : ١٣، ٣/١٨٥.

❋ تخريج الحديث من مصادر أهل السُّنَّة والجماعة :

أخرجه ابن ماجه في سننه : [أبواب الديات، باب : التغليظ في قتل مسلم ظلمًا برقم : ١، رقم الحديث ٢٦٢٠، ٣/٦٤٠] من طريق : حدثنا عمرو بن رافع، حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا يزيد بن زياد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة، لقي الله، مكتوب بين عينيه : آيس من رحمة الله»، به، بلفظ مقارب. قلتُ : وإسناده ضعيف جدًّا؛ لحال يزيد بن زياد – أو ابن أبي زياد الشامي – متروك. انظر : الضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي : ٣/٢٠٩. ميزان الاعتدال، للذهبي : ٤/٤٢٥.

❋ الحكم على الحديث بإسناد الربيع بن حبيب عند أهل السُّنَّة والجماعة :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لانقطاعه. وحكم هذا الحديث عند الربيع الزعم بصحته.

(١) الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب، باب : الحجة على من قال : «إنَّ أهل الكبائر ليسوا بكافرين»، برقم: ١، رقم الحديث: ١٩، ٣/١٨٥.

❋ تخريج الحديث من مصادر أهل السُّنَّة والجماعة :

لم أقف عليه إلَّا عند الربيع.

❋ الحكم على الحديث بإسناد الربيع بن حبيب عند أهل السُّنَّة والجماعة :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لانقطاعه. وحكم هذا الحديث عند الربيع الزعم بصحته.

والنصارى»(١).

٦- قال الربيع بن حبيب : قال جابر بن زيد : يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : «لا يدخل الجنَّة مخنث، ولا ديوث، ولا فحلة النساء، ولا الركاضة»، قيل : وما الركاضة يا رسول الله؟ قال : «التي لا تغار»(٢).

---

(١) الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب، الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد، رقم الحديث : ٢١، ٤/٢٤١.

❋ تخريج الأثر من مصادر أهل السُّنَّة والجماعة :

لم أقف عليه إلَّا عند الربيع.

❋ دراسة إسناد الربيع بن حبيب عند أهل السُّنَّة والجماعة :

جابر بن زيد : تابعي ثقة فقيه، سبقت ترجمته في صفحة : ٣٨٧.

❋ الحكم على الأثر بإسناد الربيع بن حبيب عند أهل السُّنَّة والجماعة :

الأثر بهذا الإسناد ضعيف؛ لانقطاعه. وحكم هذا الأثر عند الربيع الزعم بصحته.

(٢) الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب، باب : الحجة على من قال : «إنَّ أهل الكبائر ليسوا بكافرين»، برقم: ١، رقم الحديث: ١، ٣/١٨٣.

❋ تخريج الحديث من مصادر أهل السُّنَّة والجماعة :

لم أقف عليه إلَّا عند الربيع.

❋ دراسة إسناد الربيع بن حبيب عند أهل السُّنَّة والجماعة :

الربيع بن حبيب : الربيع بن حبيب بن عمرو بن الربيع الفراهيدي العماني البصري، ولد بغضفان إحدى قرى الباطنة التابعة لسلطنة عمان حوالي سنة ٧٥هـ، من شيوخه : جابر بن زيد، وأبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وغيرهم، من آثاره : مسند الربيع بن حبيب، وفتيا الربيع، وغيرها، توفي سنة ١٧٥ أو ١٨٠هـ. انظر : معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، أ / محمد الجزائري، د / سلطان الشيباني، (حرف الراء)، (الربيع) : ١٥٢. وعند البحث عن ترجمته لم أقف على=

٧- قال ﷺ : «لو أنَّ أهل السموات وأهل الأرض اشتركوا في دم امرئ مسلم حرامًا؛ لأكبهم الله جميعًا على مناخرهم في النار»(١).

٨- قال ﷺ : «ما من رجل يموت وفي قلبه مثقال حبة من خردل من كبر لم يدخل الجنَّة، ولم يرح ريحها، ولم يرها، ومن لبس لأخيه ثوبًا من غضب

=ترجمة له في مصادر أهل السُّنَّة والجماعة، وبالأخص كتب تراجم الرجال المشهورة والمعروفة، وعليه فإنَّ خلاصة حاله : مجهول لايعرف عند غير الإباضية.

جابر بن زيد : تابعي ثقة فقيه، سبقت ترجمته في صفحة : ٣٨٧.

❋ الحكم على الحديث بإسناد الربيع بن حبيب عند أهل السُّنَّة والجماعة :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لانقطاعه، ولجهالة عين الربيع بن حبيب. وحكم هذا الحديث عند الربيع الزعم بصحته.

(١) الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب، باب : الحجة على من قال : «إنَّ أهل الكبائر ليسوا بكافرين»، برقم : ١، رقم الحديث : ١٥، ١٨٥/٣.

❋ تخريج الحديث من مصادر أهل السُّنَّة والجماعة :

أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط : [باب : الألف - من اسمه أحمد - رقم الحديث : ١٤٢١، ١١٢/٢] من طريق : حدثنا أحمد قال : نا مقدم بن محمد قال : نا عمي القاسم بن يحيى، عن أبي حمزة الأعور، عن أبي الحكم البجلي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : «لو اجتمع أهل السماء وأهل الأرض على قتل رجل مسلم لكبهم الله في النار»، به، بنحوه. قلتُ : وإسناده ضعيف؛ لحال أبي حمزة الأعور فإنه ضعيف. انظر : تهذيب التهذيب : ٣٩٥/١٠، تقريب التهذيب : ٥٥٦.

❋ الحكم على الحديث بإسناد الربيع بن حبيب عند أهل السُّنَّة والجماعة :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لانقطاعه. وحكم هذا الحديث عند الربيع الزعم بصحته.

ألبسه الله يوم القيامة ثوبًا من نار جهنم»(١).

٩- جابر بن زيد عن النبي ﷺ قال : «قال ربكم : خلقتُ الجنَّة عرضها السموات والأرض، وأقسم ربنا لا يدخلها قاطع لرحمه، ولا مدمن خمر، ولا الديوث»، يعني : الذي يقود على أهله(٢).

---

(١) الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب، باب : الحجة على من قال : «إنَّ أهل الكبائر ليسوا بكافرين»، برقم : ١، رقم الحديث : ٢٢، ١٨٦/٣.

❋ تخريج الحديث من مصادر أهل السُّنَّة والجماعة :

أخرجه مسلم في صحيحه : [كتاب : الإيمان برقم : ١، باب : تحريم الكبر وبيانه برقم : ٣٩، رقم الحديث : ٩١، ٩٣/١] من طريق : حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، وإبراهيم بن دينار، جميعًا عن يحيى بن حماد، قال ابن المثنى : حدثني يحيى بن حماد، أخبرنا شعبة، عن أبان بن تغلب، عن فضيل الفقيمي، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال : «لا يدخل الجنَّة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» قال رجل : إنَّ الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة، قال : «إنَّ الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس»، به، بنحوه.

❋ الحكم على الحديث بإسناد الربيع بن حبيب عند أهل السُّنَّة والجماعة :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لانقطاعه. وحكم هذا الحديث عند الربيع الزعم بصحته.

(٢) الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب، الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ، رقم الحديث : ٣٩، ٢٤٤/٤.

❋ تخريج الحديث من مصادر أهل السُّنَّة والجماعة :

لم أقف عليه من طريق جابر بن زيد إلَّا عند الربيع. ولكن الحديث أخرجه ابن أبي الدنيا في صفة الجنَّة : [برقم: ٤١، ٧٢/١] من طريق : حدثنا محمد بن معشرة ... بهذا اللفظ : قال رسول الله ﷺ : «خلق الله ثلاثة أشياء بيده، خلق آدم بيده، وكتب التوراة بيده، وغرس=

وجه الاستدلال عند الإباضية : لقد حكم الله ﷻ بين العباد وقرر أنَّ عاصيه يصير إلى النار رغم أنفه، بعدما هدم حمى الله ﷻ وعاث فسادًا في الأرض، فلا يصح القول بخروج العصاة من النار- عند الإباضية -؛ لأنهم صاروا أعداء لله ﷻ، فأوجب لهم النار وأدخلهم فيها، وكذلك الشفاعة لأهل المعاصي لا تصح بعدما صاروا أعداء الله، فلا يكون فيهم مرضي(١).

وتتمثل الحكمة في خلود أهل النار، أنَّ العاصي إذا عصى الله فقد

=الفردوس بيده، ثم قال وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا الديوث قالوا : يا رسول الله قد عرفنا مدمن الخمر، فما الديوث؟ قال الذي يقر السوء في أهله». والبيهقي في الأسماء والصفات [باب : ما جاء في إثبات اليدين صفتين، برقم : ٦٩٢، ١٢٥/٢] من طريق : أبي نصر بن قتادة، ثنا أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى، ثنا الفضل بن محمد الشعراني، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي ... بهذا اللفظ : قال رسول الله ﷺ : «إنَّ الله ﷻ خلق ثلاثة أشياء بيده : خلق آدم بيده، وكتب التوراة بيده، وغرس الفردوس بيده، ثم قال : وعزتي لا يسكنها مدمن خمر ولا ديوث». فقالوا : يا رسول الله، قد عرفنا مدمن الخمر، فما الديوث؟ قال ﷺ : الذي ييسر لأهله السوء». كلاهما عن : عون بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب عن أخيه عبد الله بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن الحارث، به، بنحوه. وقال البيهقي : «هذا مرسل».

❋ دراسة إسناد الربيع بن حبيب عند أهل السُّنَّة والجماعة :

جابر بن زيد : تابعي ثقة فقيه، سبقت ترجمته في صفحة: ٣٨٧.

❋ الحكم على الحديث بإسناد الربيع بن حبيب عند أهل السُّنَّة والجماعة :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لانقطاعه. وحكم هذا الحديث عند الربيع الزعم بصحته.

(١) انظر : أصدق المناهج في تمييز الإباضية من الخوارج، سالم بن حمود السيابي السمائلي : ٢٧.

عصى ربًّا عظيمًا لا نهاية لعظمته، فكذلك عذابه خلود لا نهاية له(١).

ومن الأحاديث السابقة ما عبر فيها عن الخلود في النار بطريقة غير مباشرة، وذلك مثل : تحريم الجنَّة على طائفة من العصاة المصرين كما ورد في الحديثين الأول والثاني، ومثل : اليأس من رحمة الله ﷻ كما ورد في الحديث الثالث، ومن الأحاديث أيضًا ما صرح بالخلود دون ذكر التأبيد كما ورد في الحديث الرابع، ومنها ما عنَّف فيه القائلين بالخروج من النار كما ورد في الحديث الخامس، ومنها ما وقع النذير فيها بالحرمان من الجنَّة كما في الحديث السَّادس، ومنها ما ورد فيها التوعد بجهنم صراحة لأهل الكبائر، كما في الحديث السَّابع(٢).

فإن تاب العبد من هذه الكبائر كان من الفائزين، وإن أصر على هذه الكبائر واستكبر فهو في النار من الخالدين، كما أنَّ مسألة خروج المصرِّين على الكبائر من النار هي فكرة إسرائيلية الأصل، وقد حذر الله ﷻ منها يقول ﷻ حاكيًا عن اليهود : ﴿وَقَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ۚ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓ ۖ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [سورة البقرة: ٨٠](٣)، وفي ذلك يقول أحمد الخليلي : «إنَّ هذه العقيدة يهودية المنبت كما هو ظاهر من هذا النص، وقد ذكرت في

---

(١) انظر : منهج الطالبين، خميس الشقصي : ٥٢٣/١.

(٢) انظر : البعد الحضاري للعقيدة الإباضية، فرحات الجعبيري : ٥٣٦، ٥٣٧، ٧٤٧، ٧٤٨.

(٣) انظر : الإباضية تاريخ ومنهج ومبادئ، زكريا المحرمي : ٥٠، ٥٦.

مساق التنديد بهم والتشهير بضلالهم»(١).

(١) الحق الدامغ، أحمد بن حمد الخليلي : ١٩٥.

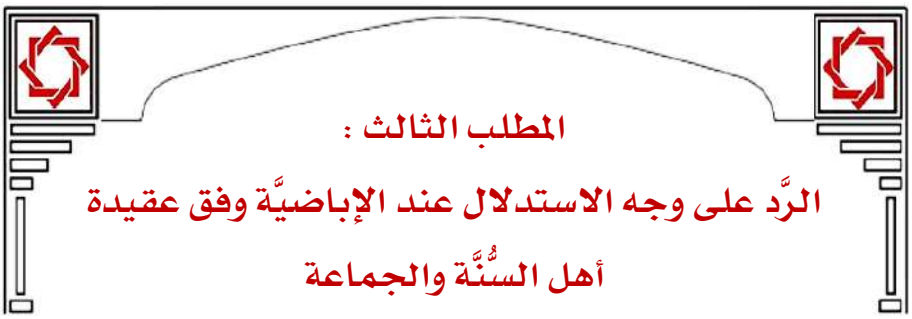

المطلب الثالث :
الرَّد على وجه الاستدلال عند الإباضيَّة وفق عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة

الوجه الأوَّل :

مرتكب الكبيرة إذا مات بلا توبة فهو تحت مشيئة الله ﷻ، إن شاء أدخله النار وعذَّبه بقدر معصيته ثم أدخله الجنَّة، وإن شاء أدخله الجنَّة بشفاعة الشافعين، أو برحمة وفضل منه، قال ﷻ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ٤٨﴾ [سورة النساء: ٤٨]، ودلالة هذه الآية على غفران الله ﷻ لجميع الذنوب صغائرها وكبائرها، فإن تاب مرتكب الكبيرة تاب الله عليه، وإن مات بلا توبة فهو تحت مشيئة الله إن شاء عذَّبه ثم أدخله الجنَّة، ولا يخلد في النار، وإن شاء غفر له ابتداء، ما عدا الشرك بالله فإنه لا يغفر للمشرك.

فالشرك الذي أخبر الله ﷻ عنه بأنه لا يغفره هو الشرك الذي لم يتب منه، والتائب من الشرك مغفور له شركه، فلو مات المشرك وهو غير تائب من شركه لا يغفر له، كما أخبر الله ﷻ أنه يغفر ما دون الشرك لمن يشاء، يعني لمن أتى ما دون الشرك فمات وهو غير تائب منه؛ لأنه لو أراد أن يغفر ما دون الشرك للتائب دون من لم يتب لكان قد سوى بين الشرك وما دونه، ولم

يكن لفصله بين الشرك وما دونه معنى(١).

وفي ذلك يقول الإمام ابن عبد البر : «ومعلوم أنَّ هذا بعد الموت لمن لم يتب؛ لأنَّ الشرك ممن تاب منه قبل الموت وانتهى عنه غفر له كما تغفر الذنوب كلها بالتوبة جميعًا، قال ﷻ : ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ٣٨﴾ [سورة الأنفال: ٣٨]»(٢). وقوله ﷻ : ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [سورة النساء: ٤٨] إثبات أنَّ الله يغفر ما دون الشرك، وقوله ﷻ : ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾ [سورة النساء: ٤٨] إثبات أنَّ المغفرة لمن يشاء، فدل ذلك على وقوع المغفرة العامة مما دون الشرك، لكنها لبعض الناس، وحينئذ فمن غفر له لم يعذب، ومن لم يغفر له عذب، وهذا مذهب الصحابة ﭫ والسلف ﭬ، وهو القطع بأنَّ بعض عصاة الأُمَّة يدخل النار وبعضهم يغفر له(٣).

وعن عبادة بن الصامت ﭬ أنَّ رسول الله ﷺ قال، وحوله عصابة من أصحابه : «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفَّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله،

(١) انظر : تعظيم قدر الصلاة، للمروزي : ٦١٦/٢.
(٢) التمهيد، لابن عبد البر : ١٦/١٧.
(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٩/١٦.

إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه» فبايعناه على ذلك(١). ففي الحديث الدلالة لمذهب أهل الحق أنَّ المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار إذا مات ولم يتب منه، بل هو بمشيئة الله ﷻ إن شاء عذَّبه وإن شاء عفا عنه، خلافًا لمن كفر بالمعاصي، وجعل أصحابها مخلدين في النار(٢).

وجاء في صحيح مسلم : عن النبي ﷺ قال : «أتاني جبريل فبشَّرني أنه من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنَّة، قلتُ : وإن سرق، وإن زنى، قال : وإن سرق، وإن زنى»(٣)، وفيه يقول الإمام النووي : «وإن زنى وإن سرق فهو حجة لمذهب أهل السُّنَّة أنَّ أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار، وأنهم إن دخلوها أخرجوا منها، وختم لهم بالخلود في الجنَّة»(٤). وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : «أنَّ ناسًا في زمن رسول الله ﷺ قالوا : يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : [كتاب : الإيمان برقم : ٢، باب : علامة الإيمان حب الأنصار، رقم الحديث : ١٨، ١٢/١]. ومسلم في صحيحه : [كتاب : الحدود برقم : ٢٩، باب : الحدود كفارات لأهلها برقم : ١٠، رقم الحديث : ١٧٠٩، ١٣٣٣/٣] بنحوه.

(٢) انظر : المنهاج، للنووي : [كتاب: الحدود، باب : الحدود كفارات لأهلها، ٢٢٣/١١].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : [كتاب : التوحيد برقم : ٩٧، باب : كلام الرب مع جبريل، ونداء الله الملائكة، رقم الحديث : ٧٤٨٧، ١٤٢/٩]. ومسلم في صحيحه : [كتاب : الإيمان برقم : ١، باب : من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنَّة، ومن مات مشركًا دخل النار برقم : ٤٠، رقم الحديث : ٩٤، ٩٤/١] بلفظه.

(٤) المنهاج، للنووي : [كتاب : الإيمان، باب : الدليل أنَّ مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنَّة، ٩٧/٢].

القيامة؟ قال رسول الله ﷺ : «نعم»، قال : «هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحوًا ليس معها سحاب؟ وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحوًا ليس فيها سحاب؟»، قالوا : لا يا رسول الله ... فيقول الله ﷻ : شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلَّا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار، فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط قد عادوا حممًا، فيلقيهم في نهر في أفواه الجنَّة يقال له : نهر الحياة، فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل ...»(١).

وقد وقع الإجماع على عدم خلود صاحب الكبيرة في النار وأنه تحت مشيئة الله ﷻ، وفي ذلك يقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : «ومن لقي الله بذنب يجب له به النار تائبًا غير مصرٍّ عليه فإنَّ الله يتوب عليه، ويقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات، ومن لقيه وقد أقيم عليه حد ذلك الذنب في الدنيا، فهو كفارته كما جاء الخبر عن رسول الله ﷺ»(٢)، ومن لقيه مصرًّا غير

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : [كتاب : الإيمان برقم : ١، باب : معرفة طريق الرؤية برقم : ٨١، رقم الحديث : ١٨٣، ١٦٧/١]. والبخاري في صحيحه : [كتاب : التوحيد برقم : ٩٧، باب : قول الله ﷻ : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ [سورة القيامة:٢٢-٢٣]، رقم الحديث : ٧٤٣٩، ١٢٩/٩] بنحوه.

(٢) أنَّ عبادة بن الصامت رضي الله عنه وكان شهد بدرًا وهو أحد النقباء ليلة العقبة : أنَّ رسول الله ﷺ قال، وحوله عصابة من أصحابه : «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفَّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن=

تائب من الذنوب التي استوجب بها العقوبة فأمره إلى الله إن شاء عذَّبه وإن شاء غفر له، ومن لقيه كافرًا عذبه ولم يغفر له»(١).

ويقول الإمام الطحاوي : «وأهل الكبائر من أُمَّة محمد في النار لا يخلدون، إذا ماتوا وهم موحدون وإن لم يكونوا تائبين بعد أن لقوا الله عارفين. وهم في مشيئة الله وحكمه، إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله، كما ذكر ﷻ في كتابه : ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [سورة النساء: ٤٨] وإن شاء عذبهم في النار بعدله، ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته، ثم يبعثهم إلى جنته»(٢).

ويقول الإمام الصابوني : «ويعتقد أهل السُّنَّة : أنَّ المؤمن وإن أذنب ذنوبًا كثيرة صغائر وكبائر؛ فإنه لا يكفر بها. وإن خرج عن الدنيا غير تائب منها، ومات على التوحيد والإخلاص، فإنَّ أمره إلى الله، إن شاء عفا عنه وأدخله الجنَّة يوم القيامة سالمًا غانمًا غير مبتلى بالنار، ولا معاقب على ما ارتكبه واكتسبه، ثم استصحبه إلى يوم القيامة من الآثام والأوزار، وإن شاء

= أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه». أخرجه البخاري في صحيحه : [كتاب : الإيمان برقم : ٢، باب : علامة الإيمان حب الأنصار، رقم الحديث : ١٨، ١/١٢]. ومسلم في صحيحه : [كتاب : الحدود برقم : ٢٩، باب : الحدود كفارات لأهلها برقم : ١٠، رقم الحديث : ١٧٠٩، ٣/١٣٣٣] بنحوه.

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة، للالكائي : ١/١٨٢.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز : ٢/٥٦١.

عاقبه وعذبه مدة بعذاب النار، وإذا عذبه لم يخلده فيها؛ بل أعتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار»(١).

والقول بخروج عصاة الموحدين من النار حتى لا يبقى منهم فيها أحد هو موجب الحكمة والعدل والنصوص المتواترة، فحكمة الرب ﷻ تقتضي عدم التسوية بين الشرك والكبائر في الخلود في النار؛ لأنَّ الفرق بينهما ثابت من عدة جهات، منها :

١- أنَّ الشرك بالله أعظم الجنايات؛ لمناقضته حكمة الله في خلقه وأمره، فكان من الحكمة تخصيصه بأعظم العقوبات، وهي الخلود في النار دون الكبائر التي تقل عن مفاسد الشرك بكثير.

٢- أنَّ المشرك ليس له توحيد ولا أعمال صالحة، بخلاف الفاسق الملي الذي له توحيد وأعمال صالحة، فكان من الحكمة التفريق بينهما في عقوبة الخلود.

٣- أنَّ المشرك ليس عنده من الأحوال ما عند الفاسق الملي أثناء فعل المعصية، فالفاسق قلَّ أن يخلو عن خوف عقاب ورجاء ثواب، ورغبة في المغفرة، والكافر لا يقوم بقلبه شيءٌ من ذلك؛ لأنه يعتقد الكفر حقًّا، فلا يرجو ما يرجو صاحب الكبيرة.

٤- أنَّ الشرك ملة وعقيدة ثابتة، فكان من الحكمة تخصيصه بالعقوبة

---

(١) عقيدة السلف وأصحاب الحديث، أبو عثمان إسماعيل الصابوني : ٢٧٦.

الدائمة دون الكبيرة التي تزول بزوال الهوى والشهوة(١).

وعدل الرب ﷻ يقتضي إثابة أهل التوحيد على إيمانهم وأعمالهم الصالحة، ولو كانوا أهل كبائر، قال ﷻ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٤٠﴾ [سورة النساء: ٤٠]، وتحقق وعد الله في هذه الآية متوقف على انقطاع عذاب أصحاب الكبائر ضرورة؛ لأنَّ من شاء الله عقابه منهم لا بد أن يتأخر ثوابه عن عقابه؛ لأنَّ ثواب الجنَّة لا عقاب بعده(٢).

كما أنَّ هناك من أهل التوحيد من يغفر الله له ابتداء من غير عقوبة، ومنهم من يعاقب على ذنبه مدة ثم تكون عاقبته الجنَّة، والمعاصي التي هي دون الشرك وإن عظمت لا تبلغ مبلغ الشرك، ولا توجب لصاحبها التخليد في النار، وآيات التخليد كلها في الكفار، وما ورد منها في أهل الإسلام فالمراد به : ذلك جزاؤه، إذا أراد الله أن يعفو عن جزائه فعل(٣)، وفي هذه المسألة يقول الإمام النووي : «قد تحمل هذه الأحاديث إمَّا على من يستحل الذنب بلا سبب ولا شبهة، مع علمه بتحريمه فهذا كافر، فيحرم من دخول الجنَّة، ويخلد في النار، وإمَّا أن يكون المعنى : هذا جزاؤه بدخول النار، فلا يدخل وقت دخول الفائزين في أول الأمر إذا فتحت أبوابها لهم، بل يؤخر ثم يعاقب

---

(١) انظر : الوعد الأخروي، عيسى السعدي : ٢/٥٥٧، ٥٥٨.

(٢) انظر : المرجع السابق : ٢/٥٥٨.

(٣) انظر : البعث والنشور، للبيهقي : ٧٥.

على ذنبه، وقد يعفى عنه فيدخلها أوَّلًا؛ وهذا لأنَّ مذهب أهل الحق أنَّ من مات على التوحيد مصرًّا على الكبائر فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه فأدخل الجنَّة أوَّلًا، وإن شاء عاقبه ثم أدخله الجنَّة والله أعلم»(١).

فينبغي أن يعرف أنَّ القول الذي لم يوافق عليه أحد من أهل السُّنَّة والجماعة هو القول بتخليد أهل الكبائر في النار، فهذا القول من البدع المشهورة، وقد اتفق الصحابة ﷺ والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يخلد في النار أحد ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان، واتفقوا أيضًا على أنَّ نبينا محمد ﷺ يشفع فيمن يأذن الله له بالشفاعة فيه من أهل الكبائر من أُمَّته(٢).

فالمعتزلة لهم أصل فاسد وافقوا فيه الخوارج في الحكم، وإن خالفوهم في الاسم حيث قالوا : أصحاب الكبائر يخلدون في النار ولا يخرجون منها بشفاعة ولا غيرها، وعندهم يمتنع أن يكون الرجل الواحد ممن يعاقبه الله ثم يثيبه، ولهذا يقولون : بحبوط جميع الحسنات بالكبيرة. وأمَّا الصحابة ﷺ وأهل السُّنَّة والجماعة على أنَّ أهل الكبائر يخرجون من النار، ويشفع فيهم، وأنَّ الكبيرة الواحدة لا تحبط جميع الحسنات(٣).

---

(١) انظر : المنهاج، للنووي : [كتاب : الإيمان، باب : بيان تحريم إيذاء الجار قوله ﷺ : «لا يدخل الجنَّة من لا يأمن جاره بوائقه»، ٢/١٧][كتاب : البر والصلة والآداب، با ب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها، ١٦/١١٣].

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٧/٢٢٢.

(٣) انظر : المرجع السابق : ١٠/٣٢١، ٣٢٢.

الوجه الثاني :

سبق توضيح بطلان ما ذهب إليه الإباضية في حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا، وأنهم رتبوا عليه حكم البراءة منه، وهنا يلاحظ أنهم يجعلونه عدوًّا لله ﷻ؛ لذلك يستحق الخلود في النار ولا يشفع له، وهذا لا يثبت في حق مرتكب الكبيرة؛ لأنه ليس بمشرك بالله ﷻ، بل هو مؤمن باعتبار وجود أصل الإيمان عنده، فيعذب بقدر معصيته أو يدخله الله الجنَّة ابتداء بلا عذاب.

كما أنَّ عذابه ﷻ الذي لا نهاية له، والذي يترتب عليه الخلود في النار، إنما هو في الكفار والمشركين الذي توعدهم الله بالخلود في نار جهنم أبدًا وما هم بخارجين منها - والعياذ بالله -، وليس في حق مرتكبي الكبائر، قال ﷻ في خلود أهل النار الأبدي : ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوۡ أَنَّ لَنَا كَرَّةٗ فَنَتَبَرَّأَ مِنۡهُمۡ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّاۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعۡمَٰلَهُمۡ حَسَرَٰتٍ عَلَيۡهِمۡۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ١٦٧﴾ [سورة البقرة: ١٦٧]، وقال أيضًا : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا وَمِثۡلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفۡتَدُواْ بِهِۦ مِنۡ عَذَابِ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنۡهُمۡۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٣٦ يُرِيدُونَ أَن يَخۡرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنۡهَاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّقِيمٞ ٣٧﴾ [سورة المائدة: ٣٦- ٣٧]، وقال في سورة الأحزاب : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمۡ سَعِيرًا ٦٤ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا ٦٥﴾ [سورة الأحزاب: ٦٤ -٦٥]، وقال ﷻ : ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ٧٢﴾ [سورة المائدة: ٧٢].

وفي المقابل يقول ﷻ في خلود أهل الجنَّة الأبدي : ﴿إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي

جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٤٥﴾ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾ وَنَزَعۡنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنۡ غِلٍّ إِخۡوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٖ مُّتَقَٰبِلِينَ ﴿٤٧﴾ لَا يَمَسُّهُمۡ فِيهَا نَصَبٞ وَمَا هُم مِّنۡهَا بِمُخۡرَجِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [سورة الحجر: ٤٥- ٤٨]، وقوله ﷻ : ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ أَنتُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ تُحۡبَرُونَ ﴿٧٠﴾ يُطَافُ عَلَيۡهِم بِصِحَافٖ مِّن ذَهَبٖ وَأَكۡوَابٖۖ وَفِيهَا مَا تَشۡتَهِيهِ ٱلۡأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلۡأَعۡيُنُۖ وَأَنتُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٧١﴾ وَتِلۡكَ ٱلۡجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿٧٢﴾ لَكُمۡ فِيهَا فَٰكِهَةٞ كَثِيرَةٞ مِّنۡهَا تَأۡكُلُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [سورة الزخرف: ٧٠-٧٣].

ويشهد أهل السُّنَّة والجماعة أنَّ الجنة والنار مخلوقتان باقيتان لا تفنيان أبدًا، وأهل الجنَّة لا يخرجون منها أبدًا، وكذلك أهل النار من الكفار والمشركين لا يخرجون منها أبدًا(١)، وهذا بَيِّنٌ من خلال الآيات السابق ذكرها.

أمَّا خلود أهل الكبائر في النار يوم القيامة فهو خلود مؤقت وليس خلودًا مؤبدًا، فيخلدون في النار – إن شاء الله ﷻ لهم العقاب – بقدر معاصيهم وإن طالت مدة عذابهم بسبب ما ارتكبوه من معاصٍ، ثم يخرجون من النار؛ وذلك لبقاء أصل التوحيد في قلوبهم.

ولذلك فإنَّ الخلود خلودان، خلود دائم أبدًا لا ينتهي، وهذا هو خلود الكفار، وخلود مؤقت ليس كخلود الكفار، فالعصاة كقاتل النفس بغير حق، والزاني، والعاق لوالديه، وآكل الربا، وشارب المسكر، إذا ماتوا على هذه المعاصي وهم مسلمون فهم تحت مشيئة الله ﷻ، إن شاء عفا عنهم لأعمالهم

(١) انظر : عقيدة أهل السُّنَّة وأصحاب الحديث، للصابوني : ٢٦٤.

الصالحة التي ماتوا عليها، وهي توحيده وإخلاصهم لله ﷻ، وكونهم مسلمين، أو بشفاعة الشفعاء فيهم مع توحيدهم وإخلاصهم، وقد يعاقبهم ولا يحصل لهم عفو، فيعاقبون بإدخالهم النار، وتعذيبهم فيها على قدر معاصيهم ثم يخرجون منها، ويبقى في النار بقية من العصاة من أهل التوحيد والإسلام فيخرجهم الرب ﷻ بفضله ورحمته بدون شفاعة أحد، ولا يبقى في النار إلَّا من حكم عليه القرآن بالخلود الأبدي وهم الكفار(١)، وبذلك يتضح الفرق بين الخلود الدائم والخلود المؤقت.

الوجه الثالث :

أهل السُّنَّة والجماعة لايوجبون العذاب في حق كل من أتى كبيرة، ولا يشهدون لمسلم بعينه بالنار لأجل كبيرة واحدة عملها، بل يجوز أنَّ صاحب الكبيرة يدخله الله ﷻ الجنَّة بلا عذاب إمَّا لحسنات تمحو كبيرته، وإمَّا لمصائب كفرتها عنه، وإمَّا لدعاء مستجاب منه، أو من غيره إلى غير ذلك، أمَّا الوعيدية فهم يوجبون العذاب في حق أهل الكبائر؛ وذلك لشمول نصوص الوعيد لهم(٢).

وقد اتضح قياس الإباضية الباطل لنصوص الوعيد الواردة في أهل الكبائر، والتي تتمثل دلالتها الصحيحة في عدم خلودهم في نار جهنم أبدًا، على نصوص الوعيد التي وردت في الكافرين والمشركين، والتي تتمثل دلالتها

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن باز : ٩/٣٨٠- ٣٨٢.

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٢/٤٨٠.

في خلود أصحابها في النار يوم القيامة أبدًا، وفي ذلك كان يقول عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في الخوارج والملحدين : «إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين»(١).

كما ينبه على أنَّ القول بموجب نصوص الوعيد الكثيرة الواردة في الكتاب والسُّنَّة واجب على وجه العموم والإطلاق، لا أن يعين شخص من الأشخاص فيقال : هذا ملعون ومغضوب عليه أو مستحق للنار، لا سيما إن كان لذلك الشخص فضائل وحسنات، فلم يجز أن نعيِّن شخصًا ونقول هذا المعيَّن قد أصابه هذا الوعيد؛ لإمكان التوبة وغيرها من مسقطات العقوبة(٢): وهذه المسقطات ثلاثة من العبد؛ (كالاستغفار والتوبة والحسنات الماحية)، وثلاثة من الناس؛ (كدعاء المؤمنين له، وإهداؤهم العمل الصالح له، والشفاعة)، وأربعة يبتدئها الله عز وجل؛ (كالمصائب المكفرة في الدنيا، وفي البرزخ، وفي عرصات القيامة، ومغفرة الله له بفضل رحمته)(٣)، وبذلك فإنَّ نصوص

---

(١) صحيح البخاري : [كتاب : استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم برقم : ٨٨، باب : قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، رقم الحديث : ١٦/٩].

(٢) هناك رسالة علمية في هذا الباب، نال بها المؤلف درجة الماجستير من قسم العقيدة بجامعة أُمِّ القرى وهي بعنوان : موانع إنفاذ الوعيد دراسة لأسباب سقوط العذاب في الآخرة، د / عيسى بن عبد الله السعدي.

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٠/٢٨٧- ٢٨٩، منهاج السُّنَّة النبوية، لابن تيمية : ٤/٣٢٥، ٣٢٦. وانظر أيضًا : الرد القويم البالغ على كتاب الخليلي المسمى بالحق الدامغ، د / علي فقيهي : ٤١٠.

الوعيد التي في الكتاب والسُّنَّة، ونصوص الأئمَّة بالتكفير والتفسيق ونحوها، لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعيَّن إلَّا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع(١).

الوجه الرَّابع :

لا منافاة بين أن يكون الشخص الواحد يثاب من وجه، ويعاقب من وجه آخر، فإنَّ عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة أنَّ الشخص الواحد يجتمع فيه الأمران، خلافًا لما يزعمه الخوارج ونحوهم؛ فإنَّ عندهم أنَّ من استحق العذاب من أهل القبلة لا يخرج من النار، فأوجبوا خلود أهل التوحيد، ومن استحق العذاب فإنه لا يستحق الثواب(٢)، وهذا في غاية البطلان.

الوجه الخامس :

ما يدَّعيه الإباضية من أنَّ عقيدة خروج المصرِّين على الكبائر من النار هي عقيدة يهودية، مستدلين بقوله ﷻ : ﴿وَقَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ۚ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓ ۖ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [سورة البقرة: ٨٠] هو في غاية البطلان.

وقد نزلت هذه الآية حينما خاصم اليهود رسول الله ﷺ فقالوا : لن ندخل النار إلَّا أربعين ليلة، وسيخلفنا فيها قوم آخرون، يعنون محمدًا ﷺ وأصحابه ﷺ، فقال لهم رسول الله ﷺ : «بل أنتم فيها خالدون لا يخلفكم

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٧٢/١٠.

(٢) انظر : المرجع السابق : ٢٩٤/١٥، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، بدر الدين البعلي : ٥٧٦.

فيها أحد»، فأنزل الله هذه الآية(١). وقد رد الله عليهم بقوله : ﴿قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا﴾ [سورة البقرة: ٨٠] بقولكم هذا؟ فإن كان قد وقع عهد فهو لا يخلف عهده، ولكن ما كان هذا العهد، بل تقولون على الله ﷻ ما لا تعلمون من الكذب والافتراء عليه(٢).

وبناءً على ذلك فإنَّ قول اليهود بأنَّ أهل النار يعذبون مدة محددة، ثم يخرجون منها، ولا يخلدون فيها، قول فاسد؛ لأنهم مخلدون في نار جهنم أبدًا لكفرهم بالله ﷻ، وقد رد عليهم رسول الله ﷺ بأنهم خالدون فيها، وليس حالهم كحال أصحاب الكبائر فهم غير مخلدون في النار وإن عذبوا، كل ذلك ثابت بنصوص شرعية صحيحة وصريحة.

وقد وقع إجماع العلماء على ذلك كما ورد عن شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : «نصوص الكتاب والسُّنَّة مع اتفاق سلف الأُمَّة وأئمَّتها متطابقة على أنَّ من أهل الكبائر من يعذب، وأنه لا يبقى في النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان»(٣).

يتلخص مما سبق المعتقد الصحيح الذي عليه أهل السُّنَّة والجماعة وهو أنَّ مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار أبدًا وإن عذبه الله ﷻ فهو تحت مشيئته، إن شاء الله له العذاب فإنه يعذب إلى أمد ثم يخرج من النار؛ لأنه مات على

(١) انظر : جامع البيان، للطبري : ١٧٣/٢.
(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم، لابن كثير : ٣١٣/١.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٩١/١٨، ١٩٢.

توحيد الله، ويدخل الجنَّة بعد ذلك، وإن شاء عفا عنه، وأدخله الجنَّة ابتداء بلا عذاب برحمة منه وفضل.

ومن ذلك نفهم أنه قد يجتمع في الشخص الواحد العقاب من وجه والثواب من وجه آخر، فلا منافاة في اجتماع كلا الأمرين عند الشخص الواحد، خلافًا لما يعتقد الإباضية من الحكم على مرتكب الكبيرة بالخلود في النار يوم القيامة إذا مات ولم يتب، وهذا بناء على خروج صاحب الكبيرة في الدنيا من دائرة الإيمان، وعدم ثبوت الشفاعة له؛ لذلك استوجب عليه أن يدخل النار، ويخلد فيها بسبب ارتكابه للمعاصي- في معتقدهم الباطل - وهو بعيد كل البعد عما ثبت في النصوص الشرعية ومخالف له.

فالخلود الدائم في النار يكون للكفار والمشركين، والخلود المنقطع يكون لمرتكبي الكبائر إذا دخلوها، وإلَّا فهم تحت مشيئة الله ﷻ، ولا شك أَّن الفرق بينهما واضح، فلا يقاس خلود أهل الكبائر على خلود أهل النار؛ كما لا نعين شخصًا بالوعيد إلَّا ما ورد فيه النص؛ وذلك لإمكان توبة هذا الشخص أو حصوله على الحسنات التي قد تمحو ما ارتكبه من ذنوب، أو طلبه للمغفرة من الله ﷻ، إلى غير ذلك من المسقطات التي تسقط عنه العقوبة.

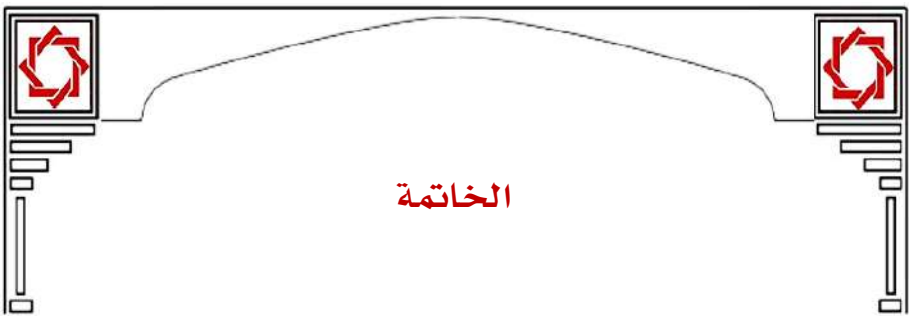

الخاتمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، أن أعانني ويسَّر لي إتمام بحثي بهذه الصورة، التي أرجو أن أنال بها رضاه ﷻ، وأن يجعل عملي فيه خالصًا لوجهه الكريم، ونافعًا لعباده، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والتوصل من خلاله إلى عدة نتائج، أهمها :

١- ثبوت براءة الإمام التابعي الجليل جابر بن زيد رحمه الله من الانتساب لفرقة الإباضية في كتب أئمَّة الحديث عند أهل السُّنَّة والجماعة، الذي يعده الإباضية المؤسس الحقيقي للمذهب الإباضي.

٢- الإباضية فرقة من الخوارج، شاع أمرها في أواخر الدولة الأموية، وانتشرت في الكوفة والبصرة ثم انتقلت إلى المغرب، وما زالت موجودة حتى اليوم في بلاد المغرب وسلطنة عمان.

٣- يستدل الإباضية بالأدلة الواردة في «مسند الربيع بن حبيب» الذي يعتبر عندهم المرجع المعتمد، ومصدر التلقي، وهو في حقيقته مكذوب وموضوع، يحتوي على روايات مكذوبة وضعيفة يتمسك بها الإباضية نصرة لمعتقداتهم الباطلة.

٤- يشترط الإباضية في تحقيق الإيمان فعل جميع الواجبات، وترك جميع

المحرَّمات، والإخلال في شيءٍ من ذلك يؤدي إلى انتفاء حقيقة الإيمان بالكلية، باعتبار أنَّ الإيمان حقيقة ثابتة لا تقبل التفاوت.

٥- حكم الإباضية على مرتكب الكبيرة بكفر النعمة، ولم يدخلوه في حكم الشرك، مع تسميتهم له منافقًا، وثبوت حكم البراءة منه، بناء على لازمهم الباطل : الإيمان لا ينقص فإذا زال بعضه انهدم بالكلية.

٦- استدل الإباضية بالنصوص التي ورد فيها حكم الكفر لصاحب الكبيرة، وحيث إنَّ الدلالة الصحيحة لهذه النصوص لا تتضمن تكفير صاحب الكبيرة كفر جحود، أو كفر نعمة؛ وذلك لأنَّ أصل الإيمان لا يزول عن أصحاب الكبائر.

٧- جميع ما ذكر في الروايات التي ورد فيها الحكم بالكفر على مرتكب الكبيرة فإنما يقصد بالكفر الكفر الأصغر دون الكفر الأكبر؛ بحيث لا يزول عنه أصل الإيمان؛ بل يزول عنه اسم الإيمان الواجب فينقص عن كماله.

٨- لا تحبط الكبيرة الواحدة جميع الحسنات عند العبد، بل قد تحبط ما يقابلها عند أكثر أهل السُّنَّة والجماعة، فإذا أتى بحسنات فإنَّ الله ﷻ يثيبه عليها وإن كان مستحقًّا للعقوبة من الله ﷻ على كبيرته التي ارتكبها.

٩- العبد قد يجتمع فيه إيمان وكفر، وتقوى ونفاق، وهذا من أعظم أصول أهل السُّنَّة والجماعة، ردًّا على الأصل الذي يعتقد أهل البدع من عدم اجتماع بعض الإيمان وبعض الكفر في الإنسان.

١٠- لم يرد في الشرع ما ينص على تسمية صاحب الكبيرة منافقًا، فلا يستحق هذه التسمية، ولا نسمي إلَّا ما نص به الشرع على تسميته.

١١- أهل السُّنَّة والجماعة يسلكون المنهج الوسط الذي اتبعه السلف الصالح رَحِمَهُمُ اللهُ، فمن كان فيه إيمان وفيه فجور أعطي من الموالاة بحسب إيمانه، ومن البغض بحسب فجوره، ولا يخرج من الإيمان بالكلية بمجرد الذنوب والمعاصي.

١٢- المعتقد الصحيح الذي عليه أهل السُّنَّة والجماعة هو أنَّ مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار أبدًا وإن عذبه الله عَزَّوَجَلَّ فهو تحت مشيئته، إن شاء الله له العذاب فإنه يعذب إلى أمد ثم يخرج من النار؛ لأنه مات على توحيد الله، ويدخل الجنَّة بعد ذلك، وإن شاء عفا عنه.

١٣- يعتقد الإباضية من الحكم على مرتكب الكبيرة بالخلود في النار يوم القيامة إذا مات ولم يتب، وهذا بناء على خروج صاحب الكبيرة في الدنيا من دائرة الإيمان، وعدم ثبوت الشفاعة له؛ لذلك استوجب عليه أن يدخل النار، ويخلد فيها خلودًا دائمًا كالكفار والمشركين، وليس خلودًا منقطعًا؛ بسبب ارتكابه للمعاصي في معتقدهم الباطل.

١٣- الخلود الدائم في النار يكون للكفار والمشركين، والخلود المنقطع يكون لمرتكبي الكبائر إذا دخلوها، وإلَّا فهم تحت مشيئة الله عَزَّوَجَلَّ، ولا شك أنَّ الفرق بينهما واضح، فلا يقاس خلود أهل الكبائر على خلود أهل النار؛ كما لا نعيِّن شخصًا بالوعيد إلَّا ما ورد فيه النص؛ وذلك لإمكان توبة هذا الشخص أو حصوله على الحسنات التي قد تمحو ما ارتكبه من ذنوب، أو طلبه للمغفرة من الله عَزَّوَجَلَّ.

وختامًا : فأني أوصي ببيان خطر هذه الفرق، وبيان سوء معتقدها، والتحذير من اتباعها، كما أتوجه إلى الله بالحمد أوَّلًا وأخيرًا على عونه وتيسيره، وأسأله أن يجعل هذا البحث نافعًا مباركًا.

وصلَّى الله وسَّلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١- **الإباضية بين الفرق الإسلامية**، المؤلف : علي يحيى معمر، مراجعة: بكير بن محمد الشيخ بالحاج، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب – سلطنة عمان، الطبعة : الثالثة، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

٢- **الإباضية تاريخ ومنهج ومبادئ**، المؤلف : زكريا بن خليفة المحرمي، مكتبة الغبيراء، سلطنة عمان – بهلا، الطبعة : الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٣- **الإباضية عقيدةً ومذهبًا**، المؤلف : د / صابر طعيمة، دار الجيل –بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٤- **الإباضية في موكب التاريخ**، (الحلقة الرابعة، الإباضية في الجزائر). المؤلف : علي يحيى معمر، مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة : الأولى، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٥- **الإباضية مذهب إسلامي معتدل**، المؤلف : علي يحيى معمر، قدم له وعلق عليه : أحمد بن سعود السيابي، الناشر : دار الحكمة – لندن، الطبعة : الأولى، ٢٠١٣م.

٦- **الإبانة الكبرى**، المؤلف : عبيد الله بن حمدان العكبري (ت:٣٨٧هـ)، تحقيق : رضا معطي، عثمان الأثيوبي، يوسف الوابل، الوليد بن سيف النصر، حمد التويجري، الناشر : دار الراية

للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة : الجزء الأول والثاني الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، الجزء الثالث والرابع الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، الجزء الخامس الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، الجزء السادس الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، الجزء السابع الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، الجزء الثامن والتاسع الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٧- **الإحكام في أصول الأحكام**، المؤلف : علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦ هـ)، تحقيق : أحمد شاكر، قدم له : إحسان عباس، الناشر : دار الآفاق الجديدة - بيروت.

٨- **الاستبداد مظاهره ومواجهته**، المؤلف : أحمد بن حمد الخليلي، الطبعة : الأولى، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

٩- **الاستذكار**، المؤلف : يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق : سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١٠- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، المؤلف : يوسف بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق : علي محمد البجاوي، الناشر : دار الجبل - بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

١١- **أُسد الغابة في معرفة الصحابة**، المؤلف : علي بن أبي الكرم بن عبد الواحد الشيباني عز الدين بن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق : علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب

العلمية، الطبعة : الأولى، سنة النشر : ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

١٢- **الإصابة في تمييز الصحابة**، المؤلف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤١٥هـ.

١٣- **أصدق المناهج في تمييز الإباضية من الخوارج**، المؤلف : سالم بن حمود السيابي السمائلي، تحقيق : سيدة إسماعيل كاشف، وزارة التراث القومي والثقافة – سلطنة عمان، ١٩٧٩م.

١٤- **أصول السُّنَّة**، المؤلف : محمد بن عبد الله الإلبيري المعروف بابن أبي زمنين (ت: ٣٩٩هـ)، تحقيق : عبد الله بن محمد بن حسين البخاري، الناشر : مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، الطبعة : الأولى، ١٤١٥هـ.

١٥- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، المؤلف : محمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر : دار الفكر – لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

١٦- **الأعلام**، المؤلف : خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي (ت:١٣٩٦هـ)، الناشر : دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

١٧- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، المؤلف : شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق : ناصر عبد الكريم العقل، الناشر

: دار عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة : السابعة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

١٨- **الأنساب**، المؤلف : عبد الكريم السمعاني (ت: ٥٦٢هـ)، تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى اليماني، الناشر : مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الطبعة : الأولى، ١٣٨٢هـ، ١٩٦٢م.

١٩- **الإيمان، ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته**، المؤلف : أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي (ت: ٢٢٤ هـ)، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر : المكتب الإسلامي، الطبعة : الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٢٠- **البعث والنشور**، المؤلف : أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر : مركز الخدمات والأبحاث الثقافية – بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢١- **البعد الحضاري للعقيدة عند الإباضية**، المؤلف : فرحات بن علي الجعبيري، مكتبة الاستقامة، الطبع ة: الثانية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٢٢- **بيان الشرع**، المؤلف : محمد بن إبراهيم الكندي، تحقيق : لجنة من علماء عمان، بإشراف : أحمد بن حمد الخليلي، مراجعة : عبد الحفيظ شلبي، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان – مسقط، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٢٣- **تاج العروس من جواهر القاموس**، المؤلف : محمد بن محمد الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق : مجموعة من المحققين، الناشر : دار الهداية.

٢٤- **تاريخ ابن معين (رواية الدوري)**، المؤلف : يحيى بن معين (ت:٢٣٣هـ)، تحقيق : د / أحمد محمد نور سيف، الناشر : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة، الطبعة : الأولى، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٢٥- **تاريخ الثقات**، المؤلف : أحمد بن صالح العجلي (ت: ٢٦١هـ)، الناشر : دار الباز، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.

٢٦- **التاريخ الكبير**، المؤلف : محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ)، الطبعة : دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٢٧- **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين**، المؤلف : طاهر محمد الإسفراييني أبو المظفر (ت: ٤٧١ هـ)، تحقيق : كمال يوسف الحوت، الناشر : عالم الكتب – لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٢٨- **تذكرة الحفاظ**، المؤلف : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٢٩- **الترتيب في الصحيح من حديث الرسول ﷺ ويشتمل على** :

الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، وآثار الربيع في الحجة على مخالفيه، وروايات أبي سفيان عن الربيع، وروايات الإمام أفلح عن أبي غانم، ومراسيل الإمام جابر بن زيد، جمع وترتيب : أبي يعقوب يوسف الورجلاني (ت: ٥٧٠هـ)، صححه وعلق عليه : نور الدين عبد الله السالمي (ت: ١٣٣٢هـ)، مكتبة مسقط - مسقط، سلطنة عمان، الطبعة : الثالثة، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

٣٠- **تعظيم قدر الصلاة**، المؤلف: محمد بن نصر المروزي (ت:٢٩٤هـ)، تحقيق : د / عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر : مكتبة الدار، - المدينة المنورة، الطبعة : الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣١- **تفسير القرآن العظيم**، المؤلف : إسماعيل بن عمر بن كثير (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق : سامي بن محمد بن سلامة، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٣٢- **التفسير من سنن سعيد بن منصور" محققًا "**، المؤلف : سعيد بن منصور الخراساني (ت: ٢٢٧هـ)، تحقيق : د / سعد بن عبد الله الحميد، الناشر : دار الصميعي، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٣٣- **تقريب التهذيب**، المؤلف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق : محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة : الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٣٤- **تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان**، المؤلف : سعيد بن خلفان الخليلي، الناشر : مكتبة محمد بن شامس البطاشي للنشر والتوزيع، مسقط – سلطنة عمان، الطبعة : الأولى، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٣٥- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، المؤلف : يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق : مصطفى أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٣٦- **التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع**، المؤلف : محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسين الملطي العسقلاني (ت: ٣٧٧هـ)، تحقيق : محمد زاهد بن الحسن الكوثري، الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث – مصر.

٣٧- **تهذيب التهذيب**، المؤلف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، الناشر : مطبعة دائرة المعارف النظامية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٢٦هـ.

٣٨- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، المؤلف : يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق : بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٣٩- **تهذيب اللغة**، المؤلف: محمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق : محمد عوض مرعب، الناشر : دار إحياء التراث العربي

- بيروت، الطبعة : الأولى، ٢٠٠١م.

٤٠- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، المؤلف : عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٤١- **الثقات**، المؤلف : محمد بن حبان التميمي (ت: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة : د / محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد- الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

٤٢- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، المؤلف : محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق : د / عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٤٣- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**. المؤلف : محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق : محمد زهير الناصر، الناشر : دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة : الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٤- **الجامع لأحكام القرآن**، المؤلف: محمد بن أحمد القرطبي

(ت:٦٧١هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

٤٥- **الجرح والتعديل**، المؤلف : عبد الرحمن بن محمد الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، الناشر : طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ، ١٩٥٢م.

٤٦- **الجرح والتعديل**، المؤلف : عبد الرحمن بن محمد الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، الناشر : طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة : الأولى، ١٢٧١هـ، ١٩٥٢م.

٤٧- **جمهرة اللغة**، المؤلف : أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت:٣٢١هـ)، تحقيق : رمزي منير بعلبكي، الناشر : دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٤٨- **جوابات الإمام السالمي**، المؤلف : نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، تنسيق ومراجعة : د / عبد الستار أبو غدة، إشراف: عبد الله السالمي، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٤٩- **الجوهر المقتصر**، المؤلف : أبو بكر أحمد بن عبد الله الكندي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م.

٥٠- **الحركة الإباضية في المشرق العربي**، المؤلف: مهدي طالب

هاشم، الناشر : دار الحكمة – لندن، الطبعة : الثالثة، ٢٠٠٩م.

٥١- **الحق الدامغ**، المؤلف : أحمد بن حمد الخليلي" المفتي العام لسلطنة عمان"، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

٥٢- **دراسات إسلامية في الأصول الإباضية**، المؤلف : بكير بن سعيد أعوشت، الناشر : مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب – سلطنة عمان، الطبعة : الأولى، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٥٣- **دراسات عن الإباضية**، المؤلف : عمرو خليفة النامي، ترجمة : ميخائيل خوري، مراجعة : د / ماهر جرار، دقق وراجع أصوله وعلق عليه : د / محمد صالح ناصر، د / مصطفى صالح باجو، دار الغرب الاسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٥٤- **الدليل والبرهان**، المؤلف : أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الورجلاني، تحقيق : سالم بن حمد الحارثي، وزارة التراث والثقافة، مسقط – عمان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٥٥- **الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص**، المؤلف: محمد بن يوسف أطفيش، علق عليه: إبراهيم أطفيش، المطبعة السلفية – القاهرة، ١٣٤٣هـ.

٥٦- **الرد القويم البالغ على كتاب الخليلي المسمى بالحق الدامغ**، المؤلف : د / علي بن محمد الفقيهي، دار المآثر – المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ.

٥٧- **الرسالة المفيدة**، المؤلف : محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت: ١٢٠٦هـ)، تحقيق : محمد بن عبد العزيز المانع، الناشر : رئاسة إدراة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٥٨- **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، المؤلف : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: ٩٧٤هـ)، الناشر : دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٥٩- **السُّنَّة**، المؤلف : أحمد بن محمد الخلال (ت: ٣١١هـ)، تحقيق : د / عطية الزهراني، الناشر : دار الراية، الرياض، الطبعة : الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

٦٠- **سنن ابن ماجه**. المؤلف: محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، الناشر : دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٦١- **سير أعلام النبلاء**. المؤلف : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٦٢- **شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة من الكتاب والسُّنَّة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم**، المؤلف: هبة الله بن

الحسن بن منصور اللالكائي (ت: ٤١٨هـ)، تحقيق : د / أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة، الطبعة: التاسعة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٦٣- **شرح الجامع الصحيح مسند الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي**، المؤلف : نور الدين عبد الله السالمي، الناشر : مكتبة الإمام نور الدين السالمي، لصاحبها: سعود بن حمد بن عبد الله السالمي، ولاية السيب - الحيل الجنوبية، الطبعة: العاشرة.

٦٤- **شرح العقيدة الطحاوية**، المؤلف : علي بن أبي العز الدمشقي (ت:٧٩٢هـ)، تحقيق : د / عبد الله بن عبد المحسن التركي، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٥م.

٦٥- **شرح العقيدة الواسطية**، المؤلف : محمد بن صالح العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، الناشر : دار ابن الجوزي، الطبعة: السادسة، ١٤٢١هـ.

٦٦- **شرح عقيدة التوحيد**، المؤلف : محمد بن يوسف أطفيش، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٦٧- **شرح غاية المراد في نظم الاعتقاد**، المؤلف : أحمد بن حمد الخليلي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مكتب الإفتاء - سلطنة عمان، الطبعة : الأولى، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

٦٨- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، المؤلف : إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار، الناشر

: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة : الرابعة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٦٩- **صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري**، المؤلف : محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، حقق أحاديثه وعلق عليه : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر : دار الصديق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٧٠- **صحيح الترغيب والترهيب**، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٧١- **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر : المكتب الإسلامي.

٧٢- **الصلاة وأحكام تاركها**، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة – المدينة المنورة.

٧٣- **الضعفاء والمتروكون**. المؤلف : عبد الرحمن بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق : عبد الله القاضي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٧٤- **الضعفاء والمتروكون**، المؤلف : أحمد بن شعيب النسائي (ت:٣٠٣هـ)، تحقيق : محمود إبراهيم زايد، الناشر : دار الوعي – حلب، الطبعة : الأولى، ١٣٩٦هـ.

٧٥- **طبقات الحنابلة**، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى (ت:

٥٢٦هـ)، تحقيق : محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٧٦- **الطبقات الكبرى**، المؤلف : محمد بن سعد البغدادي (ت:٢٣٠هـ)، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٧٧- **طبقات المشايخ بالمغرب**. المؤلف : أبي العباس أحمد بن سعيد الدرجيني (ت: ٦٧٠)، حققه وقام بطبعه: إبراهيم طلاي.

٧٨- **العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف**، المؤلف: يوسف بن إبراهيم الورجلاني، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٧٩- **العقود الفضية في أصول الإباضية**، المؤلف : سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٨٠- **عقيدة السلف وأصحاب الحديث**، المؤلف: إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني، دراسة وتحقيق : ناصر بن عبد الرحمن الجديع، دار العاصمة، الطبعة : الثانية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٨١- **العين**، المؤلف : الخليل بن احمد بن عمرو الفراهيدي (ت:١٧٠هـ)، تحقيق : مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٨٢- **فتح القدير**، المؤلف : محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)،

الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤١٤هـ.

٨٣- **الفرق بين الفرق**، المؤلف : عبد القاهر البغدادي الإسفراييني (ت:٤٢٩هـ)، نقحه وعلق عليه وقدم له : نعيم حسين زرزور، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٨٤- **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها**. المؤلف : د / غالب بن علي عواجي، الناشر : المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق – جدة، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

٨٥- **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، المؤلف : علي بن احمد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر : مكتبة الخانجي– القاهرة.

٨٦- **الفكر السياسي عند الإباضية من خلال آراء محمد بن يوسف أطفيش**، المؤلف : عدون جهلان، الناشر : مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، الطبعة : الثالثة، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٨٧- **الفكر العقدي عند الإباضية حتى نهاية القرن الثالث الهجري**. المؤلف : بن إدريسو مصطفى بن محمد، تقديم: د / وينتن مصطفى بن الناصر، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السيب – سلطنة عمان، الطبعة: ٢٠١٣م.

٨٨- **القاموس المحيط**، المؤلف : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي

(ت:٨١٧هـ)، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٨٩- **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، المؤلف : أبو بكر بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق : كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة : الأولى، ١٤٠٩هـ.

٩٠- **كشف الغمة الجامع لأخبار الأُمَّة**، المؤلف : سرحان بن سعيد الإزكوي، تحقيق وتقديم : أ. د / محمد حبيب صالح، د / محمود بن مبارك السليمي، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، الطبعة : الثانية، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

٩١- **لسان العرب**، المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة : الثالثة، ١٤١٤هـ.

٩٢- **لسان الميزان**، المؤلف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق : دائرة المعارف النظامية بالهند، الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، الطبعة : الثانية، ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م.

٩٣- **مجموع فتاوى العلَّامة عبد العزيز بن باز**، المؤلف : عبد العزيز بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر.

٩٤- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب :

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي، الطبعة : الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٩٥- **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، جمع وترتيب : فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر، الطبعة : الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٩٦- **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**، المؤلف : محمد بن علي البعلي (ت: ٧٧٨هـ)، تحقيق : عبد المجيد سليم، محمد حامد الفقي، الناشر : مطبعة السنة المحمدية، تصوير دار الكتب العلمية.

٩٧- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة : الثالثة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٩٨- **المستدرك على الصحيحين**، المؤلف : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٩٠م.

٩٩- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: أحمد بن حنبل الشيباني (ت:٢٤١هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف : د / عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة

الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

١٠٠- **مسند الروياني**، المؤلف : محمد بن هارونه الروياني (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق : أيمن علي أبو يماني، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

١٠١- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)**، المؤلف : مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٠٢- **مشارق أنوار العقول**، المؤلف : نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، تعليق : أحمد بن حمد الخليلي، تحقيق : عبد المنعم العاني، الناشر : مكتبة الإمام نور الدين السالمي، لصاحبها : سعود بن حمد بن عبد الله السالمي، ولاية السيب – الحيل الجنوبية.

١٠٣- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المؤلف : أحمد بن محمد الفيومي الحموي (ت: ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

١٠٤- **المصنف**. المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق اليماني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر : المجلس العلمي – الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٠٥- **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، المؤلف : الحسين بن مسعود

البغوي (ت: ٥١٠هـ) تحقيق : محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة، سليمان مسلم، الناشر : دار طيبة، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

١٠٦- **معجم أعلام الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر"قسم المشرق"**، المؤلف : أ / محمد صالح ناصر الجزائري، د / سلطان بن مبارك الشيباني العماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة : الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

١٠٧- **معجم أعلام الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر"قسم المغرب الإسلامي"**، المؤلف : أ / محمد بن موسى باباعمي، د / مصطفى بن صالح باجو، د / إبراهيم بن بكير، أ / مصطفى بن محمد شريفي، الاستشارة والمراجعة : د / محمد صالح ناصر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة : الثانية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

١٠٨- **المعجم الكبير**، المؤلف : سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر : مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة : الثانية.

١٠٩- **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المؤلف : د / أحمد مختار عبد الحميد (ت: ١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، الناشر : عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

١١٠- **معجم المؤلفين**، المؤلف : عمر بن رضا كحالة (ت: ١٤٠٨هـ)،

الناشر : مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١١١- **المعجم الوسيط**، المؤلف : مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

١١٢- **معجم مصطلحات الإباضية**، المؤلف : مجموعة من الباحثين، تقديم وإشراف : عبد الله السالمي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، الطبعة: الثانية، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

١١٣- **المغني في الضعفاء**، المؤلف : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق : د / نور الدين عتر.

١١٤- **مقاييس اللغة**، المؤلف : أحمد بن فارس القزويني (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

١١٥- **الملل والنحل**، المؤلف : محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت:٥٤٨هـ)، ضبطه وعلق عليه : كسرى صالح العلي، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

١١٦- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، المؤلف : محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١١٧- **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، المؤلف : خميس بن سعيد بن علي الشقصي الرستاقي، تحقيق : سالم بن حمد بن سليمان

الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

١١٨- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، المؤلف : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق : علي محمد البجاوي، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة : الأولى، ١٣٨٢هـ، ١٩٦٣م.

١١٩- **نظرات حول المذهب الإباضي**، المؤلف : مريم بنت سعيد القتيبة، مراجعة : د / مبارك بن عبد الله الراشدي، الناشر : مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، الطبعة : الثانية، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

١٢٠- **الوافي بالوفيات**، المؤلف : صلاح الدين الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق : أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، الناشر : دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر : ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

١٢١- **الوعد الأخروي شروطه وموانعه**. المؤلف : د / عيسى بن عبد الله السعدي، دار عالم الفوائد، الطبعة : الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٢٢- **وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث**، المؤلف : محمد بن يوسف أطفيش، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

فهرس الموضوعات

الموضوع :	الصفحة
عنوان البحث.....	٣٤١
ملخص البحث.....	٣٤٣
المقدِّمة.....	٣٤٦
التمهيد : يتضمن التعريف بالكبيرة، والإباضيَّة.....	٣٥٣
المبحث الأوَّل : عقيدة الإباضيَّة في مرتكب الكبيرة في الدنيا، وأدلتهم على ذلك.....	٣٦٢
المطلب الأوَّل : حال مرتكب الكبيرة عند الإباضيَّة في الدنيا وبيان بطلان قولهم بإجمال.....	٣٦٣
المطلب الثاني : أدلة الإباضيَّة على تكفير مرتكب الكبيرة في الدنيا من خلال «مسند الرَّبيع بن حبيب»، مع بيان وجه الاستدلال.....	٣٨٣
المطلب الثالث : الرَّد على وجه الاستدلال عند الإباضيَّة وفق عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة.....	٤٠١
المبحث الثاني : عقيدة الإباضيَّة في مصير صاحب الكبيرة في الآخرة وأدلتهم على ذلك.....	٤٢٦
المطلب الأوَّل : مصير مرتكب الكبيرة عند الإباضيَّة في الآخرة، وبيان بطلان قولهم بإجمال.....	٤٢٧

المطلب الثاني : أدلة الإباضَّية على خلود مرتكب الكبيرة في النار في الآخرة من خلال «مسند الرَّبيع بن حبيب»، مع بيان وجه الاستدلال..... ٤٣٣
المطلب الثالث : الرَّد على وجه الاستدلال عند الإباضيَّة وفق عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة..... ٤٤٣
الخاتمة..... ٤٥٨
فهرس المصادر والمراجع..... ٤٦٢
فهرس الموضوعات..... ٤٨٣

القوادح السَّلفيَّة في مشروعيَّة علم الكلام

د / عيسى بن محسن بن عيسى النعمي

أكاديمي سعودي، أستاذ مساعد بقسم العقيدة بجامعة أُمِّ القرى بمكة المكرمة

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

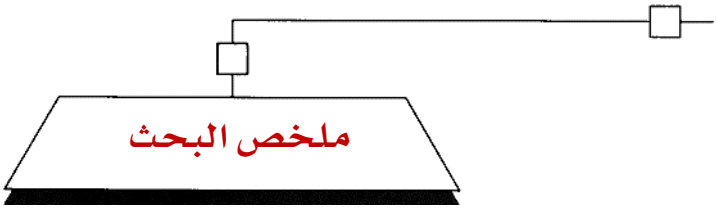

هذا البحث تنقيب عن القوادح التي قدح بها أئمَّة أهل السُّنَّة والجماعة في مشروعية علم الكلام ودعوى موافقته لأصول الدِّين التي نزل بها الوحي؛ وذلك بتتبع نصوصهم، والنظر في ثنايا أقوالهم لاستخلاص تلك القوادح.

والهدف الرئيس من هذا البحث : هو تأصيل الموقف السلفي من علم الكلام والكشف عن معقوليته وسداده، ويتضمن هذا الهدف أهدافًا فرعية، كالبرهنة على إدراك أئمَّة السلف لوجود القطيعة بين السُّنَّة والكلام الذي أحدثه المتكلمون، وكذلك تمييز الجدل السلفي في العقائد عن الكلام البدعي، ونقد التأويلات الكلامية لموقف السلف من علم الكلام، فإنَّ في تجلية اعتراضاتهم على مشروعيته : إيقافًا على العلل الباعثة لهم على ذم هذا العلم وأهله، وفي الآن نفسه نقدًا مضمرًا للتنصلات الكلامية من ذلك الموقف، بتقديم تفسيرات تلتف على اعتراضاتهم دون أن تنفصل عنها.

الكلمات المفتاحية : (قوادح، أئمَّة السَّلف، علم الكلام، العقليات، المتكلمون).

د / عيسى بن محسن النعمي
e.alnaami@gmail.com

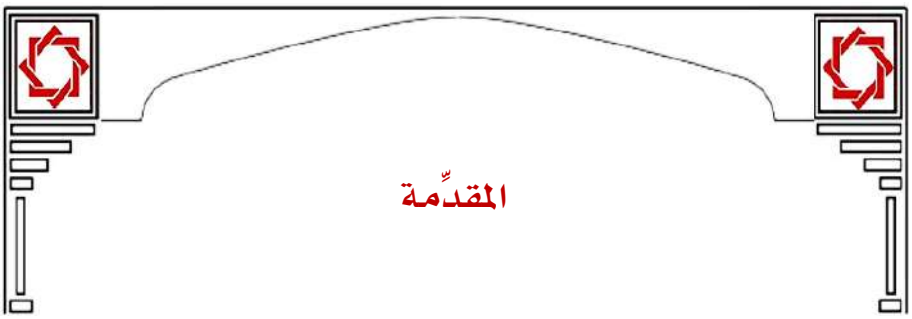

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أمَّا بعد :

ففي غمرة تصاعد النشاط الكلامي على الصعيد الإعلامي والنشري، وحومة الجدل الدائر في المحيط الفكري حول الحاجة إلى استحياء مناهج علم الكلام واستثمارها؛ لتكون أداة ناهضة لإطفاء جذوة الشك، ودرعًا حاميًا لبيضة الاعتقاد، من عاديات الشبهات الإلحادية التي عصفت بإيمان كثير من الخلق، كانت الضرورة العلمية تقضي بإعادة طرح سؤال المشروعية لهذا العلم، ومدى صدق موافقته للوحي، وتحقيقه للهدف المنشود منه من إكساب اليقين وتمنيع حصن الاعتقاد؛ وذلك بمعايرته بموقف أهل السُّنَّة والجماعة منه، لا سيما موقف أئمَّة السلف الذين أصفقت الأُمَّة على إمامتهم وجلالتهم بمن فيهم جماهير المتكلمين أنفسهم، وكان من مقتضيات ذلك، محاولة الغوص في أعماق نصوصهم لاستنطاقها، بحثًا عن القوادح المعللة لذمهم الكلام وأهله، وكشفًا عن وجوه معقولية تلك القوادح والاعتراضات، وعناصر الإحكام فيها.

❁ أسئلة البحث :

يروم البحث الإجابة عن جملة من السؤالات المركزية ولو بصورة ضمنية،

من مثل :

هل كان الذم السلفي للكلام ذمًّا اعتباطيًّا؟ أو أنَّ له أسبابه التي تفسره وتسوغه؟

وهل كان علة هذا الذم هو منعهم من الاستدلال العقلي في العقائد على نقيض الموقف الكلامي في اعتباره العقل واستدلاله به؟ أو أنَّ الذم السلفي ليس لمطلق الاستدلال العقلي وإنما لنوع مخصوص من الاستدلال عوَّل عليه المتكلمون؟

وهل كان الذم السلفي للكلام للمواضعات والاصطلاحات التي أحدثها المتكلمون مع موافقتها لحقائق الوحي؟ أو أنَّ النقد السلفي كان لاشتمال تلك المواضعات على معان باطلة أحيانًا، ومجملة تحتمل الحق والباطل في أحايين أُخر؟

وهل كلام الأئمَّة في العقائد كالكلام البدعي فيها؟ وبما يمتاز أحدهما عن الآخر؟

كل هذه السؤالات كانت حاضرة لدى الباحث أثناء بحثه، وموجهة له عند كتابته.

❁ أهداف البحث :

الغرض الرئيس من هذا العمل هو : تأصيل الموقف السلفي من علم الكلام وتفسيره وتقريبه، وفي طي هذا الغرض أهداف أخرى، منها :

أوَّلًا : البرهنة على إدراك أئمَّة السلف للمباينة بين أصول الدِّين كما قررت في الوحي ووقع الإجماع عليها، والكلام البدعي الذي وضعه المتكلمون.

ثانيًا : تمييز الجدل السلفي في العقائد عن الكلام البدعي.

ثالثًا : نقد التأويلات الكلامية لموقف السلف من علم الكلام، فإنَّ في تجلية اعتراضاتهم على مشروعية هذا العلم : إيقافًا على العلل الباعثة لهم على ذم هذا العلم وأهله، ونقدًا مضمرًا في الوقت ذاته للتنصلات الكلامية من ذلك الموقف، بتقديم تفسيرات تلتف على اعتراضاتهم دون أن تنفصل عنها.

وبطبيعة الحال ليس القصد من هذا البحث استيفاء جميع القوادح التي يمكن استثمارها من تضاعيف كتب الأئمَّة، ولا بسط القول في كل قادح مما اشتمل عليه هذا البحث؛ لأنها لو أعطيت حقها، لما وفَّى نطاق البحث – المأذون به – بها، وإنما الغرض التنبيه على أصولها دون الخوض في فصولها.

❁ منهج البحث :

توصل الباحث في قراءته لهذا الموضوع بمنهج يزاوج بين المنهج الوصفي للأصول والمسائل الكلامية، والمنهج النقدي في معالجة المقالات، والمنهج التحليلي للنصوص لا سيما نصوص الأئمَّة، والمنهج الاستردادي لرصد نشأة بعض القضايا وتتبع تطورها. وقد زويت متن البحث عن مزاحمة نصوص الأئمَّة بنصوص غيرهم ليبقى المتن صفوًا من كدر الشركة، فإنَّ المقصد الأسنى هو تثقف مسالكهم – بحسب الوسع – في نقد هذا العلم؛ لذا قمتُ بتوظيف الهامش توظيفًا منهجيًّا بوضع الاقتباسات الكلامية الخادمة لأفكار المتن وما يتعلق بها من توضيحات في الهامش، إلَّا ما دعت الحاجة لوضعه في متن البحث.

❁ الدِّراسات السَّابقة :

من الدراسات السابقة التي تقاطعت مع موضوع هذا البحث؛ الدراسات التالية :

١- كتاب «ذم الكلام وأهله» لشيخ الإسلام أبي إسماعيل عبد الله الهروي الأنصاري (ت٤٨١هـ)، وهذه المدونة غاية في الأهمية لتوفيرها المادة النصية المتعلقة بموقف السلف من الجدل والكلام، مرتبة فيها أقاويلهم على الطبقات. إلَّا أنَّ الجانب التحليلي لتلك المرويات واستخلاص الأطر العامة منها لم يكن هدفًا للإمام أبي إسماعيل الأنصاري الهروي، وكأنه ارتأى أنَّ النصوص ناطقة بنفسها وكافية في الدلالة. وهذا المسلك من مسالك الأئمَّة المطروقة في التأليف.

٢- رسالة بعنوان «فصل في الكلام الذي ذمه الأئمَّة والسلف» لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، وهذا الفصل المنشور ضمن جامع الرسائل ليس تامًّا والموجود منه نفيس، حرر فيه ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ حقيقة الكلام المذموم على لسان أئمَّة السلف، ونقد التفسيرات التي قدَّمها المتكلمون لهذا الذم على وجه الإجمال. وكلامه رَحِمَهُ اللَّهُ في كثير من هذه القوادح وإن كان منثورًا في مصنفاته الأخرى - وقد أشرتُ إلى بعضها في ثنايا هذه الدراسة -، إلَّا أَنَّ الموجود من هذا الفصل لم يتطرق إلى موضوع هذا البحث وهو جمع القوادح الكلية لأهل السُّنَّة في مشروعية علم الكلام، والتي تعد بعضها قوادح جوهرية، حاول المتكلمون بعد التنصل عنها بمسالك متعددة.

٣- كتاب «موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسُّنَّة – عرضًا ونقدًا –» لفضيلة الأستاذ الدكتور / سليمان الغصن، وهذه الدراسة على أهميتها في بابها، وتقاطعها مع بحثي في المبحث الذي عقده المؤلف عن موقف أئمَّة السلف من علم الكلام، إلَّا أنه لم يكن من غرض المبحث تتبع القوادح السلفية في مشروعية علم الكلام، لذا اتسم تناوله لنصوص أئمَّة السلف بالطابع السردي لا التحليلي، فضمر فيه استنطاق دلالات تلك النصوص وتوجيه مشكلها.

❁ خطة البحث :

قد تعلق البحث بتسعة أطراف، وهي مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وهي :

المبحث الأوَّل : قادح الابتداع.

المبحث الثاني : قادح المآل.

المبحث الثالث : قادح الاعتراف

المبحث الرَّابع : قادح الاختلاف.

ثم الخاتمة، يتلوها لائحة المصادر والمراجع، وكشاف الموضوعات.

وأخيرًا : أشكر كل من ساهم في تسديد هذا المرقوم وتصويبه، وأخص منهم شخصًا آثر الخمول على الذكر، ولولا ذلك لكان حقه أن يذكر في هذا العمل، فالله أسأل أن يجزيه عني خير ما جزى محسنًا على إحسانه، وأن يبارك في علمه وعمره، وأن يبلغه أسنى المراتب وأعلاها في الخير والعلم.

وأسأله ﷻ أن يبارك في هذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجه صوابًا على

وفق سُنَّة رسوله ﷺ، نافعًا لقارئيه، إنه خير مأمول وأكرم مسؤول.

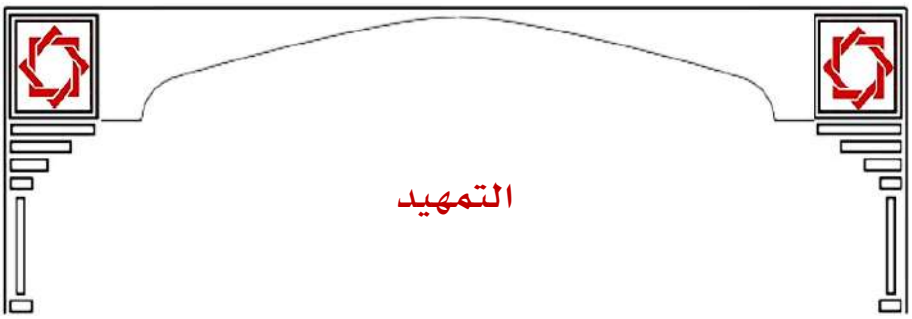

التمهيد

علم الكلام : المفهوم، والألفاظ ذات الصلة.

من الملاحظ تاريخيًّا أنَّ تبلور التعريف لهذا العلم وتعليل تسميته بهذا الاسم جاءا متأخرين عن نشأته، ومن المفارقات التي أشار إليها بعض الباحثين(١) هو أنَّ أول تعريف صيغ لهذا العلم كان في القرن الرابع الهجري ومن خارج الإطار الكلامي من قبل الفيلسوف أبي نصر الفارابي (ت٣٣٩هـ)(٢).

فأمَّا أول تعريف صيغ من داخل الحقل الكلامي هو لعضد الدِّين الإيجي (ت٧٥٣هـ) في القرن الثامن الهجري.

ودعوى أنَّ أول تعريف للمتكلمين لهذا العلم كان على يد العضد الإيجي محل نظر :

أوَّلًا : لأنه لا سبيل للقطع بهذه الأولية قبل التصفح التام للمدونات الكلامية، وهذا مما لا يتأتى مع وجود شطر كبير من تلك المدونات في حيز

---

(١) انظر : «إسلام المتكلمين» لمحمد بوهلال (١٤).

(٢) انظر : «إحصاء العلوم» للفارابي (١٠٧-١٠٨).

المخطوط أو المفقود.

وثانيًا : لأنه يكدر على هذه الأولية نصان هما أسبق من الناحية التاريخية من تعريف العضد الإيجي :

أمَّا النص الأول : فهو لابن فورك (ت٤٠٦هـ) يقول فيه : «والمسمى علم الكلام هو ... التمييز بين صحيح النظر وفاسده، والفصل بين ما هو حجة ودليل وبين ما هو شبهة ودعوى»(١).

ويمكن توجيه هذا النص، بأن يقال : إنَّ ابن فورك ليس بصدد صياغة تعريف جامع مانع لعلم الكلام، وإنما عنى الكشف عن الوظيفة العامة لعلم الكلام، فلا يشكل هذا النص على دعوى الأولية.

وأمَّا النص الثاني : فهو لأبي المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ) فقد قال : «والكلام نعني به معرفة العالم، وأقسامه، وحقائقه، وحدثه، والعلم بمحدثه وما يجب له من الصفات، وما يستحيل عليه، وما يجوز في حقه، والعلم بالنبوات، وتميزها بالمعجزات عن دعاوى المبطلين وأحكام النبوات والقول فيما يجوز ويمتنع من كليات الشرائع»(٢).

وهذا النص يظهر بجلاء فيه قصدية التعريف لعلم الكلام لإمام متقدم زمانًا على العضد الإيجي، مما يكسر دعوى أولية الإيجي في وضع تعريف لعلم الكلام.

---

(١) «شرح العالم والمتعلم» لابن فورك (٦٧).

(٢) «البرهان في أصول الفقه» للجويني (٧٨/١).

وحتى مع أسبقية أبي المعالي الجويني في تعريف علم الكلام، إلَّا أَّن دعوى تأخر المتكلمين في وضع تعريف لعلم الكلام ما تزال قائمة، وليس هناك – بحسب اطلاعي القاصر– ما ينقض هذه الدعوى؛ ولذا سيجري الباحث على اعتبار هذه الدعوى، والبناء على تعريف العضد الإيجي؛ لأنه الأشهر والأكثر تداولًا بين المتأخرين.

وعليه فإنَّ العوامل التي أسهمت في تأخر تعريف يحدد هوية هذا العلم، يمكن مقاربتها بإرجاعها إلى عاملين : أحدهما طبعي، والآخر احترازي.

فأمَّا العامل الطبعي : فإنَّ من طبيعة العلوم أن تسبق الممارسة لها تأطير محدداتها واستنباط قواعدها، فإنَّ كلًّا من هذا التأطير والاستنباط لا يتأتى قبل استقرار العلم، وعلم الكلام ليس خارجًا عن هذه السُّنَّة.

وأمَّا العامل الاحترازي : فلعل حرص المتكلمين على ألَّا يمعنوا في إظهار تمايز علمهم عن عقائد أئمَّة السلف في زمانهم كان هو العامل المؤثر في تأخر وضع تعريف خاص لعلمهم؛ فإنَّ التعريف تكريس للامتياز وإظهار للخصوصية، وهذا ما لا يرغب فيه المتكلمون الأوائل، لا سيما مع تكدر المناخ العلمي بذمهم والتشنيع عليهم بما أحدثوه، فما كانت الحكمة تتقاضاهم إلى الإمعان في المعاندة بوضع تعريف ينادي عليهم بالمشاقة والانشقاق عن عقيدة سواد المسلمين، وقد أشار إلى هذا المعنى أبو المعالي الجويني(١).

وكلا العاملين السالفين ظني مع اشتمالهما لقدر من المعقولية، والأول

(١) انظر : «الشامل في أصول الدين» لأبي المعالي الجويني (٢٨٧، ٢٧٩).

أرجح في النظر – والله أعلم –.

وأمَّا تعريف عضد الدِّين الإيجي لعلم الكلام، فهو قوله : «علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدِّينية بإيراد الحجج ودفع الشُّبه»(١).

وإذا تأمل في هذا التعريف، وجد أنه ينتظم مكونين :

أحدهما : وظيفة علم الكلام، وهي الاستدلال العقلي على العقائد الإيمانية، وهذا الاستدلال ذو طبيعة مزدوجة من الإبرام بـ «إثبات العقائد الدِّينية» بـ «الحجج (العقلية)»، والتفنيد بـ «دفع الشُّبه» المخالفة لتلك العقائد وتزييفها.

وثانيهما : موضوعه، وهو «العقائد الدِّينية»، وأصل تلك العقائد – كما يقول الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ) – هو : «معرفة الصانع تعالى بصفاته الذاتية والفعلية، ومن جملة صفاته الفعلية ما يتميز عن سائرها بمزيد بحث فيه كإرسال الرسل، ونصب الأئمَّة على زعم من يدَّعي وجوب كون الإمام منصوصًا عليه من عند الله ... وحشر الأجساد وما يتبعه»(٢).

والملاحظ في تعريف الإيجي أنه يحصر ثمرة علم الكلام في إثبات العقائد على الغير؛ مما يعني أنَّ التحصيل والاكتساب للعقائد – عند الإيجي – ليس من أغراض علم الكلام؛ لأنَّ إثبات العقائد على الغير فرع عن ثبوتها للمثبت

---

(١) «المواقف» للإيجي (١/٣٤-٣٥، مع شرحه للشريف الجرجاني).

(٢) «حاشية التجريد» الشريف الجرجاني (٢/١٥).

وحصولها له(١).

وهذا يعني أنَّ تحصيل العقائد متلقى بطريق آخر غير العقل، وهو الشرع - بحسب دعوى المتكلمين - وهذا ما يؤكده تعريف الشريف الجرجاني لعلم الكلام حين عرفه بأنه : «علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته، وأحوال الممكنات من المبدأ والمعاد على قانون الإسلام»(٢).

وبهذين التعريفين يظهر تمايز «علم الكلام» عن «العلم الإلهي» والذي يعرف بأنه : «علم بأحوال ما لا يفتقر في الوجودين، أي الخارجي والذهني، إلى المادة»(٣)، وعن«اللاهوت الكتابي» والذي يعرف بأنه : «بحث مدعوم بالأدلة العقلية حول الإله، وماهيته، وعلاقته بالإنسان والعالم، والطريقة التي

---

(١) انظر«حاشية الكرماني على شرح الشريف على المواقف» نقلًا عن مقدمة محقق «تعريف علم الكلام» لجلال الدواني.

❋ وفي نصوص بعض متقدمي المتكلمين ما قد يفهم منه خلاف ما ذكره الإيجي من حصر وظيفة الكلام في الإثبات للعقائد دون تحصيلها، فالجاحظ مثلًا وهو من متقدمي المتكلمين، يقول منوهًا بفضل علم الكلام : «فأي شيءٍ أشهر منقبة وأرفع درجة وأكمل فضلًا ... من شيءٍ (علم الكلام) لولا مكانه لم يثبت لله ربوبية ولا لنبي حجة ... والكلام سبب لتعرف حقائق الأديان، والقياس (الاستدلال العقلي) في تثبيت الربوبية وتصديق الرسالة، والامتحان للتعديل والتجوير، والاضطرار والاختيار» «رسائل الجاحظ» (٤/٢٤٠، ٢٤٥). فغاير بين التحصيل للعقائد المدلول عليها بلفظ «يثبت» والبرهنة عليها المدلول عليها بلفظ «والقياس في تثبيت الربوبية وتصديق الرسالة ...».

(٢) «التعريفات» للشريف الجرجاني (٢٣٧).

(٣) «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» للتهانوي (١/٥٣).

يبلغ بها الإله رسالته إلى الناس، والثيولوجيا تشتمل أيضًا على الموضوعات الأخرى المتصلة بذلك، مثل : العناية الإلهية، والمعجزات، والصلاة، والعبادة، والاستطاعة أو الإرادة الحرة، والذنب، والتوبة، ومشكلة الشر، والخلود، والملائكة»(١).

فالإيجي حصر موضوع علم الكلام في «الموجود الخاص» وهو الله ﷻ / العقائد الدِّينية، وهو بذلك يميزه عن موضوع العلم الإلهي وهو «الوجود العام/ الموجود بما هو موجود»، ومن المعلوم أنَّ موضوع العلم يؤخذ مسلَّمًا فيه، لذا لما كان وجود الله ﷻ مسلَّمًا في علم الكلام، كان البحث فيه أصالة عن لواحقه وهو صفات الله وأفعاله، وإنما جاء البحث في أدلة وجوده ﷻ على جهة التبع(٢).

وحصر وظيفة علم الكلام في كونها وظيفة حجاجية لا تفسيرية (وبذلك يفارق اللاهوت الكتابي)، وإثباتية لا تأسيسية (وبذلك يمتاز عن العلم الإلهي للفلاسفة).

وهذا الحصر يطرح سؤالًا إشكاليًّا وهو هل لهذا الحصر ما صدق في الواقع الكلامي فيصح معه الحكم بالتمايز بين علم الكلام، وبين العلم الإلهي واللاهوت المسيحي أو لا؟

والجواب عن ذلك بأن يقال : التمايز بين الكلام والعلم الإلهي واضح

---

(١) «المدخل إلى علم الكلام» لحسن الشافعي (٢٤٠).

(٢) انظر : «رسالة في الفرق بين نوعي العلم الإلهي والكلام» لسراج الدين الأرموي (٧٦).

قبل ظهور اختلاط الكلام بالفلسفة ظهورًا واضحًا وهي حقيقة لا يخفيها متأخرو المتكلمين أنفسهم، بأنَّ هناك طورين للكلام في بروز تأثره بالفلسفة طور ما قبل الاختلاط بالفلسفة، وطور ما بعد الاختلاط، ومما يشهد للطور الثاني بعض كتب الفخر الرازي (ت٦٠٦هـ) كـ «المباحث المشرقية في علم الإلهيات والطبيعيات»، فإنه بصنيعه هذا كان مؤسسًا لاتجاه تبعه عليه آخرون، كالنصير الطوسي (ت٦٧٢هـ) في كتابه «تجريد العقائد»، وناصر الدِّين البيضاوي (ت٦٨٥هـ) في كتابه «طوالع الأنوار» وغيرهما(١).

لذا يقول التفتازاني رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا الطور : «ثم لما نقلت الفلسفة إلى العربية، وخاض فيها الإسلاميون، وحاولوا الرد على الفلاسفة فيما خالفوا فيه الشريعة، فخلطوا بالكلام كثيرًا من الفلسفة؛ ليتحققوا مقاصدها، فيتمكنوا من إبطالها ... وهلم جرًّا، إلى أن أدرجوا فيه معظم الطبيعيات والإلهيات، وخاضوا في الرياضيات، حتى كاد لا يتميز عن الفلسفة لولا اشتماله على السمعيات، وهذا هو كلام المتأخرين»(٢).

ويمكن القول أنَّ الكلام حتى في طور اختلاطه بالفلسفة ظل وفيًّا لغرضه وهو وظيفته الحجاجية وانطلاقه من مسلَّمات دينية وهو ما دعا غير واحد

---

(١) لمزيد من البسط فيما يتعلق بهذا الطور يراجع «الكتب المرجعية في تراث متأخري الأشاعرة بالمشرق» لهيدرون أيشنر (٢/٨٢٥- ضمن المرجع في تاريخ علم الكلام).

(٢) «شرح العقائد النسفية» سعد الدين التفتازاني (١٠٤)، وانظر كذلك «المقدمة» لابن خلدون (٢/٣٢١-٣٢٢).

إلى محاولة التمييز بين العلمين، ومن أولئك ابن خلدون (ت٨٠٨هـ) حيث عبر عن ذلك بقوله : «والحق مغايرة كل منهما لصاحبه بالموضوع والمسائل. وإنما جاء الالتباس من اتحاد المطالب عند الاستدلال، وصار احتجاج أهل الكلام كأنه إنشاء لطلب الاعتقاد بالدليل، وليس كذلك، بل إنما هو رد على الملحدين، والمطلوب مفروض الصدق معلومه»(١).

وكذلك عبد الرزاق اللاهيجي (ت١٠٧٣هـ)، فإنه قال معلقًا على قيد « قانون الإسلام» المرسوم في تعريف الشريف الجرجاني : «ثم لما كان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات قيدوا (المتكلمين) الموجود هنا بحيثية كونه متعلقًا للمباحث الجارية على قانون الإسلام، أي الطريقة المعهودة المسماة بالدِّين والملة، والقواعد المعلومة قطعًا من الكتاب والسُّنَّة، مثل كون الواحد موجدًا للكثير، وكون الملك نازلًا من السماء، وكون العالم مسبوقًا بالعدم ... إلى غير ذلك من القواعد التي يقطع بها في الإسلام دون الفلسفة، فيتميز الكلام عن الإلهي بهذا الاعتبار. أقول : وهذا الاعتبار(قانون الإسلام) هو الذي أخرج الأدلة الكلامية من البرهان إلى الجدل»(٢).

وإذا كان التمايز حاصل بين علم الكلام والإلهيات الفلسفية، فإنَّ الانطلاق من المسلَّمات العقائدية والاحتجاج العقلي عليها، والتنظيم الصوري لها ثلاث ركائز حدت ببعض الباحثين إلى أن يقطع بالتطابق بين الكلام

---

(١) «المقدمة» لابن خلدون (٣٢٣/٢).

(٢) «شوارق الإلهام في شرح تجريد الكلام» لعبد الرزاق اللاهيجي (١٣٨-١٣٩).

واللاهوت، وأنَّ الكلام ما هو إلَّا بحث لاهوتي بامتياز، يقول ريتشارد م. فرانك : «إنَّ العمل الأوَّلي لعلم الكلام، من حيث هو لاهوتي بالأساس، بل الأكثر من ذلك هو لاهوتي بأتم معنى الكلمة، وهو استعمال الفكر النظري قصد عقلنة المضمون المعرفي الذي في لغة الدِّين الرمزية، وبيان هذا المضمون وطبيعة الوحي، وأيضًا فعلها في الفرد ومكانتها ووظيفتها في المجموعة»(١).

وما ذهب إليه فرانك، هو ما يفهم من بعض نصوص الفيلسوف اليهودي موسى بن ميمون القرطبي (ت٦٠٣هـ)(٢)، وهي على كل حال نتيجة ليست وفاقية، بل يخالفهما فيها باحثون آخرون كجورج قنواتي (ت١٩٩٤م)، وشهرام بازوكي (معاصر)، ولويس غارديه (ت١٩٠٤م)، فقد ذهب قنواتي إلى أنَّ الاتفاق بين الكلام واللاهوت صوري، وأنَّ الاختلاف الجوهري بينهما متحقق(٣)، ويرى بازوكي أنَّ اللاهوت الكتابي أعم من الكلام، وأنَّ الجزء المشترك بينهما قد تم إخراجه من اللاهوت واعتباره بمثابة المقدمة له، وبناء عليه يعتقد بازوكي أنَّ ترجمة «الثيولوجيا» إلى علم الكلام، ليست ترجمة صحيحة(٤)، في حين ذهب غارديه إلى أنَّ من وجوه الممايزة بين

(١) «علم الكلام» ريتشارد م. فرانك (٤٥- ضمن دراسات في تاريخ الكلام والفلسفة).

(٢) انظر : «دلالة الحائرين» لموسى بن ميمون (١/١٨٠-١٨١).

(٣) «الفلسفة وعلم الكلام والتصوف» لجورج قنواتي (٢٢٥-٢٢٦- بحث منشور ضمن كتاب تراث الإسلام).

(٤) مقالة منشورة على الشبكة بعنوان : «مقدمة في اللاهوت» لشهرام باوزكي. http: //nosos .net

الكلام واللاهوت التمايز من جهتي الوظيفة والموضوع :

فمن جهة الوظيفة : فإنه يرى أنَّ الشاغل الرئيس للكلام هو شاغل جدلي، في حين أنَّ الشاغل الرئيس للاهوت الكتابي- النصراني على وجه الخصوص - هو شاغل تعقيلي تفسيري لإضفاء الطابع العقلي على أسرار العقائد الكتابية التي ينطوي كثير منها على عنصر الاستحالة.

ومن جهة الموضوع : فهو يرى أنَّ الماصدق الكلامي لا يتطابق تمام المطابقة مع الماصدق اللاهوتي، لعدم اشتمال الأول (الكلام) على البحث الأخلاقي في حين اشتمال اللاهوت على ذلك.

ولأنَّ كلًّا من العلم الإلهي واللاهوت الكتابي، وإن تقاطعا في جزء من موضوع علم الكلام - مع انفرادهما عنه بالاشتغال بموضوعات أُخر - إلَّا أنه انفرد كل واحد منهما بوظيفة مخصوصة تميزه عن شبيهيه، فانفرد العلم الإلهي عن الكلام واللاهوت الكتابي في رومه تأسيس عقائده واكتسابها من العقل المحض دون أي قيد ملي.

وتفرد اللاهوت الكتابي عن الكلام والعلم الإلهي في كون وظيفته بالأصالة عقلنة مضمون العقائد الكتابية - خصوصًا النصرانية - ذات الطابع اللاعقلاني(١).

والحقيقة أنَّ ما ذكره غارديه من تمايز بين الكلام واللاهوت في الوظيفة ليس مسلَّمًا بإطلاق، بل يمكن القول أنَّ علم الكلام يتفق مع اللاهوت في

(١) نقلًا عن «مذاهب الإسلاميين» لعبد الرحمن بدوي(١٣-١٤).

عقلنة النصوص المعارضة – بزعمهم – للعقل، وذلك بتسليط آلة التأويل لتطويع مدلول النص وفقًا للأصول الكلامية، هذا أوَّلًا. وثانيًا : فإنَّ التمايز بين العلوم هو بتمايز موضوعاتها، لا بالنظر إلى الوظيفة والغاية؛ إذ هما أمران (الوظيفة والغاية) خارجان عن أجزاء العلم.

وأمَّا تعليل تسمية علم الكلام بهذا الاسم : فقد ساق شارح العقائد النسفية جملة من التعليلات في مساق واحد، وهي كالتالي :

– (الوجه الأوَّل) : لأنَّ عنوان مباحثه كان قولهم : الكلام في كلام في كذا وكذا.

– (الوجه الثاني) : لأنَّ مسألة الكلام الإلهي أشهر مباحثه وأكثرها نزاعًا.

– (الوجه الثالث) : لأنه يورث قدرة في تحقيق الشرعيات وإلزام الخصوم، كالمنطق للفلسفة.

– (الوجه الرابع) : لأنه إنما يتحقق بالمباحثة وإدارة الكلام من الجانبين، وغيره قد يتحقق بالتأمل ومطالعة الكتب.

– (الوجه الخامس) : لأنه لقوة أدلته صار كأنه الكلام دون ما عداه من العلوم.

– (الوجه السَّادس) : لأنه مبتنى على الأدلة القطعية المؤيد أكثرها بالأدلة السمعية.

– (الوجه السَّابع) : لأنه أشد العلوم تأثيرًا في القلب وتغلغلًا فيه،

فسمي بالكلام المشتق من الكلم؛ وهو الجرح، وهذا هو كلام القدماء(١).

والملاحظ على هذه الوجوه أنها وجوه ادعائية تحمل طابع الامتداح لهذا العلم، ولم ينشغل التفتازاني رَحِمَهُ اللَّهُ بالتدليل على صحتها، أو بيان أسبقها تاريخًا، أو ترشيح الأوجه منها!

ومما يكدر على ما ذكره، أنَّ هناك وجهًا من الوجوه لم يذكر في تلك القائمة، مع كونه أقوى من جهة التحقق التاريخي، وأرجح من جهة النظر لتناسبه مع طبيعة علم الكلام؛ وهو أنَّ التسمية بالكلام، وردت في سياق الذم والقدح من أئمَّة السلف لما أحدثه المتكلمون من كلام في العقائد في مقابل (السكوت الشرعي)، ولكون الكلام البدعي اصطبغ بالطابع النظري الذي ليس تحته عمل، فهو كلام في مقابل العمل – وسيأتي مزيد بسط لهذين الوجهين – وبهذا يكون الوجه الأصدق في تعليل هذه التسمية من الناحيتين التاريخية والموضوعية هو : (الوجه القدحي)(٢).

ومن الشواهد المصدقة لهذا التعليل، الروايات الواردة عن أئمَّة السلف في تسمية ما أحدثه المتكلمون كلامًا على جهة الذم والقدح، ومن ذلك :

ما جاء عن مالك بن أنس أنه قال : «إياكم والبدع». قيل يا أبا عبد الله وما البدع؟ قال : «أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه

---

(١) «شرح العقائد النسفية» التفتازاني (١٠٠-١٠١) بتصرف.

(٢) انظر : «تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية» لمصطفى عبد الرزاق (٣٨٦-٣٩١)، و«علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام» لمحمد الشنيوي (١٤٧-١٤٨).

وعلمه وقدرته، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان»(١)، فقابل رَحِمَهُ اللَّهُ بين الكلام بالباطل والسكوت الشرعي.

وكذلك قوله رَحِمَهُ اللَّهُ : «الكلام في الدِّين أكرهه، ولم يزل أهل بلدنا (المدينة) يكرهونه وينهون عنه، نحو الكلام في رأي جهم والقدر وما أشبه ذلك، ولا أحب الكلام إلَّا فيما تحته عمل»(٢).

وقول محمد بن الحسن : سمعت أبا حنيفة النعمان بن ثابت رَحِمَهُ اللَّهُ يقول : «لعن الله عمرو بن عبيد، فإنه فتح للناس الطريق إلى الكلام فيما لا يعنيهم من الكلام»، ثم قال محمد بن الحسن : «وكان أبوحنيفة يحثنا على الفقه وينهانا عن الكلام»(٣).

(١) «ذم الكلام وأهله» لأبي إسماعيل الهروي (٤/١١٥).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٢/٩٣٨).

(٣) «ذم الكلام وأهله» لأبي إسماعيل الهروي الأنصاري (٤/٢٢١).

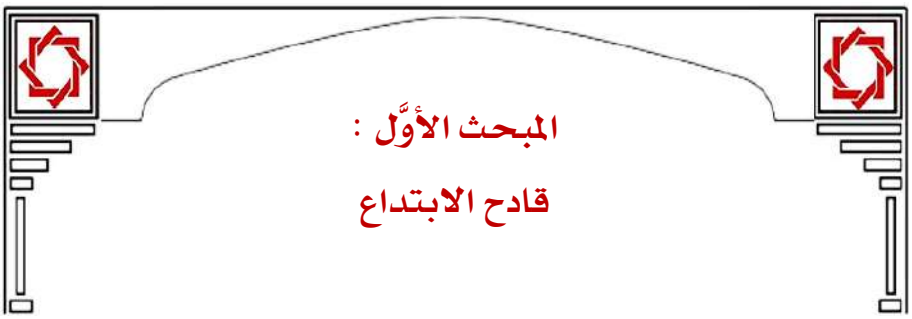

المبحث الأوَّل :
قادح الابتداع

إنَّ أعظم ما يحيق بـ «الكلام» ويضعه على محك المشروعية، هو اتفاق أئمَّة السلف على ذمه وتحريمه، وبالنظر في تضاعيف نصوصهم نجد أنهم وظفوا جملة من القوادح للتدليل على عدم مشروعيته، ويأتي على رأسها – وهو أس القوادح – : قادح الابتداع : فأئمَّة السلف عدُّوا الكلام بدعة حادثة في الدِّين؛ لكونه خروجًا عن السُّنَّة وإخلالًا بالاتباع للرسول ﷺ، وهو معنى يتجلى في اشتمال الكلام على أصلين مذمومين شرعًا(١) :

أحدهما : الكلام بلا علم، والدلائل على ذمه كثيرة في الوحي، ومن ذلك قوله ﷻ : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [سورة الأعراف:٣٣].

والآخر: الكلام بالباطل، وقد ذمه الله ﷻ بقوله : ﴿ انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾ ﴾ [سورة النساء:٥٠].

وقد آل هذا الابتداع إلى توهين الخصائص الجوهرية الثلاث للدِّين،

---

(١) انظر : «درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية (٧/٤٥٣-٤٥٤).

الظاهرة في : (الكمال، والاتساق، واليسر) وهي التي عليها مدار صدق الدِّين وكليته.

فالكلام البدعي يتضمن الإحداث في الدلائل والمسائل – نفيًا وإثباتًا –، وهذا الإحداث فيه إخلال بالمبدأ المقطوع به شرعًا، وهو كمال الدِّين، وكونه تامًّا في دلائله، ومسائله، يدل عليه قوله ﷻ : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [سورة المائدة:٣]. ويستبطن هذا الإحداث أيضًا إخلالًا بمبدأ التسليم بالاتساق – بين وحيه وخلقه (العقل) – الذي يدل عليه قوله ﷻ : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [سورة النساء:٨٢]، وذلك لتسليمه بإمكان التعارض.

ومن آفات ذلك الإحداث، إخلاله بيسر الدِّين وسماحته؛ وذلك بخوضه في الدقائق، وتشقيقه للمسائل، وتوليده الشكوك، وتوريثه الحيرة.

ولابتناء «الكلام» على مخالفة السُّنَّة والإخلال بالاتباع؛ نجد أَن من دوَّن في ذم الكلام، اعتمادًا على جمع النصوص الشرعية، والأثرية، وأقاويل أئمَّة السلف؛ قد عني بإظهار هذا المعنى، ومن أجلِّ تلك المدونات : مدونة أبي إسماعيل الهروي (ت ٤٨١هـ) : «ذم الكلام وأهله».

وعليه فالذم السلفي للقول الكلامي، إنما يكتسب معقوليته، ومشروعيته بالنظر لتأسس الكلام على المفارقة للسنة بذينك الأصلين الفاسدين (الكلام بالباطل/ والكلام بلا علم)، وما يستتبعانه من الإخلال بالخصائص الذاتية للدِّين.

وكان من نتائج هذا الابتداع؛ حصول قدر من المباينة بين المباني الكلامية، والمباني العقدية الشرعية، وقد أدرك ذلك أئمَّة السلف واستبان لهم بوضوح، وشهدت نصوصهم بذلك، فهذا الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٢٠٤هـ) يبين فيه عن هذه المباينة، فيقول : «لقد اطلعتُ من أهل الكلام على شيءٍ والله ما توهمته قط، ولأن يبتلى المرء بجميع ما نهى الله عنه ما خلا الشرك بالله خير من أن يبتليه الله بالكلام»(١).

وهذا الاستبشاع منه رَحِمَهُ اللَّهُ هو لجنس الكلام البدعي، وقد يرد هنا إيرادان:

أحدهما : أنَّ هذا النص وغيره محتمل الدلالة في إثبات المطلوب؛ إذ يمكن حمل الكلام هنا على مطلق الكلام الذي هو في مقابل السكوت الشرعي فيدخل فيه الكلام بعلم وفيما لا يتنافى مع الحقائق الشرعية، والكلام بغير علم وبما يناقض القواطع الشرعية، فلا يكون دالًّا في مورد النزاع.

وثانيهما : أنَّ هذا الذم وإن سلَّمنا أنه ذم لكلام مخصوص لا لمطلق الكلام، فلا يسلَّم أنه ذم لعلم الكلام ولجميع المتكلمين وإنما هو ذم لكلام طائفة بعينها وهي القدرية، وسياق الخبر يدلل على هذا التخصيص، إذ هو صادر على إثر مناظرة الشافعي لحفص الفرد، فيخرج بذلك عن كونه دليلًا على ذم الأئمَّة لعلم الكلام.

فأمَّا الإيراد الأول : فالجواب عنه من وجهين :

---

(١) «مناقب الشافعي» للبيهقي (١/٤٥٣-٤٥٤).

أحدهما : أنَّ هذا الإيراد لوحظ فيه البعد الإنجازي في الكلام، أي من حيث هو كلام، ولم يلتفت إلى ما هو أخطر عند الأئمَّة، وهو البعد التنظيري في الكلام من حيث كونه منظومة فكرية لها أصولها ومسائلها المباينة لطريقة السلف.

وثانيهما : أنَّ في مثل هذا الإيراد خلطًا بين الاستعمال والاصطلاح، فاصطلاح الكلام عند أئمَّة السلف كان المقصود به أصالة الكلام البدعي، لكن لا يعني هذا أنهم لم يستعملوا اللفظة بمعنى أوسع من الاصطلاح.

فالمتأمل في نصوص أئمَّة السلف الذين شهدوا بدايات تبلور الأنساق الكلامية، يتحرر له أنَّ هذا المفهوم (الكلام) يدخل فيه أصالة الكلام الباطل الذي هو تخريج للعقائد الإسلامية على النظريات الفلسفية(١)، وأمَّا الكلام بحق فإنه داخل في ذمهم على جهة التبع، والنهي عن هذا الأخير كان على وجه مصلحي قدَّره الأئمَّة في أول الأمر قبل علو سلطان المتكلمين، ثم لم يلبث بعضهم أن رأى أنَّ الضرورة الشرعية تقتضي الكلام بما يصون الحقائق الشرعية ويدفع صائلة المتكلمين بالباطل، وعليه يمكن القول : أنَّ موقف أئمَّة أهل السُّنَّة والجماعة مرَّ بمرحلتين، وهاتان المرحلتان هما كالتالي :

المرحلة الأولى : التحذير الإجمالي من الكلام وترك الخوض مع المتكلمين فيما خاضوا فيه، وهذا في زمن الليث بن سعد ومالك بن أنس

(١) انظر : «دلالة الحائرين» لابن ميمون (١/١٨١)، و«فلسفة المتكلمين» لهنري ولفسون (٢/٤٩٧).

والأوزاعي وهو زمن ظهور السُّنَّة وعلو أهلها.

المرحلة الثانية : الكلام للحاجة لإبطال الكلام البدعي، وقد كان ذلك في زمن الفتنة وقوة شوكة أهل البدع واستعدائهم الدولة على أهل السُّنَّة كالإمام أحمد بن حنبل وغيره من الأئمَّة. وقد حدد هاتين المرحلتين الإمام الذهبي (ت٧٤٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال : «كانت الأهواء والبدع خاملة في زمن الليث، ومالك، والأوزاعي، والسُّنن ظاهرة عزيزة، فأمَّا في زمن أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي عبيد، فظهرت البدعة، وامتحن أئمَّة الأثر، ورفع أهل الأهواء رؤوسهم بدخول الدولة معهم، فاحتاج العلماء إلى مجادلتهم بالكتاب والسُّنَّة، ثم كثر ذلك، واحتج عليهم العلماء أيضًا بالمعقول»(١).

ومما يشير إلى هاتين المرحلتين في نصوص الأئمَّة، ما رواه حنبل بن إسحاق (ت٢٧٣هـ) أنه قال للإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ : «إنَّ يعقوب بن شيبة وزكريا ابن عمار أخبرا عنك الوقف، فقال : قد كنا نأمر بالسكوت، فلما دعينا إلى أمر ما كان بد لنا من أن ندفع ونبين»(٢)، وهذا نص واضح الدلالة على المرحلتين السالفتين.

وصنيع الأئمَّة يدل على تمييزهم بين الكلام المؤسس على النص الشرعي لنقد علم الكلام، لقصد حفظ الدِّين، وبين الكلام بالمعقول المتعمق، الذي

---

(١) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤٤/٨)

(٢) «العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى (١٢٨٠/٤)، وانظر كذلك : «الرد على الجهمية» للدارمي (٦٢).

هو موضوع نقدهم؛ ذلك أنَّ الثاني إحداث للقول فيما سكت عنه النص ونهى عن الخوض فيه، في حين أنَّ الجدل السلفي هو خوض بالنص لإبطال تأويلات المتكلمين المكذبة لحقائقه، والمعطلة لمقاصده.

ولما كان هذا الخوض ضروري لحفظ الدِّين وتسويره من عادية التحريف فيه، قدرت هذه الحاجة بأن تقتصر على ما يدفع هذا الصائل وذلك بدفعه بالنص الشرعي أصالة وبالمعقول الفطري تبعًا، لتتحقق البرهنة على أجنبية التأويل الكلامي عن التنزيل.

ومما يدلل على الوعي المنهجي لدى الأئمَّة بطبيعة التمايز بين كلامهم وكلام المتكلمين : قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ : «لست أتكلم إلَّا ما كان في كتاب الله، أو سُنَّة رسوله ﷺ، أو عن أصحابه، أو عن التابعين، فأمَّا غير ذلك فالكلام فيه غير محمود»(١)، فميَّز رَحِمَهُ اللَّهُ بين الكلام المؤسس على الاتباع، والكلام البدعي.

وترى هذا المعنى حاضرًا كذلك عند ابن قتيبة رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٢٧٦هـ)، وذلك في قوله : «فقدَّمتُ القول فيه بذكر ما تأولته الجهمية في الكتاب والحديث، وإن قلَّ، لنحمد الله تعالى على النعمة، ونعلم أنَّ الحق مستغنٍ عن الحيلة، ولم أعد في أكثر الرد عليهم طريق اللغة، فأمَّا الكلام فليس من شأننا، ولا أرى أكثر من هلك إلَّا به، وبحمله على الدِّين بما يوجبه القياس»(٢).

(١) «الإبانة الكبرى» لابن بطة (٢٧٩/١).

(٢) «الاختلاف في اللفظ» لابن قتيبة (٥١).

فهذا النص يؤكد على ما أسلفنا القول فيه من حرص الأئمَّة على رسم حدود التمايز بين كلامهم الفطري المؤسس على الحجة المعتبرة وبين الكلام البدعي المؤسس على المعقول المتعمق.

ومما يبرهن على أنَّ ذم أئمَّة السلف انصب أصالة على الكلام البدعي، أمور، منها :

أوَّلًا : تنصيص الأئمَّة في سياق ذمهم للكلام على تسمية رؤوسه المعروفين بالخوض البدعي في العقائد بما يناقض ما دلت عليه النصوص الشرعية.

ثانيًا : تنصيصهم (أئمَّة السلف) على أوصاف قدحية لا تتحقق إلَّا في الكلام البدعي وأهله :

-كالوصف بالاستغناء بـ (الكلام/العقل/ الرأي) عن الوحي، ومن شواهده : قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ : «حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد ويحملوا على الإبل، ويطاف بهم في العشائر والقبائل، وينادى عليهم هذا جزاء من ترك الكتاب والسُّنَّة وأقبل على الكلام»(١)، فقوله رَحِمَهُ اللَّهُ «هذا جزاء من ترك الكتاب والسُّنَّة وأقبل على الكلام» وصف لا يتنزل إلَّا على الكلام البدعي مما يدل على أنَّ هذا المفهوم له دلالة عرفية في زمن الأئمَّة، ولا ينصرف ابتداء إلَّا إليه.

وكذلك ما جاء عن أبي عبيد القاسم بن سلَّام رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٢٢٤هـ) أنَّ

(١) «الاختلاف في اللفظ» لابن قتيبة (٦٥).

رجلًا قال له : «ما تقول في رأي أهل الكلام؟ فقال : لقد دلك ربك على سبيل الرشد وطريق الحق، وقال : ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [سورة النساء:٥٩] الآية، أَمَا لك فيما دلك عليه ربك من كلامه وسنة نبيه ﷺ ما يغنيك عن الرجوع إلى رأيك وعقلك؟! وقد نهاك الله عن الكلام في ذاته وصفاته إلَّا حسب ما أطلقه لك، قال : ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ﴾ [سورة الأنعام:٦٨]»(١)، وظاهر من هذه المقابلة في نص أبي عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ بين «أَمَا لك فيما دلك عليه ربك» وبين «ما يغنيك عن الرجوع إلى رأيك وعقلك» أنَّ أبا عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أنَّ أهل الكلام استغنوا بعقولهم عن الاتباع للرسول ﷺ، وهذا ما يتنزل على جنس الكلام البدعي لا على مطلق الكلام.

وكذلك قول أبي نصر السجزي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٤٤٤هـ) في سياق تمثيله للفرق التي يستغرقها الذم النبوي لأئمَّة الضلال، ومنها فرقتا : (الأشاعرة، والكلابية): «وإذا خاطبهم –أي المتكلمين – مَن له هيبة، وحشمة من أهل الاتباع، قالوا : الاعتقاد ما تقولونه، وإنما نتعلم الكلام؛ لمناظرة الخصوم، والذي يقولونه كذب، وإنما يسترون بهذا؛ لئلَّا يشنع عليهم أصحاب الحديث، فمن أنكر قولي فليأتي بحديث موافق لما قالوه، ولا يجد إلى ذلك – والحمد لله – سبيلًا»(٢)، فقوله : «فمن أنكر قولي» في كذب دعواهم بمطابقة اعتقادهم لمعتقد أئمة السلف، «فليأتي بحديث موافق لما قالوه»، دليل على إدراك أبي

(١) «ذم الكلام وأهله» لأبي إسماعيل الهروي الأنصاري (٢/٩٣٨).

(٢) «رسالة السجزي إلى أهل زبيد» (٢٢٤).

نصر السجزي رَحِمَهُ اللَّهُ للمباينة بين النسقين الكلامي والسُّني، وأنَّ الكلام ليس مجرد آلة جدلية لإفحام الخصوم، بل هو منظومة عقائدية تتضمن كثيرًا من النظريات المخالفة للوحي.

– **والوصف بالتعطيل** : ومن شواهده : ما رواه عنه الربيع بن سليمان (ت٢٧٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال : قال لي الشافعي : «يا ربيع اقبل مني ثلاثة أشياء ... ولا تشتغل بالكلام فإني قد اطلعت من أهل الكلام على التعطيل ...»(١)، فأفهم قوله رَحِمَهُ اللَّهُ : «فإني قد اطلعت من أهل الكلام على التعطيل» أنه أراد بالكلام في هذا المورد : الكلام المعطل للحقائق الشرعية – وعلى الأخص تعطيل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عما يستحقه من صفات الكمال –، لا مطلق الكلام.

– **والوصف بالتأويل في مقابل التسليم لظواهر النصوص الشرعية** : ومن شواهده : قول أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعي (ت٣٠٦هـ) : «ونسلم الخبر لظاهره، والآية لظاهر تنزيلها، لا نقول بتأويل : المعتزلة، والأشعرية، والجهمية، والملحدة، والمجسمة، والمشبهة، والكرامية، والمكيفة. بل نقبلها بلا تأويل، ونؤمن بها بلا تمثيل. ونقول : الآية والخبر صحيحان، والإيمان بها واجب، والقول بها سُنَّة، وابتغاء تأويلها بدعة»(٢).

– **والوصف بالتعمق في دقائق الكلام والجدل فيه** : ومن شواهد

(١) «رسالة السجزي إلى أهل زبيد» (٤/٢٨٨).

(٢) «اعتقاد أحمد بن عمر بن سريج» (٦٩٩– ضمن الجامع في عقائد ورسائل أهل السُّنَّة والأثر).

ذلك : قول أبي عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني (ت٤٤٩هـ) في بيان اعتقاده : «وينهى في الجملة عن الخوض في الكلام، والتعمق فيه، والاشتغال بما كره السلف رَحِمَهُمُ اللهُ الاشتغال به ... فإنَّ الجدال فيه، والتعمق في دقائقه، والتخبط في ظلماته كل ذلك يفسد القلب، ويسقط منه هيبة الرب»(١).

– وكوصف «الكلام» بالباطل في مقابل السُّنَّة : ومن شواهد ذلك : قول عبد الله بن داوود الخريبي (ت٢٣٣هـ) سألت سفيان الثوري (ت١٦١هـ) عن الكلام : «فقال دع الباطل، أين أنت عن الحق؟ اتبع السُّنَّة ودع الباطل»(٢).

ثالثًا : التنصيص على بعض مقالات المتكلمين، في سياق ذمهم للكلام، مما يدلل على أنَّ الكلام البدعي هو المقصود بذمهم أصالة.

ومن ذلك ما جاء عن نوح الجامع (ت ١٧٣هـ)، قال : «قلت لأبي حنيفة : ما تقول فيما أحدث الناس من الكلام في الأعراض والأجسام؟ فقال : مقالات الفلاسفة، عليك بالأثر وطريقة السلف، وإياك وكل محدثة فإنها بدعة»(٣).

ومن المعلوم أنَّ هذه المصطلحات (الجوهر والعرض والجسم) وإن كانت

---

(١) «اعتقاد إسماعيل بن عبدالرحمن الصابوني» (١٠٢٨- ضمن الجامع في عقائد ورسائل أهل السُّنَّة).

(٢) المصدر السابق (٥٧).

(٣) المصدر السابق (٥٩-٦٠).

مصطلحات منقولة من الحقل الفلسفي بالأساس، إلَّا أنها دخلت المجال التداولي في علم الكلام وأصبحت جزءًا من نسيجه، ومكونًا مؤثرًا في تأصيل عقائده، أو تصحيح دلائله، أو إلزام خصومه، تحت ما يسمى بـ «لطيف الكلام» تمييزًا له عن جليله(١).

وكذلك قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ : «إذا سمعت الرجل يقول : الاسم غير المسمى، والشيء غير الشيء فاشهد عليه بالزندقة»(٢).

ومن المعلوم أنَّ مقالة الاسم غير المسمى هي مقالة كلامية ابتدعها نفاة الصفات من الجهمية والمعتزلة، ومرادهم بها أنَّ أسماء الله مخلوقة(٣).

فعلم بذلك أنَّ الذم السلفي للكلام هو ذم بالأصالة للكلام البدعي لا لمطلق الكلام، وأنَّ لهذا الكلام المبتدع محددات يمكن استخلاصها من نصوص الأئمَّة السالفة، وهي كالتالي :

---

(١) يقول القاضي عبد الجبار الهمداني معللًا خوض المتكلمين في دقيق الكلام ومبينًا أغراضه : «ولكل واحد من هذه الأصول توابع لا ينكشف القول فيه إلَّا بإثباتها، ويدخل تحتها كل خلاف يذكر في التوحيد. فإذا لم يتم بيان هذه الأصول إلَّا ببيان هذه الفروع التي تتشعب إليها وجب بيانها أيضًا. وهذا الذي أحوج أصحابنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أن تكلموا في دقيق المسائل لما كان ما هو الأصل لم يتم بيانه إلَّا ببيانها؛ إمَّا لتصحيح دليل، أو لدفع سؤال، أو لإبطال شبهة ... فلا عتب عليهم في ذلك» «المجموع المحيط بالتكليف» للقاضي عبد الجبار(٢٧/١)، و«شرح المقاصد» للسعد التفتازاني (١٧٩/١)، و«شرح تجريد العقائد» للعلاء القوشجي (٧٢/١).

(٢) «ذم الكلام وأهله» لأبي إسماعيل الهروي الأنصاري (٢٩٦/٤-٢٩٧).

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٨٧/٦) واستفدت العزو إليه من هامش محقق «ذم الكلام وأهله» لأبي إسماعيل الهروي الأنصاري (٢٩٦/٤-٢٩٧).

المحدد الأول : الأخذ بالنظر العقلي المتعمق في إثبات الاعتقاد، والقول بأصالته في الاستدلال على ما يتوقف عليه إثبات النبوة، ولهذا النظر عدة خصائص :

الخاصية الأولى : نبوه عن العقل الفطري الأُمي الذي يشترك في إدراكه عموم بني آدم، فهناك ضرب من اللاتناسب الفطري بين الدعوى والأدلة يبرهن بها المتكلم على دعواه؛ وذلك لاعتياص الدليل الكلامي، وطول مقدماته، وكونه أخفى من المدلول المراد إثباته، وذلك ما يتنافى مع النظر الفطري والاستدلال الطبيعي. ومن هذه الخاصية تتناسل عدة خصائص من أعظمها :

الخاصية الثانية : الاشتباه المفضي للحيرة والشك ووقوع الاختلاف.

الخاصية الثالثة : الخصوصية، فالنظر الكلامي لا يتأتى للسواد من بني آدم، بل يعتاص عليهم لدقته وخفائه، ولا يعول عليه إلَّا طبقة ألفت تلك المسالك اللافطرية في الاستدلال.

الخاصية الرابعة : عوده على حقائق الوحي بالإبطال.

المحدد الثاني : التأويل العقلي، وهذا التأويل فرع عن التأبي عن قبول ظواهر النصوص الشرعية، التي تتبادر إلى الذهن بسياقها وصيغتها.

المحدد الثالث : الخوض فيما سكت عنه الوحي من العقائد – وبالأخص الصفات الإلهية –.

فهذه المحددات الثلاثة التي تميز بها الكلام البدعي يمكن ملاحظتها بجلاء في جميع مراحله التاريخية فلا تختص بطور دون طور.

وأمَّا الإيراد الثاني : فالجواب عنه، أن يقال : إنَّ ذم الشافعي لا يختص بحفص الفرد وحده ولا لكونه من القدرية كما يُدعى؛ إذ ليس هناك ما يدل على هذا التخصيص؛ بل هذا التخصيص باطل، من جهات :

الجهة الأولى : أنَّ ذم الشافعي للكلام البدعي لم يقتصر على ذلك الموطن، بل إنه قد ثبت عنه في مواطن مختلفة، ومنها قوله رَحِمَهُ اللَّهُ : «ما أحد ارتدى بالكلام فأفلح»(١).

وقوله : «مذهبي في أهل الكلام تقنيع رؤوسهم بالسياط، وتشريدهم من البلاد»(٢)، إلى آخر تلك النصوص الدالة على أنَّ ذمه رَحِمَهُ اللَّهُ لم يكن مختصًّا بطائفة من المتكلمين أو أعيان منهم، بل هو ذم للكلام البدعي وأهله.

الجهة الثانية : أنَّ ذمه رَحِمَهُ اللَّهُ لكلام حفص الفرد، هو من حيثية منافاة كلامه للحقائق الشرعية، وما كان كذلك فلا يعقل من الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أن يخص به أعيانًا أو طوائف من المتكلمين دون غيرهم ممن يشركهم في الوصف ذاته.

الجهة الثالثة : أنَّ مما يدلل على أنَّ الشافعي لم يقصر ذمه على حفص الفرد أو طائفة بعينها من المتكلمين اشتراك إخوانه من الأئمَّة في ذم غيره من رؤوس المتكلمين ممن يخالف حفصًا الفرد في المذهب الكلامي ويشترك معه في جنس الكلام البدعي، كذم الإمام أبي حنيفة لعمرو بن عبيد (ت١٤٤هـ)

---

(١) المصدر السابق (٤/٢٨٥).

(٢) المصدر السابق (٤/٢٩٢-٢٩٣).

-كما تقدم ذكره -، ومن المعلوم أنَّ عمرو بن عبيد وحفصًا الفرد كلاهما من رؤوس الكلام البدعي، مع اختلاف مشربيهما العقدي، فعمرو بن عبيد قدري، وحفص الفرد من مثبتي القدر وإن كان من نفاة الصفات(١)، مما يبرهن على بطلان دعوى التخصيص.

الجهة الرابعة : تعاقب الأئمَّة من بعده على نقل ذم الشافعي للكلام وأهله كلما طرأت فرقة تتقلد الكلام وتنتحل مناهجه؛ مما يدل على أنهم فهموا أنَّ ذمه - ومن في طبقته - للكلام، ليس منوطًا بالأشخاص، أو بطائفة بعينها، وإنما يعم كل من يصح فيه هذا الوصف - أي الكلام البدعي -.

الجهة الخامسة : أنَّ بعض أعيان الأشاعرة قد فهموا نصوص الذم على أنها ليست ذمًّا مخصوصًا بطائفة، أو مذهبًا بعينه، وممن فهم ذلك : أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٥٠٥هـ)؛ إذ يقول : «وإلى التحريم ذهب الشافعي، ومالك، وأحمد بن حنبل، وسفيان، وجميع أهل الحديث من السلف»(٢)، وهذا الفهم من الغزالي يفسد على المتأولين لتلك النصوص تأويلهم.

ولم يكتفِ الأئمَّة في التنصيص الإجمالي على هذه القطيعة بين النسقين - السلفي والكلامي -؛ بل نوَّعوا في الاستدلال على هذه القطيعة - وهي على تنوعها - تؤول إلى المأخذ النصي، سواء أكان النص شرعيًّا؛ كالكتاب

---

(١) انظر فيما يخص مذهب حفص الفرد : «كتاب المقالات» لأبي القاسم البلخي (٣٢١)، و«الفهرست» للنديم (مج١/٦٤٤)، و«درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية (٢٤٦/٧)

(٢) «إحياء علوم الدين» لأبي حامد الغزالي (٣٤٥/١).

والسُّنَّة والإجماع، وذلك بالإبانة عن مفارقة النسق الكلامي لهذه المصادر، أم كان النص غير شرعي؛ كحرصهم على إظهار هذه القطيعة بالاستدلال التاريخي على حدوث الكلام، وكونه طارئًا في الملة(١).

فإذا تقرر لنا مما سبق ثبوت المباينة عند أئمَّة السلف بين النسقين – السُّني والكلامي–، فما جوهر هذا التباين وما محله؟ والجواب عن ذلك : أنَّ هذا التباين يتمثل في إخلال المتكلمين بلزوم السُّنَّة والإجماع، لجمعهم بين الابتداع في المسائل(المطلوبات الاعتقادية)، والابتداع في الدلائل (المقدمات الموصلة إلى تلك المطلوبات).

فأما الابتداع في المسائل، فإنَّ المسائل الكلامية على رتبتين :

الرتبة الأولى : مسائل لا تدل على غير ذاتها، وتختص ببابها الذي وردت فيه.

والرتبة الثانية: مسائل تدل على غيرها، ولا تختص بباب دون باب من الأبواب الكلامية، فهي قواعد يتناسل منها عدد من المسائل المحدثة في المدونة الكلامية.

ومن أمثلة الرتبة الأولى :

---

(١) انظر أمثلة الاستدلال التاريخي : المصدر السابق (٢٠٥– وما بعدها)، و«شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة» لأبي القاسم اللالكائي (٨٣/١– وما بعدها)، و«ذم الكلام وأهله» لأبي إسماعيل الهروي (٥/ ١١٠– وما بعدها).

بدعة تعطيل الصفات -كلها [١] أو بعضها [٢]- وإنكار الزيادة والنقصان في حقيقة الإيمان[٣]، وإنكار الميزان [٤]، وإنكار عذاب القبر[٥]، وإنكار حقيقة الصراط المنصوب على متن جهنم [٦] ... إلخ.

أمَّا الرتبة الثانية – من المسائل الدالة على غيرها – فمن الأمثلة عليها: مسألة «التحسين والتقبيح العقليين»[٧]، فهذه المسألة محل نزاع بين

---

(١) مثل : نفي العدلية صفات معان زائدة على الذات الإلهية، انظر : «كتاب المقالات» المنسوب لأبي علي الجبائي (٨٤)، و«عيون المسائل» للحاكم الجشمي (٩٥)، و«الملل والنحل» للشهرستاني (١/٢٤٦).

(٢) كتعطيل المتكلمين الصفات الخبرية والأفعال الاختيارية لله ﷻ، انظر : «لمع الأدلة» للجويني (٩٤-٩٦)، و«نهاية العقول» للفخر الرازي (٢/٤٧٤-٤٧٥).

(٣) انظر على سبيل المثال : «مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري» لابن فورك (١٥٣)، و«المختصر الكلامي» لابن عرفة (١٠٢٠).

(٤) حكى أبو القاسم البلخي عن أكثر العدلية تفسير ميزان القيامة بـ «العدل» . انظر «كتاب المقالات» (٤٠٥).

(٥) انظر ما حكاه البلخي من إنكار ضرار بن عمرو لعذاب القبر : المصدر السابق (٤٠٤). ومن هنا تعلم خطأ نسبة إنكار عذاب القبر لعامة المعتزلة، انظر : «شرح الأصول الخمسة» للقاضي عبد الجبار الهمداني (٧٣٠).

(٦) انظر أيضًا ما حكاه البلخي عن أكثر أهل النظر من تفسير الصراط الحسي بالصراط الذي أمر الله بلزومه والتمسك به المصدر السابق (٤٠٤).

(٧) هذه الترجمة للمسألة المتوارثة عند أصحاب الأصلين (الكلام / أصول الفقه) مجملة، فهي – كما يقول الطوفي – : «لا تفيد حقيقة المقصود من هذا المصطلح». انظر : «درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح» (٧٩).

طائفتين : العدلية والأشعرية.

فعلى القول بثبوتها، وثبوت الملازمة بينها وبين الحكم الشرعي عند العدلية؛ صارت قاعدة بدعية تستنبط منها جملة من الأبحاث الكلامية البدعية، ومن ذلك :

١- وجوب النظر لإثبات الصانع، وحدث العالم، وجواز إرسال الرسل، ودلالة المعجزة على صدقهم.

٢- وجوب اللطف، ورعاية الأصلح على الله ﷻ.

٣- وجوب العوض في الآلام.

٤- وجوب التكليف.

٥- وجوب إنفاذ الوعيد في حق مرتكب الكبيرة ... إلى غير ذلك من المسائل المترتبة على الملازمة بين التحسين والتقبيح العقليين، وبين ترتيب الثواب والعقاب عليهما(١).

وعلى القول بالسلب الكلي الذي قال به الأشعرية - ومن وافقهم -؛ فإنه أنتج جملة من المسائل البدعية، ومن ذلك :

إبطال التعليل لأفعال الله تعالى، والقول بجواز التكليف بما لا يطاق عقلًا ... إلى غير ذلك من المسائل المبتناة على مسألة (إبطال التحسين

---

(١) انظر مثلًا : «الخلاصة النافعة» لأحمد بن حسن الرصاص (٢٤١-٢٤٨)، و«المجموع في المحيط بالتكليف» للقاضي عبد الجبار(١/٢٣٢)، و«عيون المسائل» للحاكم الجشمي (١٥٠-١٥٧)، و«درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح» (٩٦- وما بعدها).

والتقبيح العقليين)[١].

وأمَّا الابتداع في الدلائل - الذي هو الضرب الآخر من الابتداع - فيتجلى في ثلاثة مآخذ :

أ- المأخذ الأوَّل : في منهج الاستدلال الكلامي.

ب- والمأخذ الثاني : في أنماط الاستدلال الكلامي.

ج- والمأخذ الثالث : في الأدوات التفسيرية.

أ- فأما المأخذ المنهجي، فيتمثل(أوَّلًا) في إعراض المتكلمين عن الأدلة العقلية المودعة في الأدلة السمعية مع إقرار بعضهم بتضمن الوحي لها[٢]، فنتج عن ذلك : (ثانيًا) أخطر نظرية على المستوى البنيوي لعلم الكلام وهي : نظرية الدور[٣] وحاصلها : أنه لا يصح الاستدلال بالسمع على ما يتوقف

---

(١) انظر : «نهاية العقول في دراية الأصول» للفخر الرازي (٢٨٩/٣)، و«شرح المقاصد» للتفتازاني (٢٩٨/١).

(٢) يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : «والمتكلمون يعترفون بأنَّ في القرآن من الأدلة العقلية الدالة على أصول الدِّين ما فيه، لكنهم يسلكون طرقًا أُخر كطريق الأعراض، ومنهم من يظن أنَّ هذه طريق إبراهيم الخليل وهو غالط». «مجموع الفتاوى» (١٦٣/١٩).

(٣) يقول أبو بكر ابن فورك (ت٤٠٤هـ) في نص له يحمل بذور هذه النظرية : «الواجب على كل بالغ عاقل النظر والاستدلال المؤديان إلى المعرفة بأصل دينه ... وأوضحنا أنَّ ذلك يدرك بالنظر والاستدلال العقلي الذي لا مجال للسمع فيه بوجه أبدًا، وإنما يرد توكيدًا لذلك» «شرح العالم والمتعلم» (٧٨). ويقول القاضي عبدالجبار الهمداني (ت٤١٥هـ) في نص له تتبدى فيه ملامح هذه النظرية بصورة أوضح : «ومتى عرفنا بالعقل إلها منفردًا بالإلهية، وعرفناه حكيمًا، يعلم=

صحة ثبوته على العلم به، وهي الأصول الكلامية التي تسمى بالعقليات من إثبات وجود الله ﷻ وصفاته التي لا يصح الفعل إلَّا بها، وعليها تتوقف صحة النبوة، والعلم بهذه الأصول لا يكون إلَّا بالعقل، وإلَّا لصار الأصل فرعًا وذلك دور باطل. وكان من نتائج نظرية الدور تقسيم المتكلمين المسائل الكلامية إلى ثلاثة أقسام :

١- العقليات : وهي المسائل التي تتوقف عليها صحة النبوة، فهذه لا يستدل عليها إلَّا بالعقل، ولا يصح الاستدلال عليها بالسمع.

٢- السمعيات : وهي التي لا مدخل للعقل فيها، فهذه يستدل عليها بالسمع دون العقل.

٣- ما كان خارجًا عن القسمين السابقين : فيصح الاستدلال عليه بالدليلين العقلي والنقلي، وقد ضبطه بعضهم بأنه : (كل أمر من المعقولات يصح الكلام مع الغفلة عنه)(١).

وكان من أجلى آثار هذا التقسيم الذي تسببت به نظرية الدور أن تفرع

=في كتابه أنه دلالة، ومتى عرفناه مرسلًا للرسول ومميزًا له بالأعلام المعجزة من الكذابين علمنا أنَّ قول الرسول حجة» «فضل الاعتزال» (١٣٩)، وانظر له : «نكت الكتاب المغني» (٣٠٢)، و«الإرشاد» للجويني (٣٥٨)، و«المعتمد في أصول الدِّين» لركن الدين الملاحمي (٦٥)، و«تجريد الاعتقاد» للنصير الطوسي (٣٤٩- مع شرحه كشف المراد للحلي)، و«أبكار الأفكار» للآمدي (٤/٣٢٦)، و«كتاب التمهيد في شرح معالم العدل والتوحيد» ليحيى بن حمزة العلوي (٣٤٨).

(١) «التحقيق والبيان في شرح البرهان» للأبياري (١/٤٤٤).

عنها المأخذ المنهجي وهو : (ثالثًا) الإخلال برتب الأدلة، بتضييقهم نطاق حجية السمع وتأخيره، وتوسيعهم نطاق الدليل العقلي وتقديمه، وترجيحه عند التعارض. و(رابعًا) : استحداثهم معقولات كانوا قد نصبوها أدلة، وأصلًا للدِّين، تحاكم إليها النصوص؛ إذ إنَّ مما تقتضيه نظرية الدور منع الاستدلال بالأدلة النقلية على الأصول، التي ينعتها المتكلمون بـ «العقليات»، والاستدلال عليها بأدلة العقول، ومأخذ هذا المنع هو اعتقادهم أنَّ هذه العقليات لا غناء لخبر الصادق في الدلالة عليها، ولا يفيد اليقين، وإنما طريق استنباطها المقاييس العقلية. وعمدة تلك الأدلة المحدثة(١) ما يسمى بـ «دليل الحدوث/ الجواهر والأعراض»(٢)، الذي استدل به جمهور المتكلمين على

(١) للمتكلمين ثلاثة طرق للاستدلال على حدوث الأجسام، وهي دليل الحدوث، ودليل التخصيص، ودليل التركيب. انظر : «المنقذ من الزلل في العلم والعمل» لبهاء الدين الإخميمي (ل/٦٢)، لكن أشهر تلك الطرق وعمدتها عند كثير منهم هو دليل الحدوث، لذا يقول أبو المعالي الجويني في حق هذا الدليل أثناء نقده للقائلين بجواز أن تعرى الجواهر عن الأعراض : «إذا جوزت تعري الجواهر عن الأعراض، فكيف تستدل على حدث الجواهر، إذ لا سبيل إلى معرفة حدثها سوى ما قدمناه، وكل مذهب يسد باب الاستدلال على حدث الجواه فهو مردود» «الشامل في أصول الدِّين» (٢١٢)، وانظر : «الانتصار لأهل الحديث» لأبي المظفر السمعاني(٦٦)، و«مقالة لأبي الخير الحسن سوار البغدادي في أنَّ دليل يحيى النحوي على حدث العالم أولى بالقبول من دليل المتكلمين أصلا» لأبي الخير البغدادي (٢٤٥- ضمن الأفلاطونية المحدثة عند العرب).

(٢) وفي تقرير أحد أوجه هذا الدليل يقول القاضي عبدالجبار : «وهذه الدلالة مبنية على أربع دعاوى : أحدها : أنَّ في الأجسام معان هي الاجتماع، والافتراق، والحركة والسكون. والثانية=

حدوث العالم لإثبات وجود الرب ﷻ، ومع كون هذا الدليل كان محل نقد داخل الإطار الكلامي؛ لكونه محدثًا، ولانطوائه على طول وخفاء، وتنازع في مقدماته، مما أوجب تباينًا وتجاذبًا في نتائجه(١)؛ فهو كذلك كان محل نقد في المنظور السلفي. فبالإضافة إلى نقد الجانب الصوري منه، فقد شمل النقد جوانب جوهرية هي كذلك موضع نقد، تتعلق إمَّا : بمقدماته الحافة به

=: أنَّ هذه المعاني محدثة. والثالثة : أنَّ الجسم لم ينفك عنها ولم يتقدمها. والرابعة : أنها إذا لم ينفك عنها ولم يتقدمها وجب حدوثه مثلها) «شرح الأصول الخمسة» (٩٥)، وبعد أن دلل على هذه الدعاوى الأربع، أفضى إلى نتيجة تلك المقدمات الأربع، وهي : «وإذا ثبت أنَّ الأجسام محدثة فلا بد لها من محدث وفاعل، وفاعلها ليس إلَّا الله تعالى» المرجع السابق (١١٨).

(١) انظر على سبيل المثال : مقالة الجاحظ (ت٢٥٥ هـ) في هذا الدليل، وذلك في رسالته «المسائل والجوابات في المعرفة» (٤/٦٠- ضمن رسائل الجاحظ) حيث يقول : «إنَّ الناس لم يعرفوا الله إلَّا من قبل الرسل، ولم يعرفوه من قبل الحركة والسكون، والاجتماع والافتراق، والزيادة والنقصان. على أنا لا نشك أنَّ رجالًا من الموحدين قد عرفوا وجوها من الدلالة على الله، بعد أن عرفوه من قبل الرسل، فتكلفوا من ذلك ما لا يجب عليهم، وأصابوا من غامض العلم ما لا يقدر عليه عوامهم، من غير أن يكونوا تكلفوا ذلك لشك وجدوه، أو حيرة خافوها؛ لأنَّ أعلام الرسل مقنعة، ودلائلها واضحة، وشواهدها متجلية، وسلطانها قاهر، وبرهانها ظاهر». ولأبي الحسن الأشعري نص مهم في رسالته - نسبها بعضهم لابن مجاهد (ت٣٧٠هـ) - «رسالة إلى أهل الثغر» (١٨٥-١٨٧) أجتزئ ببعضه عن جميعه - لطوله - يقول : «وكان ما يستدل به من أخباره عليه السلام على ذلك أوضح دلالة من دلالة الأعراض التي اعتمد على الاستدلال بها الفلاسفة، ومن اتبعها من القدرية، وأهل البدع المنحرفين عن الرسل عليهم السلام، من قبل أنَّ الأعراض لا يصح الاستدلال بها إلَّا بعد رتب كثيرة يطول الخلاف فيها، ويدق الكلام عليها».

(كإيجاب بعضهم النظر في دليل الحدوث على المكلفين، وجعله أوَّل الواجبات عليهم – وتحجير الطريق الموصلة إلى معرفة الرب فيه)، أو المكونة له (كقول بعضهم بتوقف صحة الدِّين على البحث في الجواهر والأعراض وأحوالها ولوازمها، وترتيبهم الأحكام الشرعية من التكفير والتبديع على المخالف فيها)(١)، وإمَّا بصفته (من حيث كونه محدثًا في الملة، ومخالفًا لطريقة القرآن في الاستدلال بحدوث العالم على محدثه، وذلك بالاستدلال على حدوثه، مع كون حدوثه معلومًا بالضرورة الحسية)، وإمَّا بالحمولة الدلالية لمصطلحاته،

(١) انظر مثلًا قول أبي منصور البغدادي في كتابه «الفرق بين الفرق» (٣٦٣) : «وأجمعوا على أنَّ كل جوهر جزء لا يتجزأ، وأكفروا النظَّام والفلاسفة الذين قالوا بانقسام كل جزء إلى أجزاء بلا نهاية؛ لأنَّ هذا يقتضي ألَّا تكون أجزاؤها محصورة عند الله ﷻ، وفي هذا رد قوله ﷻ : ﴿لِّيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا۟ رِسَٰلَٰتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَىْءٍ عَدَدًا ﴿٢٨﴾﴾ [سورة الجن:٢٨]»، وانظر كذلك «الشامل في أصول الدِّين» للجويني (٥٣).

وقد أصاب شهاب الدين المرجاني رحمه الله (ت١٣٠٦هـ) حين نقد من غالى من المتكلمين في لطيف الكلام وجعله جزءًا من معاقد الدِّين، فقال : «وأمَّا العقليات التي لم يرد بها التكليف من حقائق الجواهر والأجسام والأعراض وأحوالها ولوازمها فالأمر فيها على سعة، لا يجب إثباتها ولا نفيها، ولا يتوقف صحة الدِّين، وسلامة الإيمان على البحث عنها والكشف عن حقيقتها، ولا تعلق لها بالدِّين نفيًا وإثباتًا؛ بل حكمها موكول إلى البرهان، ويدور معه أين ما كان. ومن ادعى خلاف ذلك، وزعم أنَّ شيئًا منها داخل في عقد الدِّين فقد جنى عليه، وضعف أمره، وصار من المعتدين، ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴿١٦﴾﴾ [سورة البقرة:١٦]» «ناظورة الحق» للمرجاني (٩٧).

وإمَّا بلوازمه الفاسدة، المفضية إلى مناقضة الضرورة العقلية (كالقول بالترجيح بلا مرجح)، ومناقضة الضرورة الشرعية؛ إمَّا بتعطيل الدلالات الحقة للنص الشرعي (كتعطيل صفات الرب وأفعاله، ونفي رؤية الله ... إلخ)، أو تعطيل حجية الأدلة المعتبرة؛ كتعطيل الأخذ بخبر الآحاد في العقائد.

ومن الشواهد الدالة على النقد السلفي لدليل الحدوث :

١- ما جاء عن نوح الجامع (ت١٧٣هـ) : «قلت لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ : ما تقول فيما أحدث الناس من الكلام في الأعراض والأجسام؟ فقال : مقالات الفلاسفة، عليك بالأثر وطريقة السلف، وإياك وكل محدثة، فإنها بدعة»(١).

٢- وكذا ما رواه شيخ الإسلام أبو إسماعيل الهروي (ت٤٨١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في مدونته «ذم الكلام وأهله» عن أبي نصر أحمد بن محمد السجزي، الذي يروي عن أبيه : أنه سأل أبا العباس ابن سريج، فقال له : ما التوحيد؟ فأجابه : «توحيد أهل العلم وجماعة المسلمين : أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أنَّ محمدًا رسول الله، وتوحيد أهل الباطل من المسلمين : الخوض في الأعراض والأجسام، وإنما بعث النبي ﷺ بإنكار ذلك»(٢).

وحكى الإمام قوام السُّنَّة أبو القاسم الأصبهاني (ت ٥٣٥هـ) إنكار السلف الخوض في هذا الدليل لبدعيته، فقال : «أنكر السلف الكلام في

(١) «أحاديث في ذم الكلام وأهله» لأبي الفضل المقرئ (٨٦).
(٢) «ذم الكلام وأهله» لأبي إسماعيل الهروي (٣٨٦/٤).

الجواهر والأعراض، وقالوا : لم يكن على عهد الصحابة والتابعين – رضي الله عن الصحابة ورحم التابعين – ولا يخلو أن يكونوا سكتوا عن ذلك وهم عالمون به فيسعنا السكوت عما سكتوا عنه، أو يكونوا سكتوا عنه وهم غير عالمين به فيسعنا أن لا نعلم ما لم يعلموه»(١).

وقد أبان تقي الدِّين ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ هذا الدليل هو أساس الكلام الذي شاع ذم السلف له(٢)، وأنَّ إنكارهم إياه، لم يكن لمجرد الاصطلاحات المولدة في هذا الدليل؛ وإنما لمعانيها الصريحة في الفساد تارة، والمجملة في النفي والإثبات تارة أخرى(٣)، وقد تولَّى رَحِمَهُ اللَّهُ بسط ما أجمله من سبقه من الأئمَّة في نقد هذا الدليل في كثير من مصنفاته، لا سيما مدوناته الكبرى كـ «درء تعارض العقل والنقل»، و«منهاج السُّنَّة النبوية»، و«الصفدية»، وأبان عما اشتمل عليه من فساد، ولوازم باطلة لا يحصل مقصود أصحابه بل يناقضه.

فإن قيل : لماذا أجمل الأئمَّة نقدهم لهذا الدليل مع ما استولده من طوام جُرْمًا وجِرْمًا، وتمحور نقدهم التفصيلي على تأويلاتهم للنصوص التي هي مجلى ذلك الدليل في كثير من الأحيان؟

ولعل الجواب عن ذلك، والذي تشي به بعض نصوصهم : أنهم لما رأوا أنَّ التأويلات الكلامية المتباينة الناتجة عن ذلك الدليل، هي الأخطر؛ لمساسها

---

(١) «الحجة في بيان المحجة» لأبي القاسم الأصبهاني (١/١١٠-١١١)، وانظر : «الانتصار لأهل الحديث» لأبي المظفر السمعاني (٧٠-٧١).

(٢) انظر : «الصفدية» لابن تيمية (١/٢٧٤)، و«درء التعارض» (٧/١٤٤)

(٣) انظر له : «درء التعارض» (١/٢٣٢، ٤٤)، و(٧/١٨١)، و«بيان تلبيس الجهمية» (٥/٨٢).

المباشر بالنص الشرعي وجورها على مقاصده، كان ذلك صارفًا لهمتهم إلى صيانة ما حرمته أعظم والفتنة به أشد؛ واكتفوا بالتبديع والذم الإجمالي لهذا الدليل؛ لأنَّ النقد التفصيلي يستدعي التعمق فيما سكت عنه النص، ولأنَّ عقول السواد الأعظم من الناس يستعصي عليها فهم ذلك الدليل وشرائطه فضلًا عن إدراك المآخذ عليه – والله أعلم –.

ومما يشهد لهذا المعنى قول أبي سعيد الدارمي رَحِمَهُ اللَّهُ مبينًا الحكمة من سوقه لروايات عدة تبطل مقالات الجهمية مع كونهم لا يؤمنون بحقائقها : «ثم الأحاديث عن رسول الله ﷺ فيما يشبه هذا، وعن أصحابه جملة كثيرة أكثر من أن يحصيها كتابنا هذا، مع أنا نعلم أنهم يكذبون بأحاديث رسول الله ﷺ، ولا يؤمنون بها، ولكن خير منهم، وأطيب، وأفضل، وأعلم الناس من يؤمن بها، فيتقيهم»(١).

فكان من بواعث الاستدلال بالسمع إبرامًا وتفنيدًا لتأويلات المخالفين عند الدارمي وغيره من الأئمَّة تحريز قلوب المؤمنين من الافتتان بها.

وهو رَحِمَهُ اللَّهُ يعلل إحجامه عن إيراد كثير من الحجج العقلية المبطلة لقول الجهمية بخشيته أن لا تحتملها قلوب الضعفاء، وأنَّ فيما استدل به من الأدلة النقلية الغنية والكفاية، وفي ذلك يقول : «ثم عليهم حجج كثيرة من الكلام والنظر، لا نحب ذكر كثير منها؛ تخوفًا أن لا تحتملها قلوب ضعفاء الناس،

---

(١) «الرد على الجهمية» للدارمي (٢٧٢).

ولكن يكفي من نظر فيما ذكرنا من كتاب الله ﷻ، وروينا من هذه الآثار»(١).

ب- وأمَّا المأخذ على أنماط الاستدلال الكلامي : فيبرز في كون المتكلمين صاغوا أنظارهم المأخوذة من مصادرهم المعتبرة في قوالب ومسالك استدلالية؛ لإثبات مدعاهم أو لإفحام خصومهم، وكان من أشهر تلك الأنماط والمسالك : (قياس الغائب على الشاهد)، و(الاستقراء)، و(انتفاء المدلول لانتفاء دليله)، و(النمط الجدلي)(٢).

ولم تكن تلك الأنماط جميعها محل قبول تام من المتكلمين بل تعرضت للنقد والتزييف(٣)، ومع ذلك فإنَّ المتكلمين مع ما أبدوه من نقد لكثير من هذه الأنماط إلَّا أنهم لم يستطيعوا الانعتاق منها بالكلية.

ولستُ بصدد التعريف بكل نمط من هذه الأنماط، ولا بيان وجوه المآخذ عليها جميعًا؛ إذ القول فيها مما يضيق عنه المقام، وإنما سأقصر الحديث على نمط واحد من تلك الأنماط لكونه علمًا على المتكلمين يعرفون به، وبه في كثير من الأحيان ينقدون، ألَا وهو : (النمط الجدلي)، فالتشقيق الجدلي في العقائد،

---

(١) «الرد على الجهمية» للدارمي (٣٢٨).

(٢) انظر : «البيان عن أصول الإيمان» لأبي جعفر السمناني (٥٢-٥٤)، و«المدخل إلى دراسة علم الكلام» لحسن محمود الشافعي (١٦١- وما بعدها).

(٣) انظر على سبيل المثال : «نهاية العقول» للفخر الرازي (١/ ١٢٤-١٥٣)، و«التمهيد في شرح معالم العدل والتوحيد» ليحيى بن حمزة العلوي (١/ ٣٢).

من تثوير للشكوك، وتوليد للأسئلة، والاشتغال بالجواب عنها؛ بدعة ابتدعها المتكلمون في بحث العقائد، وسمة بارزة للقول الكلامي، وهذا التشقيق ليس فضلة في النسق الكلامي، بل له وظيفة رئيسة عند أصحابه؛ تتمثل في إثبات القول الكلامي وضمان معقوليته، وذلك بوضعه على محك الامتحان بالاسترسال في لوازمه، وذكر ما يطرأ عليه من شكوك واقعة، أو حتى مقدرة، والجواب عن ذلك(١).

ونصوص الأئمَّة في ذم هذا الصنف من الإحداث كثيرة؛ لما انطوى عليه الجدل الكلامي من آفات، من أعظمها آفتان : أحدهما : أنَّ حال كثير من المتكلمين تصحيح معتقداتهم بإفسادهم لمذاهب خصومهم، لا بإقامة الأدلة الشرعية على تلك المعتقدات، وممن عابهم بذلك الإمام أبو المظفر السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٤٨٩هـ)، فقال : «نهاية رأس مالهم - أهل الكلام - المجادلات الموحشة، وإلزام بعضهم بعضًا، في منصوبات وموضوعات اتفقوا عليها فيما بينهم، فكل يلزم صاحبه طرد دعواه، وعند عجزه يعتقد عجز صاحبه، وفلج نفسه، وقد رضي بهذا القدر من غير أن يطلب شفاء نفس، أو ثلج صدر، في إقامة دليل يفيد يقينًا أو بصيرة، وهذا هو أعم أحوالهم، إلَّا في التارات

(١) وقد لخص أبو الحجاج ابن طملوس أغراض هذا النمط ومادته في كتابه «المختصر في المنطق» (٢٢٥)، بقوله : «وغرض هذه الصناعة (الجدل) هو أن تعمل من مقدمات مشهورة قياسًا في إثبات رأي ما أو إبطاله»، وانظر كذلك كتاب : «في علم الكلام والفلسفة» لمقداد منسية (١١).

النادرة»(١).

ونصب المتكلم انكسار خصمه دليلًا على صحة معتقده الكلامي دون إقامة البرهان الشرعي على معتقده أدى إلى اتصاف المعتقد الكلامي بالهشاشة والنسبية والقابلية للتغير والصيرورة؛ لارتهانه بمدى فلج المتكلم بحجته على خصومه أو انكساره في المقاولة الجدلية! مما أورث المتكلمين الآفة الأخرى، وهي : اتصاف المتكلمين بالاضطراب والحيرة؛ لأنَّ مثارات الجدل لا تفضي بصاحبها إلى سكون يقين، ولا تنتهي به إلى رسوخ اعتقاد، وإنما تشوش القلوب وتزعج الدواعي فيدفعها إلى التخبط بين لجج الآراء طلبًا لليقين، وهذا ما أشار إليه أبو الزناد عبد الله بن ذكوان المدني (ت١٣٠هـ) بقوله : «لا يقيمون على أمر (المتكلمين)، وإن أعجبهم، إلَّا نقلهم الجدل إلى أمر سواه، فهم في كل يوم في شبهة جديدة ودين ضلال»(٢).

ت- وأما المأخذ في الأدوات التفسيرية : فيظهر في «التأويل» الذي هو مجلى تأثير دقيق الكلام في القول الكلامي، وقد اتخذه المتكلمون أداة

---

(١) «قواطع الأدلة في أصول الفقه» لأبي المظفر السمعاني (٥/٥٣). وانظر : «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة» للإمام أبي القاسم اللالكائي (١/٨٥-٨٦). وممن نبه من المتكلمين على بدعية الجدل الكلامي ومضرته، وكونه حادثًا في الملة أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله : «وما أحدثه المتكلمون وراء ذلك من تنقير، وسؤال، وتوجيه إشكال، ثم اشتغال بحله؛ فهو بدعة، وضرره في حق عموم الخلق ظاهر» «إلجام العوام» لأبي حامد الغزالي (٩٤).

(٢) «خلق أفعال العباد» للبخاري(٢/١٦٩).

لتطويع النص الشرعي لما انتهت إليه أبحاثهم في دقيق الكلام، فأداهم ذلك إلى تقسيم النص الشرعي إلى : ظاهر غير مراد، وظاهر مراد تدل عليه معقولاتهم(١).

وإذا كان التأويل في المنظور الكلامي فرع عن القبول للنص وتنزيهه؛ فإنه في المنظور السلفي فرع عن التكذيب للنص، وأداة لتطويعه للأصل الكلامي، وسلب الحاكمية عنه؛ لذا قال الإمام ابن منده رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٣٩٥هـ) : «التأويل عند أصحاب الحديث نوع من التكذيب»(٢).

فتحرر مما سبق أنَّ الإحداث في الدلائل والمسائل، بتعظيم المعقول البدعي والقول بأصالته وانفراده في الاستدلال على العقائد التي يتوقف صحة إثبات النبوة عليها، والالتزام بلوازم ذلك كان سمة بارزة طبعت النسق الكلامي، وهو ما دعا السجزي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى استخلاصه هذا الطابع المنهجي العام، الذي اتسم به أرباب الكلام، فقال : «وخصومنا المتكلمون معلوم منهم أجمع اجتناب النقل والقول به، بل تمحينهم لأهله ظاهر، ونفورهم عنه بين، وكتبهم عارية عن إسناد، بل يقولون : قال الأشعري، وقال ابن كلاب، وقال

(١) انظر : «في الآراء الطبيعية لمتكلمي الإسلام» لعبد الرزاق محمد (٣٠٢).

(٢) «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب الحنبلي (٦٤/١)، وانظر في بيان في حقيقة التأويل الكلامي : رسالة الإمام عبد الرحمن المعلمي رَحِمَهُ اللَّهُ المسماة بـ «رسالة في حقيقة التأويل»، وانظر في معيار صحة التأويل «القطوف المجموعة من كتاب الفصول في الأصول» لأبي الحسن الكرجي- جمع وتعليق صالح سندي (٤٢-٤٧)، و«ضابط التأويل - ضمن المجموعة الخامسة من جامع المسائل» لابن تيمية.

القلانسي، وقال الجبائي، فأقلُّ ما يلزم المرء في بابهم أن يعرض ما قالوه على ما جاء عن النبي ﷺ، فإن وجده موافقًا له ومستخرجًا منه قبله، وإن وجده مخالفًا رمى به. ولا خلاف أيضًا في أنَّ الأُمَّة ممنوعون من الإحداث في الدِّين، ومعلوم أنَّ القائل بما ثبت من طريق النقل الصحيح عن الرسول ﷺ، لا يسمى محدثًا بل يسمى سُنِّيًّا متبعًا، وأنَّ من قال في نفسه قولًا، وزعم أنه مقتضى عقله، وأنَّ الحديث المخالف له لا ينبغي أن يلتفت إليه؛ لكونه من أخبار الآحاد وهي لا توجب علمًا، وعقله موجب للعلم يستحق أن يسمى محدثًا مبتدعًا مخالفًا»(١).

على أنه قد يشكل في نص الإمام أبي نصر السجزي رحمه الله إطلاق القول باجتناب المتكلمين الاحتجاج بالنقل، وهذا يصح إن أراد به اجتنابًا مخصوصًا؛ وهو اجتناب الاحتجاج به على ما أسموه بـ (العقليات)، توهمًا منهم بأنَّ ذلك يفضي إلى الدور الممتنع.

وأمَّا تركهم الاستدلال به رأسًا، فليس – فيما بدا لي – مراد السجزي، فإنَّ اعتداد المتكلمين بأقيستهم (٢)، لا يعني إهدارهم الاستدلال السمعي مطلقًا؛ بل يذهب كثير منهم إلى ما هو أبعد من ذلك، من إثبات حاكمية الوحي وأصالته في إثبات العقائد، وأنَّ الأدلة العقلية عاضدة وتبعية لأدلته،

(١) «رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت» للسجزي (١٠١).

(٢) مسمى القياس في هذا الموطن يستغرق ما هو أعم من قياس التمثيل والشمول؛ مما يصح لغة تسميته قياسًا. انظر : «ضابط التأويل» لابن تيمية (المجموعة الخامسة : ٥٨ ضمن جامع الرسائل).

ويحكي بعضهم ذلك اتفاقًا.

ومن شواهد ذلك : قول القاضي عبدالجبار الهمداني (ت٤١٥هـ) : «وإنما ذكرنا هذا ... لتعلم أنَّ أدلة التوحيد ونفي الشركة والشبيه، مأخوذ من القرآن، مجتذب إلى ما في أدلة العقول من ذلك، ولتعلم أنَّ الخير كله في القرآن ومن القرآن، ومنه صنفت كتب الكلام بما في العقل من ذلك»(١).

وقول الفخر الرازي (ت٦٠٦هـ) : «جملة أصول الأدلة التي يذكر المتكلمون في إثبات الصانع والمعاد والنبوة مذكورة في القرآن وسُنَّة الرسول عليه السلام، وأكثر الصحابة كانوا عالمين بذلك»(٢).

وكذلك قول ابن خلدون (ت٨٠٨هـ) : «لأنَّ مسائل علم الكلام إنما هي عقائد متلقاة من الشريعة كما نقلها السلف من غير رجوع فيها إلى العقل ولا تعويل عليه، بمعنى أنها لا تثبت إلَّا به. فإنَّ العقل معزول عن الشرع وأنظاره، وما تحدَّث فيه المتكلمون من إقامة الحجج، فليس بحثًا عن الحق فيها، ليعلم بالدليل بعد أن لم يكن معلومًا كما هو شأن الفلسفة، بل إنما هو التماس حجة عقلية تعضد عقائد الإيمان ومذاهب السلف فيها، وتدفع شبه أهل البدع عنها، الذين زعموا أنَّ مداركهم فيها عقلية، وذلك بعد أن تفرض صحيحة بالأدلة النقلية كما تلقاها السلف واعتقدوها»(٣).

---

(١) «تثبيت دلائل النبوة» للقاضي عبد الجبار الهمداني (٢/٤٣٠-٤٣١).

(٢) «نهاية العقول» للفخر الرازي (١/٢١٣).

(٣) «المقدمة» لابن خلدون (٢/٣٢٢).

وكذا قول كمال الدِّين البياضي (ت١٠٩٨هـ) : «وجميع المتكلمين من سلف الأُمَّة منذ تكلموا في هذه المسائل مع الخصوم وأثبتوا دلائلها في التصانيف لم يزيدوا على ما في الكتاب (القرآن) من الإشارات إلى ذلك»(١).

ولأهل السُّنَّة والجماعة الإجابة عن مثل هذه النصوص التي دعواها أنَّ المتكلمين اقتبسوا دلائلهم من النص الشرعي بمسلكين :

أحدهما : (مسلك المعارضة).

وثانيهما : (مسلك النقض).

فأمَّا مسلك المعارضة : فيقال : إنَّ هذه الكلية الموجبة (دعوى أنَّ جميع المتكلمين لم يزيدوا في استدلالاتهم على ما في القرآن) تعارضها نصوص دالة على نقيض تلك الدعوى، ومن ذلك : ما ذكره المتكلم الزيدي المعروف بـ (الناطق بالحق) يحيى بن الحسين البطحاني في كتابه : «زيادات شرح الأصول» أثناء جوابه عن حكمة إنزال الله للمتشابه، نقلًا عمن لم يسمه ولم يتعقبه : «إنَّ الله ﷻ إنما أنزلها لئلَّا يعول الناس على أدلة السمع ويعرضون عن أدلة العقل ... فإنَّ من أراد أن يعرف التوحيد والعدل من القرآن فقد أخطأ، ولا يحصل له العلم بذلك البتة بوجه من الوجوه»(٢).

وأمَّا مسلك النقض : فيقال : إنَّ مما يجعل هذه الدعوى على محك

---

(١) «إشارات المرام» للبياضي (٤٧). وانظر كذلك : «مناقب الشافعي» للبيهقي (٤٦٣/١)، و«نجم المهتدي ورجم المعتدي» لابن المعلم (١٨٨/١-١٨٩)، و«شرح العقيدة الكبرى» للسنوسي (١٧٢-١٧٣).

(٢) «زيادات شرح الأصول» للبطحاني (٢٣٩).

النظر أمور، منها :

أوَّلًا : أننا إذا تأملنا كثيرًا من الأصول الكلامية؛ وجدناها تعود بالإبطال على الحقائق الثابتة بالوحي، فكيف يقال : إنَّ تلك الأنساق متلقاة من الوحي وأنها غير خارجة عنه؟!.

ثانيًا : أنه لو كانت تلك الأصول التي أصلوها مستمدة من الوحي، لما رجحوها على أدلة الشرع عند التعارض، وجعلوها محكمات وعدوًّا كثيرًا من النصوص المخالفة لها من المتشابه المفتقر إلى النظر الكلامي، ثم سلطوا عليها آلة (التأويل) لتعطيل مدلولاتها الحقة، وشحنها بمدلولات تتوافق مع أصولهم.

ثالثًا : أنه لو كانت تلك الأصول – كما زعموا – مأخوذة من أدلة الشرع؛ لوقع الاتفاق بين أصحابها في مقدماتها، وفي نتائجها، والحاصل أنَّ الوفاق منتفٍ بينهم؛ فدل ذلك على أجنبية أصولهم عن أدلة الشرع؛ إذ لو كانت مستمدة منها؛ لوقع الاتفاق بينهم، كما وقع بين الصحابة، ومن اتبعهم بإحسان في أصول دينهم.

رابعًا : أنَّ إجماع السلف على ذم الكلام؛ معيار على فساده، ولو كانت تلك الأصول الكلامية مقتبسة من الشرع، ومصححة به؛ لامتنع أن يذمه السلف مع اتحاد الأصول، ووحدة المنبع.

وعلى هذا، فيمكن حمل ذلك الحكم الكلي على اعتقاد مطلقيه، لا على الواقع في نفس الأمر، وأنهم أرادوا الانتصار لما دل عليه الوحي وتحرير دلالته وتخليصها من الفهوم المتباينة له، بما اعتقدوا صحته من الأصول العقلية التي ابتدعوها، ومما يشهد لهذا المعنى، قول أبي مطيع مكحول بن الفضل

النسفي (ت٣١٨هـ) : «اعلموا أنَّ الناس قد اختلفوا في السُّنَّة بعد الدِّين مع من هي وما هي، فادعت كل فرقة أنها أولى بها من غيرها، وأنها إليها قصدت، وبالحجج منها قالت، وبالحق منها اذعنت، وأنها ليست في يد أحد غيرها. فصار النظر والبحث في ذلك شيئًا واجبًا، وأمرًا مؤكدًا على كل مشفق على نفسه»(١).

وقد نبَّه على هذه النكتة أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إذ يقول : «وأصل وقوع ذلك في المنتسبين للإسلام والإيمان – أي : القول بمعارضة العقل للنقل – أنَّ أقوامًا من أهل النظر والكلام، أرادوا نصرة ما اعتقدوا أنه قوله؛ بما اعتقدوه أنه حجة، ورأوا أنَّ تلك الحجة لها لوازم يجب التزامها، وتلك اللوازم تناقض كثيرا من أخباره ... وهؤلاء غلطوا في المنقول والمعقول جميعًا»(٢).

وعلم مما سبق أنَّ الشأن ليس في مجرد استدلال المتكلمين بالنقل، وإنما في مدى برهانية الدليل السمعي في مبانيهم الكلامية، وأصالته في الاستدلال، وتصديقه لأصولهم!

والتنبه لهذا الملحظ؛ يقي الناظر من الإفراط في حقهم بالادعاء عليهم بالإهدار الكلي للدليل النقلي وعدم اعتباره، أو التفريط بعد اعتبارهم للنقل – بوجه ما – دليلًا على مبالغة الأئمَّة في ذمهم!

وزبدة هذا المبحث : أنَّ القدح في مشروعية علم الكلام بالابتداع معقد

---

(١) «الرد على أهل البدع والأهواء» لأبي مطيع النسفي (٥٤).

(٢) «درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية (١٤٩/٢).

اتفاق بين أئمَّة السلف، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ فقال : «أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أنَّ أهل الكلام أهل بدع وزيغ، ولا يعدون عند الجميع في جميع لأمصار في طبقات العلماء، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه، ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم»(١).

(١) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٢/٩٤٢).

المبحث الثاني :
قادح المآل

والمقصود بهذا القادح : الاعتراض على مشروعية علم الكلام بما يفضي إليه القول الكلامي من نتائج دالة على عظم مفسدته، وشناعة عاقبته، وهذه المآلات تتجلى في :

أوَّلًا : مآلات القول الكلامي على اليقينيات (المآل المعرفي).

ثانيًا : مآلات القول الكلامي على نفسية المتكلم (المآل النفسي).

ثالثًا : مآلات القول الكلامي على سلوك المتكلم (المآل الأخلاقي).

رابعًا : مآلات القول الكلامي على اللحمة الاجتماعية (المآل الاجتماعي).

أمَّا المآل المعرفي : فمن كواشفه، الصور التالية :

الصورة الأولى : أزمة اللوازم الباطلة : والمراد بها، أنه لما كان من طبيعة القول الكلامي التواضع على مسلمات نظرية؛ لعدم رجوعها إلى ضرورة عقلية أو حسية [(١)]، وكان المتواضعون في أحايين كثيرة لا يدركون المآلات القصوى

(١) انظر : «رد التشديد في مسألة التقليد» لأحمد بن مبارك السجلماسي (٧١)، و«دلالة الحائرين» لابن ميمون (١/١٨٥).

لتلك المقدمات، فيجرهم السجال الكلامي مع خصومهم حفظًا لمسلماتهم، وصونًا لاتساقها؛ إلى طرد لوازمها لئلَّا يقع الخلف ويفسد النسق، ولو تقاضاهم ذلك الالتزام إلى مناكدة الشرع ومناقضة العقل.

وقد كان الأئمَّة رَحِمَهُمُ اللهُ على بصيرة بهذه الآفة التي اتسم بها الكلام، ومما يوضح هذا المعنى قول مالك بن أنس رَحِمَهُ اللهُ : «لو كان علم الكلام علمًا؛ لتكلم فيه الصحابة، والتابعون كما تكلموا في أحكام الشرائع ... ولكنه باطل يدل على باطل»(١).

فهذا النص لإمام دار الهجرة، دال على عدة أمور :

أوَّلها : تمييزه بين الكلام في العقائد التي الأصل فيها التوقيف، والشرائع التي للاجتهاد فيها مدخل، واستدل على هذا التمييز بفعل الصحابة الذين أمسكوا في الأولى، ولم يقع بينهم خلاف فيها، ووقع اجتهادهم وخلافهم في الأخرى. ولا يقال إنَّ عدم خوض الصحابة في الكلام في العقائد هو لعدم حاجتهم إلى ذلك، لكون البدع لم تنبغِ في زمانهم، فإنه يقال : إنا قد وجدناهم يشعبون النظر في بعض مسائل الشريعة كالفرائض ولم يقصروا نظرهم على حكم الوقائع، فدل ذلك على أنَّ العلة في السكوت ليس عدم وقوع البدع في زمانهم وإنما بناؤهم القول في الأصول على التوقيف. ثم إنه مع حاجتهم إلى محاجة مخالفيهم من اليهود والنصارى والمشركين إلَّا أنهم قنعوا بحجج الوحي

(١) «ذم الكلام وأهله» لأبي إسماعيل الهروي (٥/٧٢-٧٣).

واعتقدوا كفايتها(١).

وثانيها : أنَّ الكلام والتعمق فيما سكت عنه أزكى الناس نفوسًا وأعمقهم علمًا وأوفرهم فقهًا باطل من جهتين :

الجهة الأولى : كونه إحداثًا في الدِّين لا خير فيه، ولو كان فيه خير؛ لاجتهد الصحابة فيه، كما اجتهدوا في أحكام الشرائع.

والجهة الأخرى : – وهي موطن الشاهد – ما أشار إليه مالك بقوله : «ولكنه باطل، يدل على باطل»، وهذه إشارة منه رَحِمَهُ اللَّهُ إلى طبيعة الجدل الكلامي من إنتاجه لمتتالية من اللوازم الباطلة، لا تقف بأربابه عند شوط الإحداث الأوَّل. ويقول تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ مجليًا هذه العواقب الوخيمة، للقول الكلامي على المستوى المعرفي : «وعامة هؤلاء يقولون الأقوال المتناقضة، ويقولون القول ولا يلتزمون لوازمه. ومن أسباب ذلك؛ أنهم يقولون القول المأثور عن الصحابة والسلف، الموافق للكتاب والسُّنَّة، ولصريح المعقول، ويسلكون في الرد على بعض الكفار، أو بعض أهل البدع، مسلكًا سلكته المعتزلة ونحوهم، وذلك المسلك لا يوافق أصول أهل السُّنَّة، فيحتاجون إلى التزام لوازم ذلك المسلك المعتزلي، وإلى القول بموجب نصوص الكتاب والسُّنَّة، والمعقول الموافق لذلك فيحصل التعارض والتناقض. وهكذا المعتزلة ردُّوا على كثير من الكفار ردًّا بطرق سلكوها، ومتى التزموا لوازمها عارضت حقًّا آخر

(١) انظر : «إلجام العوام» لأبي حامد الغزالي (٩٥).

معلومًا بالشرع أو العقل. ومن تدبر هذه الأبواب رأى عجائب، وما ثم ما يثبت على السبر ويسلم من التناقض إلَّا ما جاء من عند الله»(١).

ويلخص المعلمي رَحِمَهُ اللَّهُ علل هذه الأزمة بقوله : «في كلام المتكلمين جنايات كثيرة على الإسلام؛ ولها أسباب :

الأوَّل : عدم رسوخهم في معرفة الإسلام؛ فربما نسبوا إليه ما هو منه بريء عنه، ثم لزمتهم لوازم منافية للإسلام؛ فمنها ما يلتزمونه، ومنها ما يتحملون لدفعه بأقوال يأباها العقل وينكرها الإسلام.

الثاني : أنه ربما يحتجون بحجة لم يذكرها الإسلام، ولا ما هو في معناها، فتدفع بمدافع تلجئهم إلى هدم شيءٍ من الإسلام، وإلى أقوال يأباها العقل وينكرها الإسلام.

الثالث : أنَّ في الإسلام مسائل يتعذر أن يدرك بمجرد العقل ثبوتها أو انتفاؤها، فيحاول هؤلاء أن يحتجوا عليها؛ فيلزمون فيدفعون، فيقعون فيما يخالف الإسلام»(٢).

ومن آثار صورة أزمة اللوازم الباطلة، الصورة التالية :

(الصورة الثانية) : تهافت اليقين المعرفي : فمن المآلات المنافية للفطرة؛ للقول الكلامي التي أحدثت خللًا عظيمًا في جهازهم المعرفي هز الثقة في اليقينيات، وتهديد صدقها، سواء أكان ذلك في اليقينيات العقلية (تجويز

---

(١) «درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية (٤٦٢/٧).

(٢) «يسر العقيدة الإسلامية» للمعلمي (٣٧/٥ – ضمن آثار الشيخ العلَّامة عبد الرحمن المعلمي).

انتقاض القواعد العقلية، كتجويز الترجيح بلا مرجح بين الممكنات، وتجويز ارتفاع النقيضين في حق غير القابل لهما (العدم والملكة)(١).

أم في اليقينيات الشرعية (كسلب بعضهم اليقين عن الأدلة النقلية مطلقًا)(٢).

أم في اليقينيات التجريبية (إنكار الخصائص الذاتية للأشياء)(٣).

وقد نبَّه تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ على بعض أوجه هذه الصورة؛ وهو ترحيل البديهيات إلى بقعة العدم، ثم السعي في طلبها – مع أصالتها في النفس البشرية –، وفي ذلك يقول : «ومن عرف حقيقة الأمر؛ تبين له أنَّ النفوس فيها إرادات فطرية، وعلوم فطرية، وأنَّ كثيرًا من أهل الكلام في العلم قد يظنون عدم حصولها، فيسعون في حصولها، وتحصيل الحاصل ممتنع، فيحتاجون أنَّ يقدروا عدم الموجود، ثم يسعون في وجوده، ومن هنا يغلط كثير من الخائضين في الكلام والفقه»(٤).

---

(١) انظر : «شرح الأربعين» للقرافي (٢٥٠- وما بعدها)، و«الاقتصاد في الاعتقاد» لأبي حامد الغزالي (١١٨-١١٩)، و«أساس التقديس» للفخر الرازي (٧٢-٧٣)، والعدم والملكة : من أقسام المتقابلات، وهو تقابل بين طرفين : أحدهما وجودي، والآخر عدمي هو سلب للطرف الوجودي عن الموضوع الذي من شأنه الاتصاف به، كالعمى (العدم) للبصر (الملكة) للحيوان الذي من شأنه الاتصاف بالبصر. انظر : «آداب البحث والمناظرة» لمحمد الأمين الشنقيطي (٤٥)، و«البصائر النصيرية» للساوي (١٣٥-١٣٦).

(٢) انظر : «المحصول» للفخر الرازي (٤٠٨/١).

(٣) انظر : «مقالات الإسلاميين» لأبي الحسن الأشعري (٣١٢).

(٤) «درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية (٤٢٥/٧).

وإذا كانت النفس مفطورة على التسليم باليقينيات والبناء عليها، وكانت النتيجة اللازمة لتظنين القطعيات، هي تطلب غيرها ولو كان البديل ظنونًا ووهميات، لأنَّ النفس لا تفتأ تفتش عن أصول تقيم عليها صرح معارفها، وإلَّا لتبددت وانفرط عقدها، ووقع العقل الإنساني في التيه والتشرذم، والنفس في الألم والحيرة؛ لذا كان لا مفر من أن ينزلق المتكلمون إلى :

(الصورة الثالثة) وهي : جعل الوهميات يقينيات، فإنَّ مما برز بجلاء في القول الكلامي، وقوع الخلط لدى أربابه بين العقليات والوهميات، بإدخال كثير من الثانية في حيز الأولى، مما عرضهم لسهام النقد السلفي؛ ولذا يقول أبوسعيد الدرامي رَحِمَهُ اللَّهُ معلقًا على ضبابية المعقولات التي يستند إليها المتكلمون في تخريج عقائدهم : «فحين رأينا المعقول اختلف منا ومنكم، ومن جميع أهل الأهواء، ولم نقف له على حد بين في كل شيءٍ؛ رأينا أرشد الوجوه وأهداها، أن نرد المعقولات كلها إلى أمر رسول الله، وإلى المعقول عند أصحابه المستفيض بين أظهرهم»(١).

ويقول ابن الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٨٢٢هـ) معبرًا عن هذه الخاصية لعلم الكلام : «يختصون (المتكلمين) من بين أهل العلوم بدعوى القطع في مواضع الظنون»(٢).

وكان مما أحدثته تلكم الصور، هذه (الصورة الرابعة)، وهي : تجرئة

---

(١) «الرد على الجهمية» لأبي سعيد الدارمي (٢٣٨).

(٢) «إيثار الحق على الخلق» لابن الوزير (٣٦٨/١).

الزنادقة من الفلاسفة وغيرهم على الطعن في الدِّين أصوله وفروعه، بما مهدوه من تشكيك في القواطع، وابتدعوه من تأويل للدلائل، ونصبوه من أصول فاسدة أغرت بهم خصومهم من الملاحدة. وقد أبدى في ذلك وأعاد تقي الدِّين ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ومن نصوصه التي أبان فيها عن هذه الصورة قوله : «فليس لأحد قط أن يتكلم بلا علم، بل يحذر ممن يتكلم في الشرعيات بلا علم، وفي العقليات بلا علم، فإنَّ قومًا أرادوا – بزعمهم – نصر الشرع بعقولهم الناقصة، وأقيستهم الفاسدة، فكان ما فعلوه مما جرأ الملحدين أعداء الدِّين عليه، فلا للإسلام نصروا، ولا لأعدائه كسروا»(١).

وأمَّا المآل النفسي : فإنَّ من بواعث الذم السلفي للكلام، إثارته للشك والحيرة والاضطراب، وهذه السوالب النفسية قد تتمادى وتعظم؛ فتفضي بصاحبها إلى الزندقة والانسلاخ من الدين بالكلية، لا سيما أنَّ صاحب ذلك ضعف التدين، وغلبة الهوى. وقد تضافرت نصوص الأئمَّة على هذا المعنى، ومن ذلك قول أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري صاحب أبي حنيفة (ت ١٨٢هـ) : «ن طلب العلم بالكلام تزندق»(٢).

وقول أحمد بن حنبل : «لا أحب الكلام، ولا الخوض، ولا الجدال،

---

(١) «الرد على المنطقيين» لابن تيمية (٢٧٣)، وانظر له في ذات المعنى : «درء تعارض العقل والنقل» (١٠٧/٧)، و«الصفدية» (١٦٠/٢)، و«الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» (٢١٠).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٢٧٨/١).

وكلام أهل الزيغ والمراء، أدركنا الناس ولا يعرفون هذا، ويجانبون أهل الكلام، وعاقبة الكلام لا تؤول إلى خير»(١).

وقد نبَّه على هذا المعنى المعلمي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت١٣٨٦هـ) بقوله : «ونحن نجد من المنهمكين في العقليات المقصرين في الشرعيات، من تكون عاقبته الإلحاد أو الارتياب»(٢).

وحالة الارتياب هذه، التي يصل إليها المتكلم جراء انخراطه في متوالية الشكوك ليست حالة متوهمة ألصقها الأئمَّة بالمتكلمين، وإنما هي حالة صادقة تدل عليها شواهد حالهم ومقالهم، وممن خبر الكلام وخالط أربابه، ثم سطر تجربته نصحًا لدين الله وللمسلمين الفقيه الحنبلي الكبير ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٥١٣هـ) إذ قال : «فنصيحتي لإخواني من المؤمنين الموحدين ألَّا يقرع أبكار قلوبهم كلام المتكلمين، ولا تصغي مسامعهم إلى خرافات المتصوفين، بل الشغل بالمعايش أولى من بطالة المتصوفة، والوقوف مع الظواهر أولى من توغل المنتحلة للكلام، وقد خبرت طريقة الفريقين : غاية هؤلاء الشك، وغاية هؤلاء الشطح»(٣).

وأمَّا المآل الخلقي : فإنه لما كان من طبيعة «الكلام» التعمق في الجدل مع ضمور الصلة بالوحي المزكي، كان من انعكاسات هذين الأمرين : ضعف

---

(١) المصدر السابق (٢/٨٢).

(٢) «رفع الاشتباه» للمعلمي (١/٨٢- ضمن آثار الشيخ العلامة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي).

(٣) نقلًا عن «درء التعارض» لابن تيمية (٨/٦٦).

الوازع الخلقي عند بعض أرباب الكلام، وهذه سمة تبرز عند المتوغلين في العقليات على وجه العموم، وقد نبه على ذلك غير واحد، منهم : كمال الدِّين الأدفوي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٧٤٨هـ)، وذلك بقوله : «المشتغلون بالمعقول لا بد لهم من الخطأ والزلل في القول والعمل، وأن يحصل لهم سوء الاعتقاد، ويكثر عليهم الطعن والانتقاد، لا من سبقت له العناية الربانية، فتميزهم عن من سواهم ... وقليل ما هم»(١)، وكذلك عبد الحميد الفراهي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت١٣٤٩هـ)، بقوله : «ترى المشتغل بمحض الدلائل العقلية يقل حظه من الإحساس الدِّيني (إحساس البر والإثم)، فإن أدرك شيئًا غابت عنه أشياء، فهو محجوب عن إحساس الفؤاد، ويظهر حاله من محك الدِّيانة وهو قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة فاطر:٢٨]»(٢).

وهذه السمة العامة لم ينجِ منها بعض المتكلمين، فكانت من القوادح في مشروعية هذا العلم، وأنه لا يثمر ما يثمره الاعتقاد المتلقى من الوحي، وممن أشار إلى هذا القادح، أبو المظفر السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ، وذلك بقوله : «هل رأى أحد متكلمًا أداه نظره وكلامه إلى تقوى في الدِّين، أو ورع في المعاملات، أو سداد في الطريقة، أو زهد في الدنيا، أو إمساك عن حرام أو شبهة، أو خشوع في عبادة، أو ازدياد في طاعة، أو تورع من معصية إلَّا في الشاذ النادر؟

(١) «البدر السافر» للأدفوي (٢/٨٩١).
(٢) «حجج القرآن» للفراهي (٥٩).

... فلئن دلهم نظرهم على اليقين وحقيقة التوحيد فبئس ثمرة اليقين هذه»(١)، وقد علل رَحِمَهُ اللَّهُ ارتخاء خلة الورع عند جملة من المتكلمين في موضع آخر، فقال : «لأنهم أعرضوا عن ورع اللسان، وأرسلوها في صفات الله تعالى بجرأة عظيمة وعدم مهابة وحرمة ففاتهم ورع سائر الجوارح، وذهب ذلك عنهم بذهاب ورع اللسان، والإنسان كالبنيان يشد بعضه بعضًا، فإذا خرب جانب منه تداعى سائر جوانبه للخراب»(٢).

وأمَّا المآل الاجتماعي : فإنَّ القول الكلامي أورث التصدع في اللحمة الاجتماعية بين المسلمين، بإيجابه ما لا يجب من الدلائل والمسائل، وإناطته التكليف بمعرفتها، وتأثيمه أو تكفيره من لا يعرفها، مما أحدث الفرقة بين أهل الإسلام، وتغيير منظومة الولاء والبراء بينهم بنصب عصبيات وأصول يوالى ويعادى عليها، حلت بديلًا عن الأصول الإيمانية.

وهذا هو التفرق والاختلاف المذمومان على لسان الشارع، كما في قوله الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ١٥٩﴾ [سورة الأنعام:١٥٩]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ وَتَمَّتۡ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ١١٩﴾ [سورة هود:١١٨-١١٩].

---

(١) «الانتصار لأهل الحديث» لأبي المظفر السمعاني (٦٥-٦٦).

(٢) «قواطع الأدلة» لأبي المظفر السمعاني (٥/١١٥).

وقد نبَّه غير واحد من أئمَّة أهل السُّنَّة والجماعة إلى هذه المآلات، ومنهم الإمام أبو المظفر السمعاني رَحِمَهُ اللَّهُ فقال : «إنما ننكر إيجاب التوصل إلى العقائد في الأصول بالطريق الذي اعتقدوه (المتكلمين)، وساموا جميع الخلق سلوك طريقهم، وزعموا أنَّ من لم يفعل ذلك لم يعرف الله تعالى، ثم أدى بهم ذلك إلى تكفير العوام أجمع»(١).

(١) المصدر السابق (٥/١١٦)، وانظر : «قاعدة في الاكتفاء بالرسالة» لابن تيمية (٢٦)، و«إيثار الحق على الخلق» لابن الوزير (١/٣٦٢).

المبحث الثالث :
قادح الاعتراف

والمراد بهذا القادح : الاعتراض على القول بمشروعية علم الكلام بندم كثير من أساطينه على اشتغالهم به، وتحذيرهم بأخرة من تعلمه والخوض فيه، أو الإقرار بأنَّ دين العامة هو دين السلامة والفطرة مما يدلل على فساد هذا العلم ولا فطريته. وهذا القادح ظهر توظيفه بجلاء عند شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

ومن أمثلة تلك الشهادات :

١- شهادة الوليد الكرابيسي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٢١٤هـ) أحد أئمَّة المعتزلة، فقد قال أحمد بن سنان : «كان الوليد الكرابيسي خالي، فلما حضرته الوفاة، قال : تعلمون أحدا أعلم بالكلام مني؟ قالوا : لا، قال : فتتهمونني؟ قالوا : لا. قال : فإني أوصيكم، أتقبلون مني؟ قالوا : نعم. قال : عليكم بما عليه أصحاب الحديث، فإني رأيت الحق معهم»(٢).

---

(١) انظر على سبيل المثال : «الفتوى الحموية الكبرى» (١٩١)، و«مجموع الفتاوى» (٤/٧٣)، و«درء تعارض العقل والنقل» (١/١٩٣)، و«منهاج السُّنَّة» (٥/٢٦٨- وما بعدها).

(٢) «تلبيس إبليس» لابن الجوزي (٢/٤٩٨).

٢- شهادة أبي القاسم البلخي (ت٣١٩هـ) بأنَّ السلامة هي فيما عليه العامة من الاعتقادات السالمة من تعمق المتكلمين وتدقيقاتهم! فقال : «هؤلاء (العامة) عندنا هم الذين على جملة الدِّين لا يدخلون في شيءٍ من الاختلاف، ولا يعتقدوا من هذه الفروع (دقائق الكلام)، يعلمون أنَّ الله واحد لا يشبهه شيءٌ، وأنه عدل لا يجور، وأنَّ ما يفعل الله بعباده أصلح لهم، وأنَّ فيه الخيرة والصنع ... على هذا - نحمد الله - أكثر نسائنا، وصنَّاعنا، وتجَّارنا، وأهل القرى، والجبال، والبدو من أُمَّتنا، ليس يخالف أحد منهم ما حكينا من هذه الجملة، إلَّا إذا قبله من غيره عند شبهة يوردها عليه ... وليس يجوز أن يكون لهؤلاء رؤساء، وليس يخلو منهم بلد، وإنما سموا عامة؛ لأنهم الجمهور والأكثر عددًا، ولأنهم بعدوا عن فهم الدقائق واللطائف التي غاص عليها أهل النظر ولم يشتغلوا بها ... هنيئا لهم السلامة»(١).

٣- شهادة أبي المعالي الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٤٧٨هـ) حيث قال : «يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام، فلو عرفتُ أنَّ الكلام يبلغ بي إلى ما بلغ ما اشتغلتُ به»(٢).

وقال عند موته : «لقد خضتُ البحر الخضم، وخليتُ أهل الإسلام وعلومهم، ودخلت في الذي نهوني عنه ... والآن فإن لم يتداركني الله برحمته،

(١) «كتاب المقالات» لأبي القاسم البلخي (٢٠٣).
(٢) «طبقات الشافعية» للتاج السبكي (١٨٥/٥).

فالويل لابن الجويني»[(١)].

فهذان النصان عن الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ برهان على إدراك الجويني للمآلات الفاسدة للكلام التي تفضي بالمشتغلين به إليها، وهذا بين في قوله : «فلو عرفتُ أنَّ الكلام يبلغ بي إلى ما بلغ ما اشتغلتُ به» هذا من جهة.

ومن جهة أخرى هما برهان على إدراكه رَحِمَهُ اللَّهُ القطيعة بين علوم أهل السُّنَّة والجماعة – التي هي طريقة السواد الأعظم من أهل الإسلام – وبين علم المتكلمين، يجلي ذلك قوله : «وخليتُ أهل الإسلام وعلومهم».

٤– شهادة أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ فقد قال : «ولقد بالغتُ في الأصول (الكلام) طول عمري، ثم عدتُ إلى مذهب المكتب»[(٢)].

وقال : «وقد أفضى الكلام بأهله إلى الشكوك وبكثير منهم إلى الإلحاد، تشم روائح الإلحاد في فلتات كلام المتكلمين، وأصل ذلك أنهم ما قنعوا بما قنعت به الشرائع، وطلبوا الحقائق وليس في قوة العقل إدراك ما عند الله من الحكم التي انفرد بها، ولا أخرج الباري من علمه لخلقه ماعلمه هو من حقائق الأمور»[(٣)].

٥– شهادة فخر الدِّين الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت٦٠٦هـ) في رسالته «ذم لذات الدنيا» التي تعد من آواخر مصنفاته إن لم تكن آخرها إذ أرَّخ لإنجازها

---

(١) «طبقات الشافعية» للتاج السبكي (١٨٦/٥).

(٢) «تلبيس إبليس» لابن الجوزي (٥٠٢/٢).

(٣) المصدر السابق (٥٠١/٢).

في(٦٠٤هـ) أي قبل وفاته بسنتين، وفي خاتمتها يقول :

نهاية أقدام العقول عقال وأكثر سعي العالمين ضلال
وأرواحنا في وحشة من وحاصل دنيانا أذى ووبال

واعلم أني بعد التوغل في هذه المضائق، والتعمق في الاستكشاف عن أسرار هذه الحقائق، رأيتُ الأصوب الأصلح في هذا الباب طريقة القرآن العظيم والفرقان الكريم، وهو ترك التعمق والاستدلال بأقسام أجسام السموات والأرضين على وجود رب العالمين، ثم المبالغة في التعظيم من غير خوض في التفاصيل. فاقرأ في التنزيه قوله : ﴿وَٱللَّهُ ٱلْغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ﴾ [سورة محمد:٣٨] ... وأقرأ في الإثبات : ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [سورة طه:٥] ... وعلى هذا القانون فقس»(١).

٦- شهادة أبي بكر المرعشي الشهير بالساجقلي زادة (ت١١٤٥هـ) : «وأقول كما هجر الغزالي الكلام، كذلك هجرته وتبرأتُ وتبتُ منه إلى الله تعالى الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات، وأسأل الله أن لا يحشرني يوم القيامة مع المتكلمين، وهذا القول مني بعد اشتغال بالكلام وتأليفي فيه نشر الطوالع، والآن أتمنى أن أجمع نسخه المنتشرة وأحرقها بالنار ولئلَّا يبقى مني أثر في الكلام، لكني لا أقدر على ذلك»(٢).

(١) «رسالة في ذم لذات الدنيا» للفخر الرازي (٣١١-٣١٢-ملحقة بالأخلاقيات الغائية عند فخر الدين الرازي لأيمن شحادة).

(٢) «ترتيب العلوم» للساجقلي زادة (٢١٤).

فهذه ست من الشهادات العالية لكبار المتكلمين الذين خبروا الكلام وخاضوا فيه، فبان لهم فساده أو توريثه الحيرة والشكوك، وهي شاهدة بصحة ما ذهب إليه أئمة السلف من ذم الكلام والحكم بفساده.

وقد يقال : إنَّ هذه الاعترافات محتملة التأويل ويمكن حملها على ما لا يدل على الدعوى (عدم مشروعية علم الكلام).

والجواب عن ذلك : بأنَّ وقوع الاعتراف على سبيل الندرة أو مجملًا دون تفصيل قد يحتمل التأويل، لكن مع تضافر الشهادات من أساطين الكلام ووقوعها مفسرة، فإنَّ ذلك مما يستعصي على التأويل إلَّا على وجه التعسف ولي الحقائق.

وقد فهم أهل العلم – على اختلاف مذاهبهم – هذا المعنى منها، ونصوصهم شاهدة على ذلك، ومنها : قول أبي العباس القرطبي (ت٦٥٦هـ) : «وقد رجع كثير من أئمَّة المتكلمين عن الكلام بعد انقضاء أعمار مديدة، وآماد بعيدة لما لطف الله بهم، وأظهر لهم آياته، وباطن برهانه ...»(١).

وقول محمد بن علي الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ (ت١٢٥٠هـ) : «ومن أعظم الأدلة على خطر النظر في كثير من مسائل الكلام أنك لا ترى رجلًا أفرغ فيه وسعه، وطول في تحقيقه باعه إلَّا رأيته عند بلوغ النهاية، والوصول إلى ما هو فيه من الغاية يقرع على ما أنفق في تحصيله سن الندامة، ويرجع على نفسه في غالب الأحوال بالملامة، ويتمنى دين العجائز، ويفر من تلك الهزاهز؛ كما وقع من

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم» لأبي العباس القرطبي (٦/٦٩٢).

الجويني والرازي وابن أبي حديد والسهروردي والغزالي، وأمثالهم ممن لا يأتي عليه الحصر؛ فإنَّ كلماتهم نظمًا ونثرًا في الندامة على ما جنوا به على أنفسهم مدونة في كتب الثقات»(١).

(١) «كشف الشبهات عن المشتبهات» للشوكاني (٢٥-٢٦).

المبحث الرَّابع :
قادح الاختلاف

من أعظم الخصائص التي ادَّعاها المتكلمون لكلامهم يقينية دلائله؛ ولأجل ذلك عدلوا عن الاستغناء بالوحي في بناء أنساقهم إلى معقولاتهم. فكان من الاعتراضات السلفية على مشروعية هذا العلم، والداحضة لدعوى أربابه الاحتجاج عليهم بوقوع الخلاف بينهم، مع دعوى كل فريق قطعية دلائله العقلية، وأنه أحق بالصواب وأحظى باليقين من غيره؛ إذ لو كان الأمر كما ادَّعوا لوقع الاتفاق بينهم – كما وقع بين أهل السُّنَّة والجماعة –، ولما وقع هذا التنازع والتجاذب في مقدمات دلائلهم ومحصلات نتائجهم؛ فإنَّ سمة القواطع أنها لا تتناقض(١).

---

(١) ومن شواهد دعوى كل طائفة من المتكلمين حقيتها بالصواب دون غيرها، ما يلي :

❋ ما ذهب إليه الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) في كتابه «التمهيد» (١٨١) من حصره أهل الحق في الأشعرية، فقال : «وقد قام الدليل على أنَّ هذه الفرقة هم أصحابنا (الأشعرية) دون المعتزلة والنجارية وغيرهم من الفرق المنسوبة إلى الأُمَّة».

❋ حمل الحاكم الجشمي (ت٤٩٤هـ) في كتابه «التهذيب في التفسير» (١١٠٢/٢) مفهوم (الراسخون في العلم) على أصحابه المعتزلة وأنَّ من سواهم هم من الملحدين أو المبتدعين،=

وقد نبَّه على هذا القادح عدد من أئمَّة السلف رَحِمَهُمُ اللهُ، ومن أولئك

=فقال : «لأنَّ المراد بالراسخين بالعلم الذابين عن الدِّين، والرادين على الملحدين والمبتدعين، ومن قام بنصرة الدِّين ... ومن نظر في أخبار العلماء علم أنَّ هذه صفة مشايخ أهل العدل كواصل وعمرو (ابن عبيد) والحسن (البصري، وغيلان (الدمشقي) من أوائلهم ... وكأبي الهذيل ... وكشيخنا أبي علي وأبي هاشم (الجبائيين)، وسائر مشايخنا البصريين والبغداديين، حيث بينوا وصنفوا».

❋ ما ذهب إليه الإمامي عبدالرزاق اللاهيجي (ت١٠٧٢هـ) في كتابه «الكلمة الطيبة» (١٢٢) في حصر الحق في متكلمي الإمامية دون الأشاعرة والمعتزلة، فقال : «فإن قلت : فهل في يد المتكلمين طريقة في تحصيل المعارف يمكن الاعتماد عليها لمن يقصر عن طريقة البرهان المجرد المبتني على اليقنيات الصرفة أم لا؟ قلتُ : أمَّا في يد الأشاعرة والمعتزلة فلا، لكون مدارهم على الجدل الصرف، وعدم رجوعهم إلى مأخذ صحيح. وأمَّا في يد متكلمي علماء الإمامية فطريقة صحيحة مأخوذة من الأئمَّة المعصومين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كانت طريقة قدماء متكلميهم، وهي : الرجوع إلى ما ثبت من المعصوم وبناء الاستدلال عليه؛ فإنَّ قول المعصوم معلوم الصدق – بالبرهان الدال على العصمة –، فإذا جعل المأخوذ من المعصوم مقدمة للدليل صار الدليل بمنزلة البرهان في إفادة اليقين، وليس الفرق بينه وبين البرهان إلا الإجمال والتفصيل والتحقيق والتمثيل».

❋ دعوى نور الدين السالمي الإباضي أنَّ الفرقة الناجية هم طائفته الإباضية، كما في رسالته «اللمعة المرضية من الأشعة الإباضية» (٥-٦)، فقال : «فإنه لما اختلفت الأُمَّة بعد نبيها إلى ثلاث وسبعين فرقة، كما قال رسول الله ﷺ، ذهبت كل فرقة منهم إلى مذهب، وسلك كل في طريق، وعاب كل فريق على الآخر ما إليه ذهبت، وظنت كل طائفة أنهم أوتوا الحكم وفصل الخطاب، ويأبى الله إلَّا أن يكون الحق إلَّا في واحدة، وهي التي على كتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله، وسُنَّة الخلفاء الراشدين أَلَا وهم أهل الاستقامة في الدِّين، المعروفون بالإباضية الوهبية المحبوبية، كما دلت على ذلك الشواهد اللوامع، والبراهين القواطع».

الإمام أحمد بن حنبل، فقد بيَّن ذلك بقوله : «فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله، وفي الله، وفي كتاب الله بغير علم»(١).

ومنهم الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، وذلك بقوله : «وانتحل نفر هذا الكلام فافترقوا على أنواع لا أحصيها من غير بصر ولا تقليد يصح؛ فأضل بعضهم بعضًا، جهلًا بلا حجة أو ذكر إسناد، وكله من عند غير الله إلَّا من رحم ربك فوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا ...»(٢).

وكذلك الإمام أبوسعيد الدارمي بقوله : «فوجدنا المعقول عند كل حزب ما هم عليه، والمجهول عندهم ما خالفهم، فوجدنا فرقكم معشر الجهمية في المعقول مختلفين، كل فرقة منكم تدعي أن المعقول عندها ما تدعو إليه، والمجهول ما خالفها»(٣).

وكذلك الإمام أبو نصر السجزي فقال : «ووجدنا أيضًا القائلين بالعقل المجرد، وأنه أول الحجج مختلفين فيه، كل واحد يزعم أنَّ الحق معه وأنَّ مخالفه قد أخطأ الطريق، ولا سبيل إلى من يحكم بينهم في الحال، وإنما الحاصل دوام الجدل المنهي عنه، ونجدهم أيضًا يقولون اليوم قولًا ويزعمون أنه مقتضى العقل، ويرجعون عنه غدًا ... وما كان بهذه المثابة لا يجب أن يكون حجة في

---

(١) «الرد على الجهمية والزنادقة» لأحمد بن حنبل (١٧٠-١٧١).

(٢) «خلق أفعال العباد» للبخاري (١٦٩/٢).

(٣) «الرد على الجهمية» لأبي سعيد الدارمي (٢٣٧-٢٣٨).

نفسه»(١).

ولم يكن الاختلاف بين أهل الكلام منحصرًا في التخالف بين مذاهبهم، بل امتد أثره إلى أصحاب المذهب الواحد، كما تراه في انقسام المعتزلة إلى مدرستين بغدادية وبصرية، وتشرذم الأشعرية إلى مدارس، بل ترامى الاختلاف إلى المتكلم نفسه، فتجده يتقلب في أطوار يقرر في بعضها نقيض ما قرره في بعضها الآخر!.

وهذا الاختلاف أدى بأربابه تارة إلى التوقف والقول بتكافؤ الأدلة، وتارة إلى الاضطراب فيقرر الواحد منهم في موضع خلاف ما قرره في الموضع الآخر.

وبما سلف يتحرر للناظر فساد دعوى المتكلمين من أنَّ الكلام يؤسس اليقين في قلوب أصحابه ويورث العلم، وهو ما أقر به بعض المتكلمين أو المشتغلين بالكلام، ومنهم أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ فقد قال : «تشوف المتكلمون إلى محاولة الذب عن السُّنَّة بالبحث عن حقائق الأمور، وخاضوا في البحث عن الجواهر والأعراض وأحكامها؛ ولما لم يكن ذلك مقصود علمهم، لم يبلغ كلامهم فيه الغاية القصوى، فلم يحصل منه ما يمحق بالكلية ظلمات الحيرة في اختلافات الخلق»(٢).

وكذلك قول تقي الدِّين السبكي (ت٧٥٦هـ) : «ليس على العقائد

---

(١) «الرد على من أنكر الحرف والصوت» لأبي نصر السجزي (٩٤).

(٢) «المنقذ من الضلال» لأبي حامد الغزالي (٥٧).

أضر من شيئين : علم الكلام، والحكمة اليونانية»(١).

وكذلك عبد السلام بن الطيب القادري (ت١١١٠هـ)، وذلك بقوله : «وعلم الكلام يشوش الأفكار، ويحرك العقائد بضدها المتوارد»(٢).

وكذلك شهاب الدين المرجاني (ت١٣٠٦هـ)، وذلك بقوله : «ومن الطرق الواهية الموضوعة بحكم الطبيعة، ومجرد التشهي، وهوى النفس طريقة المتكلمين؛ فإنَّ الزائد فيها على ما دل عليه الكتاب والسُّنَّة، ومضى عليه الجماعة : لا يبتني إلَّا على خيالات فارغة، وظنون فاسدة»(٣).

(١) «السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل» لتقي الدين السبكي (٢٠).

(٢) «النسيم المعبق» لعبد السلام القادري (١٣٣).

(٣) «ناظورة الحق» لشهاب الدين المرجاني (٨٥).

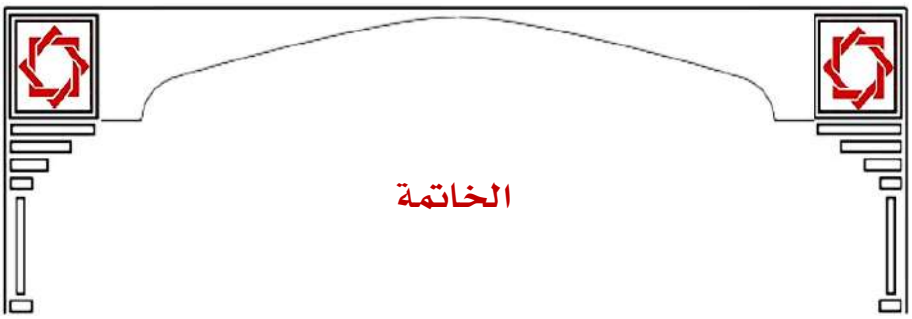

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة أشير إلى جملة من النتائج والملاحظات والتوصيات، وهي كالتالي :

١- قادح الابتداع هو أصل القوادح السُّنِّيَّة السلفيَّة في مشروعية علم الكلام، وما سواه من القوادح تبع له، ولذا سلك المتكلمون مسالك عدة للتنصل منه.

٢- كان إعراض المتكلمين عن الأدلة العقلية المضمنة في الوحي، بمثابة البؤرة التي انبثقت منها سائر ضلالاتهم في أصول الدِّين، ومن أدنى تلك الضلالات رميهم لأهل السُّنَّة والجماعة بالحشوية والتقليد لاستغنائهم بالوحي عن نظرياتهم المحدثة.

٣- من تأمل نصوص أئمَّة السلف لاحت له علائم عمق فقههم، ودقة أنظارهم لإبصارهم وجوه الفساد في القول الكلامي وسوء مآلاته.

٤- النتيجة التي اتفق عليها كلٌّ من أئمَّة السلف، وحذَّاق المتكلمين ومنصفيهم، والصوفية والمتفلسفة أنَّ علم الكلام لا يورث اليقين - كما يُدَّعى - بل يزرع الشك ويوقع في الحيرة والاضطراب.

لم أَرَ - بحسب اطلاعي القاصر - علمًا بلغ كثير من أساطينه الغاية

فيه، ثم ذموه ونقدوه كعلم الكلام، فإنَّ ذلك خلاف المستقر في الصنائع والعلوم.

٥- ومن الملاحظ أنَّ قيد (قانون الإسلام) وما في معناه حرص المتكلمون على إبرازه للدلالة على أنَّ نظرهم العقلي ليس مطلقًا، وإنما مقيد بالدِّين، وأنَّ غاية علمهم هو نصرة الأوضاع الشرعية وحفظها لا تأسيسها بالنظر العقلي المجرد؛ لذا ما فتئ المتكلمون يعالجون تأصيل مقالاتهم بردها إلى الوحي تصحيحًا لها، ونفيًا لوسم الابتداع عنها فكان لذلك القيد وظيفة تمييزية مزدوجة، ترسم الحدود الفاصلة بينهم وبين طائفتين، الطائفة الأولى أهل السُّنَّة والجماعة، فإنهم في المنظور الكلامي حشوية مقلدة (لاتباعهم للوحي ونهيهم عن التعمق في المعقولات المفضي إلى مناقضة السُّنَّة والإجماع)؛ والطائفة الأخرى الفلاسفة، إذ نظرهم في الإلهيات نظر مجرد عن الاتباع لا يراعي قانون الإسلام، وليس غرضه حفظ الأوضاع المتلقاة عن الشرع، وإنما إنشاء العقائد على وفق النظر العقلي المحض. إلَّا أنَّ ذلك القيد لم يسلم من الاعتراض، فكان في مرمى سهام الطائفتين السالفتين :

فأمَّا أهل السُّنَّة والجماعة فإنهم يعتقدون أنَّ المتكلمين أخلوا بالالتزام بذلك القيد فلم يلتزموا بمراعاته، بل نصبوا معقولاتهم قوانين تخرج عليها أصول الإسلام.

وأمَّا الفلاسفة فإنهم عابوا المتكلمين بتقييد أنظارهم بما سموه بالمشهورات الدِّينية، فلم تكن أنظارهم العقلية مؤسسة للاعتقاد بتلك المشهورات بل عاضدة لها، فكان صنيعهم هذا سببًا لانحطاطهم عن رتبة أهل البرهان إلى

رتبة أهل الجدل.

٦- أنَّ إنصاف جهود المتكلمين في مصاولة أعداء الملة، وموافقتهم فيما أصابوا فيه الحق لا يعني الحكم بمشروعية علمهم، فضلًا عن الذهاب إلى تزكيته، أو المساهمة في نشره نشرًا مجردًا عن النقد وبيان الحق. ونقد علمهم لا يعني ذم كل ما فيه ولو كان حقًّا، أو تسويغ الاستطالة على أهله بغير حق، ونسبة اللوازم الباطلة - التي لا يلتزمونها - إلى مذاهبهم، أو التهاون في فهم مقالاتهم على وفق مقاصدهم، فإنَّ الشطط في التعامل مع هذه القضية، كما أنه مخالف لواجب العدل المأمور به شرعًا، ولمقتضى الشهادة على الناس بالحق فإنه كذلك يدفع المخالف إلى الإقامة على باطله والاستبسال في نصرته، ويحمل بعض الناظرين على التعاطف مع المخالف أو الانتحال لمذهبه، ظنًّا منه أنَّ ظلم الناقد يستلزم صحة مذهب المنقود ... ولا شك أنَّ تلك مفسدة محققة.

❁ توصيات البحث :

١- أوصي بأن يكون هناك نشاط في نشر أسفار أئمَّة أهل السُّنَّة العقدية المخطوطة، والتنقيب عنها، وبناء نصوص المفقود منها، وإقامة المراكز المعتنية بها، وإدارة الأعمال التحليلية حول المنشور منها ... بما يماثل أو يفوق في قوته والإعداد له ما نراه من نشاط نشري للمدونات الكلامية.

٢- أوصي بدراسة مسالك الاستدلال عند المتكلمين دراسة نقدية.

فهرس المصادر والمراجع

١- **الإبانة الكبرى**، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد ابن بطة العكبري، ت : عادل آل حمدان، دار المنهج الأول، الرياض، ط١/١٤٣٦هـ.

٢- **أبكار الأفكار**، لسيف الدين الآمدي، ت : أحمد محمد المهدي، دار الكتب والوثائق القومية، ط٢/٢٠٠٤م.

٣- **آثار الشيخ العلَّامة عبد الرحمن المعلمي**، ت : مجموعة من المحققين، دار عالم الفوائد، مكة، ط١/١٤٣٤هـ.

٤- **إحصاء العلوم**، لأبي نصر الفارابي، ت : عثمان أمين، دار الفكر العربي، ط٢/١٩٤٩م.

٥- **إحياء علوم الدين**، لأبي حامد الغزالي، دار المنهاج، جدة، ط١/١٤٣٢هـ.

٦- **الاختلاف في اللفظ**، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، ت : أبو الحسن الرازحي، مكتبة عباد الرحمن، مصر، ط١/١٤٣١هـ.

٧- **الأخلاقيات الغائية عند فخرالدين الرازي**، لأيمن شحادة، تر ماجدولين النهيبي، مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، الرباط، ط١/٢٠٢٠م.

٨- **آداب البحث والمناظرة**، لمحمد الأمين الشنقيطي، ت : سعود العريفي، دارعالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١/١٤٢٦هـ.

٩- **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، لإمام الحرمين الجويني، ت : محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي، ١٣٦٩هـ.

١٠- **أساس التقديس**، لفخر الدين الرازي، ت عبد الله محمد إسماعيل، المكتبة الأزهرية للتراث، ط١/ ١٤٣٢هـ.

١١- **إسلام المتكلمين**، لمحمد بوهلال، دار الطليعة، بيروت، ط١/٢٠٠٦م.

١٢- **إشارات المرام**، لكمال الدين البياضي، ت : يوسف عبد الرازق.

١٣- **أصول الدين**، لأبي منصور عبد القاهر البغدادي، مدرسة الإلهيات بدار الفنون التركية، استنابول، ط١/١٣٤٦هـ.

١٤- **الأفلاطونية المحدثة عند العرب**، نصوص حققها وقدم لها عبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٧٧م.

١٥- **الاقتصاد في الاعتقاد**، لأبي حامد الغزالي، ت : أنس الشرفاوي، دار المنهاج، جدة، ط١/١٤٢٩هـ.

١٦- **إلجام العوام عن علم الكلام**، لأبي حامد الغزالي، دار المنهاج، جدة، ط١/١٤٣٩هـ.

١٧- **الانتصار لأصحاب الحديث**، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، جمع فصوله وعلق عليه محمد بن حسين الجيزاني، مكتبة أضواء المنار، المدينة المنورة، ط١/١٤١٧هـ.

١٨- **إيثار الحق على الخلق**، لابن الوزير، ت : أبو نوح عبد الله بن

محمد اليمني، دار الصميعي، الرياض، ط١/١٤٣٧هـ.

١٩- **الإيضاح في أصول الدين وقواعده**، لمحمد بن علي بن محمد الطبري، ت : السيد محمد عبد الوهاب، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣١هـ.

٢٠- **البدر السافر عن أنس المسافر**، لكمال الدين الأدفوي، ت : قاسم السامرائي وطارق طاطمي، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، ط١/١٤٣٦هـ.

٢١- **البرهان في أصول الفقه**، لأبي المعالي الجويني، ت : عبد العظيم الديب، دار الوفاء، ط٣/١٤٢٠هـ.

٢٢- **البصائر النصيرية في علم المنطق**، للقاضي زين الدين عمر بن سهلان الساوي، ت : حسن المراغي، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، ط١/١٣٩٠هـ.

٢٣- **بيان تلبيس الجهمية**، لابن تيمية، ت مجموعة من الباحثين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ.

٢٤- **البيان عن أصول الإيمان**، لأبي جعفر محمد بن أحمد السمناني، ت : عبد العزيز الأيوب، دار الضياء، الكويت، ط١/١٤٣٥هـ.

٢٥- **تثبيت دلائل النبوة**، للقاضي عبد الجبار الهمداني، ت : عبد الكريم عثمان، دار المصطفى، القاهرة.

٢٦- **تجريد الاعتقاد = كشف المراد**، للنصير الطوسي.

٢٧- **تراث الإسلام**، تحرير جوزيف شاخت وكليفورد بوزورث، ت :

محمد السمهوري ورفاقه، عالم المعرفة، الكويت، ١٤١٩هـ.

٢٨- **ترتيب العلوم**، للساجقلي زادة، ت : محمد بن إسماعيل السيد أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١/١٤٠٨هـ.

٢٩- **التعريفات**، للشريف الجرجاني، ت : إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢/١٤١٣هـ.

٣٠- **تلبيس إبليس**، لأبي الفرج ابن الجوزي، ت : أحمد المزيد، دار الوطن للنشر، ط١/١٤٢٣هـ.

٣١- **التمهيد في شرح معالم العدل والتوحيد**، ليحيى بن حمزة العلوي، ت : هشام السيد، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٣٢هـ.

٣٢- **تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية**، لمصطفى عبد الرزاق، دار الكتاب المصري، ٢٠١١م.

٣٣- **التهذيب في التفسير**، للحاكم المحسن بن محمد الجشمي، ت : عبد الرحمن السالمي، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني.

٣٤- **جامع الرسائل**، لابن تيمية، ت : محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١/١٤٣٢هـ.

٣٥- **جامع بيان العلم وفضله**، لابن عبد البر، ت : أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٤/١٤١٩هـ.

٣٦- **حاشية التجريد**، الشريف الجرجاني، ت : أشرف الطاش ورفاقه، مركز البحوث الإسلامية، استانبول، ط١/ ١٤٤١هـ.

٣٧- **الحجة في بيان المحجة**، لأبي القاسم الأصبهاني، ت : محمد

المدخلي ورفيقه، دار الراية، الرياض، ط٢/١٤١٩هـ.

٣٨- **حجج القرآن**، لعبد الحميد الفراهي، الدارة الحميدية، الهند، ط١/١٤٣٠هـ.

٣٩- **حلية الأولياء**، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ.

٤٠- **خلق أفعال العباد**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت : فهد الفهيد، دار أطلس الخضراء، الرياض، ط٢/١٤٣٠هـ.

٤١- **درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح**، لنجم الدين الطوفي، ت : أيمن شحادة، مركز الملك فيصل، الرياض، ط١/١٤٢٦هـ.

٤٢- **درء تعارض العقل والنقل**، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت : محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية.

٤٣- **دراسات في تاريخ الكلام والفلسفة**، إشراف : رشدي راشد، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١/٢٠١٤م.

٤٤- **دلالة الحائرين**، لابن ميمون القرطبي، ت : حسين أتاي، مكتبة الثقافة الدينية، ط١/١٤٢٨هـ.

٤٥- **ذم التأويل**، لابن قدامة، ت بدر البدر، دار ابن الأثير، الكويت، ط٢/١٤١٦هـ.

٤٦- **ذم علم الكلام وأهله**، لأبي إسماعيل الهروي الأنصاري، ت : أبو جابر الأنصاري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١/١٤١٩هـ.

٤٧- **ذيل طبقات الحنابلة**، لابن رجب الحنبلي، ت : عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، ط١/١٤٢٥هـ.

٤٨- **رد التشديد في مسألة التقليد**، لأحمد بن مبارك السجلماسي، ت : مولاي الحسين ألحيان، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، ط١/١٤٣١هـ.

٤٩- **الرد على الجهمية**، لأبي سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، ت : أبو مالك أحمد بن علي الرياشي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١/١٤٣٧هـ.

٥٠- **الرد على المنطقيين**، لابن تيمية، ت : عبد الصمد شرف الدين، إدارة ترجمان السُّنة، لاهور، ط٤/١٤٠٢هـ.

٥١- **الرد على أهل البدع والأهواء**، لأبي مطيع مكحول بن الفضل النسفي، ت : سيد باغجوان.

٥٢- **الرد على من أنكر الحرف والصوت**، لأبي نصر السجزي، ت : محمد باكريم باعبد الله، دار الراية، الرياض، ط١/١٤١٤هـ.

٥٣- **رسالة الغنية عن الكلام وأهله**، لأبي سليمان الخطابي، دار البخاري، الدوحة، ط١.

٥٤- **رسالة إلى أهل الثغر**، لأبي الحسن الأشعري، ت : عبد الله شاكر الجنيدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٢/١٤٢٢هـ.

٥٥- **رسالة في الفرق بين نوعي العلم الإلهي والكلام**، لسراج الدين الأرموي، ت : محمد أكرم أبو غوش، دار النور المبين، الأردن،

ط١/١٤٣٤هـ.

٥٦- **رسالة في حقيقة التأويل**، لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي، ت : جرير العربي الجزائري، دار أطلس الخضراء، ط١/١٤٢٦هـ.

٥٧- **رسالة في ذم لذات الدنيا**، للفخر الرازي، الأخلاقيات الغائبة عند فخر الدين الدين الرازي.

٥٨- **رسائل الجاحظ**، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، ت : عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢.

٥٩- **زيادات شرح الأصول**، للبطحاني، ت : كاميلا آدانغ ورفاقها، دار بريل، ليدن، ٢٠١١م.

٦٠- **زيادات شرح الأصول**، للناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين بن هارون البطحاني، ت : كاميلا آدلنغ وولفرد مادلنغ وزابينا اشمدتكه، دار بريل، ليدن، ٢٠١١م.

٦١- **السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل**، تقي الدين السبكي، المكتبة الأزهرية للتراث.

٦٢- **الشامل في أصول الدين**، لأبي المعالي الجويني، ت : علي سامي النشار ورفاقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٩م.

٦٣- **شرح الأربعين في أصول الدين**، لشهاب الدين القرافي، ت : نزار حمادي، دار الضياء، الكويت، ط١/١٤٤١هـ.

٦٤- **شرح الأصول الخمسة**، للقاضي عبدالجبار الهمداني، ت : عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، ط٣/١٤١٦هـ.

٦٥- **شرح العالم والمتعلم**، لأبي بكر بن فورك، ت : أحمد السايح ورفيقه، مكتبة الثقافة الدينية، ط١/١٤٣٠هـ.

٦٦- **شرح العقائد النسفية**، سعد الدين التفتازاني، ت : أنس الشرفاوي، دار التقوى، دمشق، ط١/١٤٤١هـ.

٦٧- شرح العقيدة الأصبهانية، لابن تيمية، ت : محمد السعوي، دار المنهاج، الرياض، ط١/١٤٣٠هـ.

٦٨- **شرح العقيدة الكبرى**، لأبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي، ت : أنس محمد الشرفاوي، دار التقوى، دمشق، ط١/١٤٤١هـ.

٦٩- **شرح المقاصد**، لسعد الدين التفتازاني، ت : عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، ط/١٤٠٩هـ.

٧٠- **شرح المواقف**، للسيد الشريف الجرجاني، مصورة المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤٣٢هـ.

٧١- **شرح تجريد العقائد**، لعلاء الدين القوشجي، ت : محمد الرضايي، كلية حقوق براي، ١٣٩٣هـ.

٧٢- **شوارق الإلهام في شرح تجريد الكلام**، لعبد الرزاق اللاهيجي، ت : أكبر أسد علي زاده.

٧٣- **الصفدية**، لابن تيمية، ت : محمد رشاد سالم، دار الهدي النبوي ودار الفضيلة، ط١/١٤٢١هـ.

٧٤- **صون المنطق والكلام**، لجلال الدين السيوطي، ت : علي سامي النشار، تصوير مكتبة ابن تيمية.

٧٥- **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين السبكي، ت : عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، هجر للطباعة والنشر، ط٢/١٤١٣هـ.

٧٦- **علم الكلام**، ريتشارد م. فرانك، دراسات في تاريخ الكلام والفلسفة.

٧٧- **عيون المسائل في الأصول**، للحاكم الجشمي، ت : رمضان يلدرم، دار الإحسان، القاهرة، ط١/٢٠١٨م.

٧٨- **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم**، لأبي منصور البغدادي، ت : محمد فتحي النادي، دار السلام، القاهرة، ط٢/١٤٣٧هـ.

٧٩- **الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان**، لابن تيمية، ت : عبد الرحمن اليحيى، دار طويق، الرياض، ط١/١٤١٤هـ.

٨٠- **فصل في الكلام الذي ذمه الأئمة والسلف = جامع المسائل**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية.

٨١- **فضل الاعتزال**، للقاضي عبد الجبار الهمداني، ت : فؤاد السيد، الدار التونسية.

٨٢- **فلسفة المتكلمين**، لهاري. أ. ولفسون، تر مصطفى لبيب عبد الغني، المركز القومي للترجمة، ط٢/ ٢٠٠٩م.

٨٣- **الفلسفة وعلم الكلام والتصوف**، لجورج قنواتي = تراث الإسلام.

٨٤- **في الآراء الطبيعية لمتكلمي الإسلام ومقاصدها الإلهية**، لعبد

الرزاق محمد، مركز نماء، بيروت، ط١/٢٠١٨م.

٨٥- **في علم الكلام والفلسفة**، لمقداد منسية، دار الجنوب للنشر، تونس، ١٩٩٥م.

٨٦- **القطوف المجموعة من كتاب الفصول في الأصول**، لأبي الحسن الكرجي- جمع وتعليق : صالح سندي.

٨٧- **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، لأبي المظفر السمعاني، ت : علي بن عباس الحكمي، ط١/١٤١٩هـ.

٨٨- **الكتب المرجعية في تراث متأخري الأشاعرة بالمشرق**، لهيدرون أيشنر= المرجع في تاريخ علم الكلام.

٨٩- **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، لمحمد علي التهانوي، ت : علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، ط١/١٩٩٦م.

٩٠- **كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد**، للمطهر الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١٦/١٤٣٧هـ.

٩١- **الكلمة الطيبة**، للحكيم ملا عبد الرزاق بن علي اللاهيجي، ت : حميد عطائي نظري، مؤسسة بزوهشي حكمت وفلسفة إيران.

٩٢- **لمع الأدلة**، لأبي المعالي الجويني، ت : فوقية حسين محمود، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، ط١/١٣٨٥هـ.

٩٣- **اللمعة المرضية من أشعة الأباضية**، لنور الدين عبد الله بن حميد السالمي، وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، ط٢/١٩٨٣م.

٩٤- **مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري**، لابن فورك، ت : دانيال جيماريه، دار المشرق، بيروت، ١٩٨٧م.

٩٥- **مجموع الفتاوى**، لابن تيمية، جمع عبد الرحمن ابن قاسم وابنه، ١٤١٨هـ.

٩٦- **المجموع المحيط بالتكليف**، للقاضي عبدالجبار الهمداني، جمع أبي محمد ابن متويه، ت : الأب جين يوسف اليوسوعي، المطبعة الكاثوليكية، بيروت.

٩٧- **المحصول في علم أصول الفقه**، للفخر الرازي، ت : طه العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢/١٤١٢هـ.

٩٨- **المختصر الكلامي**، لأبي عبد الله ابن عرفة، ت : نزار حمادي، دار الضياء، الكويت، ط١/١٤٣٥هـ.

٩٩- **المختصر في المنطق**، لأبي الحجاج يوسف بن محمد ابن طملوس، ت : فؤاد بن أحمد، دار بريل للنشر، ليدن.

١٠٠- **المدخل إلى علم الكلام**، لحسن محمود الشافعي، مكتبة وهبة، ط٤/٢٠١٣م.

١٠١- **مذاهب الإسلاميين**، لعبد الرحمن بدوي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٧م.

١٠٢- **المرجع في تاريخ علم الكلام**، تحرير زابينه شميتكه، تر أسامة السيد، مركز نماء، بيروت، ط١/٢٠١٨م.

١٠٣- **المعتمد في أصول الدين**، لركن الدين الملاحمي، ت : ويلفرد

مادلونغ، مركز بزوهشي مكتوب، تهران ١٣٩٠هـ.

١٠٤- **معيار العلم**، لأبي حامد الغزالي، دار المنهاج، جدة، ط١/١٤٣٧هـ.

١٠٥- **المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم**، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، ت : محيي الدين مستو ورفاقه، دار ابن كثير، ط٢/١٤٢٠هـ.

١٠٦- **مقالات الإسلاميين**، لأبي الحسن الأشعري، ت : هلموت ريتر، دار كلاوس شقارتشفرلا غ، برلين، ط٤/١٤٢٦هـ.

١٠٧- **المقالات**، المنسوب إلى أبي علي الجبائي، ت : أوزكان شمشك ورفاقه.

١٠٨- **المقالات**، لأبي القاسم البلخي، ت : حسين خانصو ورفاقه، دار الفتح، الأردن، ط١/١٤٣٩هـ.

١٠٩- **مقدمة في اللاهوت**، شهرام بازوكي، تر وسيم حيدر، http: //nosos. Net

١١٠- **المقدمة**، لولي الدين عبد الرحمن ابن خلدون، ت : إبراهيم شبوح، دار القيروان للنشر، ط١/٢٠٠٦م.

١١١- **الملل والنحل**، لأبي الفتح لأبي الفتح محمد عبد الكريم الشهرستاني، ت : محمد بن حشمت الهاشمي، دار الفضيلة، ط١/ ١٤٤٠هـ.

١١٢- **مناقب الشافعي**، لأبي بكر البيهقي، ت : السيد أحمد صقر،

مكتبة دار التراث، القاهرة.

١١٣- **المنقذ من الزلل في العلم والعمل**، لبهاء الدين الإخميمي، مخطوط.

١١٤- **موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسُّنَّة – عرضًا ونقدًا**، لسليمان بن صالح الغصن، دار العاصمة، الرياض، ط١/١٤١٦.

١١٥- **ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق**، لشهاب الدين المرجاني، ت : أورخان بن إدريس أنجقار ورفيقه، دار الحكمة، اصطنبول، ط١/١٤٣٣هـ.

١١٦- **نجم المهتدي ورجم المعتدي**، لفخر الدين ابن المعلم، ت : بلال السقا، دار التقوى، دمشق، ط١/١٤٤١هـ.

١١٧- **النسيم المعبق في توجيه الخلاف في المنطق**، لعبدالسلام بن الطيب القادري، ت : عزيز أبو شرع، مركز روافد للدراسات والأبحاث، ط١/١٤٣٩هـ.

١١٨- **نكت الكتاب المغني**، القاضي عبدالجبار الهمذاني، ت : عمر حمدان وزابينه اشميدتكه، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، ط١/١٤٣٣هـ.

١١٩- **نهاية العقول في دراية الأصول**، للفخر الرازي، ت : سعيد فودة، دار الذخائر، بيروت، ط١/١٤٣٦هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع : **الصفحة**

عنوان البحث..... ٤٨٥
ملخص البحث..... ٤٨٧
المقدِّمة..... ٤٨٨
التمهيد..... ٤٩٤
المبحث الأوَّل : قادح الابتداع..... ٥٠٧
المبحث الثاني : قادح المآل..... ٥٤٢
المبحث الثالث : قادح الاعتراف..... ٥٥٣
المبحث الرَّابع : قادح الاختلاف..... ٥٥٩
الخاتمة..... ٥٦٤
فهرس المصادر والمراجع..... ٥٦٧
فهرس الموضوعات..... ٥٨٠

Sayed Ahmed Saqr, Dār al-Torath Bookstore, Cair.

112. al-Ikhmimi, Bahaa al-Din, "Al-Munqidh Min al-Zalal Fi al-‘Elm wa al-‘Amal", manuscript.

113. Al-Ghosn, Suleiman bin Saleh, "Mawqif al-Mutakallimīn Mian al-Istidlāl Bi Nuṣūṣ al-Kitāb wa al-Sunnah- ‘Arḍan wa Naqdan", Dār al-Assimah, Riyadh, Edition: first, 1416 A.H.

114. Al-Marjani, Shihab al-Din, "Nazoura al-Haqq Fi Farḍiyyat al-‘Eshā'I wa In Lam Yaghib al-Shafaq", Investigation: Orkhan bin Idris Anjkar and his Companion, House of Wisdom, Istanbul, Edition 1433 AH.

115. Ibn al-Moallem, Fakhr al-Din, "Najm al-Muhtadee wa Rajm al-Mu‘tadee", Investigation: Bilal al-Saqqa, Dār al-Taqwa, Damascus, Edition: first, 1441 AH.

116. Al-Qadri, Abd al-Salam bin al-Tayyib, "Al-Naseem al-Mu‘abbiq Fi Tawjeeh al-Khilāf Fi al-Mantiq", Investigation: Aziz Abu Shara‘, Rawafed Center for Studies and Research, Edition: first, 1439 AH.

117. Al-Hamadhani, Al-Qāḍi, Abdul-Jabbar, "Nukat al-Kitāb al-Mughnī", Investigation: Omar Hamdan and Zabena Schmidtke, German Institute for Oriental Research, Edition: first, 1433 A.H.

118. Al-Razi, al-Fakhr, "Nahayat al-‘Uqoul fi Derāyat al-Oṣoul", Investigation: Saeed Fouda, Dār al-Dakhkira, Beirut, Edition: first, 1436 AH.

first, 1435 AH.

102. Al-Shafi'I, Hassan Mahmoud, "Al-Madkhal Ilā 'Elm al-Kalām", Wahba Bookstore, Edition: 4th, 2013 CE. Badawi, Abd al-Rahman, "Madhāheb al-Islāmiyyīn", Dār al-Ilm Li al-Malāyīn, Beirut, 1997 CE.

103. Schmittke, Sabine, "Al-Marje' Fi Tāreekh 'Elam al-Kalām", Investigation: Osama sl-Sayed, Nama Center, Beirut, 1st edition, 2018 CE.

104. Al-Malāhimi, Rukn al-Dīn, "Al-Mo'tamad Fi Uṣūl al-Dīn", Investigation: Wilfred Madelung, Bezohshi Maktoob Center, Tehran 1390.

105. Al-Ghazali, Abu Hamid, "Mi'yār al-'Elm", Dār al-Minhaj, Jeddah, Edition: first, 1437 AH.

106. Al-Qurtubi, Abu al-Abbas Ahmed bin Omar, "Al-Mufhim Limā Ashkala Min Talkhīṣ Kitāb Muslim", Investigation: Muhyi al-Din Misto and his companions, Dār Ibn Katheer, 2nd, 1420 AH .

107. Al-Ash'ari, Abu al-Hasan, "Maqālāt al-Islāmiyyīn", Investigation: Helmut Ritter, Klaus Schkarcherlag Publishing House, Berlin, Edition: 4th, 1426 A.H.

108. Bazuki, Shahram, "Muqaddimah Fi al-Lāhūt", Investigation: Waseem Haider, http://nosos.net.

109. Ibn Khaldun, Wali al-Din Abd al-Rahman, "Al-Muqaddimah", Investigation: Ibrahim Shabouh, Dār al-Qayrawan For Publishing, Edition: first, 2006 CE.

110. Al-Shahristani, Abu al-Fath Muhammad Abdul-Karim, "Al-Milal wa al-Nihal", Investigation: Muhammad bin Heshmat al-Hashemi, Dār al-Fadilah, 1st edition, 1440 AH.

111. Al-Bayhaqi, Abu Bakr, "Manaqib al-Shafi'i", Investigation:

AH.

93. Al-Lahiji, Al-Hakeem, Mullah Abdul Razzaq bin Ali, "Al-Kalimah al-Tayyibah", Investigation: Hamid Atai Nazari, Foundation for Bezohshi Hikmat and Philosophy of Iran.

94. Al-Juwayni, Abu al-Ma'āli, "Luma'u al-Adillah", Investigation: Fawqiah Hussein Mahmoud, The Egyptian General Organization for Authoring and Publishing, Edition: first, 1385 A.H.

95. Al-Salimi, Nour al-Din Abdullah bin Humaid, "Al-Lum'ah al-Marḍiyyah Min Ashi'at al-Ibāḍiyyah", Ministry of National Heritage and Culture in the Sultanate of Oman, 2nd Edition 1983CE.

96. Ibn Forak, "Mujarrad Maqālāt al-Sheikh Abi al-Hasan al-Ash'ari", Investigation: Daniel Guimaret, Dār al-Mashriq, Beirut, 1987 CE.

97. Ibn Taymiyyah, "Majmoo' al-Fatāwā", Compiled by Abd al-Rahman Ibn Qasim and his son, 1418 AH.

98. Al-Hamdani, Al-Qāḍi, Abdul-Jabbar, "Al-Majmū' al-Muheet bi al-Takleef", Collected by Abi Muhammad Ibn Mattawaih, Investigation: Father Jane Youssef al-Yusu'i, Catholic Press, Beirut.

99. Al-Razi, al-Fakhr, "Al-Mahṣool Fi 'Elm Uṣūl al-Fiqh", Taha al-Alwani, Al-Risala Foundation, Beirut, Edition: 2nd, 1412 A.H.

100. Ibn Tamlus, Abu al-Hajjaj Yusuf bin Muhammad, "Al-Mukhtaṣar Fi al-Mantiq", Investigation: Fouad bin Ahmed, Brill Publishing House, Leiden.

101. Ibn Arafa, Abu Abdullah, "Al-Mukhtaṣar al-Kalāmī", Investigation: Nizar Hammadi, Dār al-Ḍiaa, Kuwait, Edition:

Sindi.

83. Al-Samani, Abu al-Muzaffar, "Qawāti‘ al-Adillah Fi Uṣūl al-Fiqh", Investigation: Ali bin Abbas al-Hakami, Edition: first, 1419 AH.

84. Al-Juwayni, Imam al-Haramayn, "Kitāb al-Irshād Ilā Qawāti‘ al-Adillah Fi Uṣūl al-I‘tiqād", Investigation: Muhammad Yusuf Musa and Ali Abdel Mon‘im Abdel Hamid, Al-Khanji Bookstore, 1369 AH.

85. Al-Alawi, Yahya bin Hamza, "Kitāb al-Tamheed Fi Sharh Ma‘ālem al-‘Adel wa al-Tawheed", Investigation: Hisham al-Sayed, Religious Culture Bookstore, 1432 AH.

86. Al-Dārimi, Abu Saeed Othman bin Saeed, "Kitāb al-Radd ‘Alā al-Jahmiyyah", Investigation: Abu Malik Ahmed bin Ali al-Riyashi, Al-Rushd Bookstore, Riyadh, Edition: first, 1437 AH.

87. Al-Nasafi, Abu Muti’ Makhoul bin al-Faḍl, "Kitāb al-Radd ‘Alā al-Bidā‘i wa Ahl al-Ahwā'i", Investigation: Syed Baghjuan.

88. Al-Balkhi, Abu al-Qasim, "Kitāb al-Maqālāt", Investigation: Hussein Khanso and his Companions, Dār al-Fath, Jordan, Edition: first, 1439.

89. Al-Jubbā'i, Abi Ali, (As Attributed to him), "Kitāb al-Maqālāt", Investigation: Ozkan Shamsek and his Companions.

90. Eichner, Hedron, "Reference books in the Heritage of the late Ash’aris in the East",= Reference in the history of theology.

91. Al-Thanawi, Muhammad Ali, "Kashshāf Iṣtilāhāt al-Funūn wa al-‘Uloom", Investigation: Ali Dahrouj, Bookstore of Lebanon Publishers, Edition: first, 1996.

92. Al-Hilli, Mutahhar, "Kashf al-Morād Fi Sharh Tajreed al-I‘tiqād", Islamic Publication Institution, Edition 16th, 1437

Hajar for Printing and Publishing, Edition: 2nd, 1413 A.H.

72. Frank, Richard M. "'Elm al-Kalām" Sirāsāt Fi al-Kalām wa al-Falsafah .

73. Al-Jushami, al-Hākim, "O'yūn al-Masā'el Fi al-Uṣūl", Investigation: Ramadan Yildirim, Dār al-Ihsan, Cairo, Edition: first, 2018 CE.

74. Al-Baghdadi, Abu Mansour, "Al-Farq Bain al-Firaq wa al-Firqah al-Najiyah Minhum", Investigation: Muhammad Fathi al-Nadi, Dār al-Salaam, Cairo, Edition: 2nd, 1437 AH.

75. Ibn Taymiyyah, "Al-Furqān Bain Awliyā' al-Rahmān wa Awliyā; al-Shaitān", Investigation: Abdul Rahman al-Yahya, Dār Tuwaiq, Riyadh, Edition: first, 1414 A.H.

76. Ibn Taymiyyah, Sheikh al-Islam Ahmed bin Abdul Halim, "Faṣl Fi al-Kalām al-Ladhi Dhammahu alo-Salf", = Jami' Al-Massa'el.

77. Al-Hamdani, Al-Qāḍī, Abdul-Jabbar, "Faḍl al-I'tizāl", Investigation: Fouad al-Sayed, Tunisian House.

78. Wolfson, Harry A., "Falsafat al-Mutakallimīn", Investigation: Mustafa Labib Abdulghani, The National Center for Translation, 2nd Edition, 2009.

79. Kanawati, Georges, "Al-Falsafah wa 'Elm al-Kalām wa al-Tasawwuf",= Heritage of Islam.

80. Muhammad, Abd al-Razzaq, "Fi al-Ārā' al-Tabi'iyyah li Mutakallimī al-Islām wa Maqāṣiduha al-Ilāhiyyah", Namā' Center, Beirut, Edition: first, 2018 CE.

81. Mansiah, Miqdad, "Fi 'Elm al-Kalām wa al-Falsafah", Dār al-Janoub for Publishing, Tunis, 1995 CE.

82. Al-Karaji, Abu al-Hasan, "Al-Qutoof al-Majmūah Min Kitāb al-Fuṣūl Fi al-Uṣūl", Collected and Commented on by: Salih

Investigation: Ahmed al-Sayeh and his companion, Religious Culture Bookstore, Edition first,1430 AH.

62. Al-Taftazani, Saad al-Din, "Sharh al-‘Aqāid al-Nasafiyyah", Investigation: Anas al-Sharfawi, Dār al-Taqwa, Damascus, Edition: first, 1441 AH.

63. Ibn Taymiyyah, "Sharh al-‘Aqeedah al-Asbahani", Investigation: Muhammad al-Sa’wi, Dār al-Minhaj, Riyadh, Edition: first, 1430 AH.

64. Al-Sanussi, Abu Abdullah Muhammad bin Yusuf, "Sharh al-‘Aqeedah Kobra", Investigation: Anas Muhammad al-Sharfawi, Dār al-Taqwa, Damascus, Edition: first, 1441 AH.

65. Al-Taftazani, Saad al-Din, "Sharh al-Maqāṣid", Investigation: Abdul Rahman ‘Umaira, ‘Ālam al-Kutub, Beirut, eition: 1409 AH.

66. Al-Jurjani,Al-Sayed al-Sharif, "Sharh al-Mawāqef", Photocopy of the Al-Azhar Heritage Bookstore, 1432 AH.

67. Al-Qushji, Alaa al-Din, "Sharh Tajreed al-‘Aqā'ed", Investigation: Muhammad al-Radhi, Bray Law School, 1393.

68. Al-Lahiji, Abd al-Razzaq, "Shawariq al-Ilham Fi Sharh Tajred al-Kalam= Chapter of Divinities", Investigation: Akbar Asad Alizadeh.

69. Ibn Taymiyyah, "Al-Safdiyah", Investigation: Muhammad Rashad Salem, Dār al-Hadyi al-Nabawi and Dār al-Fadilah, Edition: first, 1421 AH.

70. Al-Suyuti, Jalal al-Din, "Ṣawn al-Mantiq wa al-Kalām", Investigation: Ali Sami al-Nashar, photo by Ibn Taymiyyah Bookstore.

71. Al-Subki, Taj al-Din, "Tabaqat al-Shafi‘iyyah al-Kubra", Investigation: Abdel Fattah al-Helou and Mahmoud al-Tanahi,

51. Al-Razi, Fakhr, "Resālah Fi Dhammi Ladhdhāt al-Dunyā", =Al-Akhlāqiyyāt al-Ghā'iyyah ‘Enda Fakhr-al-Dīn al-Rāzi.
52. Al-Armawi, Siraj al-Din, "Resalah Fi al-Farq Bain Naw‘ai al-‘Elam al-Ilāhī wa al-Kalām", Investigation: Muhammad Akram Abu Ghosh, Dār al-Nur al-Mubin, Jordan, Edition: first, 1434 AH.
53. Al-Mu‘allimi, Abd al-Rahman bin Yahya, "Resālah Fi Haqīqat al-Ta'weel", Investigation: Jarir al-Arabi al-Jaza’iri, Dār Atlas al-Khadra, Edition: first, 1426 AH.
54. Al-Jahiz, Abu Othman Amr bin Bahr, "Rasā'el al-Jāhiz", Investigation: Abdul Salam Haroun, Al-Khanji Bookstore, Cairo, 2nd Edition.
55. Al-Batahani, "Ziyādā Sharh al-Uṣūl", Investigation: Camila Adang and her companions, Brill House, Leiden, 2011.
56. Al-Bathani, Abu Talib Yahya bin al-Husayn bin Harun, "Ziyādā Sharh al-Uṣūl", Investigation by: Camilla Adang, Wilfred Madelung and Sabina Schmidtke, Brill House, Leiden, 2011.
57. Al-Subki, Taqi al-Din, "Al-Saif al-ṢaqeelFi al-Radd ‘Alā Ibn Zafeel", Al-Azhar Heritage Bookstore.
58. Al-Juwayni, Abu al-Ma’ali, "Al-Shamil Fi Usul al-Din", Investigation: Ali Sami al-Nashar and his companions, Munsha’at al-Ma‘aref, Alexandria, 1969.
59. Al-Qarafi, Shihab al-Din, "Sharh al-Arba‘īn Fi Uṣūl al-Dīn", Nizar Hammadi, Dār al-Ḍiaa, Kuwait, Edition: first, 1441 AH.
60. Al-Hamdani, Al-Qāḍī, Abdul-Jabbar, "Sharh al-Uṣūl al-Khamsah", Investigation: Abdul-Karim Othman, Wahba Bookstore, Edition 3rd, 1416 A.H.
61. Ibn Forak, Abu Bakr, "Sharh al-‘Ālim wa al-Muta‘allim",

wa al-Falsafah", Center for Arab Unity Studies, Edition: first, 2014 CE.

42. Al-Qurtubi, Ibn Maimun, "Dalalat Al-Hā'reen", Investigation: Hussein Atay, Bookstore of Religious Culture, Edition Edition: first, 1428 AH.

43. Ibn Qudamah, "Dhammal-Ta'weel", Investigation: Badr al-Badr, Dār Ibn al-Atheer, Kuwait, Edition: 2nd, 1416 A.H.

44. Al-Ansari, Abu Ismail Al-Harawi, "Dhamm ‘Elm al-Kalām wa Ahlihi", Investigation: Abu Jaber al-Ansari, Maktabat al-Ghuraba al-Athariyyah, Medina, Edition: first, 1419 AH.

45. Ibn Rajab al-Hanbali, "Dhail Tabaqāt al-Hanbilah", Investigation: Abdul Rahman al-Uthaymeen, Al-Obaikan Bookstore, Edition: first, 1425 A.H.

46. Al-Sijlmassi, Ahmed bin Mubarak, "Radd al-Tashdeed Fi Mas'alat alo-Taqleed", Investigation: Moulay al-Hussein al-Hayyan, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, Edition: first, 1431 AH.

47. Ibn Taymiyyah, "Al-Radd ‘Alā al-Mantiqiyyīn", Investigation: Abdul Samad Sharaf al-Din, Department of Tarjuman al-Sunnah, Lahore, Edition: 4th, 1402 AH.

48. Al-Sijzi, Abu Nasr, "Al-Radd ‘Alā Man Ankar al-Harf wa al-Ṣawt", Investigation: Muhammad Bakrim Baabdullah, Dār al-Raya, Riyadh, Edition: first, 1414 AH.

49. Al-Khattabi, Abu Suleiman, "Resalah al-Ghuniya An al-Kalam wa Ahlihi", Dār al-Bukhari, Doha, 1st edidition.

50. Al-Ash‘ari, Abu al-Hasan, "Resālah Ilā Ahlal-Thaghr", Investigation: Abdullah Shaker al-Junaidi, Maktabah al-‘Uloom wa al-Hikam, Al-Madinah al-Munawwarah, Edition: 2nd, 1422 AH.

31. Al-Jashmi, al-Hakim al-Muhsin Bin Muhammad, "Al-Tahdheeb fi Tafsir", Investigation: Abdul Rahman al-Salmi, The Egyptian Book House and The Lebanese Book House.
32. Ibn Taymiyyah, "Jāmi‘ al-Rasā'el", Investigation: Muhammad Uzair Shams, Dār Alam al-Fawa’id, Makkah al-Mukarramah, Edition: first, 1432 AH.
33. Ibn Abd al-Bar, "Jāmi‘ Bayān al-‘Elm wa Faḍlihi", Investigation: Abu al-Ashbal al-Zuhairi, Dār Ibn al-Jawzi, Dammam, Edition: 4th, 1419 AH.
34. Al-Jurjani, al-Sharif, "Hashiyat al-Tajreed", Investigation: Ashraf al-Tash and his companions, Islamic Research Center, Istanbul, Edition: first, 1441 AH.
35. Al-Asbahani, Abu Al-Qasim, "Al-Hujjah Fi Bayān al-Mahajjah", Investigation: Muhammad al-Madkhali and his companion, Dār al-Raya, Riyadh, Edition: 2nd, 1419 AH.
36. Al-Farahi, Abdul Hamid, "Hujaj al-Qur’ān", Al-Darah al-Hamidiyah, India, Edition: first, Edition: first, 1430 A.H.
37. Al-Asbahani, Abu Nu‘aim, "Hilyat al-Awliya’", Dār al-Kutub al-Ilmiyya, 1409 AH.
38. Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail, "Khalq Af‘āl al-‘Ebād", Investigation Fahad al-Fuhaid, Atlas al-Khadra House, Riyadh, Edition 2nd, 1430 AH.
39. al-Toufi, Najm al-Din, "Dar' al-Qawl al-Qabeeh bi al-Tahseen wa al-Taqbeeh", Investigation: Ayman Shehhadeh, King Faisal Center, Riyadh, Edition: first, 1426 A.H.
40. Ibn Taymiyyah, Abu Al-Abbas Ahmed bin Abdul-Halim, "Dar' Ta‘āruḍ al-‘Aqelwa al-Naqel", Investigation: Muhammad Rashad Salem, Dār al-Kunuz Literary.
41. Rashid, Rushdi, (As a Superviser), "Dirāsāt Fi Tārīkh al-Kalām

20. Al-Juwayni, Abu al-Ma‘āli, "Al-Burhan fi Usul Al-Fiqh", Investigation: Abdul-Azim al-Deeb, Dār al-Wafa’, Edition: 3rd, 1420 AH.
21. Al-Sawi, Al-Qāḍi, Zain al-Din Omar Bin Sahlan, "Al-Baṣā'er al-Nusariyya Fi Elm al-Mantq", Hassan al-Maraghi, Al-Sadiq Foundation for Printing and Publishing, first, 1390 AH.
22. Ibn Taymiyyah, "Bayān Talbees al-Jahmiyyah", Investigation: A Group of Researchers, King Fahd Complex for Printing of the Noble Qur’an, 1426 AH.
23. Al-Samnani, Abu Jaafar Muhammad bin Ahmad, "Al-Bayān ‘An Uṣūl al-Īmān", Investigation: Abdulaziz al-Ayoub, Dār al-Ḍiya’, Kuwait, Edition: first, 1435 AH
24. Al-Hamdani, Al-Qāḍī Abdul-Jabbar, "Tathbeet Dalā'el al-Nubuwah", Investigation: Abdul-Karim Othman, Dār al-Mustafa, Cairo.
25. Al-Tusi, Naseer, "Tajreed al-I‘tiqād",= Kashf al-Murad.
26. Schacht, Joseph and Bosworth, Clifford, "Torāth al-Islam", Translation: Muhammad Al-Samhouri and his companions, ‘Alam al-Ma‘arifah, Kuwait, 1419 AH.
27. Zadeh, Sajquli, "Tarteeb al-‘Ulūm", Investigation: Muhammad bin Ismail Al-Sayyid Ahmad, Dār al-Bashaer al-Islamiyyah, Beirut, Edition: first, 1408 A.H.
28. Al-Jurjāni, al-Sharif, "Al-Ta‘reefāt", Investigation: Ibrahim al-Abyari, Dār al-Kitab al-Arabi, Beirut, 2nd Edition, 1413 AH.
29. Ibn al-Jawzi, Abu al-Faraj, "Talbees Iblis", Investigation: Ahmed al-Mazyed, Dār al-Watan Publishing, Edition: first, 1423 A.H.
30. Abdel-Razzaq, Mustafa, "Tamheed li Tārīkh al-Falsafah al-Islamiyyah", Dār al-Kitab al-Masry, 2011 CE.

10. Bu Hilal, Muhammad, "Islam al-Mutakallimīn", Dār al-Tali‘a, Beirut, Edition: first, 2006 CE.
11. Al-Bayadi, Kamal al-Din, "Ishārāt al-Maram", Investigation: Youssef Abdel Razek.
12. Al-Baghdadi, Abu Mansour Abdel-Qaher, "Uṣīl al-Dīn", School of Divinities, House of Turkish Arts, Istanbul, Edition: first, 1346.
13. Badawi, Abd al-Rahman, "Al-Aflātūniyyah ‘Ena al-Arab", Publications Agency, Kuwait, 1977 CE.
14. Al-Ghazali, Abu Hamid, "Al-Iqtiṣād Fi al-I‘tiqād", Investigation: Anas Al-Sharfawi, Dār al-Minhaj, Jeddah, Edition: first, 1429 AH.
15. Al-Ghazali, Abu Hamid, "Iljam al-Awwam ‘An Ilm al-Kalam", Dār al-Minhaj, Jeddah, Edition: first, 1439 AH.
16. Al-Samani, Abu al-Muzaffar Mansour bin Muhammad, "Al-Intiṣār li Aṣḥāb al-Hadīth", Collected its Chapters and Commented on by: Muhammad bin Hussein al-Jizani, Adwaa al-Manar Bookstore, Al-Madinah al-Munawwarah, Edition: first, 1417 AH.
17. Ibn al-Wazir, "Īthār al-Haqq ‘Alā al-Khalq", Investigation: Abu Noah Abdullah bin Muhammad al-Yamani, Dār al-Sumaei, Riyadh, Edition: first, 1437 AH.
18. Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Tabari, "Al-Īḍāḥ Fi Uṣūl al-Dīn wa Qawā‘idihi", Investigation: al-Saye Muhammad Abd al-Wahhab, Dār al-Hadīth, Cairo, 1431 AH .
19. Al-Adfawi, Kamal al-Din, "Al-Badr al-Safir ‘An Uns al-Musāfir", Investigation: Qassem al-Samarrai and Tariq Tatemi, Muhammadiyah Association of Scholars, Rabat, Edition: first, 1436 AH.

Index of Sources and References:

1. Al-‘Okburi, Ibn Battah, Abu Abdullah Obaidullah bin Muhammad, "Al-Ibānah al-Kobrā", Investigation: Adel al-Hamdan, Dār al-Manhaj al-Awal, Riyadh, Edition: first, 1436 AH.
2. Al-Amidi, Seif al-Din, "Abkār al-Afkār", Investigation: Ahmed Muhammad al-Mahdi, House of National Books and Documents, 2nd Edition, 2004 CE.
3. A Group of Investigators, "Āthār al-Sheikh Abdul Rahman al-Mo‘allimi", Dār Alam al-Fawa’id, Mecca, Edition: first, 1434 A.H.
4. Al-Farabi, Abu Nasr, "Iḥṣā'u al-‘Uloom", Investigation: Othman Amin, Dār al-Fikr al-Arabi, Edition: 2nd, 1949 CE.
5. Al-Ghazali, Abu Hamid, "Iḥyā'u ‘Uloom al-dīn", Dār al-Minhaj, Jeddah, Edition: first, 1432 A.H.
6. Ibn Qutaiba, Abu Muhammad Abdullah bin Muslim, "Al-Ikhtilāf Fi al-Lafz", Investigation: Abu al-Hassan al-Razi, ‘Ebad al-Rahman Bookstore, Egypt, Edition first, 1431 AH.
7. Shehhadeh, Ayman, "Al-Akhlāqiyyāt al-Ghā'iyyah ‘Enda Fakhr al-Din al-Razi", Investigation: Magdoline al-Nuhaibi, Believers Without Borders for Studies and Research, Rabat, Edition: first, 2020.
8. Al-Shanqiti, Muhammad Al-Amin, "Adāb al-Bahth wa al-Munāzarah", Investigation: Saud al-Arifi, Dār Alam al-Fawa’id, Makkah Al-Mukarramah, Edition: first, 1426 A.H.
9. Al-Razi, Fakhr al-Din, "Asās al-Taqdees", Investigation: Abdullah Muhammad Ismail, Al-Azhar Heritage Bookstore, Edition: first, 1432 AH.

Salafī Critique Regarding the Legitimacy of Kalām Theology

Dr. ‘Isā bin Muḥsin bin ‘Isā an-Na’mī

Saudi academic, assistant professor, at the department of creed in Umm ul-Qura University in Mecca.

e.alnaami@gmail.com

Abstract:

This research is an examination of the critique by the imams of Ahl us-Sunnah wal-Jama’ah regarding the legitimacy of Kalām theology and the claim that it’s compatible with the foundation of the religion that the revelation was sent down with. That was made by searching after their texts and looking through their statements to extract this critique.

The main objective of this research is to establish the Salafī position regarding Kalām theology and to clarify its reasonableness and correctness. It contains this main objective and other sub-objectives, such as demonstrating the awareness of the imams of the Salaf about the existence of the alienation between the Sunnah and Kalām theology that the Kalam theologians have brought about. It also distinguished the Salafi debate about creed from the innovated Kalām theology, and the Kalām interpretations of the position of the Salaf regarding Kalām theology. By the manifestation of the their criticism of its legitimacy and clarifying the reasons of their critique of this knowledge and its people it clarified the disownment of the Kalām theologians from that position, by giving explanations about their criticism that does not separate from it.

Key words: Critique – The Imams of Salaf – Kalām theology – rationality – Kalām theologians.

Heritage and Culture, Sultanate of Oman, 1402 AH, 1982 CE.

114. Al-Shahristani, Muhammad bin Abdul-Karim (Died: 548 AH), Al-Milal wa al-Niḥal, Edited and Commented on by: Kisra Saleh al-Ali, Al-Resala Publishers Foundation, Edition: First, 1434 AH, 2013 CE.

115. Al-Nawawi, Muhyi al-Dīn bin Sharaf (Died: 676 AH), Al-Minhāj Sharḥ Saḥīḥ Muslim bin al-Hajjāj. Publisher: Dār Iḥyā' al-Torath al-Arabi, - Beirut, Edition: Second, 1392 AH.

116. Al-Rustaqi, Khamis bin Saeed bin Ali al-Shaqsi, Manhaj al-Tālibīn wa Balāgh al-Rāghibīn, Investigation: Salem bin Hamad bin Sulaiman al-Harthy, Ministry of National Heritage and Culture, Sultanate of Oman, Edition: Second, 1413 AH.

117. Al-Dhahabi, Shams Al-Din Muhammad bin Ahmed (Died: 748 AH), Mizān al-E‘tidāl Fi Asmā'I al-Rejāl. Investigation: Ali Muhammad al-Bajawi, Publisher: Dār al-Ma‘arifa for Printing and Publishing, Beirut- Lebanon, Edition: First, 1382 AH, 1963 CE.

118. Al-Qutaiba, Maryam bint Saeed, Nazarāt Hawl al-Madhhab al-Ibāḍī, Review: Dr. Mubarak bin Abdullah al-Rashidi, Publisher: Al-Dhamry Bookstore for Publishing and Distribution, Edition: 2nd, 1433 AH, 2012 CE.

119. Al-Safadi, Salahuddin (Died: 764 AH), Al-Wāfī bi al-Wafayāt, Investigation: Ahmed al-Arnaout and Turki Mustafa, Publisher: Dār Iḥyā' al-Torath - Beirut, year of publication: 1420 AH, 2000 CE.

120. Al-Sa‘adi, Dr. Issa bin Abdullah, Al-Wa‘ad al-Ukhrawī Shurootuhu wa Mawāni‘uhu, Dār ‘Alam al-Fawā'id, Edition: First, 1422 AH.

121. Atfayyesh, Muhammad bin Yusuf, Wafā'u al-Ḍamānah bi Adā'I al-Amānah Fī fann al-Hadīth, Ministry of National

Sharifi, Mo‘jam A‘lām al-Ibāḍiyyah Min al-Qarn al-Awwal al-Hijri Ilā al-‘Aṣr al-Hāḍir "Qism al-Maghrib al-Islami", Consulting and Reviewing of: Dr. Muhammad Salih Nasser, Dār al-Gharb al-Islami, second edition, 1421 AH, 2000 CE.

107. Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed (Died: 360 AH), Al-Mo‘jam al-Kabīr, Investigation: Hamdi bin Abdul Majeed al-Salafi, Publishing House: Ibn Taymiyyah Bookstore, Cairo, Edition: Second.

108. Hamid, Dr. Ahmed Mukhtar Abdel (Died: 1424 AH), Mo‘jam al-Lughah al-Arabiyyah al-Mu‘āṣirah, (with the help of a team), Publisher: ‘Ālam al-Kutub, Edition: First, 1429 AH, 2008 CE.

109. Kahhālā, Omar Bin Reḍa (Died: 1408 A.H.), Mo‘jam al-Mu'allifīn, Publisher: Al-Muthanna Bookstore - Beirut, Dār Iḥyā' al-Torath al-Arabi, Beirut.

110. The Academy of the Arabic Language in Cairo, (Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamed Abdel-Qader, Muhammad Al-Najjar), Al-Mo‘jam al-Waseet, Publisher: Dār al-Da`wah.

111. A Group of Researchers, Mo‘jam Muṣtalahāt al-Ibāḍiyyah, Presented and Supervised by: Abdullah Al-Salmi, Ministry of Awqaf and Religious Affairs, Sultanate of Oman, second edition, 1433 AH, 2012 CE.

112. Al-Qazwini, Ahmad bin Faris (Died: 395 AH), Mo‘jam Maqāyīs al-Lughah, Investigation: Abd al-Salam Muhammad Harun, Publisher: Dār al-Fikr, year of publication: 1399 AH, 1979 CE.

113. Al-Dhahabi, Shams Al-Din Muhammad bin Ahmed (Died: 748 AH), Al-Moghni Fi al-Ḍu‘afā', Investigation: Dr. Noureddine ‘Eter.

Cordoba Foundation- Cairo, Edition: First, 1416 AH.

100. Al-Nisaburi Muslim bin Al-Hajjaj, Al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar Bi Naql al-'Adl ‘An al-'Adl Ilā Rasūl-Allah ﷺ (Sahih Muslim,). Investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Publisher: Dār Iḥyā'u al-Torāth al-Arabi- Beirut.

101. Al-Salimi, Nour Al-Din Abdullah bin Humaid, Mashāriq Anwār al-‘Uqool, Commentary: Ahmed bin Hamad al-Khalili, Investigation: Abdel-Moneim al-‘Ani, Publisher: Imam Nour al-Din al-Salimi Bookstore, owner: Saud bin Hamad bin Abdullah al-Salimi, Wilayat Seeb - Southern Hail.

102. Al-Fayoumi, Ahmad bin Muhammad al-Hamwi (Died: 770 AH), Al-Miṣbāh al-Muneer Fi Ghareeb al-Sharh al-Kabeer. Publisher: Al-Maktabah al-‘Ilmiyyah, Beirut.

103. Al-Yamani, Abu Bakr Abd al-Razzaq (Died: 211 AH), Al-Muṣannaf, Investigation: Habib al-Rahman al-Azami, Publisher: The Scientific Council- India, requested by: Al-Maktab al-Islami - Beirut, Edition: Second, 1403 AH.

104. Al-Baghawī, Al-Husayn bin Masoud (Died: 510 AH), Ma‘ālim al-Tanzīl Fī Tafsīr al-Qur’ān (Tafsīr al-Baghawī), Investigation: Muhammad Abdullah al-Nimr, Othman Juma‘a, Suleiman Muslim, Publisher: Dār Taiba, Fourth edition, 1417 AH, 1997 CE.

105. Al-Jazaeri, Pro. Mohamed Saleh Nasser; Al-Shaibani Dr. Sultan bin Mubarak al-Omani, Mo‘jam A‘lām al-Ibāḍiyyah Min al-Qarn al-Awwal al-Hijri Ilā al-‘Aṣr al-Hāḍir "Qism al-Mashriq", Dār al-Gharb al-Islami, Edition: First, 1427 AH, 2006 CE.

106. Baba‘Ammi, Pro. Mohammed bin Musa; Dr. Mustafa bin Saleh Bajo, Dr. Ibrahim bin Bakir; Pro. Mustafa bin Mohammed

93. Ibn Taymiyyah, Majmū‘ Fatāwa Sheikh al-Islam Ahmed bin Taymiyyah, Compiled and Arranged by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim al-Hanbali, Edition: First, 1423 AH, 2002 CE.

94. Al-Uthaymeen, Majmū‘ Fatāwa wa Rasā'el al-Sheikh Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen. Collection and Arrangement: Fahd bin Nasser al-Sulaiman, Dār al-Thurayya Publishing, Edition: First, 1414 AH, 1993 CE.

95. Al-Baali, Muhammad bin Ali (Died: 778 AH), Mukhtaṣar al-Fatāwā al-Miṣriyyah li Ibn Taymiyyah. Investigation: Abdul Majeed Salim, Muhammad Hamid al-Faqi, Publisher: Al-Sunnah Muhammadiyah Press, Photo by Dār al-Kutub al-Ilmiyyah.

96. Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr (Died: 751 AH), Madārij al-Sālikīn Baina Manāzil Iyyāka Na‘budu Wa Iyyāka Nasta‘īn. Investigation: Muhammad al-Mu’tasim Billah al-Baghdadi, Publisher: Dār al-Kitab al-Arabi - Beirut, third Edition, 1416 AH, 1996 CE.

97. Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad Bin Abdullah (Died: 405 AH), Al-Mustadrak ‘Alā al-Ṣaḥīḥain, Investigation: Mustafa Abdel-Qader Atta, Publisher: Dār al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, edition: first, 1411 AH, 1990 CE.

98. Al-Shaibanī Ahmed bin Hanbal (died: 241 AH), Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, Investigation: Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid, and others, Supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Publisher: Al-Resala Foundation, Edition: First, 1421 AH, 2001 CE.

99. Al-Rūyāni, Muhammad Bin Haroun (Died: 307 AH), Musnad al-Rūyāni. Investigation: Ayman Ali Abu Yamani, Publisher:

86. Bin Idrissou Mustafa Bin Muhammad, Al-Fikr al-‘Aqadī ‘Enda al-Ibāḍiyyah Hatta Nihāyat al-Qarn al-Thālith al-Hijri, Presented by: Dr. Winton Mustafa Bin al-Nasser, Al-Dhamri Bookstore for Publishing and Distribution, Seeb - Sultanate of Oman, Edition: 2013 CE.

87. Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub (Died: 817 AH), Al-Qāmūs al-Muḥīṭ, Investigation: Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naim al-‘Arqossi, Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, 8th edition, 1426 AH, 2005 CE.

88. Ibn Abu Shaybah, Abu Bakr (Died: 235 AH), Al-Kitāb al-Muṣannaf Fi al-Ahādith wa al-Āthār, Investigation: Kamal Youssef al-Hout, Publisher: Al-Rushd Bookstore - Riyadh, Edition: First, 1409 AH.

89. Al-Azkawi, Sarhan bin Saeed, Kashf al-Ghummah al-Jāmi‘ li Akhbār al-Ummah, Investigation and Presentation: Prof. Muhammad Habib Saleh, Dr. Mahmoud bin Mubarak al-Sulaimi, Ministry of Heritage and Culture, Sultanate of Oman, second edition, 1434 AH, 2013 CE.

90. Ibn Manzour, Muhammad bin Mukrram (Died: 711 AH), Lesān al-Arab, Publisher: Dār Sāder - Beirut, Edition: Third, 1414 AH.

91. Al-Asqalani, Ahmad bin Ali bin Hajar (Died: 852 AH), Lesān al-Mīzān, Investigation: Dā'irat al-Ma‘ārif al-Nizāmiyyah, India, Publisher: Al-A‘lami Publications Institution, Beirut - Lebanon, Edition: 2nd, 1390 AH, 1971 CE.

92. Ibn Bāz, Abdul Aziz (Died: 1420 AH), Majmū‘ Fatāwa al-‘Allāmah Abdul Aziz bin Baz. Supervision of its Collection and Printing by: Muhammad bin Saad Al-Shuway‘er.

Heritage and Culture, Sultanate of Oman, 1404 AH, 1984 CE.

78. Salem bin Hamad bin Suleiman Al Harthy, Al-'Uqood al-Fiḍḍiyyah Fi 'Aqeedat al-Ibāḍiyyah, Ministry of National Heritage and Culture, Sultanate of Oman, 1403 AH, 1983 CE.

79. Al-Sabouni, Ismail bin Abdul Rahman, 'Aqeedat al-Salaf wa Aṣḥāb al-Hadīth, Study and Investigation: Nasser bin Abdul Rahman Al-Juday', Dār al-Aṣimah, second Edition, 1419 AH, 1998 CE.

80. Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed bin Amr (Died: 170 AH), Al-'Āin, Investigation: Mahdi al-Makhzoumi, Ibrahim al-Samurrai, Publisher: Al-Hilal House and Bookstore.

81. Al-Shawkani, Muhammad bin Ali (Died: 1250 AH), Fatḥu al-Qadeer, Publisher: Dār Ibn Kathir, Dār al-Kalim al-Tayyib-Damascus, Beirut, Edition: First, 1414 AH.

82. Al-Baghdadi, Abd al-Qaher al-Isfaraini (Died: 429 AH), Al-Farq Bain al-Firaq, Revised and Commented on and Presented by: Naim Hussein Zarzour, Al-Maktaba al-Asriyya, Sidon - Beirut, Edition: First, 1430 AH, 2009 CE.

83. Al-Awaji, Ghaleb bin Ali, Firaq Mu'āṣirah Tantasibu Ilā al-Islām wa Mawqif al-Islām Minha, Publisher: Al-Asriya al-Dhahabiya Bookstore for Printing, Publishing and Marketing-Jeddah, 4th Edition, 1422 AH- 2001 CE.

84. Ibn Hazm, Ali bin Ahmed Al-Andalusi (Died: 456 AH), Al-Fiṣal Fi al-Ahwā' wa al-Milal wa al-Niḥal, Publisher: Al-Khanji Bookstore - Cairo.

85. Jahlan, Adon, Al-Fikr al-Siyāsī 'Enda al-Ibāḍiyyah Min Khelāl Ārā' Muhammad bin Yusuf Atfayyesh, Publisher: Al-Dhamry Bookstore for Publishing and Distribution, Third edition, 1431 AH, 2010 CE.

Publisher: Dār al-Siddiq, Fourth Edition, 1418 AH, 1997 CE.

69. Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, Ṣaḥīḥ al-Targhīb wa al-Tarheeb, Publisher: Knowledge Bookstore - Riyadh, Edition: first, 1421 AH, 2000 CE.

70. Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din (Died: 1420 AH), Ṣaḥīḥ al-Jāmi‘ al-Saghīr wa Ziyādātihi, Publisher: Al-Maktab al-Islami.

71. Ibn Qayyim al-Jawziyah, Muhammad bin Abu Bakr (Died: 751 AH), Al-Ṣalāh wa Aḥkāmu Tārikihā, Publisher: Al-Thaqafa Bookstore- Al-Madinah al-Munawwarah.

72. Al-Nasa’I, Ahmed bin Shuaib (Died: 303 AH), Al-Ḍu‘afā' wa al-Matrūkoon, Investigation: Mahmoud Ibrahim Zayed, Publisher: Dār al-Wa’i- Aleppo, Edition: First, 1396 AH.

73. Abd al-Rahman ibn Muhammad al-Jawzi (Died: 597 AH), Al-Ḍu‘afā' wa al-Matrūkoon, Investigation: Abdullah al-Qadi, Publisher: Dār al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, Edition: First, 1406 AH.

74. Ibn Abu Yala, Abu Al-Hussein (Died: 526 AH), Tabaqāt al-Hanabila Investigation: Muhammad Hamid Al-Fiqi, Publisher: Dār al-Ma‘arifa - Beirut.

75. Ibn Sa‘ad, Muhammad al-Baghdadi (Died: 230 AH), Al-Tabaqāt al-Kobrā, Investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta, Publisher: Dār al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 1410 AH, 1990 CE.

76. Al-Dargeni, Abu al-Abbas Ahmed bin Saeed (Died: 670), Tabaqāt al-Mashā'ikh Bi al-Maghreb, Investigated and Reprinted by: Ibrahim Talai.

77. Al-Warajlani, Youssef bin Ibrahim, Al-‘Adel wa al-Inṣāf Fī Ma‘arifat Oṣūl al-Fiqh wa al-Ikhtilāf, Ministry of National

Kitāb wa al-Sunnah wa Ijmā‘I al-Ṣahābah wa al-Tābi‘īn Min Ba‘dihim, Investigation by: Dr. Ahmed bin Saad al-Ghamdi, Dār Taiba, ninth Edition, 1426 AH, 2005 CE.

62. Al-Salimi, Nour al-Din Abdullah, Sharḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaḥīḥ Musnad al-Rabī‘ bin Habib bin Amr al-Farahidi. Publisher: Imam Nour al-Din al-Salimi Bookstore, owner: Saud bin Hamad bin Abdullah Al-Salimi, Province of al-Seeb, Southern Hail, Edition: Tenth.

63. Al-Dimashqi, Ali bin Abi al-Ezz (Died: 792 AH), Sharḥ al-Aqeedah al-Tahaawiyyah. Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Shuaib al-Arnaout, Al-Resala Foundation, 2nd edition, 1424 AH, 2005 CE.

64. Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh (Died: 1421 AH), Sharḥ al-Aqeedah al-Wasitiyya.Publisher: Dār Ibn al-Jawzi, Edition: Sixth, 1421 AH.

65. Atfayyesh, Muhammad bin Yusuf, Sharḥ ‘Aqeedat al-Tawheed, Ministry of National Heritage and Culture, Sultanate of Oman, 1403 AH, 1983 CE.

66. Al-Khalili, Ahmed bin Hamad, Sharḥ Ghāyat al-Murād Fī Nazm al-I‘tiqād, Ministry of Endowments and Religious Affairs, Ifta Office- Sultanate of Oman, Edition: First, 1434 AH, 2013 CE.

67. Al-Farabi, Ismail bin Hammad (Died: 393 AH), Al-Ṣīḥāḥ Tāj al-Lughah wa Ṣīḥāḥ al-‘Arabiyyah, Investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Publisher: Dār al-Ilm Li al-Malāyīn-Beirut, Fourth Edition, 1407 AH, 1987CE.

68. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail (Died: 256 AH), Sahih al-Adab al-Mufrad Li al-Imam al-Bukhari. Verified it's Hadiths and Commented on by: Muhammad Nasir al-Din al-Albani,

54. Atfayyesh, Muhammad bin Yusuf, Al-Dhahab al-Khāliṣ al-Munawah Bi al-‘Elm al-Qāliṣ, Comment: Ibrahim Atfayyesh, Salafi Press- Cairo, 1343 AH.

55. Al-Faqihi, Dr. Ali bin Muhammad, Al-Radd al-Qaweem al-Bāligh ‘Alā Kitāb al-Khalīlī al-Musammā Bi al-Haqq al-Dāmigh, Dār al-Ma'āther- Madinah, Edition: Second, 1422 AH.

56. Al-Tamimi, Muhammad bin Abdul-Wahhab bin Suleiman al-Najdi (Died: 1206 AH), Al-Resālah al-Mufīdah, Investigation: Muhammad bin Abdul-Aziz al-Mane‘a, Publisher: Presidency of the Department of Scholarly Research, Ifta, Call and Guidance.

57. Al-Haitmi, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar al-Saadi al-Ansari, Shihab al-Din Sheikh al-Islam, Abu al-Abbas (Died: 974 AH), Al-Zawājir ‘An Iqtirāf al-Kabā'ir, Publisher: Dār al-Fikr, Edition: First, 1407 AH.

58. Al-Khallal, Ahmed bin Muhammad (Died: 311 AH), Al-Sunnah, Investigation: Dr. Attia al-Zahrani, Publisher: Dār al-Raya, Riyadh, first edition, 1410 AH, 1989 CE.

59. Al-Qazwini, Muhammad bin Yazid (Died: 273 AH), Sunan Ibn Majah. Investigation: Shuaib Al-Arnaout, Publisher: Dār al-Resala al-‘Alamiyya, first Edition, 1430 AH, 2009 CE.

60. Al-Dhahabi, Shams Al-Din Muhammad bin Ahmed (Died: 748 AH), Siyar A‘lām al-Nubalā', Investigation: A Group of Investigators under the supervision of Sheikh Shuaib al-Arnaout, Publisher: Al-Resala Foundation, third edition, 1405 AH, 1985 CE.

61. Al-Lalakā'i, Hibat-Allah bin al-Hassan bin Mansour (Died: 418 AH), Sharḥ Uṣūl I‘tiqād Ahl al-Sunnah wa al-Jamā‘ah Min al-

321 AH), Jamharat al-Lughah, Investigation: Ramzi Mounir Ba'albakki, Publisher: Dār al-Ilm Li al-Malāyīn, Beirut, Edition: First, 1987 CE.

47. Al-Sālimi, Nour al-Din Abdullah bin Humaid, Jawābāt al-Imam al-Sālimi, Coordination and Review: Dr. Abdul Sattar Abu Ghuddah, Supervision: Abdullah al-Salimi, Edition: Second, 1419 AH, 1999 CE.

48. Al Kindi, Abu Bakr Ahmed bin Abdullah, Al-Jawhar al-Muqtaṣir, Ministry of National Heritage and Culture, Sultanate of Oman, 1404 AH, 1983 CE.

49. Hashem, Mahdi Talib, Al-Harakah al-Ibāḍiyyah Fī al-Mashriq al-Arabī, Publisher: Dār al-Hikma - London, third Edition, 2009 CE.

50. Al-Khalili, Ahmed bin Hamad, "The Grand Mufti of the Sultanate of Oman", Al-Haqq al-Dāmigh, Muscat Bookstore, Sultanate of Oman, Fourth Edition, 1433 AH, 2012 CE.

51. A'washt, Bukair bin Saeed, Dirāsāt Islāmiyyah Fī al-Oṣūl al-Ibāḍiyyah, Publisher: Al-Dhamry Bookstore for Publishing and Distribution, Seeb- Sultanate of Oman, Edition: First, 1431 AH, 2010 CE.

52. Al-Nāmi, Amr Khalifa, Dirāsāt 'An al-Ibāḍiyyah Translated by: Michael Khoury, Review: Dr. Maher Jarrar, Checked and Reviewed his origins and Commented on by: Dr. Mohamed Saleh Nasser, Dr. Mustafa Saleh Bajo, Dār al-Gharb al-Islami, first edition, 2001 CE.

53. Al-Warjalani, Abu Yaqoub Yousef bin Ibrahim, Al-Dalīl wa al-Burhān, Investigation: Salem bin Hamad al-Harthi, Ministry of Heritage and Culture, Muscat - Oman, second edition, 1427 AH, 2006 CE.

Investigation: Abdul Rahman bin Mualla al-Luwaihiq, Publisher: Al-Resala Foundation, first edition: 1420 AH, 2000 CE.

41. Al-Tamimi, Muhammad bin Hibban (Died: 354 AH), Al-Thiqāt, Printed with the Assistance of: The Ministry of Education of the Indian High Government, under the supervision of: Dr. Muhammad Abd al-Ma'id Khan, Director of the Department of Ottoman Knowledge, Publisher: Department of Ottoman Knowledge, Hyderabad - India, edition: first, 1393 AH, 1973 CE.

42. Al-Tabari, Muhammad bin Jarir (Died: 310 AH), Jami‘ al-Bayān ‘An Ta'weel Āyi al-Qur'ān, Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Publisher: Dār Hajar for Printing and Publishing, Ed.: 1st, 1422 AH, 2001 CE.

43. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, Al-Jāmi‘ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar Min Umoor Rasool-Allah wa Sunanihi wa Ayyāmihi(Ṣaḥīḥ al-Bukhāri). Investigation: Muhammad Zuhair Al-Nasser, Publisher: Dār Touq Al-Najat (Illustrated by the Sultanate, with numbering of Muhammad Fouad Abdul-Baqi), Edition: First, 1422 AH.

44. Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed (Died: 671 AH), Al-Jāmi‘ li Aḥkām al-Qur'ān. Investigation: Ahmed al-Baradouni, and Ibrahim Atfayyesh, Publisher: Dār al-Kutub al-Misriyyah, Cairo, 2nd Edition, 1384 AH 1964 CE.

45. Ibn Abi Hatim, Abd al-Rahman ibn Muhammad al-Razi (Died: 327 AH), Al-Jarh wa al-Ta‘deel. Publisher: Majles Dā'irat al-Ma‘āref al-‘Uthmāniyyah, Haiderabad, India, Dār Iḥyā'u al-Torāth al-Arabi, Beirut, 1st edition, 1271 AH -1952 CE.

46. Abu Bakr Muhammad ibn al-Hasan ibn Duraid al-Azdi (Died:

CE.

34. Al-Khalili, Saeed bin Khalfan, Tamheed Qawā‘id al-Imān wa Taqyeed Shawāred Masā'el al-Āḥkām wa al-Adyān, Publisher: Muhammad bin Shamis al-Batashi Bookstore for Publishing and Distribution, Muscat- Sultanate of Oman, Edition: First, 1431 AH, 2010 CE.

35. Al-Qurtubi, Youssef bin Abdullah bin Abdul Barr (Died: 463 AH), Al-Tamheed Limā Fi al-Muwaṭṭā Min al-Ma‘ānī wa al-Asāneed, Investigation: Mustafa Ahmed al-Alawi, Muhammad Abdul-Kabir al-Bakri, Publisher: The Ministry of General Endowments and Islamic Affairs- Morocco, Publication of: 1387 AH.

36. Al-Malti, Muhammad bin Ahmed bin Abdul Rahman, Abu Al-Hussein Al-Asqalani (Died: 377 AH), Al-Tanbeeh wa al-Radd ‘Alā Ahl al-Ahwā' wa al-Bida‘, Investigation: Muhammad Zahid bin al-Hassan al-Kawthari, Publisher: Al-Azhar Heritage Bookstore - Egypt.

37. Al-‘Asqalānī, Ahmed bin Ali bin Hajar (Died: 852 AH), Tahdheeb al-Tahdheeb, Publisher: Dā'irat al-Ma‘ārif al-Nizāmiyyah- India, Edition: First, 1326 AH.

38. Al-Mizzi, Yusuf bin Abdul Rahman (Died: 742 AH), Tahdheeb al-Kamāl Fi Asmā' al-Rejāl. Investigation: Bashar Awaḍ Maarouf, Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, Edition: First, 1400 AH, 1980 CE.

39. Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad (Died: 370 AH), Tahdheeb al-Lughah. Investigation: Muhammad Awad Mereb, Publisher: Dār Iḥyā' al-Torath al-Arabi - Beirut, Edition: First, 2001 CE.

40. Al-Sa‘adi, Abdul Rahman bin Nasser (Died: 1376 AH), Tayseer al-Karim al-Rahman Fi Tafseer Kalām al-Mannān,

al-Firaq al-Hālikīn, Investigation: Kamal Youssef al-Hout, Publisher: ‘Ālam al-Kutub- Lebanon, Edition: First, 1403 AH, 1983 CE.

28. Al-Dhahabi, Shams al-Din Muhammad bin Ahmad (Died: 748 AH), Tadhkirat al-Huffāz, Publisher: Dār al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut- Lebanon, Edition: First, 1419 AH, 1998 CE.

29. Al-Warjalani, Abu Ya‘qub Yusuf (D.: 570 AH), Al-Tarteeb Fī al-Ṣaḥīḥ Min Hadīth al-Rasool ﷺ and it includes: Al-Jāmi‘u al-Ṣaḥīḥ Musnad al-Imam al-Rabī‘, Āthār al-Rabī‘ Fi al-Hujjah ‘Alā Mukhālifīhi, wa Riwāyāt Abi Sufyan An al-Rabī‘,wa Riwāyāt al-Imam Aflah ‘An Abi Ghanem, wa Marāsīl al-Imam Jaber bin Zaid, Corrected and Commented on by: Noor al-Din Abdullah al-Sālemi (Died: 1332 AH), Muscat Bookstore - Muscat, Sultanate of Oman, third Edition, 1432 AH, 2011 CE.

30. Al-Marwazi, Muhammad bin Nasr (Died: 294 AH), Ta‘zeem Qadr al-Ṣalāh, Investigation: Dr. Abd al-Rahman Abd al-Jabbar al-Parewā'i, Publisher: Al-Dār Bookstore, - Madinah, Edition: First, 1406 AH.

31. Ibn Katheer, Ismail bin Omar (Died: 774 AH), Tafseer al-Qor'ān al-Azeem, Investigation: Sami bin Muhammad bin Salama, Publisher: Dār Taiba for Publishing and Distribution, Edition: Second, 1420 AH, 1999 CE.

32. Al-Khorasani, Saeed bin Mansour (Died: 227 AH), Al-Tafseer Min Sunan Saeed bin Mansour "Investigated". Investigation: Dr. Saad bin Abdullah al-Hamid, Publisher: Dār al-Sumae‘i, Edition: First, 1417 AH, 1997 CE.

33. Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar (Died: 852 AH), Taqreeb al-Tahdheeb, Investigation: Muhammad Awamah, Publisher: Dār al-Rasheed- Syria, first Edition, 1406 AH, 1986

20. Al-Bayhaqi, Ahmad bin al-Hussein (Died: 458 AH), Al-Ba‘ath wa al-Nushoor, Investigation: Amer Ahmed Haidar, Publisher: Center for Cultural Services and Research - Beirut, Edition: First, 1406 AH, 1986 CE.

21. Al-Ja‘aberi, Farhat bin Ali, Al-Bo‘d al-Haḍāri Li al-Aqeedah ‘End al-Ibāḍiyyah, Al-Istiqamah Bookstore, second Edition, 1425 AH, 2004 CE.

22. Al-Kindi, Muhammad bin Ibrahim, Bayān al-Shar‘, Investigation: A Committee of Omani Scholars, under the supervision of: Ahmed bin Hamad al-Khalili, Reviewed by: Abdul Hafeez Shalabi, Ministry of Heritage and Culture, Sultanate of Oman - Muscat, 1427 AH, 2006 CE.

23. Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad Al-Husseini, nicknamed Murtaḍa (Died: 1205 AH), Tāj al-‘Arous Min Jawāhir al-Qāmūs, Investigated by A Group of Investigators, Dār al-Hedayah.

24. Yahya bin Ma‘īn (Died: 233 AH), Tārikh Ibn Mu'in (Al-Douri's narration). Investigation: Dr. Ahmed Muhammad Nour Seif, Publisher: The Center for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage - Makkah Al-Mukarramah, Edition: First, 1399 AH, 1979 CE.

25. Al-‘Ejli Ahmad bin Saleh (Died: 261 AH), Tārīkh al-Thiqāt, Publisher: Dār al-Baz, Edition: First, 1405 AH, 1984 CE.

26. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail (Died: 256 AH), Al-Tārīkh al-Kabeer, Edition: Al-Ma‘āref al-Othmāniyyah- Hyderabad - Deccan, printed under the supervision of: Muhammad Abdul Mu`id Khan.

27. Abu al-Mudhaffar, Taher Muhammad Al-Isfaraini (Died: 471 AH), Al-Tabṣeer Fī al-Dīn wa Tamyīz al-Firah al-Najiyah ‘An

Abdel-Mawgod, and Ali Muhammad Moawad, Publisher: Dār al-Kutub al-Ilmyia- Beirut, Edition: First, 1415 AH.

13. Al-Samaili, Salem bin Hamoud Al-Siyabi, Aṣdaq al-Manāhij Fī Tamyīz al-Ibāḍiya Min al-Khawārej, Investigation: Sayyida Ismail Kashif, Ministry of National Heritage and Culture - Sultanate of Oman, 1979 CE.

14. Ibn Abu Zamanain, Muhammad bin Abdullah al-Ilbiri (Died: 399 AH), Oṣūl al-Sunnah, Investigation: Abdullah bin Muhammad bin Hussein Al-Bukhari, Publisher: Al-Ghuraba Athari Bookstore- Madinah, Edition: First, 1415 AH.

15. Al-Shanqiti, Muhammad al-Amin (Died: 1393 AH), Aḍwā'u al-Bayān Fī Iḍāḥ al-Qur'an Bi al-Qur'an. Publisher: Dār al-Fikr-Lebanon, year of publication: 1415 AH, 1995 CE.

16. Al-Zarkali, Khair al-Din bin Mahmoud al-Dimashqi (Died: 1396 AH), Al-A'lām, Publisher: Dār al-Ilm Li al-Malāyīn, Fifteenth Edition, 2002 CE.

17. Ibn Taymiyyah, Sheikh Al-Islam, Iqtiḍā'u al-Ṣirāt al-Mustaqīm Mukhālafat Aṣḥāb al-Jaḥīm, Investigation: Nasser Abdul Karim al-Aql, Publisher: Dār 'Ālam al-Kutub, Beirut - Lebanon, Edition: Seventh, 1419 AH, 1999 CE.

18. Al-Sama'āni, Abd al-Karim (Died: 562 AH), Al-Ansāb, Investigation: Abd al-Rahman bin Yahya al-Yamani, Publisher: Council of the Ottoman Department of Knowledge - Hyderabad, Edition: First, 1382 AH, 1962 CE.

19. Abu Obaid, Al-Qasim bin Sallām al-Baghdadi (Died: 224 AH), Al-Īmān wa Ma'ālimuhu wa Sunanuhu wa Istikmāluhu wa Darajātuhu, Investigation: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Publisher: Al-Maktab al-Islami, second Edition, 1403 AH, 1983 CE.

Ibānah al-Kubra, Investigation by: Reḍa Mu'ati, Othman al-Ethuibi, Youssef al-Wabel, al-Waleed bin Saif al-Nasr, Hamad al-Tuwaijri, Publisher: Dār al-Raya for Publishing and Distribution- Riyadh, Edition: Part One and Two, Second edition 1415 AH, Part Three and Fourth: First edition 1415 AH, Part Five: Second edition 1418 AH, Part Six: First edition 1415 AH, Part Seven: First edition 1418 AH, Part Eight and Ninth: First edition 1426 AH.

7. Ibn Hazm, Ali bin Ahmed bin Hazm Al-Andalusi (Died: 456 AH), Al-Iḥkām Fī Uṣūl al-Aḥkām, Investigation: Ahmed Shaker, Presented by: Ihsan Abbas, Publisher: Dār al-Afaq al-Jadeeda - Beirut.

8. Al-Khalili, Ahmed bin Hamad, Al-Istibdād, Mazāhiruhu wa Muwājahatuhu, Edition: First, 1434 AH, 2013 CE.

9. Ibn Abd al-Barr, Youssef bin Abdullah bin Abdul-Barr (Died: 463 AH), Al-Istidhkār, Investigation: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawaḍ, Publisher: Dār al-Kutub al-Ilmiyyah-Beirut, Edition: first, 1421AH, 2000 CE.

10. Ibn Abd al-Barr Youssef, al-Qurtubi (Died: 463 AH), Al-Istī'āb Fi Ma'rifat al-Aṣhāb, Investigation: Ali Muhammad al-Bajawi, Publisher: Dār al-Jabal- Beirut, first Edition, 1412 AH, 1992 CE.

11. Ibn al-Atheer, Ali Bin Abu al-Karam Bin Abdul Wahed al-Shaibani Izz al-Din (Died: 630 AH), Osod al-Ghabah Fī Ma'arifat al-Ṣahābah, Investigation: Ali Muhammad Moawad, and Adel Ahmed Abdul-Mawgod, Publisher: Dār al-Kutub al-Ilmyia, Edition: First, Publication year: 1415 AH, 1994 CE.

12. Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar (Died: 852 AH), Al-Iāṣābah Fī Tamyīz al-Ṣaḥābah, Investigation: Adel Ahmed

and the Sultanate of Oman. The Ibadites consider that doing all obligatory deeds and leaving all sins is a condition for the realization of faith, and if a person is negligent regarding that it can make him lose all of his faith. They also consider that a person who commits a major sin is “Kāfir kufr an-Ni’mah” (A disbeliever whose disbelief is rejecting blessings), which is hypocrisy, and a position between faith and polytheism. That doctrine is contrary to the correct creed, because the person who commit major sins does not become a disbeliever. The reason is that the basis of faith is still there and he only loses the obligatory faith and it decrease from being complete. He will not be in the Fire forever and is under the will of Allah.

Key Words: Major sins, Ibadites.

Index of Sources and References:

1. Ali Yahya Mu‘ammar, Al-Ibāḍiyyah Bain al-Firaq al-Islāmiyah, Reviewed by: Bakir bin Muhammad al-Sheikh Belhaj, Al-Ḍāmri Bookstore for Publishing and Distribution, Seeb - Sultanate of Oman, third Edition, 1435 AH, 2014.
2. Al-Mahrami, Zakaria bin Khalifa, Al-Ibāḍiyyah, Tārkh wa Manhaj wa Mabād', Al-Ghubaira Bookstore, Sultanate of Oman - Bahla, Edition: First, 1426 AH, 2005 CE.
3. Tu‘aima, Dr. Saber, Al-Ibāḍiyyah Aqīdatan wa Madh'haban, Dār al-Jeel- Beirut, 1406 A.H., 1986 CE.
4. Ali Yahya Mu‘ammar, Al-Ibāḍiyyah Fī Mawkib al-Tārīkh (4th episode of Ibadites in Algeria). Wahba Bookstore- Cairo, Edition: 1st, 1399 AH, 1979 CE.
5. Ali Yahya Mu‘ammar, Al-Ibāḍiyyah Madh'hab Islamī Mu‘tadil, Presented and commented on by: Ahmed bin Saud Al-Siyabi, Publisher: Dār al-Hikma- London, Edition: First, 2013 CE.
6. Al-‘Okburī, Obaidullah bin Hamdan, (Died: 387 AH), Al-

The Creed of the Ibadites Regarding the One who Commit Major Sins. A Critical Study

Nadā bint Fāyiz ʻAuẓah al-Qushayrī

Saudi academic, lecturer in the department of Islamic studies, at the college of science and arts in Namas, at the University of Bisha.

Nada.f.a@hotmail.com

Abstract:

The title of the research: The Creed of the Ibadites Regarding the One who Commit Major Sins. A Critical Study.

The Importance of the researchۜ :The reason why this creedal issue is so important can be summarized by the fact that not excommunicating the person who commit major sins, and the belief that he will not prevail in the Fire even if he enters it, is one of the creedal foundations that Ahl us-Sunnah agreed upon. Their stance is also one of the features of their methodology and an evidence of their moderation .

The chapters of the research: The research includes an introduction, two chapters and a conclusion. The preface includes a definition of major sins and the Ibadites. The first chapter includes an explanation of the doctrine of the Ibadites regarding the one who commit major and what his ruling is in this life, and their evidences for that doctrine. The second chapter contained an explanation of the doctrine of the Ibadites regarding the fate in the hereafter of the one who commit major sins, and their evidences for that doctrine. The researcher followed the inductive analytical critical method.

The ending also included some conclusions: The Ibadites are a group of the Kharijites, whose affair spread in the end of the Ummayad dynasty. The group spread in Kufa and Basra, and then moved to the Maghreb. They are still present until today in Maghreb

79. Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed (Died: 748 AH), Mizān al-E'tidāl Fi Asmā'I al-Rejāl. Investigation: Ali Muhammad al-Bajjawi, Published by: Dār al-Maarifa for Printing and Publishing, Beirut-Lebanon, edition: first, 1382 AH- 1963 CE.

Makkah for Publishing and Distribution, Makkah Al-Mukarramah, Edition: first, 1402 A.H. - 1982 CE.

71. Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed (Died: 360 AH), Al-Mo‘jam al-Kabeer, Investigation: Hamdi bin Abdul Majeed al-Salafi, Publishing House: Ibn Taymiyyah Bookstore - Cairo, Edition: 2nd.

72. Kahala, Omar Reḍa, Mu‘jam al-Mo'allifīn, Published by: Al-Resala Foundation, Beirut, edition: first, 1414 AH - 1993 CE.

73. Al-Hussein bin Muhammad (Died: 502 AH), Al-Mufradāt Fi Ghareeb al-Qur'ān, Investigation: Safwan Adnan al-Daoudi, Published by: Dār al-Qalam, Al-Dār al-Shamiya - Damascus Beirut, edition: first, 1412 AH.

74. Al-Qurtubi, Ahmed bin Omar (578-656 AH), Al-Mufhim Limā Ashkala Min Talkheeṣ Kitāb Muslem, Investigated by: Mohiuddin Deeb and others, Published by: Dār Ibn Katheer, edition: first, 1417 AH.

75. Al-Ash’ari (Died: 330 AH), Maqālāt al-Islāmiyyīn wa Ikhtilāf al-Muṣallīn, Investigation: Naim Zarzour.

76. Al-Shahristani (Died: 584 AH), Al-Milal wa al-Nihal. Investigation: Kisra Saleh al-Ali, Published by: Al-Resala Foundation, Edition: first, 1432 AH-2011 CE.

77. Ahmed bin Abdul Halim Ibn Taymiyyah (Died: 728 AH), Minhaj Al-Sunnah Fi Naqḍ kalām al-Shī‘ah wa al-Qadariyyah, Investigation: Dr. Muhammad Rashad Salem, Published by: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Edition: first, 1406 AH - 1986 CE.

78. Al-Nawawi, Muhyi al-Din, (Died: 676 AH), Al-Minhaj, Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj. Published by: Dār Iḥyā' al-Torath al-Arabi- Beirut, edition: 2nd, 1392 AH.

Rahwayh, Investigation: Dr. Abdul Ghafoor bin Abdul Haq al-Balushi, Publisher: Al-Iman Bookstore - Madinah, edition: first, 1412 -1991.

63. Ibn Hanbal, Ahmad (died 241 AH), Al-Musnad, Investigation by: Shuaib al-Arnaout and others, first Edition, 1416 AH-1995 CE, Al-Resala Foundation, Beirut.

64. Al-Tabrizi, Muhammad bin Abdullah (Died: 741 AH), Mishkāt al-Maṣābīh, Investigative by: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Published by: Al-Maktab al-Islami, edition: 3rd, 1985.

65. Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali (Died: 770 AH), Al-Miṣbāh al-Muneer Fi Ghareeb al-Sharh al-Kabeer. Published by: The Scientific Bookstore - Beirut.

66. Ibn Abu Shaybah, Abu Bakr (Died: 235 AH), Al-Muṣannaf Fi al-Ahādith wa al-Āthār, Investigation by: Kamal Yusuf al-Hout, Published by: Al-Rushd Bookstore - Riyadh, Eition: first,1409.

67. Al-Baghawī, Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud Al-Baghawi (Died: 510 AH), Ma‘ālim al-Tanzīl Fī Tafsīr al-Qur’ān (Tafsīr al-Baghawī), Investigation: Abdul Razzaq al-Mahdi, Published by: Dār Iḥyā' al-Torath al-Arabi- Beirut, Edition: first, 1420 AH.

68. Ibrahim Ben Al-Sari Al-Zajjaj (Died: 311 AH), Ma‘āni al-Qur'ān wa I‘rābuhu, Investigation: Abdel-Jalil Abdo Shalaby, Published by: ‘Ālam al-Kutub - Beirut, Edition: first, 1408 AH - 1988 CE.

69. Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed (Died: 360 AH), Al-Mo‘jam al-Awsat, Investigation: Tariq bin Awad-Allah bin Muhammad, Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Husseini, Published by: Dār al-Haramain- Cairo.

70. Al-Bilādi, ‘Ātiq bin Ghaith, Mo‘jam al-Ma‘ālem al-Gughrāfiyyah Fi al-Sīrah al-Nabawiyyah, Published by: Dār

al-Tijāriyyah al-Kobrā, Egypt, edition: first, 1356 AH.

54. Ibn al-Jawzi, Abd al-Rahman bin Ali (Died: 597 AH), Kashf al-Mushkil Min Hadīth al-Ṣaḥīḥain, Investigation: Ali Hussein al-Bawab, Published by: Dār al-Watan - Riyadh.

55. Al-Kafawi, Ayoub bin Musa Al-Hussaini (Died: 1094 AH), Al-Kulliyyāt, Mo'jam Fi al-Muṣtalahāt wa al-Furooq al-Lughawiyyah, Investigation: Adnan Darwish- Muhammad al-Masri, Published by: Al-Resala Foundation – Beirut.

56. Al-Haythami, Ali bin Abi Bakr, Majma' al-Zawa'id wa Manba'u al-Fawā'id, Published by: Dār al-Fikr, Beirut - 1412.

57. Ibn Jinni (Died: 392 AH), Al-Muhtasib Fī Tabyeen Wujooh al-Qirā'āt wa al-Īḍāh 'Anhā, Published by: Ministry of Awqaf - Supreme Council for Islamic Affairs, Edition: first, 1420 AH - 1999 CE.

58. Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed (Died: 748 AH), Mukhtaṣar al-'Ulu li al-'Aliyyi al-Ghaffār li al-Dhahabi. Investigated and Summerized by: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Published by: Al-Maktab al-Islami, edition: 2nd, 1412 AH-1991 CE.

59. Ibn Khalawayh, Mukhtaṣar Fī Shawādh al-Qur'ān. Published by: Al-Mutanabbi Bookstore- Cairo.

60. Al-Qāri, Ali bin Sultan al-Harawi (Died: 1014 AH), Mirqāt al-Mafātīh Sharh Mishkāt al-Maṣābīh, Published by: Dār al-Fikr, Beirut - Lebanon, edition: first, 1422 AH - 2002 CE.

61. Al-Hākim, Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad al-Naysaburi, (Died: 405 AH), Al-Mustadrak 'Alā al-Sahihain. Investigation: Mustafa Abdul Qadir Atta, Published by: Dār al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, Edition: first, 1411 – 1990.

62. Ibn Rahwayh, Ishaq (Died: 238 AH). Musnad Ishaq bin

Jami al-Sagheer wa Ziyādātihi, Published by: Al-Maktab al-Islami.

47. Ibn al-Hajjaj, Muslim (Died: 261 AH), Sahih Muslim. Investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Published by: Dār Iḥyā'I al-Torāth al-Arabi -Beirut.

48. Ibn Abdul Rahman, Abdul Haq (Died: 581 AH), Al-ʻĀqibah Fī Dhikr al-Mawt, Investigation: Khader Muhammad Khader, Published by: Dār al-Aqsa Bookstore - Kuwait, Edition: first, 1406.

49. Al-Dawish: Ahmed bin Abdul Razzaq, (Collected and Arranged by), Fatāwā al-Lajnah al-Dā'imah, Published by: Presidency of the Department of Scholarly Research and Ifta.

50. Ibn Hajar, Ahmed Bin Ali, (Died: 852 AH), Fath Al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari. Its original copy was read by Abdul Aziz Bin Abdullah Bin Baz, Numbering of its books, chapters and hadiths by: Muhammad Fouad Abdel Baqi, Directed, Corrected and Supervised by: Muhibb al-Din al-Khatib, Published by: Dār al-Maʻarifa, Beirut.

51. Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh, Fath Dhul-Jalal wa al-Ikrām bi Sharh Buloogh al-Marām, Investigation and commentary: Subhi bin Muhammad Ramaḍan, Umm Isra bint Arafa Bayoumi, Published by: The Islamic Bookstore for Publication, edition: first, 1427 AH - 2006 CE.

52. Al-Askari, Al-Hassan bin Abdullah, (Died: about 395 AH), Al-Furooq al-Lughawiyyah, Investigation: Muhammad Ibrahim Selim, Published by: House of Science and Culture for Publishing and Distribution, Cairo – Egypt.

53. Al-Munāwi, Zain al-Din Muhammad (Died: 1031 AH), Fayḍ al-Qadeer Sharh al-Jāmiʻ al-Ṣagheer, Published by: Al-Maktabah

38. Ibn al-Asha‘ath, Suleiman (Died: 275 AH), Sunan Abi Dawood. Investigation: Muhammad Muhyi al-Din Abdul Hamid, Published by: Al-Maktaba al-Asriya, Sidon - Beirut Liber.(٢/٩)
39. Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa (Died: 279 AH), Sunan al-Tirmidhi. Investigation: Bashar Awad Maarouf, Published by: Dār al-Gharb al-Islami - Beirut, year: 1998 CE.
40. Al-Tībī, Al-Hussein bin Abdullah (743 AH), Sharh al-Tībī ‘alā Mishkāt al-Maṣābīh, Calld: "Al-Kashf 'An Haqā'iq al-Sunan". Investigation: Dr. Abdul Hamid Hindawi, Published by: Nizar Mustafa al-Baz Bookstore, Makkah al-Mukarramah - Riyadh, edition: first, 1417 AH - 1997 CE.
41. Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh (Died: 1421 AH), Sharh al-‘Aqeedah al-Saffārīniyyah, Published by: Dār al-Watan Publishing, Riyadh, edition: first, 1426 AH.
42. Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh bin Muhammad (Died: 1421 AH), Sharh Riyaḍ al-Saliheen, Published by: Dār al-Watan Publishing, Riyadh, 1426 AH.
43. Al-Jawhari, Ismail bin Hammad (Died: 393 AH), Al-Ṣīḥāḥ Tāj al-Lughah wa Ṣīḥāḥ al-‘Arabiyyah, Investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Published by: Dār al-Ilm li al-Malāyīn - Beirut, Edition: 4th, 1407 AH - 1987 CE.
44. Ibn Khuzaimah, Muhammad bin Ishaq (Died: 311 AH), Sahih Ibn Khuzaymah. Investigation: Dr. Muhammad Mustafa al-A‘zami, Published by: Al-Maktab al-Islami, edition: 3rd, 1424 AH - 2003 CE.
45. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail (Died: 256 AH), Sahih al-Bukhari. Investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser, Published by: Dār Touq al-Najat, Edition: first, 1422 AH.
46. Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din (Died: 1420 AH), Sahih al-

30. Al-Shanqeeti, Muhammad al-Amin (Died: 1393 A.H.), Dafʿu Ihām al-Iḍtirāb ʻAn Āyāt al-Kitāb, Published by: Ibn Taymiyyah Bookstore- Cairo, Eition: 1st 1417 A.H. - 1996 CE.

31. Ibn al-Jawzi, Abd al-Rahman bin Ali (Died: 597 AH), Zād al-Maseer Fi ʻElm al-Tafseer, Investigation by: Abd al-Razzaq al-Mahdi, Published by: Dār al-Kitab al-Arabi - Beirut, edition: first, - 1422 AH.

32. Ibn Mubarak, Abdullah (Died: 181 AH), Al-Zuhd wa al-Raqā'iq, Investigation: Habib al-Rahman al-Azami, Published by: Dār al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut.

33. Al-Albānī, Muhammad Nasir al-Dīn (Died: 1420 AH), Silsilat al-Ahādeeth al-Saḥīḥah wa Shai'un Min Fiqhiha wa Fawā'idiha Published by: Al-Maaref Bookstore, Riyadh, Eition: first, 1415 AH - 1995 CE.

34. Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din (Died: 1420 AH), Silsilat al-Ahādīth al-Ḍaʻeefah wa al-Mawḍooʻah wa Atharuhā al-Sayyi' Fi al-Ummah. published by: Dār al-Maaref, Riyadh, Eition: first, 1412 AH - 1992 CE.

35. Ibn Abi Asim, Abu Bakr, (Died: 287 AH), Al-Sunnah (with Zilāl al-Jannah Fi Takhrīj al-Sunnah by: Muhammad Nasir al-Din al-Albani), Published by: Al-Maktab al-Islami, edition: first, 1400 AH / 1980 CE.

36. Al-Shaibani, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad (Died: 290 AH), Al-Sunnah. Investigation by: Dr. Muhammad bin Saeed bin Salem al-Qahtani, Published by: Dār Ibn Al-Qayyim-Dammam, Edition: 1st, 1406 AH- 1986 CE.

37. Al-Qazwini, Ibn Majah (Died: 273 AH), Sunan Ibn Majah, Investigation: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Published by: Dār Iḥyā'I al-Kitāb al-Arabi, Faisal Issa al-Babi al-Halabi.

22. Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed, (Died: 370 AH), Tahdheeb al-Lughah, Investigation: Muhammad Awad Mureb, Published by: Dār Iḥyā' al-Torath al-Arabi, edition: first, 2001 CE.
23. Al-Sa‘adi, Abdul Rahman bin Nasser (Died: 1376 AH), Tayseer al-Karim al-Rahman Fi Tafseer Kalām al-Mannān, Investigation: Abdul Rahman bin Mualla al-Luwaihiq, Published by: Al-Resala Foundation, edition: first, 1420 AH -2000 CE.
24. Ibn Hibban, Muhammad (Died: 354 AH), Al-Thiqāt, Printed with the Support of: The Ministry of Education of the Indian High Government, under the supervision of: Dr. Muhammad Abdul Mu’id Khan, Director of the Ottoman Department of Knowledge, Published by: The Department of Ottoman Knowledge in Hyderabad, Deccan India, Edition: first, 1393 AH – 1973 CE.
25. Al-Tabari, Muhammad bin Jarir, (died 310 AH), Jami' al-Bayan fi Ta'weel al-Qur'an. Investigation: Ahmed Muhammad Shaker Published by: Al-Resala Foundation, Edition: First, 1420 AH - 2000 CE.
26. Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad (671 AH), Al-Jāmi‘ Fi Ahkām al-Qur'an. Investigation: Ahmad al-Baradouni, and Ibrahim Atfayyesh, Published by: Dār al-Kutub al-Misriyyah - Cairo, edition: 2nd, 1384 AH - 1964 CE.
27. Al-Asbahani, Ahmed bin Abdullah (Died: 430 AH), Hilyat al-Awliyā' wa Tabaqāt al-Asfiyā', Published by: Al-Saada- next to the Governorate of Egypt, 1394 AH – 1974.
28. Awaji, Ghleb, Al-Hayāt al-Ākhirah, Published by: The Modern Bookstore, Jeddah, 2nd Edition, 1421 AH-2000 CE.
29. Al-Suyuti, Abd al-Rahman Bin Abu Bakr (Died: 911 AH), Al-Durr al-Manthur. Published by: Dār al-Fikr - Beirut.

Allah Imdad al-Haq, Published by: Dār al-Bashaer - Beirut, edition: first, - 1996 CE.

15. Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed (Died: 671 AH), Al-Tadhkirah bi Ahwāl al-Mawtā wa Umoor al-Ākhirah, Investigation: Dr. Al-Sadiq bin Muhammad bin Ibrahim, Published by: Al-Minhaj Bookstore for Publishing and Distribution, Riyadh, Edition: first, 1425.
16. Al-Marwazi, Muhammad bin Nasr (Died: 294 AH), Ta‘zem Qadr al-Salah, Investigated by: Dr. Abdul Rahman Abdul-Jabbar al-Faraiwi, Published by: Al-Dār Bookstore - Al-Madinah al-Munawwarah, Edition: first, 1406 AH.
17. Ibn Abu Hatim, Abd al-Rahman bin Muhammad (Died: 327 AH), Tafseer al-Qur'ān al-‘Azeem, Investigation: Asaad Muhammad al-Tayyib, Published by: Nizar Mustafa al-Baz Bookstore - Saudi Arabia, Edition: 3rd - 1419 AH.
18. Ibn Katheer, Ismail bin Omar (Died: 774 AH), Tafseer al-Qur'ān al-‘Azeem, Investigation: Sami Muhammad al-Salama, Published by: Dār Taiba, edition: 2nd, 1420 AH-1999 CE.
19. Ibn Hajar, Ahmed bin Ali (d. 852 AH) Taqreeb al-Tahdheeb, Investigation: Abu al-Ashbal Sagheer Ahmed Shaghif al-Pakistani, Published by: Dār al-Asima.
20. Ibn Abdul-Barr, Yusuf bin Abdullah bin Muhammad (Died: 463 AH), Al-Tamheed Limā Fi al-Muwaṭṭā Min al-Ma‘ānī wa al-Asāneed, Investigation:Mustafa bin Ahmed al-Alawi, Muhammad Abdul-Kabir al-Bakri, Published by: The Ministry of All Endowments and Islamic Affairs - Morocco.
21. Ibn Hajar, Ahmed bin Ali (d. 852 AH), Tahdheeb al-Tahdheeb, Published by: Dār al-Fikr, Beirut, Edition: first, 1404 AH - 1984 CE.

Dār Hajar, Edition: first, 1418 AH.

7. Al-Suyuti, Abd al-Rahman bin Abi Bakr (Died: 911 AH), Al-Budoor al-Sāfirah Fi Umoor al-Ākhirah, Takhreej of its Hadiths by: Abu Muhammad al-Misri, Published by: Cultural Books Foundation, Edition: first, 1411 AH.
8. Al-Bayhaqi, Ahmad Bin Al-Hussein (Died: 458 AH), Al-Ba‘ath wa al-Nushoor, Investigation: Abu Asim al-Shawamy, Published by: Dār al-Hejaz Bookstore, Riyadh, Edition: first, 1436 AH.
9. Al-Zubaidi, Muhammad Murtaḍa (Died: 1205 AH), Tāj al-‘Arous Min Jawāhir al-Qāmūs, Investigated by A Group of Researchers, Published by: Kuwait Government Press, Edition: 2nd, 1407 AH-1987 CE.
10. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail (d. 256 AH), Al-Tāreekh al-Kabeer, Published by: Dā'irat al-Ma‘āref al-‘Othmāniyyah, Hyderabad – Deccan.
11. Abu al-Mudhaffar, al-Isfaraini (Died: 471 AH), Al-Tabṣeer Fī al-Dīn wa Tamyīz al-Firah al-Najiyah ‘An al-Firaq al-Hālikīn, Investigated by: Kamal Youssef al-Hout, Published by: ‘Ālam al-Kutub, Beirut, Edition: first, 1403 AH-1983 CE.
12. Al-Mubarakpuri, Muhammad Abdul Rahman (Died: 1353 AH), Tuhfat al-Ahwadhi Bi Sharḥ Jami‘ al-Tirmidhi, Published by: Dār al-Kutub Al-Ilmiyya – Beirut.
13. Ibn Rajab, Abd al-Rahman bin Ahmed (Died: 795 AH), Al-Takhweef Min al-Nār wa al-Ta‘reef bi Hāl Dār al-Bawār. Investigation: Bashir Muhammad Oyoun, Published by: Al-Mo'ayyad Bookstore- Al-Taif, Dār al-Bayan- Damascus, Edition: 2nd .
14. al-Asqalani, Ibn Hajar (Died: 852 AH), Ta‘jeel al-Manfa‘ah bi Zawā'id Rejāl al-A'immah al-Arba‘ah, Investigation: Dr. Ikram-

The fourth chapter: I mentioned that people vary in the hardships they encounter when they stand on the land of standing, and I presented the Islamic evidences for that.

The conclusion: I mentioned the most important results that I reached.

Index of Sources and References:

1. Al-Busti, Muhammad Ibn Hibban (Died: 354 AH), Al-Ihsan Fi Taqreeb Sahih Ibn Hibban. Arranged by: Prince Alaa al-Din Ali bin Balban al-Farsi (Died: 739 AH), Edited and Commented on by: Shuaib al-Arnaout, Published by: Al-Risala Foundation, Beirut , 1st edition, 1408 AH - 1988 CE.
2. Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din (Died: 1420 AH), Irwa al-Ghalil Fi Takhreej Ahādith Manār al-Sabeel. Supervised by: Zuhair al-Shawish, Published by: Al-Maktab al-Islami - Beirut, Edition: 2nd, 1405 AH - 1985 CE.
3. Al-Shanqeeti, Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar (Died: 1393 AH), Aḍwā'u al-Bayān Fī Iḍāḥ al-Qur'an Bi al-Qur'an. Published by: Dār al-Fikr, year: 1415 AH - 1995 CE.
4. Ibn Abi Al-Dunya, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad, (Died: 281 AH), Al-Ahwāl, Investigation: Majdy Fathi al-Sayed, Publishing House: Al-Yasser Bookstore - Egypt. Publication year: 1413 AH.
5. Al-Saffarini, Muhammad bin Ahmed (Died: 1114-1188 AH), Al-Buhoor al-Zākhirah Fi ‘Uloom al-Ākhirah, Investigation: Abdul Aziz Ahmed al-Mushaiq, Published by: Dār al-Asima for Publishing and Distribution, Riyadh- Saudi Arabia, Edition: first, 1430 AH - 2009 CE.
6. Ibn Katheer, Ismail bin Omar (Died: 774 AH), Al-Bidāyah wa al-Nihāyah, Investigated by: Abdullah al-Turki, Published by:

Gathering the Creation on the Day of Resurrection and Explaining their Situations there

Dr. Marwān bin Muḥammad bin ’Abd al-Hādī ar-Ruḥaylī

Saudi academic, assistant professor at the department of creed, in the faculty of Da’wah and the foundations of the religion, at the Islamic University of Medinah

marrwan1400@gmail.com

Abstract

This research is related to the gathering of people on the Day of Resurrection and explaining their situations there. I divided it into an introduction, a preface, five chapters, a conclusion and indexes. The introduction included the importance of the topic, the reasons for choosing it, the research plan and the research method.

I explained with the Islamic evidences in the preface the meaning of the trumpet, gathering, standing and intercession.

In the first chapter I spoke about the gathering of the creation on the Day of Resurrection. That was made through two sub-chapters:

The first sub-chapter: an explanation of how the gathering of the creation will occur.

The second sub-chapter: the situations of the creation when they will come out from their graves.

The second chapter: I mentioned the difference of opinion between the scholars regarding the nature of the land that people will stand upon on the Day of Resurrection, and I explained the correct opinion in this issue.

The third chapter: I presented the sayings of the scholars regarding how long the people will stand on the Day of Resurrection on the land of standing, and I explained the correct opinion in that issue.

75. Ibn Taymiyyah, Shaykh al-Islam, Minhaj al-Sunnah al-Nabawiyyah, Investigated by: Dr. Muhammad Rashad Salem, Edition: Dār Uhud.
76. Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa, "Al-Muwāfaqāt", Investigation: Mashhour al Salman, Prefaced by: Bakr Abu Zayd, edition: 3rd, Riyadh, Cairo, Ibn al-Qayyim, Ibn Affan, 1430 AH.
77. Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed, Mizān al-E‘tidāl Fi Asmā'I al-Rejāl. Investigation: Ali al-Bajawi, Edition: Beirut, Dār al-Maarifa.
78. Al-Zarkashi, Muhammad bin Jamal al-Din Abdullah, Al-Nukat ‘Alā Muqaddimah Ibn al-Salāh, Investigation: Dr. Zain al-Abidin bin Muhammad, edition: first, Riyadh, Adwaa al-Salaf, 1419 AH.

by: Dr. Tharwat Okasha, Edition: 4th, Cairo, Dār Al-Ma‘āref.

66. Al-Baghawi, Abdullah bin Muhammad, "Mo‘jam al-Ṣahābah", Investigation: Muhammad al-Amin bin Muhammad Mahmoud al-Jakni, edition: first, Kuwait, Dār al-Bayan, 1421 AH.

67. Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed, "Al-Mo‘jam al-Kabeer", Investigation and Takhreej by: Hamdi al-Salafi, Edition: Beirut, Dār Iḥyā' al-Torath al-Arabi, 1422 AH.

68. Al-Asbahani, Ahmed bin Abdullah Abu Nu‘aim, "Ma‘rifat al-Ṣahābah", Investigation: Adel bin Youssef al-Azzazi, edition: first, Riyadh, Dār al-Watan, 1419 AH.

69. Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed, “Al-Mughni Fi al-Dhu‘fā'”, Investigation by: Nour al-Din ‘Etr, Edition: 65th, Qatar, Iḥyā' al-Torath.

70. Al-Maqdisi, Abdullah bin Ahmed bin Qudamah, Al-Mughni, Investigation: Dr. Abdullah al-Turki, Dr. Abdul Fattah al-Helou, Edition: 6th, Riyadh, Dār ‘Ālam al-Kutub, 1428 AH.

71. Al-Qummi, Saad bin Abdullah, "Al-Maqalat wa al-Firaq", Corrected, Presented and Commented on by: Dr. Muhammad Jawad Mashkour, Edition: Tehran, Haidari Press, 1331 AH.

72. Al-Bayhaqi, Ahmed bin al-Hussein, "Manaqib al-Shafi‘i", Investigation: Al-Sayyid Ahmed Saqr, edition: first, Egypt, Dār al-Turath, 1390 AH.

73. Ibn al-Jawzi, Abd Al-Rahman bin Ali, "Al-Muntazim Fi Tarikh al-Mulook wa al-Umam", Investigated by: Muhammad Abdul-Qadir, Mustafa Abdul-Qadir, Edition: Beirut, Dār al-Kutub al-Ilmiyya.

74. Al-Nawawi, Yahya Bin Sharaf, "Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Bin al-Hajjaj", Investigation: Khalil Mamoun, Edition: 10th, Beirut, Dār al-Maarifa, 1425 AH.

Muhaddithīn, Investigation: Hamdi al-Salafi, edition: first, Riyadh, Al-Sumai'i, 1420 AH.

57. Al-Haythami, Ali bin Abi Bakr, "Majma' al-Zawa'id wa Manba' al-Fawā'id", Investigation: Abdullah Muhammad al-Darwish, edition: first, Beirut, Dār al-Fikr, 1425 AH.

58. Al-Shanqiti, Muhammad al-Amin, "Mudhakkirah Fi Usul al-Fiqh", Edition: 3rd, Cairo, Ibn Taymiyyah, 1416 AH.

59. Al-Hākim, Muhammad bin Abdullah, "Al-Mustadrak 'Alā al-Ṣaḥīḥain" (with Inclusions of al-Dhahabi and others,) Investigation: Hamdi al-Demardash, edition: first, Beirut, Al-Asriya Bookstore, 1420 AH.

60. Al-Muthanna, Ahmad bin Ali bin, Musnad Abu Ya'la al-Mawsili, Investigation and Takhreej of its Hadiths by: Hussein Salim Asad, edition: first, Damascus, Dār al-Mamoun Heritage, 1406 AH.

61. Ibn Hanbal, Ahmed bin Muhammad, Musnad of Imam Ahmad, Investigation: Ahmed Muhammad Shakir, edition: first, Cairo, Dār al-Hadith, 1416 AH.

62. Ibn Hanbal, Ahmed bin Muhammad, "Musnad of Imam Ahmad", Investigation: Shuaib al-Arnaout and others, edition: first, Beirut, Al-Resala, 1421 AH.

63. Al-San'āni, Abd al-Razzaq bin Hammam, "Al-Musannaf", Investigation: Research and Information Technology Center at Dār al-Ta'ṣeel, edition: first, Cairo, Dār al-Ta'ṣeel, 1436 AH.

64. Ibn Abu Shaybah, Abdullah bin Muhammad, "Al-Musannaf", Investigation: Hamad al-Jumah, Muhammad al-Luhaidan, Presented by: Dr. Saad al-Hamid, edition: first, Riyadh, al-Rushd, 1425 AH.

65. Ibn Qutayba, Abdullah bin Muslim, Al-Ma'ārif, Investigation

47. Al-Nawbakhti, Al-Hasan bin Musa, "Farq Al-Shi'a", Corrected and Commented on by: Muhammad Sadiq Āl Bahr al-Ulum, Edition: Egypt, Al-Azhar Heritage Bookstore.
48. Al-Tha‘ālibi, Abd al-Malik bin Muhammad, "Fiqh al-Lughah", Investigation: Dr. Jamal Tolba, edition: first, Beirut, Dār al-Kutub al-Ilmiyya, 1414 AH.
49. Al-Munāwi, Muhammad Abd al-Raouf, Fayḍ al-Qadeer, Sharh al-Jami‘ al-Saghir, Investigated and Corrected by: Ahmad Abd al-Salam, Edition: Beirut, Dār al-Kutub al-Ilmiyya, 1422 AH.
50. Al-Jurjāni, Abdullah bin ‘Adi, “Al-Kāmel Fi al-Ḍu‘afā”, Investigation and Commentary: Adel Ahmed, Ali Muhammad, Abdel Fattah Abu Sunna, Edition: Beirut, Dār al-Kutub Al-Ilmiyya.
51. Ibn al-Jawzi, Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Ali, Kashf al-Mushkil Min Hadīth al-Ṣaḥīḥain, Investigation: Dr. Ali Al-Hussein Al-Bawab, Edition: Riyadh, Dār al-Watan.
52. Al-Muttaqi, Aladdin Ali al-Hindi, Kanz al-‘Ummāl Fi Sunan al-Aqwāl wa al-A‘māl. Verified and Explained its Vocabulary by: Bakri Hayyāni, Corrected and Indexed by: Safwat al-Sakka, Edition: 5th, Beirut, Al-Resala, 1405 AH.
53. Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, "Lisan al-Arab", 3rd Edition, Beirut, Dār Sader, 1424 AH.
54. Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar, "Lisan Al-Mizan", Attended by: Abdel-Fattah Abu Ghaddah, Edition: first, Beirut, Dār al-Bashaer al-Islamiya, 1423 AH.
55. Al-Maqdisi, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah, "Lumat al-E‘tiqād wa al-Hādi Ilā Sabeel al-Rashād", Edition: first, Al-Mansoura, Dār al-Yaqeen, 1413 AH.
56. Al-Busti, Muhammad bin Hibban, Al-Majrouhin Min al-

edition: first, Mansoura, Fayyad Bookstore, 1429 AH.

39. Al-‘Uqaili, Muhammad bin Amr, "Al-Ḍu‘afā' al-Kabeer", Investigated by: Dr. Abd al-Muti Amin Kal‘aji, edition: first, Beirut, Dār al-Kutub al-Ilmiyya.
40. Ibn Khayyāt, Khalifa, Al-Tabaqat, Investigated and Presented by: Akram Ḍia al-Omari, edition: first, Baghdad, Al-‘Āni Press, 1387 AH.
41. Al-Asbahani, Abdullah bin Muhammad, Al-‘Azamah, Study and Investigation: Reḍā-Allah al-Mubarakpuri, edition: first, Riyadh, Dār al-Assimah, 1411 AH.
42. Al-Sheikh, Dr. Nasser bin Ali, “Aqeedat Ahl al-Sunnah wal-Jamā‘ah Fi al-Ṣahābah al-Kirām Raḍi-Allah ‘Anhum”, Edition: first, Al-Madinah al-Munawwarah, Islamic University, 1430 AH.
43. Ibn al-Salah, Othman bin Abdul Rahman al-Shahrazouri, "Ulum Al-Hadith", Investigation: Nour al-Din ‘Eter, 3rd Edition, Damascus, Dār al-Fikr, 1418 AH.
44. Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed, "‘Omdat al-Qārī Sharh Sahih al-Bukhari", Edition: first, Beirut, Iḥyā' al-Torath al-Arabi, 1424 AH.
45. Al-Khattabi, Hamad bin Muhammad, "Gharib al-Hadith", Investigation: Abdul Karim al-Azbawi, Takhreej of its Hadiths by: Abdul Qayyum Abd Rab al-Nabi, Edition: Umm al-Qura University. The Center for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage, 1402 AH.
46. Al-Asqalani, Ahmed bin Ali, Fath al-Bari bi Sharh Sahih al-Bukhari, Investigation: Moheb al-Din al-Khatib, Numbering of its books, chapters and hadiths by: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Edition: 3rd, Cairo, Salafi Bookstore, 1407 AH.

and Review: Saleh Āl Sheikh, edition: 3rd, Riyadh, Dār al-Salaam, 1421 AH.

30. Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad, "Siyar A'lām al-Nubalā", Supervised its Investigation and Takhreej of its Hadiths: Shuaib al-Arnaout, Edition: 11th, Beirut, Al-Risala, 1422 AH.
31. Al-Lalakā'i, Hibat-Allah bin al-Hassan, Sharḥ Uṣūl I'tiqād Ahl al-Sunnah wa al-Jamā'ah, Investigation by: Dr. Ahmed bin Saad al-Ghamdi, edition: 3rd, Riyadh, Dār Taiba, 1415 AH.
32. Ibn Abi Al-Ezz, Ali bin Ali, "Sharḥ al-'Aqeedah al-Tahawiyah", Investigated by: Dr. Abdullah al-Turki, and Shuaib al-Arnaout, edition: first, Beirut, Al-Resala, 1424 AH.
33. Ibn Abi al-Hadid, Sharh Nahj al-Balaghah, Investigation: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, edition: first, 1378 AH.
34. Al-Bukhari, Imam Muhammad bin Ismail, "Sahih al-Bukhari", Supervision and Review: Sheikh Saleh Āl Sheikh, Edition: 3, Riyadh, Dār al-Salaam, 1421 AH.
35. Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, "Sahih Sunan Abi Dawood", Edition: 2nd, Riyadh, Al-Maaref, 1421 AH.
36. Al-Nisaburi, Imam Muslim bin Al-Hajjaj, "Sahih Muslim", Supervision and Review: Sheikh Saleh Āl al-Sheikh, Edition: 3rd, Riyadh, Dār al-Salaam, 1421 AH.
37. Al-Amili, Abu Muhammad Ali bin Younis, "Al-Ṣirā al-Mustaqeem Ilā Mustahiqqī al-Taqdeem", Corrected, Investigated and Commented on by: Muhammad al-Baqir al-Bahbudi, Edition: al-Haydari Press.
38. Al-Haytami, Ahmed bin Hajar, "Al-Ṣawā'iq al-Muḥriqah Fi al-Radd 'Alā Ahl al-Ahwā' wa al-Zandaqah", Takhreej of its Hadiths by: Dr. Al-Shahat Muhammad, Investigated by: Adel Shusha, Reviewed and Supervised by: Mustafa al-Adawi,

19. Āl al-Sheikh, Saleh bin Abdul Aziz, “Al-Takmeel Limā Fāta Takhrjuhu Min Irwā' al-Ghaleel”, Edition: first, Riyadh, Dār al-Asima, 1417 AH.
20. Al-Nawawi, Yahya Bin Sharaf, "Tadheeb al-Asmā' wa al-Lughāt", Edition: Cairo, Al-Minbaria Press Department.
21. Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar, "Tahdheeb al-Tahdheeb", Edition: Cairo, Dār al-Kitab al-Islami, 1414 AH.
22. Al-‘Alā’I, Salah al-Din Abi Saeed Khalil, “Jami’ al-Tahseel fi Ahkam al-Marāseel”, Investigation: Hamdi al-Salafi, edition: 2nd, Beirut, ‘Ālam al-Kutub, 1407 AH.
23. Al-Baladhari, Ahmed bin Yahya, "Jumal Min Ansāb al-Ashrāf", Investigated and Presented by: Dr. Sohail Zakkar, Dr. Riyad Zarkali, edition: first, Beirut, Dār al-Fikr, 1417 AH.
24. Al-Isfahani, Abu Naim Ahmed bin Abdullah, Hilyat al-Awliyā' wa Tabaqāt al-Asfiyā', Edition: Beirut, Dār al-Fikr, 1416 AH.
25. Al-Shirazi, Ali Khan, "Al-arajāt al-Rafee‘ah Fi Tabaqāt al-Sjee‘ah", Presented by: Muhammad Sadiq Bahr al-Ulum, Edition: Najaf, Al-Haidariya Bookstore, 1381 AH.
26. Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, “Silsilat al-Ahādīth al-Da‘īfah wa al-Mawḍū‘ah”, Edition: first, Riyadh, al-Maaref, 1422 AH.
27. Al-Shaibani Ibn Abi Asim, Abu Bakr Amr, Al-Sunnah (with Zilāl al-Jannah Fi Takhrīj al-Sunnah by: Muhammad Nasir al-Din al-Albani), Edition: 4th, Beirut, Al-Maktab al-Islami, 1419 AH.
28. Al-Sijistani, Suleiman bin al-Ash'ath, "Sunan Abu Dawood", Supervision and Review: Saleh Āl Sheikh, edition: 3rd, Riyadh, Dār al-Salaam, 1421 AH.
29. Al-Nasa'i, Ahmed bin Shu‘aib, "Sunan Al-Nisa'i", Supervision

al-Ṣaḥābah", Investigation: Adel Ahmed, Ali Muhammad, edition: first, Beirut, Dār al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415 AH.

9. Al-Zarkali, Khair al-Din, "Al-A'lām", Edition: 15th, Beirut, Dār al-Ilm Li al-Malāyīn, 2002 CE.
10. Al-Alawi, Hadi, "Al-Ightiyāl al-Siyāsi Fi al-Islam", Edition: 5th, Baghdad, Al-Mada Foundation, 2008 CE.
11. Shaker, Ahmed, "Al-Bā'ith al-Hathith Sharh Ikhtiṣār 'Uloom al-Hadīth li Ibn Kathir", Commentary by Nasir al-Din Al-Albani, Investigation by: Ali Hassan, edition: first, Riyadh, Al-Maaref, 1417 AH.
12. Ibn Kathir, "Al-Bidāyah wa al-Nihāyah", Edition: 2nd, Beirut, Dār al-Fikr, 1418 AH.
13. Ibn Khaldun, Abd al-Rahman, "Tarikh Ibn Khaldun", Investigated by: Khalil Shehadeh, Revised by: Dr. Suhail Zakkar, Beirut, Dār al-Fikr, 1421 AH.
14. Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir, "Tārīkh al-Umam wa al-Mulook", Attended by: Abu Suhaib al-Karmi, Edition of: Bait al-Afkār al-Dawliyyah.
15. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, "Al-Tārīkh al-Kabeer", Edition of: Beirut, Dār al-Kutub al-Ilmiyya.
16. Ibn Asaker, Ali Bin al-Hassan, "Tārīkh Madinat Dimashq", Investigation: Omar Bin Gharamah al-Amroy, Edition of: Beirut, Dār al-Fikr, 1415 AH.
17. Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed, "Tathkirat al-Huffāz", Investigation: Abd al-Rahman bin Yahya al-Muallimi, Edition: Al-Ma'āref al-Uthmāniyyah, 1374 AH.
18. Al-Qurtubi, Ahmed bin Muhammad al-Ash'ari, "Al-Ta'rīf fi al-Ansāb wa al-Tanwīh li Dhawī al-Ahsāb", Investigation: Dr. Saad Abdel-Maqsoud, Edition: Dār al-Manar.

Ubādah (may Allah be pleased with him) died. The researcher mentions the different opinions in this issue, criticize what is worthy of critique and then mentions the correct opinion in the end.

Index of Sources and References:

1. Al-Ash'ari, Abul-Hasan, "Al-Ibanah 'An Uṣūl al-Diyānah", Investigation: Mahmoud bin al-Jamil, Presented by: Hammad al-Ansari, Abdul-Aziz Ibn Baz, Ismail al-Ansari, edition: first, Al-Ansar Bookstore, 1424 AH.
2. Ibn Hibban, Abu Hatim Muhammad, "Al-Ihsan Fi Taqreeb Sahih Ibn Hibban". Arranged by: Ali Ibn Balibban, Investigation: Khalil bin Mamoun, edition: first, Beirut, Dār al-Maarifa, 1425 AH.
3. Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, "Irwa' al-Ghalil fi Takhraj al-Ahadith Manar al-Sabil", edition: first, Beirut, Al-Maktab al-Islami, 1399 AH.
4. Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, "Irshād al-Fuhūl Ilā Tahqīq al-Haq Min 'Elm al-Uṣūl", Investigation: Dr. Sha'aban Muhammad Ismail, 1st Edition, Egypt, Dār Al-Katbi, 1413 AH.
5. Ibn Abd al-Barr, Abu Omar Youssef "Al-Istī'āb Fi Ma'rifat al-Aṣhāb", Investigation: Dr. Khalil Mamoun, Edition: 2nd, Beirut, Dār al-Maarifa, 1433 AH.
6. Ibn al-Atheer, Ali bin Muhammad Al-Jazari, Osod al-Ghabah Fī Ma'arifat al-Ṣahābah, Edition: first, Beirut, Al-Maarifa, 1433 AH.
7. Al-Baghdadi, Al-Khatib, Ahmed bin Ali, "Al-Asmā' al-Munhamah Fi al-Anbā' al-Muhkamah", Investigation: Izz al-Din Ali al-Sayed, edition: 2nd, Al-Khanji Bookstore, 1413 AH.
8. Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar, "Al-Iāṣābah Fī Tamyīz

The Position of Sa’d bin ‘Ubādah Regarding the Pledge of Allegiance to the Caliphs as-Ṣiddīq and al-Fārūq (may Allah be pleased with them all) A Creedal Study

Dr. ‘Ādil bin Hijjī bin Salīm al-’Āmirī

Saudi Academic, associate professor at the department of creed, in the faculty of Da’wah and Foundations of the Religion, at the Islamic University of Medinah

abwansa461@gmail.com

Abstract:

The texts indicate that as-Siddīq and al-Fārūq are those who deserve to be caliphs after the messenger of Allah □. There is a consensus in that issue and the scholars have always declared that view, but they disagreed regarding the pledge of allegiance of Sa’d bin ‘Ubādah to as-Siddīq and al-Fārūq (may Allah be pleased with them all). Some of the scholars hold the opinion that he never pledged allegiance, and that this is an odd opinion and does not undermine the consensus. Other scholars believe that he did give the pledge of allegiance and returned to the truth after the dispute that occurred.

This research discusses the historical accounts and the various opinions of the scholars regarding the position of Sa’d bin Ubādah’s pledge of allegiance to as-Siddīq and al-Fārūq (may Allah be pleased with them all), and the correct opinion in this issue based on evidences. The researcher presented a short general introduction of Ahl us-Sunnah wal-Jam’ah’s creed regarding the companions and specifically their creed regarding Sa’d bin Ubādah. The researcher also mentioned the merits and virtues of Sa’d bin Ubādah (may Allah be pleased with him).

In the end, the researcher mentioned the reason of why Sa’d bin

Lisan al-Arab, Investigator: Abdullah Ali al-Kabir, Muhammad Ahmad Hassaballah, Hashem Muhammad al-Shazly, Publishing house: Dār al-Maʻāref, Cairo.

56. Ibn Taymiyyah, Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim Al-Harrani (Died: 728 AH), Majmūʻu al-Fatāwā, Investigator: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Al-Madinah Al-Nabawiyyah, Kingdom of Saudi Arabia, Publication Year: 1416 AH- 1995 CE.

57. Al-Razi, Khatib al-Rayy, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taimi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din (Died: 606 AH), Mafāteeh al-Ghaib = Al-Tafseer al-Kabeer, Publisher: Dār Ihyā' al-Torāh al-Arabi- Beirut, Edition: Third - 1420 AH.

Ahl al-Sunnah wa al-Jamā‘ah, Investigation by: Ahmed bin Saad bin Hamdan Al-Ghamdi, Publisher: Dār Taiba - Saudi Arabia, Edition: Eighth, 1423 AH-2003 CE, parts (4 Volumes) - Part 9, you will find it alone by the name: Karāmāt al-Awliyā.'

50. Al-Baghawi, Muhyi al-Sunnah, Abu Muhammad al-Husayn bin Masoud bin Muhammad bin al-Fara al-Shafi‘i (Died: 516 AH), Sharh al-Sunnah, Investigation: Shuaib al-Arnaout- Muhammad Zuhair al-Shawish, Publisher: Al-Maktab al-Islami- Damascus, Beirut, Edition: 2nd, 1403 AH-1983 CE.

51. Ibn al-Najjar, Taqi Al-Din Abu Al-Baqa Muhammad bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Ali Al-Fotohi, Al-Hanbali (Died: 972 AH), Sharh al-Kawkab al-Muneer, Investigator: Muhammad al-Zuhaili and Nazih Hammad, Publisher: Al-Obaikan Bookstore, Edition: Second edition 1418 AH-1997 CE.

52. Al-Toofi, Suleiman bin Abdul Qawi bin al-Karim al-Sarsari, Abu al-Rabee‘, Najm al-Din (deceased: 716 AH), Sharh Mukhtaṣar al-Rawḍah, Investigator: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Publisher: Al-Resala Foundation, Edition: first,, 1407 AH - 1987 CE.

53. Al-Qalqashindi, Ahmed bin Ali bin Ahmed Al-Fazari then Al-Qahiri (Died: 821 AH), Subh al-Asha Fi Ṣinā‘at al-Inshā', Publisher: Dār al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.

54. Al-Asqalani, Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Shafi’i, Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, Publisher: Dār al-Ma‘arifa-Beirut, 1379, Numbering of its books, chapters and hadiths by: Muhammad Fouad Abd al-Baqi; Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz.

55. Ibn Manzur, Muhammad bin Mukarram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din al-Ansari al-Ruwafa’i al-Afriqi (Died: 711 AH),

44. Ibn Katheer, Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer al-Qurashi al-Basri then al-Dimashqi (Died: 774 AH), Tafseer al-Qur'ān al-‘Azeem, Investigator: Muhammad Hussein Shams Al-Din, Publisher: Dār al-Kutub Al-Ilmiyya, Publications of Muhammad Ali Beyḍoun- Beirut, Edition: First- 1419 AH.

45. Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed bin al-Hirawi, Abu Mansour (Died: 370 AH), Tahdheeb al-Lughah, Investigator: Muhammad Awad Mur‘eb, Publisher: Dār Ihyā' al-Torāth al-Arabi,- Beirut, Edition: First, 2001 CE.

46. Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad bin Abu Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din (Died: 751 AH), Zād al-Ma‘ād Hadyi Khair al-‘Ebād, Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut- Al-Manar Islamic Bookstore, Kuwait, Edition: Twenty-seventh, 1415 AH-1994 CE.

47. Al-Salihi, Muhammad bin Yusuf al-Shami (Died: 942 AH), Subul al-Hodā wa al-Rashād Fi Sirati Khair al-‘Ebād wa Dhikr Faḍā'ilihi wa A‘lām Nubuwwatihi wa Af‘ālihi wa Aḥwālihi Fi al-Mabda'i wa al-Ma‘ād. Investigation and Commentary: Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgod, Sheikh Ali Muhammad Moawad, Publisher: Dār al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut Lebanon, the first edition, 1414 AH - 1993 CE.

48. Ibn al-‘Emād, Abd al-Hayy bin Ahmad bin Muhammad bin al-Imad al-‘Ekry al-Hanbali, Abu al-Falah (Died: 1089 AH), Shadharāt al-Dhahab Fi Akhbār Man Dhahab, Investigated by: Mahmoud al-Arna'ut, Takhreej by: Abd al-Qadir al-Arna'ut, Publisher: Dār Ibn Katheer, Damascus- Beirut, Edition: first,, 1406 A.H. - 1986 CE.

49. Al-Lalakā'i Abu al-Qasim Hebat Allah bin Al-Hassan bin Mansour Al-Tabari Al-Razi (Died: 418 AH), Sharḥ Uṣūl I‘tiqād

Publisher: Al-Maktabah al-Asriya.

38. Al-San‘āni, Abu Bakr Abd al-Razzaq bin Hammam bin Nafi’ al-Himyari al-Yamani (Died: 211 AH), Al-Muṣannaf, Investigator: Habib al-Rahman al-Azami, Publisher: The Scientific Council - India, Requested by: Al-Maktab al-Islami - Beirut, Edition: Second, 1403.

39. Al-Fasawi, Yaqoub bin Sufyan bin Jawan Al-Farsi, Abu Yusuf (Died: 277 AH), Al-Ma‘arifah wa al-Tāreekh, Investigator: Akram Ḍiya al-Omari, Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut, Edition: 2nd, 1401 AH - 1981 CE.

40. Al-Qastallāni, Ahmed bin Muhammad bin Abi Bakr bin Abd al-Malik al-Qutaybi al-Masri, Abu al-Abbas, Shihab al-Din (Died: 923 AH), Al-Mawāheb al-Ladunniyyah bi al-Mihan al-Muhammadiyyah, Publisher: Al-Tawfiqia Bookstore, Cairo - Egypt.

41. Al-Fakihani, Omar bin Ali bin Salem bin Sadaqah Al-Lakhmi Al-Iskandar, Taj Al-Din (Died: 734 AH), Al-Mawrid Fi ‘Amal al-Mawlid, (Printed within: Rasā'el Fi Hukm al-Ihtifāl bi al-Mawlid al-Nabawi), Investigator: Ali bin Hassan bin Abdul Hamid, Publisher: Dār al-Asima- Riyadh, Edition: First, 1419 AH-1998 CE.

42. Saqr, Shehata Muhammad, Al-Mawlid al-Nabawi Hal Nahtafil? Publisher: Dār al-Khulafā' al-Rāshidīn, Alexandria, Dār al-Fath al-Islami- Alexandria (Egypt).

43. Al-Razi, Khatib al-Rayy, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taimi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din (Died: 606 AH), Tafseer al-Razi, =Mafāteeh al-Ghaib, Publisher: Dār Ihyā' al-Torāth al-Arabi, Beirut, Edition: Third - 1420 AH.

2003 CE.

31. Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din (Died: 751 AH), Al-Qaḍā'u wa al-Qadar wa al-Hikmah wa al-Ta‘leel, Investigator: -, Publisher: Dār al-Maarifa, Beirut, Lebanon, Edition: 1398 AH-1978 CE.

32. Al-Kafawi, Ayoub bin Musa Al-Hussaini Al-Quraimi, Abu Al-Baqa Al-Hanafi (Died: 1094 AH), Al-Kulliyyāt, Mo‘jam Fi al-Muṣtalahāt wa al-Furooq al-Lughawiyyah, Investigator: Adnan Darwish- Muhammad al-Misry, Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut, Publication year.-:

33. Al-Razi, Khatib al-Rayy, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taimi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din (Died: 606 AH), Al-Mahṣool, Study and Investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad al-Alwani, Publisher: Al-Resala Foundation, third edition, 1418 AH-1997 CE.

34. Ibn Hazm, al-Zāhiri, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm al-Andalusi al-Qurtubi (deceased: 456 AH), Al-Muhallā, Investigator: Ahmed Muhammad Shaker, Publisher: Dār al-Thorath - Cairo.

35. Ibn al-Hāj, Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Muhammad al-Abdari al-Fassi al-Maliki, (Died: 737 AH), Al-Madkhal, Publisher: Dār al-Torath, Edition: without edition and without date.

36. Al-Asbahi, Malik bin Anas bin Malik bin Amer al-Madani (Died: 179 AH), Al-Mudawwanah, Publisher: Dār al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: First, 1415 AH-1994 CE.

37. Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali, then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas (deceased: about 770 AH), Al-Misbah al-Munir, Study and Investigation: Youssef al-Sheikh Muhammad,

for Printing, Publishing and Distribution, Beirut- Lebanon, Publication Year: 1395 AH -1976 CE.

25. Ibn Hisham, Abd al-Malik ibn Hisham ibn Ayyub al-Hamiri al-Maafry, Abu Muhammad, Jamal al-Din (Died: 213 AH), Al-Sīrah al-Nabawiyyahy, Investigator: Taha Abd al-Raouf Saad, Publisher: United Technical Printing Company.

26. Ibn Hisham, Abd al-Malik ibn Hisham ibn Ayyub al-Hamiri al-Maafry, Abu Muhammad, Jamal al-Din (Died: 213 AH), Al-Sīrah al-Nabawiyyahy, Investigation: Mustafa al-Saqa, Ibrahim al-Abyari and Abd al-Hafiz al-Shalabi, Publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi and his sons Bookstore and printing company in Egypt, Edition: Second, 1375 AH-1955 CE.

27. Al-Ajurri, Abu Bakr Muhammad bin Al-Hussein bin Abdullah Al-Baghdadi (Died: 360 AH), Al-Sharia, Investigator: Dr. Abdullah bin Omar bin Suleiman al-Dumaiji, Publisher: Dār al-Watan- Riyadh, Saudi Arabia, Edition: Second, 1420 AH-1999 CE.

28. Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam ibn Abdullah ibn Abi al-Qasim ibn Muhammad ibn Taymiyyah al-Harani al-Hanbali al-Dimashqi (Died: 728 AH), Al-Fatāwā al-Kobrā, Publisher: Dār al-Kutub al-Ilmiyya, Edition: First, 1408 AH-1987 CE.

29. Ibn Hazm, al-Zahiri, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm al-Andalusi al-Qurtubi (Died: 456 AH), Al-Fiṣal Fi al-Milal wa al-Ahwā'i wa al-Nihal, Publisher: Al-Khanji Bookstore - Cairo.

30. al-Jaziri, Abd al-Rahman bin Muhammad Awad (Died: 1360 AH), Al-Fiqh ʻAlā al-Madhāheb al-Arbaʻah, Publisher: Dār al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut- Lebanon, second edition, 1424 AH-

bin Al-Dahhak bin Makhlad (Died: 287 AH), Al-Sunnah, Investigator: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Publisher: Al-Maktab al-Islami - Beirut, Edition: First, 1400

19. Al-Baghdadi, Abu Abd al-Rahman Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Hanbal al-Shaibani (Died: 290 AH), Al-Sunnah, Investigator: Dr. Muhammad bin Saeed bin Salem al-Qahtani, Publisher: Dār Ibn al-Qayyim - Dammam, Edition: First, 1406 AH-1986 CE.
20. Al-Marwazi, Abu Abdullah Muhammad bin Nasr bin Al-Hajjaj (Died: 294 AH), Al-Sunnah, Investigator: Salem Ahmed al-Salafi, Publisher: Cultural Books Foundation - Beirut, Edition: First, 1408.
21. Abu Bakr Ahmed bin Amr, known as Ibn Abi Asim (d. 287 AH), Al-Sunnah, Investigator: Basem bin Faisal al-Jawabra, Publisher: Dār al-Sumaei- Riyadh, 1st edition, 1419 AH- 1998 CE.
22. Al-Shaibani Abu Bakr bin Abi Asim, Ahmed bin Amr bin Al-Dahhak bin Makhlid (Died: 287 AH), Al-Sunnah (with Zilāl al-Jannah Fi Takhrīj al-Sunnah by: Muhammad Nasir al-Din al-Albani), Publisher: Al-Maktab al-Islami, Edition: First edition, 1400 AH - 1980 CE.
23. Al-Hawamidi, Muhammad bin Ahmad Abd al-Salam Khader al-Shuqairi (Died: after 1352 AH), Al-Sunan wa al-Mubtada‘āt al-Muta‘alliqah bi al-Adhkār wa al-Salawāt, Corrected by: Muhammad Khalil Harras, Publisher: Dār al-Fikr.
24. Ibn Katheer, Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi Al-Dimashqi (deceased: 774 AH), Al-Sīrah al-Nabawiyyahy, (Min Al-Bidāyah wa al-Nihāyah li Ibn Kathir), Investigation: Mustafa Abdel Wahed, Publisher: Dār al-Marefa

advertising, Edition: First, 1418 AH-1997 CE, year of publication : 1424 AH - 2003 CE.

12. Al-Suhaimi, Saleh Saad, Al-Bidā‘ wa Atharuhā Fi Inhirāf al-Taṣuwwur al-Islāmi, Publisher: The Journal of the Islamic University of Madinah.
13. Al-Razi, Khatib al-Rayy, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taimi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din (Died: 606 AH), Al-Tafseer al-Kabeer, MafātIh al-Ghaib, Publisher: Dār Iḥyā' al-Torath al-Arabi - Beirut, Edition: Third - 1420 AH.
14. Al-Mubarakpuri, Safi al-Rahman (Died: 1427 AH), Al-Raheeq al-Makhtoom, Publisher: Dār al-Hilal- Beirut (the same Edition and Numbering of Dār al-Wafaa for printing, publishing and distribution), the first edition.
15. Al-Dārmi, Abu Saeed Othman bin Saeed bin Khalid bin Saeed al-Sijistani (Die: 280 AH), Al-Radd ‘Alā al-Jahmiyyah, Investigator: Badr bin Abdullah al-Badr, Publisher: Dār Ibn al-Atheer - Kuwait, Edition: 2nd, 1416 AH-1995 CE.
16. Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam ibn Abdullah ibn Abi al-Qasim ibn Muhammad ibn Taymiyyah al-Harani al-Hanbali al-Dimashqi (Died: 728 AH), Al-Radd ‘Alā al-Mantiqiyyīn, Investigator: -, Publisher: Dār al-Ma‘arifa, Beirut, Lebanon.
17. Al-Shafi’I, Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas ibn Othman ibn Shafi’ ibn Abd al-Muttalib ibn Abd Manaf al-Muttalib al-Qurashi al-Makki (Died: 204 AH), Al-Resālah, Investigator: Ahmed Shaker, Publisher: Maktabat al-Halabi, Egypt, Edition: First, 1358 AH-1940 CE.
18. Al-Shaibani, Abu Bakr bin Abu Asim, who is Ahmed bin Amr

Yousef al-Wabel, Al-Waleed bin Saif al- Nasr, Hamad al-Tuwaijri, Publisher: Dār al-Rayah for Publishing and Distribution, Riyadh.

6. Al-Shatby, Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati, (Died: 790 AH), Al-Istisam, Investigation: Salim bin Eid al-Hilali, Publisher: Dār Ibn Affan, Saudi Arabia, Edition: First, 1412 AH-1992 CE.
7. Al-Shafi'I, Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul-Muttalib bin Abdul Manaf al-Muttalib al-Qurashi al-Makki (deceased: 204 AH), Al-Umm, Publisher: Dār al-Ma'arifa- Beirut, Edition: Without edition, year of publication: 1410 AH-1990 CE.
8. Al-Khallaqi, Salah bin Muhammad, Ilzāmāt Ahl al-Sunnah wal-Jama'ah li al-Mukhālifīn Fī Masā\l al-Imān wa al-Qadar, A thesis for obtaining a doctorate degree from the Department of Aqeedah at the Islamic University, 1415 AH.
9. Abu Shama, Abu al-Qasim Shihab al-Din Abd al-Rahman bin Ismail bin Ibrahim al-Maqdisi al-Dimashqi (Died: 665 AH), Al-Bā'ith 'Alā Inkār al-Bida' wa al-Hawādith, Investigator: Othman Ahmed Anbar, Publisher: Dār al-Huda - Cairo, Edition: First, 1398 - 1978 .
10. Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur (Died: 794 AH), Al-Bahr al-Moheet fi Usul al-Fiqh, Publisher: Dār al-Katbi, Edition: First, 1414 AH-1994 CE.
11. Ibn Katheer, Abu al-Fida Ismail bin Omar al-Qurashi al-Basri then al-Dimashqi (deceased: 774 AH), Al-Bidāyah wa al-Nihāyah, Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Publisher: Dār Hajar for printing, publishing, distribution and

of the opponent, otherwise it is sufficient that it is an innovation and not from the Sharia. No one from the predecessors celebrated it, and if it had been something good, they would have done it, because they showed us everything that is good.

Key words: Compelling arguments, Ahl us-Sunnah, innovation, celebrating Mawlid.

Index of Sources and References:

1. Afana, Husam al-Din bin Musa Muhammad, Ittibā‘ la Ibtidā‘ Qawā‘id wa Osus Fi al-Sunnah wa al-Bid‘ah, Edition: Second, corrected, 1425 AH - 2004 CE (Beit al-Maqdis, Palestine).
2. Ibn Qayyim al-Jawziyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams Al-Din (Died: 751 AH), E‘lām al-Muwaqqi‘īn ‘An Rabbi al ‘Ālamīn, Investigation: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Publisher: Dār al-Kutub al-Ilmiyya- Barout, Edition: First, 1411 AH-1991 CE.
3. Ibn Qayyim al-Jawziyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams Al-Din (Died: 751 AH), Ighāthat al-Lahfan Min Maṣāyid al-Shaitān, Investigator: Muhammad Hamid Al-Faqi, Publisher: Al-Ma‘aref Bookstore, Riyadh, Saudi Arabia.
4. Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul-Halim bin Abdul Salam bin Abdullah bin Abu al-Qasim bin Muhammad bin Taymiyyah al-Harani al-Hanbali al-Dimashqi (Died: 728 AH), Iqtiḍā'u al-Ṣirāt al-Mustaqīm Mukhālafat Aṣḥāb al-Jaḥīm, Investigator: Nasser Abdul-Karim al-Aqel, Publisher: Dār ‘Ālam al-Kutub, Beirut, Lebanon, 7th edition, 1419 AH - 1999 CE.
5. Al-‘Okburī, Ibn Battah, Abu Abdullah Obaid Allah bin Muhammad bin Muhammad bin Hamdan, (Died: 387 AH), Al-Ibānah al-Kubra, Investigator: Reda Muati, Othman al-Ethiyubi,

The Compelling Arguments that have been Mentioned against the Innovation of Celebrating Mawlid

Dr. Salāh bin Muhammad bin Mūsā al-Khallāqī

Teacher at the Ministry of Education in the Kingdom of Bahrain

sala7@hotmail.com

Abstract

The Compelling Arguments that have been Mentioned against the Innovation of Celebrating Mawlid

This research includes a collection and a study of the compelling arguments that have been mentioned against those who celebrate Mawlid. The compelling arguments are divided into two categories:

1-General compelling arguments: that have been mentioned against innovations in general.

2-Specific compelling arguments against the innovation of Mawlid. This chapter included fifteen compelling arguments.

The compelling arguments are not on the same level, but rather differ in terms of the effect of the compelling argument on the doctrine, in terms of clarity, in terms of strength and weakness, and in terms of weakening the opposing statement and showing its contradiction. Some of the arguments show that the persons celebrating Mawlid commits disbelief, but it does not mean that they left the fold of Islam, but rather it shows that their doctrine is false. The basic principle is that what is necessary from a statement is not the same as saying that statement itself, unless the person openly states it himself.

The variety and abundance of compelling arguments that nullify the innovation of celebrating Mawlid, came to increase the rebuking

Edition: first, 1420 AH.

41. Al-Shahristani, Abu al-Fath Muhammad bin Abdul Karim bin Abu Bakr Ahmed. Nihāyat al-Iqdām Fi ‘Elm al-Kalām, Investigation: Ahmed Farid al- Mazeedi. Publisher: Dār al-Kutub al-‘Elmiyyah- Beirut. Edition: 1st, 1425 AH.
42. Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abu Bakr bin Ayyub, Hidāyat al-Hayārā Fi Ajwibah al-Yahūd wa al-Naṣārā, Investigaation: Muhammad Ahmad al-Hajj, Publisher: Dār al-Qalam- Dār al-Shamiya, Jeddah- Saudi Arabia, Edition: First, 1416 AH.

31. Ibn Arabi, Muhyi al-Din Muhammad bin Ali. Al-Futūhāt al-Makkiyyah, Publisher: Dār al-Tab‘, Edition: Bulaq.
32. Al-Baghdadi, Abdul Qaher bin Taher bin Muhammad Al-Isfaraini. Died: 429 AH. Al-Farq Bain al-Firaq, Investigation: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid. Publisher: Dār al-Ma‘arifah. Edition: without.
33. Al-Khatib, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi al-Baghdadi. Al-Faqeeh wa al-Mutafaqqih, Investigation: Abu Abdul Rahman Adel bin Yusuf al-Gharazi. Publisher: Dār Ibn al-Jawzi- Saudi Arabia. Edition: 2nd, 1421 AH.
34. Al-Khatib, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi al-Baghdadi. Al-Kifāyah Fi ‘Elm al-Rewāyah, Investigation: Abu Abdullah al-Sourqi, Ibrahim Hamdi Al-Madani. Publisher: Scientific Bookstore - Medina.
35. Ibn Taymiyyah. Majmū‘ al-Fatāwā, Collection: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim al-Najdi. Publisher: Al-Risala Foundation. Edtition: without, 1418 AH.
36. Al-Ghazali. Me‘yār al-‘Elm, Investigation: Suleiman Donia. Publisher: Dār al-Ma‘ārif. Cairo. Edition: without.
37. Al-Razi, Muhammad bin Omar Fakhr al-Din. Mafāteeh al-Ghaib, Publisher: Dār Iḥyā' al-Torath al-Arabi, Beirut.
38. Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abu Bakr, Miftāh Dār al-Sa‘ādah wa Manshoor Wilāyat al-‘Elm wa al-Irādah, Publisher: Dār al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.
39. bin Taymiyyah, Ahmad, Minhaj al-Sunnah al-Nabawiyyah, Investigation: Dr. Mohamed Rashad Salem. Publisher: Cordoba Foundation, Edition:1st.
40. Ibn Taymiyyah, Ahmad. Al-Nubuwwāt, Investigation: Abdul Aziz bin Saleh al-Tuwayyan, Publisher: Adwaa al-Salaf, Riyadh,

Sana'ani. Presented by: His Eminence Sheikh Bakr bin Abdullah Abu Zaid, Attended by: Ali bin Muhammad al-Omran, Publisher: Dār Alam al-Fawa'id for Publishing and Distribution.

25. Ibn Taymiyyah. Sharh al-'Aqeedah al-Aṣfahaniyyah, Investigation: Saeed bin Nasr bin Muhammad. Publisher: Al-Rushd Bookstore.Edition: first, 1422 AH.
26. Ibn Qayyim Al-Jawziyah, Muhammad bin Abu Bakr Ayoub Al-Zar'i Abu Abdullah, Al-Ṣawā'eq al-Mursalah 'Ala al-Jahmiyyah wa al-Mu'attilah, Publisher: Dār al-Assimah, Riyadh, Edition: 3rd, 1418, Investigation: Dr. Ali bin Muhammad al-Dakheel-Allah.
27. Al-Subki, Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din, Tabaqāt al-Shafi'iyyah, Investigaation: Dr. Mahmoud Mohamed al-Tanahi d. Abdel-Fattah Muhammad al-Helou, Publisher: Hajar for printing, publishing and distribution, Edition: 2nd, 1413 AH.
28. Ibn Arabi, Muhyi al-Din Muhammad bin Ali. 'Ajā'eb al-'Erfān Fi Tafseer Ījāz al-Bayān Fi al-Tarjamah 'An al-Qur'ān Tafseer Surah al-Baqarah, Publisher: Dār al-Kutub al-'Elmiyyah. Beirut. Lebanon. Edition: without.
29. Ibn al-Wazir, Muhammad Bin Ibrahim Bin Ali Bin al-Murtadha Bin al-Mufaddal al-Hasani al-Qasimi, Al-Awasim wa Al-Qawasim Fi al-Dabbi ,An Sunnah Abi al-Qasim, Investigated, Corrected its text, Takhreej of its Hadiths and Commented by: Shuaib al-Arnaout. Publisher: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut. Edition: 3rd, 1415 AH.
30. Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim al-Harrani, Al-Fatāwā al-Kobrā, Investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta and Mustafa Abdul Qadir Atta, Publisher: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya. Edition: first, 1408 AH.

Publisher: Dār al-kitāb al-Arabi, Edition: 1st. 1405 AH.

17. Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim al-Harani Abu al-Abbas. Al-Jawāb al-Ṣahīh Li-Man Baddala Dīn l-Maseeh, Publisher: Dār al-‘Aṣimah, Riyadh. Edition: 1st, 1414, Investigation: Dr. Ali Hassan Nasser, Dr. Abdel Aziz Ibrahim al-Askar, Dr. Hamdan Muhammed.
18. Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad bin Abu Bakr. Ḥādi al-Arwāh, Publisher: Dār al-Kutub al-‘Elmiyyah - Beirut.
19. Al-Asbahani, Ismail bin, Abu al-Qasim, Al-Hujjah Fi Bayān al-Mahajjah wa Sharh ‘Aqeedah Ahl al-Sunnah, Investigation: Muhammad bin Rabei bin Hadi Omair al-Madkhali, Publisher: Dār al-Raya, Edition: 2nd.
20. Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. Dar' Ta‘āruḍ al-‘Aqel wa al-Naqel, Investigation: Dr. Muhammad Rashad Salem.
21. Al-Bahrani, Youssef, Al-Durar Najafiyya, Aal Al-Bayt Foundation for Heritage Revival.
22. Ibn Taymiyyah, Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Abdullah bin Abu al-Qasim bin Muhammad al-Harani al-Hanbali al-Dimashqi, Al-Radd ‘Alā al-Shazli Fi Hizbaihi, wa Mā Ṣannafahu Fi Ādāb al-Tareeq, Investigation: Dar ‘Alam al-Fawa'ed, Mecca, Edition: first, 1429 AH.
23. Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. Al-Resalah al-Kaylaniyyah, Investigation: Abdul Aziz al-Qarni, Master's Thesis at Umm al-Qura University. Doctrine section. In the year 1434 AH.
24. Al-Wazir, Muhammad bin Ibrahim Al-Rawd Al-Basem Fi al-Dhabb ‘An Sunnah Abu al-Qasim, peace be upon him, with footnotes by A Group of Scholars, including Al-Ameer al-

al-Mufaddal al-Hasani, Īthār al-Haqq ‘Alā al-Khalq Fi Raddi al-Khilāfāt Ilā al-Madh'hab al-Haqq Min Uṣūl al-Tawheed, Publisher: Dār al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Edition: 2nd.

9. Abu Hayyan, Muhammad bin Yusuf bin Ali, Al-Baḥr al-Muḥīṭ Fi al-Tafseer, Investigation: Sidqi Muhammad Jamil Publisher: Dār al-Fikr - Beirut. Edition: 1420 AH.
10. Āl al-Sheikh, Abd al-Latif ibn Abd al-Rahman, Al-Barāheen al-Islāmiyyah Fi Radd al-Shubhah al-Fārisiyyah, p. 79, Publisher: Al-Hidaya Bookstore, Edition: first, 1410 AH.
11. Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Abdullah bin Abu al-Qasim bin Muhammad al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (Died: 728 AH), Bayān Talbees al-Jahmiyyah Fi Ta'sees Bida‘ihim al-Kalāmiyyah, Investigator: A group of Investigators, Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur’an, Edition : first, 1426 AH.
12. Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad bin Abu Bakr, Tohfah al-Mawloud, Publisher: Dār al-Bayan Bookstore- Damascus, Edition, 1391- 1971, Investigaation: Abd al-Qadir al-Arnaout.
13. Ahmad Ibn Taymiyyah, Tahqeeq al-Qawl Fi Mas'alh: ‘Eisā Kalimat-Allah wa al-Qur'ān Kalām-Allah, Publisher: The Companions House for Heritage - Tanta, Edition:1st.
14. Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. Died: 728 AH. Al-Tadmuriyyah: Tahqeeq al-Ithbāt li al-Asmā' wa al-Ṣifāt wa Haqeeqat al-Jam‘ bain al-Qadar wa al-Shar‘, Mohammed bin ‘Aodah al-Saawi. Publisher: Obeikan Bookstore. Edition 2nd. 1414 AH.
15. Hanafi, Eahsan. Al-Torāth wa al-Tajdeed, Publisher: Hendawy Foundation. Edition: without.
16. Al-Jurjāni, Al-Ta‘reefāt, Investigation: Ibrahim al-Abyari.

about it and training how to use it in methods of thinking and creedal inference .

Keywords: evidences, intellect, creed, creedal rules, rationally impossible.

Index of Sources and References:

1. Al-Juwayni, "Kitāb al-Irshād Ilā Qawāti‘ al-Adillah Fi Uṣūl al-I‘tiqād", Investigation: Muhammad Yusuf Musa and Ali Abdel Moneim, Edition 1369 AH. Al-Saada Press, Publisher: Al-Khanji Bookstore.
2. Al-Baghdadi, Abdul Qaher bin Taher. Uṣūl al-Dīn, Died: 429 AH. Publisher: Printed and published by the School of Divinities in Dār al-Funun al-Nur Kiya. Istanbul. Edition 1st. 1346 AH.
3. Al-Shanqiti, Muhammad Al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar, Aḍwā'u al-Bayān Fī Iḍāḥ al-Qur'an Bi al-Qur'an. Publisher: Dār al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, edition: without, 1415 AH.
4. Al-Shatibi, Abu Ishaq. Died: 790 AH. Al-I‘tiṣām, Ibn Affan House. Al-Khobar. 1412 AH.
5. Ibn Qayyim Al-Jawziyah, Muhammad, Ighāthat al-Lahfan Min Maṣāyid al-Shaitān, Publisher: Dār al-Maarifa- Beirut, 2nd Edition, Investigaation: Muhammad Hamid Al-Fiqi.
6. Al-Ghazali, Abu Hamid. Al-Iqtiṣād Fi al-I‘tiqād, Publisher: Arab Book House. Beirut.
7. Al-Sam‘ani, Abu al-Muzaffar, Mansour bin Muhammad. Al-Intiṣār li Aṣhāb al-Hadīth, Investigation: Mohammed bin Hussein bin Hassan al-Jizani. Publisher: Al-Manar Lights Bookstore - Saudi Arabia. Edition: first, 1417 A.H.
8. Al-Qasimi, Muhammad bin Ibrahim bin Ali bin al-Murtadha bin

The principle : "The Messengers Came with that which is Hard for the Intellects to Understand and not that which the Intellects Deem to be Impossible " A Creedal Study

Dr. Sāmia Bint Yāssin al-Badri

Saudi academic, associate professor at the department of doctrine and contemporary ideologies in the college of Sharea and Islamic Studies at Qassim University.

s.albadri@qu.edu.sa

Abstract

The principle: "The Messengers Came with that which is Hard for the Intellects to Understand and not that which the Intellects Deem to be Impossible" A Creedal Study

All praise is due to Allah, may Allah exalt and send blessings to the last prophet .

A firm creedal structure in only based on strong evidences. One of the creedal principles that I found that the scholars used is "The messengers came with that which is hard for the intellects to understand and not that which the intellects deem to be impossible". I studied this principle in the research by mentioning its definition, and the difference between that which is hard for the intellects to understand and that which the intellects deem to be impossible, how this principle can be implemented and what effects it has.

I reached many results, including: that this principle shows the limit of the intellect and its potential in the process of inference. This principle varies in application and impact according to the methodology used by the Salaf and their opponents. Of that reason, I recommended the necessity of studying the principle; make research

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

Contents

The principle :The Messengers Came with that which is Hard for the Intellects to Understand and not that which the Intellects Deem to be Impossible "A Creedal Study.	**13**
Dr. Sāmia Bint Yāssin al-Badri……	
The Compelling Arguments that have been Mentioned against the Innovation of Celebrating Mawlid.	**71**
Dr. Salāh bin Muhammad bin Mūsā al-Khallāqī……	
The Position of Sa'd bin 'Ubādah Regarding the Pledge of Allegiance to the Caliphs as-Ṣiddīq and al-Fārūq (may Allah be pleased with them all) A Creedal Study.	**153**
Dr. 'Ādil bin Hijjī bin Salīm al-'Āmirī……	
Gathering the Creation on the Day of Resurrection and Explaining their Situations there.	**239**
Dr. Marwān bin Muḥammad bin 'Abd al-Hādī ar-Ruḥaylī..	
The Creed of the Ibadites Regarding the One who Commit Major Sins. A Critical Study.	**341**
Nadā bint Fāyiz 'Auẓah al-Qushayrī……	
Salafī Critique Regarding the Legitimacy of Kalām Theology.	**485**
Dr. 'Isā bin Muḥsin bin 'Isā an-Na'mī……..	

Material published in the Journal
expresses the opinions of its author(s).

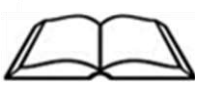

JOURNAL OF THEOLOGICAL STUDIES

Editorial Board:

Editor in Chief:
Prof. Sulaiman Bin Salim Assuhaimy

Managing Editor:
Dr. Fahad Issa Al-Enezi

Editors:
Prof. Ali Bin Ateeq Al-Harbi
Prof. Fahad Bin Sulaiman Al-Fuheid
Prof. Abdul-Aziz Bin Juleidan Al-Dhafiri
Prof. Altafurrahman Bin Sanaullah

Journal Secretary:
Abdullah Ahmad Abdullah

11. *The author must submit five copies of the manuscript.*
12. *Manuscripts should be submitted using the following format:*
    A. *Microsoft Word XP or a similar program*
    B. *Lotus Linotype font*
    C. *Quranic verses should be written as follows:*
       ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣]
    D. *Page size: 12 x 20cm*
    E. *Text: size 16 font*
    F. *Footnotes: size 12 font*
    G. *Header: size 12 font bold*
    H. *Title: size 18 font bold*
    I. *Subtitles: size 16 font bold*
13. *Three copies of the final draft must be submitted: two on separate CDs in addition to one hard copy.*
14. *The Journal does not guarantee that any manuscript, accepted for publication or not, will be returned to its author.*
15. *The author shall be given three copies of the issue in which his research is published as well as fifteen offprints.*

Material submitted for publication in the Journal must adhere to the following guidelines:

1. *It cannot have been published or submitted for publication elsewhere.*
2. *The material must be exclusively for the Journal.*
3. *It must be original, unique, and contribute to knowledge.*
4. *It must adhere to the standards and methodology of academic research and be written in Arabic.*
5. *The research must be within the scope of the Journal's specialty.*
6. *The material submitted cannot be part of prior published research, or a section of one's thesis or dissertation.*
7. *The manuscript must be typed and submitted on a CD.*
8. *The manuscript should not be more than one hundred (100) pages or less than ten (10). However, the editorial board reserves the right to make exceptions where necessary.*
9. *An abstract not exceeding half a page should precede the article.*
10. *The manuscript should be accompanied by a brief biography of the author, stating his or her occupation, contact information, and most important academic works.*

About the Journal

The Journal of Theological Studies is a refereed academic journal, published by the Saudi Academic Association for the Study of Theology, Religions, Sects & Ideologies, under the supervision of the Islamic University in Madinah. The journal aims to publish research and academic studies as well as authenticated manuscripts, in the fields of theology, religions, sects and ideologies.

An expert board comprising several university professors is responsible for editing the journal and authorizes the studies to be published after the approval of two specialists.

The journal published the first number in Muharram 1430 (January 2009) and issues two numbers periodically every year.

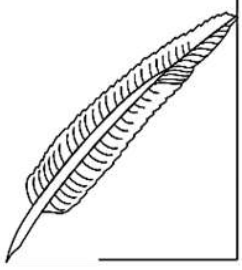

Correspondence

All correspondence should be addressed to the managing editor:

Mobile: **+966552534282**
Phone: **+966148471155**
Fax: **+966148473076**
Email: **aqeedaamm@gmail.com**

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

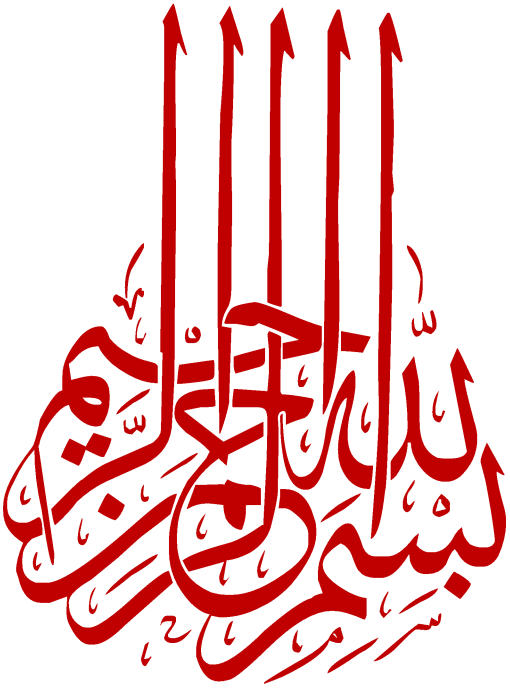
بسم الله الرحمن الرحيم

Saudi Academic Association
for the Study of
Theology, Religions, Sects & Ideologies

JOURNAL OF
THEOLOGICAL STUDIES

Copyright Reserved

ISSN: 1658-516X

E-ISSN: 1658-8401

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Education
Islamic University of Madinah
(032)
Faculty of Islamic Preaching and Theology
Saudi Academic Association
for the Study of
Theology, Religions, Sects & Ideologies

JOURNAL OF
THEOLOGICAL STUDIES

A Refereed Academic Journal

Volume 15 • Number 30
Muharram 1444 – August 2022